

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى

محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الثامن

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الثامن

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله



مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء الثامن)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني ﷺ

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ

الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء . ISBN 964-94422-0-0 /11 VOLS

شابك : ٦ ـ ٧ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج٨ . ISBN 964 - 94422 - 7 - 6 / VOL,8

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

١٦٣ ـ مفتاح
[وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، للصحاح[١]، ويكفي فيها المسمّى، وفاقاً للأكثر[٢]، للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة[٣].

منها: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»[٤].

وأوجب الإسكافي تمام الجبهة[٥]، للصحيح[٦]، وحمل على الأفضليّة[٧]، للجمع.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧، ٤٦١ الحديث ٧٠٧٨، ٣٤٣/٦ الحديث ٨١٣٤، ٣٤٥ الحديث ٨١٤٠ و ٨١٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٣، روض الجنان: ٢٧٦، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٨٠/٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٦ الحديث ٨١٧٠ و ٨١٧١، ٣٥٦ الحديث ٨١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٦ الحديث ٨١٧٠.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣٩٢/٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٦٣/٥ الحديث ٦٨٠٠.

(٧) مدارك الأحكام: ٤٠٥/٣.

والموثّق: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل»[١].

وقيل: يجب وضع مقدار الدرهم منها[٢] ولم نجد مستنده[٣].

ويشترط في محلّها أن يكون طاهراً بالإجماع. وفيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الأمكنة التي أصابها البول والمني إذا كانت يابسة[٤]؛ من غير معارض، فإنّ مثل هذا الإجماع بانفراده لا يعتمد عليه إلّا أن يخصّص المعتبرة بإرادة ما عدا موضع الجبهة.

وأن يكون أرضاً أو ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس عادة، للصحاح المستفيضة[٥]، إلّا عند الضرورة فيسقط ذلك.

وفي الخبر: فإنْ منعه الحرّ من السجود سجد على ثوبه وإلّا على كفّه[٦].

وجوّز السيّد على القطن والكتّان من غير ضرورة ولا تقيّة[٧]، كما في الأخبار[٨]، وهي معارضة بما هي أصحّ سنداً منها[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٦/٦ الحديث ٨١٧٢.

(٢) المقنع: ٨٧، السرائر: ٢٢٥/١، ذكرى الشيعة: ٣٨٩/٣.

(٣) أمّا ما في الحسن: «إنّما سقط عن ذلك الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار الأنملة» [وسائل الشيعة: ٣٥٦/٦ الحديث ٨١٧٤ مع اختلاف يسير] فلا يدلّ على ما ذهب إليه القائل، «منه رحمه الله».

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٥ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥١/٥ الحديث ٦٧٦٥ نقل بالمضمون.

(٧) رسائل الشريف المرتضى: ١٧٤/١.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٤٨/٥ الحديث ٦٧٥٦ و ٦٧٥٧، ٣٥١ الحديث ٦٧٦٧.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٥ و ٣٤٤ الحديث ٦٧٤٠ و ٦٧٤٢ و ٦٧٤٥، ٣٤٦ الحديث ٦٧٥١.

ولا يجوز على المعادن، للمعتبرة[١]، وفي الأراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان، والصحيح[٢] في الجصّ يشعر بالجواز.

ويجوز على القرطاس قولاً واحداً وان تركّب ممّا لا يصحّ عليه، للصحاح المستفيضة[٣].

نعم يكره على المكتوبة منه، كما في الصحيح[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٣٦٠ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٣٥٨ الحديث ٦٧٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٣٥٥ الباب ٧ من أبواب مايسجد عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٣٥٦ الحديث ٦٧٨٣.

قوله: (يجب) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل نقل في «التذكرة» إجماع الأصحاب عليه[١]، وكذلك نقل في «الذكرى»[٢]، وعن المرتضى وابن إدريس أنّهما جعلا عوض الكفّين المفصل عند الزندين[٣]، فظاهر الصدوق وجوب الإرغام أيضاً، لأنّه قال من تركه فلا صلاة له[٤].

ويدلّ على المشهور صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين [من الرجلين] وترغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرض فهذه السبعة وأمّا الإرغام [بالأنف] فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله»[٥].

وصحيحة حمّاد المشهورة: أنّ الصادق عليه السلام لمّا علّم الصلاة سجد على الثمانية، السبعة الأعظم المذكورة والأنف، قال: «سبعة منها فرض [يسجد عليها] وهي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْـمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً﴾[٦] وهي الجبهة ـ [إلى أن] قال ـ: «ووضع الأنف على الأرض سنّة»[٧].

وفي «الغوالي» أنّه روى أنّ المعتصم سأل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨٤/٣ المسألة ٢٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣٨٧/٣.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٣٢/٣، السرائر: ٢٢٥/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٩٣٠، الهداية: ١٣٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار: ٣٢٧/١ الحديث ١٢٢٤، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٦ الحديث ٨١٣٤.

(٦) الجنّ (٧٢): ١٨.

(٧) الكافي: ٣١١/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٨.

ٱلْمَسَٰجِدَ﴾؟ فقال عليه‌السلام: «هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها»[١].

وهذه تدلّ على اشتهار كون السجود على الأعضاء السبعة، ومسلّميّته ومقبوليّته عند الكلّ، إلّا أنّه نقل في «المنتهى» أنّ أبا حنيفة اكتفى بالجبهة[٢].

وفي «الغوالي» أيضاً: وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب» أي أعضاء[٣]. وسيجيء أيضاً ما يدلّ على ذلك.

والكفّان يشملان الأصابع، ويكفي المسمّى لصدق الامتثال، وعدم معروفيّة خلاف من الفقهاء في ذلك، إلّا ما نقل عن «المنتهى» من أنّه قال: هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود؟ عندي فيه تردّد، والحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل، ولورود النصّ في خصوص الجبهة، والتعدّي يحتاج إلى دليل[٤]، انتهى.

وفيه؛ أنّه لو تمّ لما انحصر إشكاله في الكفّ، بل سائر المساجد يصير حكمه حكم الكفّ.

والأحوط بل الأظهر اعتبار باطن الكفّين، لكون ذلك هو المعهود من النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والأئمّة عليهم‌السلام، والمسلمين في الأعصار والأمصار، وكونه المتبادر من الأخبار، ومن فتاوى الأصحاب، بل صرّح العلّامة في «النهاية» والشهيدان بعدم الإجزاء بالظاهر[٥]. ونقله في «الذكرى» عن الأكثر[٦].

وفي «الذخيرة»: ونقل في «النهاية» عن ظاهر علمائنا إلّا المرتضى،

---

(١) عوالي اللآلي: ٢/٣٤ الحديث ٨٦، وسائل الشيعة: ٦/٣٤٥ الحديث ٨١٤١.

(٢) منتهى المطلب: ٥/١٤٣، لاحظ! المغني لابن قدامة: ١/٣٠٣ الفصل ٧١٨.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/٣٥ الحديث ٨٧.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٦، لاحظ! منتهى المطلب: ٥/١٦٦.

(٥) نهاية الإحكام: ١/٤٨٨، ذكرى الشيعة: ٣/٣٩٢، البيان: ١٦٨، روض الجنان: ٢٧٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/٣٩٢.

وجوب تلقّي الأرض بباطن راحتيه[١]، وتنظّر فيه في «المنتهى»[٢]، وجوّز المرتضى وابن الجنيد وإبن ادريس إلقاء الزندين[٣]، انتهى. ولم نعرف مأخذهم.

والمذكور، في عبارات الأكثر إبهامي الرجلين[٤]، كما هو المذكور في النصّين[٥]، والأحوط والأولى اعتبار رؤوسهما، إذ لعلّه الأظهر من فعل الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام، والمتشرّعة، ومن قولهم عليهم السلام.

واستقرب في «المنتهى» جواز السجود على ظاهر الإبهامين[٦]، وعن «المبسوط»: وإن وضع بعض أصابع رجليه أجزأه[٧].

وعن ابن زهرة أنّه يسجد على أطراف القدمين[٨]، و [عن] أبي الصلاح: أطراف أصابع الرجلين[٩].

وعن الشهيد تعيين الإبهامين[١٠]، كما هو الظاهر من الأكثر ومن النصّين، بل في الصحيح[١١] أنامل إبهامي الرجلين[١٢]، كما عرفت، والظاهر الأنملة الفوقانيّة،

---

(١) نهاية الإحكام: ١/٤٩٠.

(٢) منتهى المطلب: ٥/١٦٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨٦، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ٣/٣٢، نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ٣/٣٩٢، السرائر: ١/٢٢٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/٣٨٧، مدارك الأحكام: ٣/٤٠٣، ذخيرة المعاد: ٢٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/٣٤٣ الحديث ٨١٣٤ (بسندين).

(٦) منتهى المطلب: ٥/١٦٦.

(٧) المبسوط: ١/١١٢.

(٨) غنية النزوع: ٨٠.

(٩) الكافي في الفقه: ١١٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: ٣/٣٨٧.

(١١) في (ز٣): الحسن.

(١٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

فربّما يؤيّد ما ذكرنا من أولويّة اعتبار رؤوسها.

لكن قال: لو تعذّر السجود عليها لعدمها أو قصرهما، أجزأ على بقيّة الأصابع[١]، واستحسنه في «الذخيرة»[٢].

ولعلّ المستند فيه ما هو مستند ابن زهرة[٣]، من رواية الجمهور عن ابن عبّاس أنّه قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة»[٤].

وفي «الغوالي» عن النبي ﷺ: «اسجدوا على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، والجبهة»[٥]، وهما مستندا أبي الصلاح أيضاً[٦].

ويعضده طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار من عدم رفعهم اليد عن القدمين في السجود، إن أمكن بالإبهام وإلّا فبالإصبع وإلّا فبأجزاء الأصابع، مع أنّ البراءة اليقينيّة موقوفة عليه.

مع أنّه روى في «الغوالي» عن النبي ﷺ أنّه قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أطراف: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين»[٧]، وفيها أيضاً عنه ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه وكفّاه وركبتاه وقدماه»[٨].

فما استحسنه لا شبهة في حسنه، والمتبادر من السجود على الأعضاء

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٨٨/٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨٦.

(٣) غنية النزوع: ٨٠.

(٤) صحيح مسلم: ٢٩٧/١ الحديث ٢٣٠ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ١٩٦/١ الحديث ٥.

(٦) لاحظ! الكافي في الفقه: ١١٩.

(٧) عوالي اللآلي: ٢١٩/٢ الحديث ١٦.

(٨) عوالي اللآلي: ١٩٧/١ الحديث ٦، مستدرك الوسائل: ٤٥٥/٤ الحديث ٥١٤٥.

المذكورة، أن يكون ثقل الجسد عليها والاعتماد، فلو تحامل عنها لم يجز على ما صرّح به جماعة[١]. وعلّل بعدم حصول الطمأنينة.

هذا؛ مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف عليه لما ذكر، لكونه هو المعهود من المسلمين، بل ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام على الظاهر، فلو سجد على متخلخل من الصوف، أو القطن وأمثاله، وجب أن يعتمد عليه حتّى تثبت الأعضاء، وإن لم تثبت لم تصلّ عليه، ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء وحصول الاستقرار والطمأنينة، بل لا يحسن.

والظاهر وجوب التجافي في بطنه على الأرض، وعدم جواز الإكباب على وجهه ويديه ورجليه وموضع جبهته، لعدم كونه سجدة.

ولو قطع بعض المساجد أصلاً ورأساً، سقط وجوبه وأتى بما بقي، لما عرفت مكرّراً من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وقول علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٢]، والاستصحاب.

قوله: (للمعتبرة).. إلى آخره.

هي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، قال: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»[٣].

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٨٠، البيان: ١٦٨، جامع المقاصد: ٢/٣٠١، روض الجنان: ٢٧٦.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٦ الحديث ٨٣٣، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٥ الحديث ٨١٧٠.

ومثلها رواية عن الباقر عليه السلام[1]، وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك»[2].

ومثلها موثّقة[3] مروان بن مسلم، وعمّار الساباطي عنه عليه السلام[4]، وقريب منها رواية بريد عن الباقر عليه السلام[5]، وهي معتبرة.

وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام تجويز السجود على سواك وعلى عود[6].

ولا يخفى أنّ المراد بالمسمّى؛ المسمّى العرفي، أي مسمّى له اعتداد ومقدار معتدّ به في الجملة، فلا يكفي مقدار حبّة من خردل من التراب مثلاً يكون على الفراش الصوف مثلاً، ويضع الجبهة على الفراش المذكور، وعلى تلك الجبهة التي عليه، بل لابدّ أن يكون التراب عليه شيئاً معتدّاً به، بحيث يكون فرداً متبادراً من المعتبرة المذكورة.

قوله: (وأوجب الاسكافي).

لم أجد نسبة هذا إليه في كتب العلّامة، ولا في «المدارك» و«الذخيرة» وغيرهما[7].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٨٥ الحديث ٣١٣، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٥ الحديث ٨١٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٦ الحديث ٨٣٧، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٦ الحديث ٨١٧٣.

(٣) في (د ٢): قويّة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٦ الحديث ٨٣٦، تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٨ الحديث ١٢٠١، الاستبصار: ١/٣٢٧ الحديث ١٢٢٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٦ الحديث ٨١٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٨ الحديث ١١٩٩، الاستبصار: ١/٣٢٦ الحديث ١٢٢١، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٦ الحديث ٨١٧٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٣٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣١١ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٥/٣٦٤ الحديث ٦٨٠٢ و٦٨٠٣.

(٧) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٣٩٢.

والمراد من الصحيحة ؛ صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض ، وبعض يغطيه الشعر ، هل يجوز ذلك ؟ قال « لا ، حتّى تضع جبهتها على الأرض »[١]، وحملت على الاستحباب جمعاً ، وإن كان الحمل بعيد ، أو تطرح لشذوذها .

ويمكن الحمل على أن طول القصّة ربّما يمنع من وقوع الجبهة على النهج المتعارف في السجود على الأرض ، لأنّ القصّة شعر الناصية ، فتأمّل !

قوله : (وقيل يجب) .. إلى آخره .

القائل هو الصدوق في « الفقيه » و« المقنع »[٢] وابن إدريس[٣]، والشهيد في « الذكرى » بعد ما اختار المسمّى قال : الأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الأصحاب[٤]، انتهى .

فيظهر منه كثرة القائل ، ومراده من الخبر حسنة زرارة ـ بـإبراهيم ـ عن الباقر عليه السلام قال : « الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة »[٥].

وفيه ؛ أنّ هذه الحسنة مثل المعتبرة السابقة تدلّ على كفاية المسمّى المعتدّ به

---

(١) قرب الإسناد : ٢٢٤ الحديث ٨٧٤ ، وسائل الشيعة : ٣٦٣/٥ الحديث ٦٨٠٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٧٥/١ ذيل الحديث ٨٢٧ ، المقنع : ٨٧ .

(٣) السرائر : ٢٢٥/١ .

(٤) ذكرى الشيعة : ٣٨٩/٣ .

(٥) الكافي : ٣٣٣/٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٣٥٦/٦ الحديث ٨١٧٤ .

عرفاً على حسب ما عرفت، لقوله عليه السلام: «ومقدار طرف الأنملة» سيّما بعد قوله عليه السلام: «فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك».

قوله: (ويشترط).. إلى آخره.

أجمع الأصحاب على اشتراط طهارة موضع الجبهة، نقل الإجماع عليه المحقّق في «المعتبر»[1]، والعلّامة في «التذكرة» و«المنتهى» و«المختلف»[2]، وابن زهرة في «الغنية»، والشهيد في «الذكرى»[3].

والباقون أفتوا كذلك، كما أنّ في باقي كتب هؤلاء أيضاً كذلك، بل في «المعتبر» أنّ كلّ من اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر ذلك[4].

وغير خفيّ أنّ ذلك هو المدار في الأعصار والأمصار عند المسلمين وفقهائهم، وما مرّ في بحث مطهريّة الشمس من أنّ الراوندي وصاحب «الوسيلة» ذهبا إلى أنّ الشمس لا تطهر بل توجب صحّة السجدة خاصّة، غير مضرّ، ولذا اشترطا كون الجفاف بالشمس، ولم يجوّزا بغير ذلك، بل ولا بمدخليّة الغير، واشترطا طهارة موضع الجبهة وعدم نجاسته، وأنّه لو كان نجساً تبطل الصلاة بالسجود عليه[5].

نعم؛ ادّعيا أنّ الشارع جعل تجفيف الشمس بحكم التطهير للسجود عليه، وباقي الأصحاب أنكروا ذلك، وقد عرفت أنّ الحق مع الباقين.

---

(١) المعتبر: ٤٣٣/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٠٠/٢ المسألة ٨٤، منتهى المطلب: ٣٦٩/٤، مختلف الشيعة: ١١٤/٢.

(٣) غنية النزوع: ٦٦، ذكرى الشيعة: ١٥٠/٣.

(٤) المعتبر: ٤٣٣/١.

(٥) نقل عن الراوندي في مختلف الشيعة: ٤٨٢/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٩.

وبالجملة ؛ لا تأمّل لأحد في اشتراط طهارة موضع الجبهة ، أو ما جعله الشارع في حكم الطاهر ، لخصوص السجود إن ثبت ، وإن لم يثبت فلابدّ من الطهارة الواقعيّة البتّة ، ولم يكف الطهارة الحكميّة ، فعند القوم لمّا لم يثبت كون التجفيف المذكور في حكم التطهير شرعاً ، نقلوا الإجماع على التطهير الحقيقي وهما وافقاهم .

على أنّه مع عدم الثبوت يكون الشرط هو التطهير الحقيقي ، إلّا أنّهما اعتقدا ثبوت الحكمي ، فاشترطا الحقيقي أو الحكمي ، فكما اشترطا الحقيقي في غير صورة تجفيف الشمس ، كذا اشترطا الحكمي في صورة التجفيف حيث اشترطا كونه بخصوص الشمس ، وبغير مدخليّة غيرها ، كما أنّ النيّة شرطاً في الصلاة قطعاً .

مع أنّ أكثرهم اكتفوا بالاستدامة الحكميّة في باقي أجزاء الصلاة ، مع اعتراف الكلّ بأنّ قصد القربة والتعيين شرط في كلّ جزء جزء ، كما لا يخفى .

فما صدر من البعض من إنكار الإجماع ، من جهة خروجهما فيه ما فيه ، سيّما مع كونهما معلومي النسب ، فكيف يضرّ خروجهما ، ويمنع تحقّقه بمجرّد مخالفتهما ؟

ومرّ في ذلك المبحث ما دلّ على الشرط المذكور ، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة التي كلّ واحد منها جزء واحد حجّة يدلّ على حجيّته ، مع كون العبادة توقيفيّة ، ولفظها اسماً للصحيحة ، والصادر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام والمسلمين في الأعصار والأمصار ، مع طهارة موضع الجبهة ، إلى غير ذلك ممّا مرّ في مبحث وجوب السورة وغيره[1] .

مع أنّ مستندهما أيضاً يدلّ على الشرط المذكور ، كما عرفت ، وتمام الكلام مرّ في بحث مطهريّة الشمس[2] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣٠٧ و ٣٠٨ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب .

(٢) راجع ! الصفحة : ٢١٦ ـ ٢٢٧ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب .

هذا؛ ونقل عن أبي الصلاح أنّه اعتبر طهارة المواضع السبعة[١]، وعن المرتضى أنّه اعتبر طهارة مكان المصلّي[٢].

ولا شكّ فيه إذا كانت النجاسة تؤثّر في ثوب المصلّي أو جسده، حتّى قال فخر المحقّقين في شرح القواعد: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان عن نجاسة متعدّية، وإن كانت معفوّاً عنها في الثوب والبدن[٣].

وأمّا إذا كانت يابسة ولا تؤثّر فيهما أصلاً، فلم يظهر من دليل اشتراط الطهارة، مضافاً إلى أنّ الإطلاقات تقتضي عدمه.

وكذا خصوص بعض الأخبار مثل كصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة، أيصلّي عليها في المحمل؟ قال: «لا بأس»[٤].

ورواية ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام أنّه يصلّي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ قال: «لا بأس»[٥]، والمراد عدم وضع الجبهة عليها، لأنّها ليست ممّا أنبتت الأرض.

ويدلّ على ما ذكر أخبار أُخر ظاهرة في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً[٦]، إلّا أنّه خرج بأدلّته من الإجماعات والأخبار الدالّة على اشتراط طهارته، وكذا الأدلّة الأُخر.

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٥/٢، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٥/١.

(٣) إيضاح الفوائد: ٩٠/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١ الحديث ٧٣٩، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ الحديث ١٥٣٧، الاستبصار: ٣٩٣/١ الحديث ١٤٩٩، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٣ الحديث ٤١٥٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ الحديث ١٥٣٨، الاستبصار: ٣٩٣/١ الحديث ١٥٠٠، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٣ الحديث ٤١٥٦.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

قوله: (وأن يكون أرضاً) .. إلى آخره.

أجمع الأصحاب على عدم جواز السجود على ما ليس بأرض ولا نباتها.

وحكى هذا الإجماع جماعة من الأصحاب[١]، وأطبق فتواهم عليه، واتّفق الشيعة في الأعصار والأمصار عليه عملاً وقولاً.

بل الظاهر كونه من ضروريّات مذهبهم وشعارهم، وأخبارهم في ذلك مستفيضة، وستعرف بعضها، والمعروف منهم عدم جواز السجود على ما أُكل أو لبس عادة، وإن كان ممّا أنبته الأرض، إلّا ما نقل عن المرتضى في «المسائل المصريّة» الثانية، من تجويزه السجود على القطن والكتان على كراهية[٢].

واستحسنه في «المعتبر»[٣].

مع أنّه نقل عن السيّد أنّه ذهب في «الجمل» و «الانتصار» و «المصباح» و «المسائل المصريّة الثالثة» إلى المنع[٤]، ونقل فيه إجماع الطائفة عليه.

وقال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز السجود إلّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس[٥]، ونقل الإجماع عليه العلّامة في «المختلف»[٦].

والظاهر كون الإجماعات المنقولة حقّاً وواقعاً، لاتّفاق الشيعة في الأعصار

---

(١) المعتبر: ١١٧/٢، نهاية الإحكام: ٣٦٠/١، جامع المقاصد: ١٥٨/٢.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٥/٢.

(٣) المعتبر: ١١٩/٢.

(٤) نقل عن السيّد في مختلف الشيعة: ١١٥/٢، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٢٩/٣، الانتصار: ٣٨.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٦) مختلف الشيعة: ١١٦/٢.

والأمصار على الاحتراز عن السجود عليهما، مع عموم البلوى وشدّة الحاجة إلى السجود، وما يصحّ السجود عليه، وغلبة تحقّق اللباسين مع المصلّي، وغلبة كونه في الفرش التي لا يصحّ السجود عليها، وغير الفرش ممّا هو مثلها في كون المصلّي فيه ولا يصحّ السجود عليه، ولذا يحتاج غالباً إلى تحصيل ما يصحّ أن يسجد عليه في وقت صلاته، في مثل الخمرة، أو التربة الحسينيّة، أو التراب، أو الحجر، أو الخشب، أو الحصير أو غير ذلك، بأن يقوم عليه ويسجد عليه، أو يقوم على غيره، ويضعه على ذلك الغير ثمّ يسجد عليه، كما هو العادة عند الشيعة، المشاهد المحسوس من طريقتهم.

فلو جاز السجود على القطن أو الكتان عندهم، مع غلبة وجودهما معهم سيّما القطن، لما اتّفقوا كلّ الاتّفاق على الاحتراز عن السجدة عليهما في جميع الأوقات والأعصار، وقاطبة البلدان والأمصار، مع إتعاب أنفسهم في تحصيل ما يصحّ السجود، أو الذهاب إليه والوقوف عليه، ولما اقتصروا في جميع الأحوال والأوقات على ما ذكر كلّ الاقتصار، ولما انحصر فيه تمام الانحصار، مع أنّه ربّما يشقّ التحصيل، أو يزيد التعب فيه، أو يحصل خوف من جهة التقيّة أو غيرها، أو ضرر كذلك، إلى غير ذلك.

مع أنّه معلوم عدم صدور ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أحد من الأئمّة عليهم السلام، ولو صدر لاشتهر كلّ الاشتهار وشاع وذاع، لتوفّر الدواعي إليه، كما نبّهناك عليه.

مع أنّ العبادة توقيفيّة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] إلى غير ذلك ممّا ذكرنا في بحث وجوب السورة وغيره.

وممّا يؤكّد ويحقّق الإجماع المذكور، أنّ السيّد بنفسه اعترف بالإجماع،

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٩٧ و١٩٨ الحديث ٨.

وأفتى بالمنع في سائر تصانيفه، وأنّ قوله بالجواز كان في «المسائل المصريّة الثانية»، وقوله بالمنع كان في سائر تصانيفه، ومنها «المسائل المصرية الثالثة».

فظهر كلّ الظهور أنّه عدل عن القول بالتجويز، وظهر على نفسه فساد ما أفتى به أوّلاً، فالقول الذي قاله بنفسه عدل عنه وظهر عليه فساده لا عبرة به.

وقال في «المختلف»: لنا أنّه قول علمائنا أجمع، فلا يعتدّ بخلاف السيّد المرتضى مع فتواه بالموافقة، لأنّ الخلاف الصادر منه إن وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته، لأنّه يكون قد انعقد الإجماع بعد الخلاف، وإن وقع بعد الموافقة لم يعتدّ به، لأنّه صدر بعد الإجماع، وقول علمائنا حجّة، لأنّه إجماع لا يجوز مخالفته[1]، انتهى، فتأمّل!

ويدلّ بعد الإجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وغيره، ممّا أشرنا إليه صحيحة هشام بن الحكم أنّه قال للصادق عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس»، فقال له: جعلت فداك؛ ما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته [في سجوده] على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ»[2].

وصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال: «السجود على ما أنبتت

---

(١) مختلف الشيعة: ١١٦/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١ الحديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٥ الحديث ٦٧٤٠ و٣٦٧ الحديث ٦٨١٠.

الأرض إلّا ما أُكل أو لبس »[١].

هذا على ما في « الفقيه »، لكن الشيخ رواها بطريق فيه جهالة[٢].

وحسنة زرارة ـ بـإبراهيم ـ عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ قال: « لا، ولا على الثوب الكرسف »[٣]، الحديث.

وقويّة الفضل بن عبدالملك ـ بالقاسم بن عروة ـ قال: قال الصادق عليه السلام: « لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتان »[٤].

حجّة المرتضى رواية داود الصرمي أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام: هل يجوز السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة؟ فقال: « جائز »[٥].

ورواية حسن بن علي بن كيسان أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: هل يجوز السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: «ذلك جائز »[٦].

ورواية ياسر الخادم قال: مرَّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: « ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٤ الحديث ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٤ الحديث ٦٧٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٤ الحديث ٩٢٤.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٣ الحديث ١٢٢٦، الاستبصار: ١/٣٣١ الحديث ١٢٤٢، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٦ الحديث ٦٧٥١.

(٤) الكافي: ٣/٣٣٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٣ الحديث ١٢٢٥، الاستبصار: ١/٣٣١ الحديث ١٢٤١، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٤ الحديث ٦٧٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٧ الحديث ١٢٤٦، الاستبصار: ١/٣٣٢ الحديث ١٢٤٦، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٨ الحديث ٦٧٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٨ الحديث ١٢٤٨، الاستبصار: ١/٣٣٣ الحديث ١٢٥٣، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٨ الحديث ٦٧٥٧ مع اختلاف.

نبات الأرض ؟ »[١].

والجواب أنّ هذه الروايات ضعاف وشاذّة، ومع ذلك محمولة على التـقيّة، وإن سأل الراوي عن حكم ذلك من غير تقيّة، لأنّ المعصومعليه‌السلام لو أجاب الراوي بالمنع لاحترز عنه في مقام التقيّة أيضاً، كما كان عادة جماعة من الشيعة، من غاية حرصهم على الحقّ ما كانوا يتفطّنون بمقام التقيّة، فكانوا يخالفون التقيّة فيقتلون أو يتضررون، كما هو العادة الآن بالنسبة إلى كثير من الشيعة، بل وغالبهم.

بل الظاهر أنّهم في السابق أيضاً كانوا كذلك، مع أنّه ربّما كان نفس الفتوى تقيّة، لا أنّه اتّقاء، سيّما في جواب المكاتبة، لما بيّناه مراراً.

مع أنّ الطبري ربّما يكون المراد منه في الحديث المذكور الحصير الطبري، بل صرّح جدّي العلّامة بذلك[٢]، وكـذلك المحـقّق مـولانا مـراد في « شرح الفـقيه » وغيرهما[٣].

واحتجّ أيضاً أنّه لو كان محرّماً، لجرى مجرى السجود على النجاسة. ومعلوم أنّ هذا لا ينتهي إلى ذلك[٤].

وفيه ما فيه، لكن في مقام التقيّة لو حصلت بالسجود على القطن أو الكتّان، يكون مقدّماً على السجود على الصوف وما ماثله، كما لا يخفى، فتأمّل جدّاً.

فرع: المراد من المأكول العـادي أن يـطّرد، فـلو أكـل نـادراً أو في محـلّ الضرورة أو الحاجة لرفع المـرض، كـالعقاقير التي يجـعل في الأدويـة، كـخشبة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١ الحديث ٨٢٧، تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢ الحديث ١٢٤٩، الاستبصار: ٣٣١/١ الحديث ١٢٤٣، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٥ الحديث ٦٧٥٥.

(٢) روضة المتّقين: ١٧٧/٢.

(٣) مخطوط.

(٤) لاحظ! مختلف الشيعة: ١١٦/١.

الصندل والخطمي ونحوهما، يصح السجود عليه، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد المتعارفة.

وأمّا مثل العنّاب وأمثاله، فإنّه من المأكول العادي، وإن كانوا يأكلونه للنفع الذي هو فيه غالباً، بل حريصون عليه. فيشمله العلّة المذكورة في صحيحة هشام[1]، كذلك الحال في مثل المنّ، وغيره من الأشياء اللذيذة المرغوبة التي لا يأكلونها إلّا دواءً، أو حفظاً للصحة، أو تحصيلاً للقوّة.

ولو أكل الشيء في قطر دون قطر، ففيه وجهان: اطّراد المنع لصدق الأكل عادة عليه، واختصاص كلّ قطر بمقتضى عادته، والأوّل أقوى، لأنّ الحنطة والشعير والتمر وأمثالها أيضاً، ممّا يطّرد أكله في قطر دون قطر، و أولى وأظهر منها الأرز وأمثاله.

ولو أكل في حال دون حال، كقشور اللوز وأمثالها، يختص المنع بحالة الأكل، وكذلك الحال فيما شاع أكله في حال وندر أكله في حال، كورق الكرم وأمثاله، والأحوط ترك السجود عليه مطلقاً.

وقس على المأكول حال الملبوس.

ولا يعتبر فيهما كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل، بل به أو بالقوّة القريبة من الفعل، كما لو توقّف الأكل على الطبخ وعلى الطحن، وأن يعجن ثمّ يخبز، إلى غير ذلك، بل ربّما يتوقّف على أفعال أو أحوال كثيرة.

وكذلك الحال في الملبوس، إذ ربّما يتوقّف على اُمور كالإخراج من القشر، ثمّ الحلج والندف ثمّ الغزل ثمّ النسج ثمّ الخياطة، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

وعن العلّامة في «التذكرة» و«المنتهى»، تجويز السجود على الحنطة

---

(١) راجع! الصفحة: ٢١ من هذا الكتاب.

والشعير قبل الطحن.

وعلّل في «المنتهى» بكونهما غير مأكولين[١]، وفي «التذكرة» بأنّ القشر حائل بين الجبهة والمأكول[٢].

وفيهما أنّ المتبادر من المأكول والملبوس في المقام ما يشمل مثل الحنطة، سيّما بعد ملاحظة العلّة المذكورة، والقشر مأكول عادة، وداخل في المتبادر.

ويجوز السجود على الأجزاء المنفصلة من الأرض الغير المستحيلة، مثل المدر والتربة والحجر والحصى للإجماع، بل الضرورة من الدين والمذهب والأخبار، هي كثيرة في الحصى والتربة الحسينيّة[٣].

قوله: (إلّا عند الضرورة) ..إلى آخره.

هذا إجماعي، ويدلّ عليه العمومات في الصلاة، وعدم الحرج والعسر، فضلاً عن الضرورة فإنّها تبيح المحذورات، وما ورد من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، وأمثاله كما عرفت مراراً.

والضرورة تشمل التقيّة بالإجماع والأخبار، مثل صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يسجد على المسح والبساط، فقال: «لا بأس إذا كان في حال تقيّة»[٥] إلى غير ذلك.

---

(١) منتهى المطلب: ٣٥٤/٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/٢ المسألة ١٠٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦١/٥ الباب ١٣، ٣٦٥ الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١ الحديث ٨٣١، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار: ٣٣٢/١ الحديث ١٢٤٤، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٥ الحديث ٦٧٥٨.

لكن عرفت أنّ الأولى والأحوط في مقام التقيّة السجود على القطن والكتان إن تيسّر.

ومن الضرورة أيضاً الحر والبرد، كما ورد في الأخبار الكثيرة:

مثل صحيحة القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام أنّه قال له: الرجل يسجد على كمّه من أذى الحر والبرد؟ قال: «لا بأس به»[١].

وصحيحة محمّد بن القاسم قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتّقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: «نعم لا بأس به»[٢].

وكصحيحة أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال: «لا بأس به»[٣] إلى غير ذلك.

ومنها رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: «اسجد على بعض ثوبك» قال: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: «اسجد على ظهر كفيك فإنّها إحدى المساجد»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٢ الحديث ١٢٤١، الاستبصار: ٣٣٣/١ الحديث ١٢٥٠، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٥ الحديث ٦٧٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢ الحديث ١٢٤٣، الاستبصار: ٣٣٣/١ الحديث ١٢٥٢، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٥ الحديث ٦٧٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢ الحديث ١٢٤٢، الاستبصار: ٣٣٣/١ الحديث ١٢٥١، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٥ الحديث ٦٧٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٢ الحديث ١٢٤٠، الاستبصار: ٣٣٣/١ الحديث ١٢٤٩، وسائل الشيعة: ٣٥١/٥ الحديث ٦٧٦٥.

قوله: (وجوّز السيّد).. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في ذلك مفصّلاً[(١)].

قوله: (ولا يجوز على المعادن).. إلى آخره.

هذا إجماعي، للإجماع على عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت، والمعادن ليست بأرض ولا ما أنبتته، إذ لا يطلقان عليها حقيقة، ولا تتبادر منها بغير قرينة، سيّما بعد ملاحظة العلّة المذكورة في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس، فلاحظ وتأمّل!

ويدلّ عليه الأخبار أيضاً، مثل رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: «لا تسجد على الذهب ولا على الفضّة»[(٢)].

وصحيحة محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى الكاظم عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إليّ: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان»[(٣)].

وحسنة محمّد بن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: «لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج»[(٤)].

---

(١) راجع! الصفحة: ١٩ ـ ٢١ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٢ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٤ الحديث ١٢٢٩، وسائل الشيعة: ٥/٣٦١ الحديث ٦٧٩٣.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٢ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٤ الحديث ١٢٣١، وسائل الشيعة: ٥/٣٦٠ الحديث ٦٧٩٢.

(٤) الكافي: ٣/٣٣١ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٤ الحديث ١٢٢٨، الاستبصار: ١/٣٣٤ الحديث ١٢٥٤، وسائل الشيعة: ٥/٣٥٣ الحديث ٦٧٧٣ مع اختلاف يسير.

والمراد من القفر قفر اليهود، ويسمّى بالفارسيّة «موميائي»، دواء مشهور معروف للجرح والكسر وأمثالها.

ومرّ حسنة زرارة ـ بـإبراهيم ـ عن الباقرعليه‌السلام المتضمّنة للنهي عن السجود على القير[١].

وما ورد من جواز السجود على القير[٢] ـ فمع عدم صحّة سندها، ومعارضتها للأخبار المستفيضة بل المتواترة والإجماع وغيرها ممّا مرّ ـ موافقته لرأي العامّة، فتعيّن حملها على التقيّة أو الضرورة.

مع أنّ المعهود الشائع المتعارف في العراق كون الصلاة على القير، والسجود عليه في السفن التي كانت في الفرات والدجلة وغيرهما، وهي موضع التقيّة والضرورة غالباً، على ما هو المعلوم من كون الشيعة في زمان صدور الروايات في غاية المزج والاختلاط مع العامّة، في الحضر فضلاً عن السفر، سيّما في السفن، بل الآن كاد أن تكون التقيّة مرتفعة في العراق، من جهة شدّة مراعاة حاكمهم لسلطان الشيعة، بل وشدّة تملّقهم لسلطان الشيعة، بل وحكّامهم وأكابرهم.

ومع ذلك قلّما يتأتى في السفر في تلك السفن خالياً عن التقيّة، ويشهد على ما ذكر صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادقعليه‌السلام: عن الصلاة في السفينة، فقال: «تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلي كيف دارت [تصلي قائماً]، فإن لم تستطع فجالساً تجمع الصلاة فيها إن أرادوا وتصلّي على القير والقفر وتسجد عليه»[٣].

والمراد من قولهعليه‌السلام: «تجمع الصلاة إن أرادوا» أنّه تصلّي جماعة إن أرادوا

(١) الكافي: ٣/٣٣٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٣ الحديث ١٢٢٦، الاستبصار: ١/٣٣١ الحديث ١٢٤٢، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٦ الحديث ٦٧٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٣٥٤ الحديث ٦٧٧٦ و٦٧٧٧ و٦٧٧٨ و٦٧٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٥ الحديث ٨٩٥، وسائل الشيعة: ٥/٥٠٦ الحديث ٧١٨٢.

لظاهر العبارة، ولما يظهر من تتبّع الأخبار الواردة في هذا الباب، فتأمّل حتّى تجد الشهادة.

وقريب منها رواية إبراهيم بن ميمون أنّه قال للصادق عليه السلام: نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع الصلاة فيها؟ قال: «نعم ليس به بأس»، قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال: «لا بأس»[١].

وبملاحظة قوله: ونسجد على ما فيها، يظهر ظهوراً تامّاً كون المقام مقام تقيّة، لأنّ غالب ما فيها لا يجوز السجود عليه.

مع أنّ المعصوم عليه السلام أجاب بعدم البأس من دون استفصال وتقييد، وممّا ذكر ظهر فساد حمل الخبرين المانعين على الكراهة، مع كونهما حسنة كالصحيحة، لأنّ حسن أحدهما بعلي بن إسماعيل الميثمي وحسن الآخر بإبراهيم بن هاشم، ومنجبرتين بالشهرة، بل الإجماع والأخبار وغيرها على ما عرفت.

قوله: (وفي الأراضي).. إلى آخره.

قال الشيخ في «النهاية»: ولا بأس بالسجود على الجصّ والحجر والخزف إلى أن قال: ولا يجوز السجود على الصهروج[٢].

وقال في «المعتبر» ـ بعد أن منع من التيمّم على الخزف، لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض ـ: ولا يعارض بجواز السجود [لأنّه قد يجوز السجود] على ما ليس بأرض كالكاغذ[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٩١/١ الحديث ١٣٢٤، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٣ الحديث ٩٠٨، وسائل الشيعة: ٣٢٠/٤ الحديث ٥٢٧٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٢.

(٣) المعتبر: ٣٧٥/١.

وفيه ؛ أنّه إذا خرج عن اسم الأرض ، فلا يصحّ السجود عليه ولا يجوز ، لما مرّ من عدم جواز السجود على غير الأرض ، الثابت من الإجماعات المنقولة[١] ، بل الإجماع الواقعي ، لو لم نقل ضروري المذهب .

والأخبار الصحيحة والمعتبرة التي لا تأمّل لأحد في حجّيتها حتّى المحقّق ، فإنّها مستنده في فتاويه ، وجواز السجود على الكاغذ من الأدلّة التي ستعرفها ، ولم يوجد خبر دالّ على جواز السجود على الخزف ولا دليل آخر .

وفي « المدارك » : قد قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف ، حتّى أنّ العلّامة في « التذكرة » استدلّ على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه[٢] .. إلى أن قال : والأولى اجتنابه لما ذكره المصنّف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، وإن أمكن توجّه المنع إليه ، فإنّ الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض عرفاً .

ويمكن أن يستدلّ على الجواز أيضاً بما رواه الشيخ ، والصدوق ، في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الجصّ توقد عليه النار بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب بخطّه : « أنّ الماء والنار قد طهّراه »[٣] .

وجه الدلالة ؛ أنّها تدلّ بظاهرها على جواز السجود على الجص ، والخزف في معناه ، ويؤيّده الأخبار المتضمّنة لجواز السجود على القرطاس[٤] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٩ من هذا الكتاب .

(٢) لاحظ ! تذكرة الفقهاء : ٢/١٧٧ المسألة ٢٩٨ .

(٣) الكافي : ٣/٣٣٠ الحديث ٣ ، من لا يحضره الفقيه : ١/١٧٥ الحديث ٨٢٩ ، تهذيب الأحكام : ٢/٢٣٥ الحديث ٩٢٨ ، وسائل الشيعة : ٥/٣٥٨ الحديث ٦٧٨٨ مع اختلاف يسير .

(٤) أُنظر ! وسائل الشيعة : ٥/٣٥٥ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه .

وصحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على جواز السجود على القير[١] انتهى[٢].

ما ذكره من قطع الأصحاب محلّ نظر، إذ لم يظهر إلّا من بعضهم في بعض كتبه.

نعم؛ ربّما يظهر ممّا ذكر في «المعتبر» و«التذكرة» كونه مسلّماً في نظرهما في الجملة في وقت كتابتهما ما ذكرا.

وهذا لا يقتضي المسلّميّة في الواقع عند الكلّ، فضلاً عن قطعهم ولذا ترى المحقّق يظهر منه المنع في «الشرائع» و«النافع»[٣].

والشيخ جعل من الاستحالة المطهّرة صيرورة التراب خزفاً[٤]، وهذا صريح في عدم صدق الأرض عليه، ففي أيّ كتاب منه لم يستثن الخزف فيه يكون حاكماً بالمنع.

بل العلّامة أيضاً لا يظهر منه تجويزه في غير «التذكرة» حتّى «المنتهى» بل ربّما يظهر منه أيضاً عدم تجويزه في باقي كتبه[٥]، إلّا أن يقال: لما كان اعتقاده عدم الخروج عن اسم الأرض، لهذا لم يستثن.

لكن ذلك أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأنّ غير واحد من مقامات كتبه يقتضي التنبيه على عدم الخروج، وأنّه لذلك جائز، فلاحظ المقامات، فتأمّل جدّاً.

ومع ذلك، هل يكون ذلك مقتضياً للحكم بقطعه؟ سلّمنا، كيف اقتضى ذلك

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٣ الحديث ١٢٢٤، ٣/٢٩٥ الحديث ٨٩٥، وسائل الشيعة: ٥/٣٥٤ الحديث ٦٧٧٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٢٤٤ و٢٤٥ مع اختلاف يسير.

(٣) شرائع الإسلام: ١/٧٣، المختصر النافع: ٢٧.

(٤) الخلاف: ١/٤٩٩ المسألة ٢٣٩.

(٥) نهاية الإحكام: ١/٢٩١، قواعد الأحكام: ١/٢٩.

الحكم بقطع الكلّ ؟

مع أنّ القدماء صرّحوا بعدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت، وادّعوا الإجماع، وكونه من دين الإماميّة، على حسب ما أشرنا إلى بعض كلماتهم[1]، بل المتأخّرون أيضاً أفتوا كذلك، وادّعوا الاجماع على ذلك.

ومع ذلك لاخفاء في خروج الخزف عن صدق اسم الأرض عليه حقيقة أو تبادراً من دون قرينة أصلاً، إذ لاخفاء في عدم التبادر إلى الذهن الخالي عن القرينة والغافل عن هذا النزاع والمعركة، بل من سماع مجرّد لفظ الأرض الخالي عن القرينة بالمرّة لا يتبادر إلى الذهن الأجزاء المنفصلة من الأرض مثل الفردة من المدرة أو الحجر، أو الكفّ من التربة أو الحصى، فما ظنّك بالخزف ؟

بل صرّح في «الذخيرة» بأنّه يجوز الصلاة على المنفصلة المذكورة، وإن لم يصدق عليها اسم الأرض، وصرّح في الخزف بأنّ الظاهر أنّه مستحيل عن الأرض، وأنّ اسم الأرض لا يصدق عليه[2].

وفي «المدارك» أيضاً اعترف بذلك كما ذكرنا[3] ومع جميع ما ذكر لم ير من الفقهاء أنّهم تعرّضوا لجواز السجود على الخزف، إلّا من قليل منهم في قليل من كتبه، فظاهر كلّ من لم يتعرّض عدم الجواز بلا تأمّل!

على أنّه غاية ما يكون التأمّل في صدق اسم الأرض عليه بالنحو الذي ذكر، مع أنّه لا تأمّل في عدم الصدق، وعدم التبادر على حسب ما ذكر، فمع عدم تصريحهم بالجواز كيف يمكن الحكم بقطعهم بالجواز، لو لم نحكم بقطعهم بعدم الجواز ؟

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٩ من هذا الكتاب.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٤١.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٤٤/٣.

على أنّه على فرض أنّهم رجّحوا عدم الخروج عن الإسم وجواز السجود، فكيف كانوا يحكمون بعدم جواز السجود على غير الأرض وجواز السجود عليه؟ ويكتفون بمجرّد هذا البيان حكم جواز السجود على الخزف ويقنعون، مع كونه محلّ الإشكال والتأمّل، موقوفاً على بذل جهد في الترجيح واجتهاد في الحكم، وموقوفاً على دليل، لأنّه ليس من البديهيّات، والنظري يحتاج إلى كسب ونظر؟

وكيف كانوا، لا يظهرون أنّهم رجّحوا التجويز، وأنّهم بسببه يحكمون بالجواز، مع أنّهم إن لم يظهروا هذا، فلا أقلّ من إظهارهم نفس التجويز وإفتائهم به، فإنّه أشكل من سائر مسائلهم الاجتهاديّة، وفتاواهم التي صرّحوا بها، وأنّهم ألّفوا كتبهم لأجل إظهارهم ما أفتوا في المسائل النظريّة، والأحكام الغير الضروريّة، ولم يصنّفوا تصانيفهم في الفقه إلّا لما ذكر، فكيف كانوا في أشكل ممّا هو أشدّ إشكالاً لم يظهروا أصلاً لا نفس فتاواهم، ولا منشأها بوجه من الوجوه؟

ومع ذلك يكونون قاطعين بالجواز، وعدم الخروج عن المتبادر من لفظ الأرض الخالي عن القرينة، مع كونه أشكل النظريّات، ولو سلّمنا قطعهم بذلك إجماعاً، لا جرم يكون ذلك، كما لا يخفى.

مع أنّه ﷺ في كثير من المسائل اكتفى بقطع الأصحاب وجعله علّة حكمه، مثل ما فعل في نجاسة المني من كلّ حيوان له نفس سائلة، وغير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، على أنّه ﷺ كيف حكم أوّلاً بالخروج عن اسم الأرض، وجعله علّة لحكمه بأولويّة الاجتناب، وناقش فيه بلا فصل؟!

مع أنّ صدق اسم الأرض على نفس الأرض المحترقة عرفاً لو سلّم، لا يقتضي صدقه على الأجزاء المنفصلة المنطبخة، بحيث صارت خزفة وهل هذا إلّا إثبات اللغة بالقياس واتّفق العامّة على فساده فضلاً عن الخاصّة؟!

مع أنّ صدق اسم الأرض على المحترقة عنها لا نسلّم كونه على سبيل

الحقيقة والمتبادر من لفظ الأرض الخالي عن القرينة بالمرّة، إذ الظاهر عدم تبادرها من مجرّد سماع لفظ الأرض مع كون الذهن خالياً عن المشائب سالماً عن المعائب.

مع أنّه لو صدق عليها لصدق على المحترقة التي صارت رماداً أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما في الصدق المزبور، ولا شكّ في استحالة الرماد.

وأمّا دلالة الصحيحة؛ فقد مرّ الكلام فيها في مبحث المطهّرات، ومع ذلك اتّفق الأصحاب على عدم مطهريّة الماء بالنحو المذكور فيها واتّفق المعظم على عدم مطهّريّة الطبخ المزبور.

ومع ذلك قوله[1]: والخزف في معناه أيضاً، فيه ما فيه.

ومع ذلك دلالتها على جواز السجود محلّ تأمّل لأنّ عدوله عليه السلام عن الجواب بجواز السجود إلى الحكم بالتطهير ربّما لا يخلو عن دفاع من جهة التقيّة، فإنّ العامّة يجوّزون السجود على كلّ شيء، وهم عليهم السلام ما كانوا يرضون إلّا بالسجود على الأرض الحقيقي.

فلو كتب عليه السلام: يجوز السجود عليه، لكان حكماً بغير ما أنزل الله من دون ضرورة، لأنّ الجواب بأنّ الماء والنار قد طهّراه، ما أغنى عن ذلك الحكم، فلو جاز السجود عندهم على الجص، لأجاب نفس ما سأله الراوي من دون عدول إلى غيره، مع ما في الغير من العنايات والإشكالات الظاهرة.

والمكاتبات قلّما تخلو من الحزازات والإشكالات، على ما صرّح به جدّي العلّامة المجلسي[2]، لأنّهم عليهم السلام ما كانوا يأمنون من وقوعها في يد من لا يرضون من العامّة أو الخاصّة ولذا كانوا يرتكبون الحزازات حتّى يتفطّن الراوي والسائل بأنّه

---

(١) أي قول صاحب المدارك.

(٢) لاحظ! روضة المتّقين: ١٥٦/٢، ٤٠٦/٣.

من جراب النورة.

ولو وقعت المكاتبة في يد عدوّهم، لحكموا بعدم الحكم منهم عليهم السلام، لأنّهم أجلّ شأناً من أمثال هذه الحزازات، فلو كان المعصوم عليه السلام يكتب أنّه لا يجوز السجود على الجص، لكانت الكتابة ربّما تقع في يد العدوّ، ويحكم بأنّه حكم الأئمّة عليهم السلام، ومن أحكامهم على الشيعة، فيحصل خطر عظيم على المعصوم عليه السلام والسائل والحامل أيضاً، فلذا أجاب بما أجاب، مع ما فيه من الحزازات، والله يعلم.

وبالجملة؛ لا شكّ في أنّ الترك أوفق من الاحتياط، بل موافق لمقتضى الأدلّة المنفيّة التي عرفتها من الإجماعات، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله، وتوقيفيّة العبادة، وظواهر الأخبار المستفيضة، لو لم نقل متواترة وغير ذلك، على أنّه في «الفقه الرضوي»: لا تسجد على آجر ـ يعني المطبوخ[1] ـ انتهى.

قوله: (قولاً واحداً).

إدّعى في «المسالك» الإجماع[2]، والظاهر عدم الخلاف من أحد إلّا من «الذكرى» فإنّه قال: وفي النفس من القرطاس شيء، من جهة اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد عليها اسم الأرض[3].

وفيه ما فيه، فإنّ الحكم بعد ثبوته من الدليل الشرعي لا يبقى وجه للتأمّل فيه!

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٣.

(٢) مسالك الأفهام: ١٧٨/١ و ١٧٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٤٥/٣.

والدليل هو الصحاح المنجبرة بالفتاوى من الكلّ، بل الإجماع المنقول الظاهر كونه واقعيّاً، بملاحظة الاتّفاق في الفتوى.

والصحاح؛ صحيحة علي بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة [عليها] هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: «يجوز»(١).

وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة(٢).

وصحيحة صفوان الجمّال قال: رأيت الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً(٣).

واعلم! أنّ كلام الأصحاب مطلق، واعتبر في «التذكرة» كون القرطاس مأخوذاً من غير الإبريسم، لأنّه ليس بأرض ولا نباتها(٤).

وقال في «الدروس»: ولو اتّخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير لم يجز(٥).

وعن «الذكرى» أنّه قال فيه: الأكثر اتّخذ القرطاس من القنّب، فلو اتّخذ من الإبريسم فالظاهر المنع، إلّا أن يقال: ما اشتملت عليه من أخلاط النورة يجوز له،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١ الحديث ٨٣٠، تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٢ الحديث ١٢٥٠، الاستبصار: ٣٣٤/١ الحديث ١٢٥٧، وسائل الشيعة: ٣٥٥/٥ الحديث ٦٧٨٢.

(٢) الكافي: ٣٣٢/٣ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢ الحديث ١٢٣٢، الاستبصار: ٣٣٤/١ الحديث ١٢٥٦، وسائل الشيعة: ٣٥٦/٥ الحديث ٦٧٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٢ الحديث ١٢٥١، وسائل الشيعة: ٣٥٥/٥ الحديث ٦٧٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/٢ المسألة ١٠٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١٥٧/١.

وفيه بُعد، لاستحالتها عن اسم الأرض.

ولو اتّخذ القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، وأمكن أن يقال: المانع اللبس، حملاً للقطن والكتان المطلقين على المقيّد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما، لعدم اعتباد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للّبس من القطن أو الكتان(١)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه، لأنّ تقييد كلام الأصحاب بذلك فاسد، بل النصوص أيضاً، كما لا يخفى، على أنّ القرطاس مستحيل عن اسم نبات الأرض من القطن والكتان والقنّب ونحوه أيضاً. فأي فائدة في أخذه من القنّب، وعدم الإشكال فيه أصلاً، والاستشكال في المأخوذ من القطن ونحوه، ثمّ الحل بما حلّه.

نعم؛ لو صحّ أنّ الأكثر اتّخذ القرطاس من القنّب، لصحّ ما ذكره في «الدروس». وفي «الذكرى» أيضاً من عدم الإشكال في المتّخذ من القنّب، والإشكال في المتّخذ من القطن ونحوه، للإجماع والصحاح المذكورة، وكون المطلق ينصرف إلى الغالب، وكون الأكثر يقيناً، وغيره غير خالٍ من الريبة، فلا يحصل فيه البراءة اليقينيّة.

لكنّ المشاهد في أمثال زماننا عدم أكثريّة الأخذ من القنّب من الأخذ من القطن، بل الأمر بالعكس. نعم، الأخذ من الإبريسم أقلّ، بل لعلّه نادر كالأخذ من الوبر، بل هو أندر وأندر، فالتأمّل في النادر بمكانه، بل الأقلّ أيضاً، لانصراف الإطلاق إلى الشائع والغالب، وعدم الوثوق في إرادتهما من المطلق، سيّما في مقام لزوم تحصيل البراءة اليقينيّة.

إلّا أن يقال: لم يظهر كون زمان المعصوم عليه السلام مثل الآن، وأنّ الأكثر في زمان

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/١٤٦.

المعصومﷺ كان الأخذ من القنّب، وأنّ القرطاس الوارد في الأخبار منصرف إلى المأخوذ من القنّب، وأنّ المأخوذ من القنّب قطعي الإرادة في الأخبار والفتاوى من كونه أكثر، بخلاف المأخوذ، من القطن ونحوه، سيّما بعد ملاحظة الإجماع والأخبار المانعين عن السجود على نحو القطن والكتان، والمجوّزين للسجود على مثل القنّب، بحصول تأييد منهما على ما ذكر.

لكنّه محلّ نظر بملاحظة كلام الأصحاب وعدم استثنائهم، مع ظنّ غلبة وجود المأخوذ من القطن والكتان في زمانهم.

والوارد في بعض الصحاح: القراطيس والكواغذ[1]، والجمع المحلّى يفيد العموم.

وكيف كان؛ الأقوى المنع من المأخوذ من نحو الإبريسم، والأحوط الاقتصار على المأخوذ من نحو القنّب، والله يعلم.

واعلم! أنّه روي في «الكافي» و«التهذيب» بسندهما عن علي بن الريان أنّه كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إلى الجوادﷺ يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب: «صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة»[2]، الحديث.

والشيخ أفتى بمضمونها في «النهاية»[3]، والفقهاء أيضاً ربّما تعرّضوا لذكر مضمون الرواية مع توجيهها، قال في «المنتهى»: إذا كانت السيور ظاهرة تشمل

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٥ الحديث ٦٧٨٢.

(٢) الكافي: ٣٣١/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٢ الحديث ١٢٣٨، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٥ الحديث ٦٧٩٠.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٢.

الجبهة[١]، وقريب من ذلك في «الدروس»[٢].

ولا يخفى ما فيه بأنّ كون السيور تشمل الجبهة ممّا لا يتأتّى عادة، فهذه الرواية تدلّ بظاهرها على اشتراط وضع قدر الدرهم من الجبهة على ما يصحّ السجود في السجدة، على ما هو رأي الصدوق وغيره[٣]، وتجويز ما كانت بخيوطه، بناء على رقة الخيط ولطافته ونهاية رخاوته، ولهذه سمّيت بخمرة، لأنّ خيوطها مستورة بسعفها، على ما صرّح به في اللغة مثل «النهاية»[٤]، بخلاف السيور المأخوذة من الجلود، إذ مشاهد محسوس عدم سترها في السعف ونحوه، لغلظتها وصلابتها، في الجملة، أو أنّها من الأخبار الدالّة على جواز السجود على القطن[٥]، وحمل أيضاً الخيوط على ما يصحّ السجود عليه، مثل ما يؤخذ من الخوص.

ويحتمل أن يكون اللفظ «بخيوطه»، بالإضافة إلى الضمير العائد إلى كلمة «ما» الموصولة، أي الخيوط التي من نفس جنس الخمرة، فإنّ الخمرة سجّادة صغيرة وكبيرة منسوجة من السعف، كان الناس يصلّون عليها أو يسجدون، وكانت متداولة في زمان الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام أنّهم يسجدون عليها، من جهة كونها من نبات الأرض غير المأكولة ولا الملبوسة عادة.

وأمّا إضافة «سيورة» فلعلّها من باب المشاكلة ونحوها، فلا يكون حينئذٍ إشكال في الإتيان بالتاء التي لم تعهد من العرب حتّى يحتاج إلى الجواب بإتيان نظيره

---

(١) منتهى المطلب: ٣٦٤/٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٥٧/١.

(٣) المقنع: ٨٧، السرائر: ٢٢٥/١، الدروس الشرعيّة: ١٨٠/١، ذكرى الشيعة: ٣٨٩/٣.

(٤) النهاية لابن الأثير: ٧٨/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤٨/٥ الحديث ٦٧٥٥ ـ ٦٧٥٧.

من لغة العرب، كما فعله الراوي.

ويمكن أن يكون ـ رفعاً للإشكال ـ الوارد في قوله عليه السلام: «بسيورة»، فتأمّل!

وقيل: إنّ المنع فيما كان «بسيورة» من جهة أنّ عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة، أو يزعمون أنّ دباغها طهورها، وربّما كان المنع من جهة كونه انتفاعاً بالميتة.

وقد ورد في الأخبار المنع عن الانتفاع بها مطلقاً، كما مرّ في بحث النجاسات[1].

قوله: (نعم يكره).. إلى آخره.

مرّ الصحيح الظاهر فيها، هذا إذا وقع المسمّى العرفي من الجبهة على القرطاس، وإلّا لم يكن سجوداً على القرطاس، بل يكون سجوداً على المداد، ولم يظهر صحّة السجود عليه، لعدم صدق القرطاس، ولا الأرض، ولا ما أنبتت عليه عرفاً.

وتخيّل كون الحبر والمداد عرضاً، غير حائل من كون السجود على القرطاس فاسد.

والصحيح المذكور من الأخبار الدالّة على كفاية المسمّى في وضع الجبهة على حسب ما مرّ[2].

والظاهر عدم الفرق بين القارئ والأُمّي في الكراهة المذكورة، لإطلاق النصّ والفتاوى، لكن نقل عن «المبسوط» أنّه لا يكره في حقّ الأُمّي ولا القارئ

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٧٩ ـ ٤٨١ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣ و ١٤ من هذا الكتاب.

إذا كان هناك مانع من البصر[١].

وكذا نقل عن ابن إدريس[٢]، فظهر منهما أنّهما فهما كون الكراهة من جهة شغل المصلّي بالقراءة.

والظاهر كون الكراهة من جهة عدم ملاقاة القرطاس مقداراً معتدّاً به في السجود، نظير السجود على الخمرة المعمولة بالسيور، فتأمّل، فعلى هذا، لا كراهة إذا كانت الكتابة ممّا يصح السجود عليه، مثل ماء البقم وغيره، ممّا يتحقّق به الكتابة، مع كونه من نبات الأرض غير المأكول والملبوس العاديين، فتأمّل!

فرع: الوحل لا يصحّ[٣] السجود عليه، بل لا يمكن لما عرفت من كونه الوضع على الشيء فالطين إذا كان بحيث لا تغرق الجبهة فيه وتثبت عليه، يصحّ السجود عليه، فإذا تطيّنت الجبهة بالسجود عليه، أُزيل الطين عنها للسجود ثانياً وهكذا، حتّى يتحقّق وضع الجبهة على الأرض، وعلى ما يصحّ السجود عليه منها وإذا غرقت ولم تثبت، فلا شكّ في عدم الصحّة والإمكان.

وممّا ذكر ظهر التأمّل في صحّة صلاة من يربط التربة الحسينيّة أو غيرها بالجبهة للسجود عليها في مقام التقيّة أو غيرها، إلّا أن لا يكون ملاصقاً بالجبهة حال الربط، ويصير ملاصقاً حال السجود، فيتحقّق وضع الجبهة عليه.

وفي صحيحة الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»[٤].

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٤٢، لاحظ! المبسوط: ١/ ٩٠.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٤٢، لاحظ! السرائر: ١/ ٢٦٨.

(٣) في (ز٣): لا يجوز.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠١ الحديث ١٢١٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧٣ الحديث ٨٢١٤.

وقال الصدوق: ويكره أن يمسح الرجل التراب من جبهته وهو في الصلاة، ويكره أن يترك بعد ما يصلّي[١].

وسيجيء أيضاً أنّ الصادق عليه السلام كان كلّما رفع رأسه من السجود أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض[٢]، فتأمّل جدّاً!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١ ذيل الحديث ٨٣٩ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١ الحديث ٨٣٥، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٦ الحديث ٨٢١٦ مع اختلاف.

١٦٤ ـ مفتاح
[ما يجب في السجود]

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من كلّ من السجدتين، مطمئنّاً بعد أوّلها، إجماعاً في الجميع، وللصحاح المستفيضة[١]، والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه، والخلاف الخلاف، إلّا أنّه يقول في التسبيح التامّ هنا بدل «العظيم» «الأعلى»، كما في النصوص[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ٢٩٨/٦ الباب ٣، ٢٩٩ الباب ٤ من أبواب الركوع.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٩/٦ الحديث ٨٠١٨، ٣٠٠الحديث ٨٠٢٢، ٣٠١الحديث ٨٠٢٤.

قوله : (يجب فيه) .

قد ذكرنا في الركوع ما يظهر منه الحال في السجود أيضاً[١] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٤٥١ ـ ٤٥٦ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب .

١٦٥ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في السجود]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحمّاد:

ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف.

وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدَاً﴾[1] وهي: الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثمّ قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأُولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع

---

(١) الجنّ (٧٢): ١٨.

ذراعيه على الأرض[١].

والصدوق أوجب الإرغام[٢] بالأنف[٣]، وله الموثّق: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين»[٤]. ولعلّ المراد بالإجزاء الكامل.

وما تضمّنه الصحيح الآخر: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمهنّ جميعاً»[٥].

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٠/٥ الحديث ٧٠٧٧، ٤٦١ الحديث ٧٠٧٨.

(٢) الإرغام: إلصاق الأنف بالرغام بالفتح وهو التراب. أُنظر الصحاح: ١٩٣٤/٥، مجمع البحرين: ٧٣/٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٤/٦ الحديث ٨١٣٦ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩ مع اختلاف يسير.

قوله : (والصدوق أوجب) .. إلى آخره.

في «المنتهى» إدّعى إجماع علمائنا على الاستحباب، ونقل القول بالوجوب عن غير واحد من العامّة، وردّه بروايتين من العامّة، وروايات من الخاصّة[١].

والموجبون من العامّة رووا عن النبي صلّى الله عليه وآله[٢] مضمون الموثّقة الآتية، والظاهر أنّه يجزئ إصابة الأرض بما حصل من الأنف، وإن اعتبر السيّد إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين، لإطلاق الأخبار[٣].

والظاهر أنّ فتواه عين مضمون الموثّقة، وهي موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنّه قال: لا تجزي[٤] إلى آخر ما ذكره المصنّف.

مع أنّ الكليني رحمه الله أيضاً روى في الصحيح[٥] عن عبدالله بن المغيرة، عمّن سمع الصادق عليه السلام يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه»[٦].

مع أنّ الصدوق قال أيضاً: إنّه سنّة في الصلاة، فمن تركه متعمّداً فلا صلاة له[٧]، وفتواه في قوله: سنّة عين مضمون صحيحة حمّاد[٨]، والذي ذكره المصنّف.

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «السجود على سبعة أعظم:

---

(١) منتهى المطلب: ١٥٩/٥ و ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ٢٩٧/١ الحديث ٢٣٠ و ٢٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٣/٢.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٣٢/٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ الحديث ١٢٠٢، الاستبصار: ٣٢٧/١ الحديث ١٢٢٣، وسائل الشيعة: ٣٤٤/٦ الحديث ٨١٣٦.

(٥) في (د٢) و(ك): في الكافي كالصحيح.

(٦) الكافي: ٣٣٣/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٦ الحديث ٨١٣٩.

(٧) الهداية: ١٣٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام [بالأنف] فسنّة من النبي صلّى الله عليه وآله»[١].

فيحتمل أن لا يكون مخالفاً للمشهور، وعلى تقدير المخالفة فلا ريب في ضعفه، لرواية محمّد بن مصادف، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «إنّما السجود على الجبهة ليس على الأنف سجود»[٢]، وهي منجبرة بالشهرة العظيمة بل الإجماع، وبما مرّ في شرح قول المصنّف: يجب وضع سبعة أعظم[٣]، من أنّ ظاهر صحيحة زرارة استحباب الإرغام، كما لا يخفى على المتأمّل.

مع أنّ الإرغام هو وضع الأنف على الرغام وهو التراب، فيكون فتواه خالياً عن الدليل، إلّا أن يكون تحقّق فيه اصطلاح في وضعه على ما يصحّ السجود عليه، ويكون مرادهم منه ذلك، كما صرّح به الشهيد الثاني[٤]، وإن كان في «المنتهى» صرّح بأنّه إلصاق الأنف بالرغام، حين ادّعائه الإجماع عليه[٥].

وكيف كان؛ الظاهر كون وضع الأنف على التراب مستحبّاً، كما أنّ وضع الجبهة على خصوص التراب مستحبّ، وأفضل ممّا يصح السجود عليه من غير التراب، بل على الأرض أيضاً أفضل، لرواية إسحاق بن الفضيل أنّه سأل الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري، فقال: «لا بأس، وأن يسجد على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار: ٣٢٧/١ الحديث ١٢٢٤، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٦ الحديث ٨١٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار: ٣٢٦/١ الحديث ١٢٢٠، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٦ الحديث ٨١٣٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٩ من هذا الكتاب.

(٤) روض الجنان: ٢٧٧، مسالك الأفهام: ٢٢٠/١.

(٥) منتهى المطلب: ١٥٩/٥.

الأرض أحبّ إليّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ [ذلك] أن يمكن جبهته على الأرض فأنا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّه »[١].

ولعلّ أفضليّة خصوص التراب من غيره لا تأمّل فيه، لكونه أبلغ في التذلّل والتواضع والخضوع والانكسار، ويظهر أيضاً من الأخبار.

وأفضل من الكلّ السجود على التربة الحسينيّة، لما ورد فيه من الثواب العظيم[٢].

فلا يبعد كون الأنف مثل الجبهة فيما ذكر سوى وجوب الوضع على ما يصحّ السجود عليه.

مع أنّ إرغام الأنف وإلصاقه بالتراب فيه من التواضع لله، والخضوع والتذلّل والانكسار ما لا يكون في غيره، ووضعه على ما يصحّ السجود عليه آكد، إلى أن ورد فيه ما ورد، كما مرّ.

قوله: (وابدأ بيديك) .. إلى آخره.

قال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز وضع الركبتين على الأرض في السجود قبل اليدين[٣].

ويظهر من الشيخ أيضاً في « التهذيب » ذلك[٤]، ويشهد لهما ما ورد من أنّ « من تشبّه بقوم فهو منهم »[٥]. ومعلوم أنّ وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١١/٢ الحديث ١٢٦٣، وسائل الشيعة: ٣٦٨/٥ الحديث ٦٨١٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٥/٥ الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ ذيل الحديث ٢٩٣.

(٥) عوالي اللآلي: ١٦٥/١ الحديث ١٧٠.

من شعار العامّة، كما أنّ عكسه صار من شعار الخاصّة.

والظاهر من غيرهما استحباب ذلك لما ذكر، بل ادّعى في «المنتهى» إجماع علمائنا عليه[١].

ويدلّ على عدم الوجوب صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه إلى الأرض أم ركبتيه؟ قال: «لا يضرّه وأيّ ذلك بدأ به فهو مقبول منه»[٢].

وموثّقة أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»[٣].

وحملها الشيخ على حال الضرورة[٤] ولعلّ مراده الضرورة من جهة العامّة، لأنّهم متى رأوا أحداً بدأ بيديه عرفوه كونه من الخاصّة، ويحكمون بكونه منهم، لكن هذا يقتضي أمرهم بما هو شعار العامّة، لا تجويزهم أيّ ذلك فعل، [كما] هو صريح الصحيحة وظاهر الموثّق.

ويدلّ على رجحانه أيضاً صحيحة ابن مسلم قال: رأيت الصادق عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه[٥].

ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يديه

---

(١) منتهى المطلب: ١٥٦/٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٢ الحديث ١٢١١، الاستبصار، ٣٢٦/١ الحديث ١٢١٩، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٦ الحديث ٨١١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ الحديث ٢٩٤، الاستبصار: ٣٢٦/١ الحديث ١٢١٨، وسائل الشيعة: ٣٣٨/٦ الحديث ٨١٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٩/٢ ذيل الحديث ٢٩٤، الاستبصار: ٣٢٦/١ ذيل الحديث ١٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ الحديث ٢٩١، الاستبصار: ٣٢٥/١ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٦ الحديث ٨١١٧.

قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال : « نعم »[1] .. إلى غير ذلك من الأخبار ، فظهر استحباب رفع الركبتين قبل اليدين أيضاً إذا أراد أن يقوم .

واعلم ! أنّه قال في « الذكرى » : ويستحبّ أن يكونا معاً ، وروي السبق باليمنى[2] .

أقول : في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الأمر بوضعهما معاً[3] ، وقد ذكره المصنّف ، وفي « الفقيه » أيضاً هكذا[4] .

وأمّا ما ورد في تقديم اليمنى ؛ فلم أعثر عليه إلّا في حال الركوع[5] ، والشهيد أعرف .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٧٨/٢ الحديث ٢٩٢ ، الاستبصار ، ٣٢٥/١ الحديث ١٢١٦ ، وسائل الشيعة : ٣٣٨/٦ الحديث ٨١٢٠ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٣٩٤/٣ .

(٣) الكافي : ٣٣٤/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٨٣/٢ الحديث ٣٠٨ ، وسائل الشيعة : ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١٩٧/١ الحديث ٩١٦ .

(٥) الكافي : ٣٣٤/٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٣٣٤/٦ الحديث ٨١١٥ .

١٦٦ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في السجود]

ومن المستحبّ أن يتساوى مساجده جميعاً في العلوّ والهبوط، كما مرّ[١] للموثّقين[٢]، [و] أن يختار الأرض على النبات لأنّه أبلغ في الخضوع والتواضع، وللخبر[٣]، ثمّ التربة الحسينيّة لأنّه ينوّر إلى الأرضين السبع ويخرق الحجب، كما في النصوص[٤].

وأن يمكّن جبهته منها لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه، كما قال جلّ شأنه: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٥] وللخبرين[٦].

وأن يضع تمامها كما مرّ، وأن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات.

---

(١) راجع! مفاتيح الشرائع: ١٤٢/١ المفتاح ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٧/٦ الحديث ٨١٧٥ و ٨١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٧/٥ الحديث ٦٨١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٥ الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٥) الفتح (٤٨): ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٥ الحديث ٦٨١٣، ٣٥٣/٦ الحديث ٨١٦٦.

ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا، كما في الصحيح[١] وغيره[٢]، وفيه: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد»[٣].

وأن يزيد في الذكر إلى ما يتّسع له الصدر، كما مضى[٤].

وأن يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته، إمّا في الآتية أو في جميع الصلوات كما مرّ[٥].

وأن يخطر بباله في السجدة الأُولى: «اللّهم إنّك منها خلقتنا ـ أي من الأرض ـ وفي رفعها: ومنها أخرجتنا، وفي الثانية: وإليها تعيدنا، وفي رفعها: ومنها تخرجنا تارة أُخرى» كما في الخبر[٦].

وأن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً[٧] لا ترفع عجيزتها أوّلاً، كما في الصحيح[٨].

وأن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكفّ عند النهوض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما في الحسن[٩]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٣٧١ الحديث ٨٢١٠.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٦/٣٧٠ الباب ١٧ من أبواب السجود.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٣٨٠ الحديث ٨٢٣٧.

(٤) راجع! مفاتيح الشرائع: ١/١٤٠.

(٥) راجع! مفاتيح الشرائع: ١/١٤٠.

(٦) علل الشرائع: ٣٣٦ الحديث ٤.

(٧) الانسلال: النهضة بتأنٍّ وتدريج. لاحظ! مجمع البحرين: ٥/٣٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٥/٤٦٢ الحديث ٧٠٨٠.

(٩) وسائل الشيعة: ٦/٣٧٤ الحديث ٨٢١٩.

ونعني بالأخير الإقعاء، وهو مكروه بين السجدتين، كما في المعتبرة[١]، خلافاً للسيّد[٢] لنفي البأس عنه في الصحيح[٣]، وحمل على نفي التحريم[٤].

وأن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنّاً، كما في المعتبرة[٥]، ويسمّى بجلسة الاستراحة، وأوجبها السيّد[٦]، ويدفعه النصوص[٧].

وأن يقول عند القيام من السجود: «اللهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» وإن شاء قال: «وأركع وأسجد» كذا في الصحيح[٨].

وفي آخر: «بحول الله أقوم وأقعد»[٩]، وأن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين[١٠]، وفي آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور في الصحيح[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الباب ٦ من أبواب السجود.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ٢١٨/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الحديث ٨١٥٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٤١٦/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤٦/٦ الباب ٥ من أبواب السجود.

(٦) الانتصار: ٤٦.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ٣٤٦/٦ الباب ٥ من أبواب السجود.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٦١/٦ الحديث ٨١٨٥.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٦١/٦ الحديث ٨١٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣٩٤/٧ الحديث ٩٦٧٣ و ٩٦٧٤.

(١١) وسائل الشيعة: ٥٥/٨ الحديث ١٠٠٧٨.

قوله: (أن يتساوى).

مرّ الكلام فيه[١].

قوله: (وأن يختار).

مرّ الكلام فيه مفصّلاً آنفاً[٢].

قوله: (وأن يمكّن جبهته).. إلى آخره.

الأخبار في ذلك كثيرة، منها صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الأرض، قال: «يحرّك جبهته حتّى يمكّن»[٣] الحديث.

وفي «الغوالي» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لمن علّمه الصلاة: «ثمّ اسجد ممكّناً جبهتك من الأرض ثمّ ارفع رأسك حتّى ترجع مفاصلك وتطمئنّ جالساً»[٤].

وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»[٥] إلى غير ذلك، فتأمّل!

قوله: (وأن يدعو).

المأثور المشهور: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٩٧ ـ ٥٠٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩ ـ ٢٣ من هذا الكتاب.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٢ الحديث ٧٧٩، تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢ الحديث ١٢٧٠، الاستبصار: ٣٣١/١ الحديث ١٢٤٠، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٦ الحديث ٨١٦٦.

(٤) عوالي اللآلي: ١٩٧/١ الحديث ٧، مستدرك الوسائل: ٤٥٧/٤ الحديث ٥١٥١ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ٣٣١/١ الحديث ٨٤، مستدرك الوسائل: ٤٦٩/٤ الحديث ٥١٨٥.

توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاث مرّات».

هكذا في الصحيح في «الكافي»[١] والعامّة رووا كذلك عن النبيّ صلّى الله عليه وآله بأدنى نقيصة[٢].

وفي «الفقيه» أيضاً ذكره بتفاوت زيادة[٣].

وفي «الكافي» أيضاً في الصحيح عن أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام دعاء آخر في الأربع ركعات[٤]، كلّ ركعة منها دعاؤها مغاير لدعاء الأُخرى.

قوله: (كما في الصحيح).

لعلّ المراد منه صحيحة أبان عن عبدالرحمان بن سيابة ـ وهو مجهول ـ قال: قلت للصادق عليه السلام: أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنّه ربّ الدنيا والآخرة»[٥].

نعم؛ ورد صحيح ظاهر في عدم بطلان الصلاة بدعاء ردّ الضالّة في سجودها[٦]، بل ربّما كان ظاهراً في مرجوحيّته، والله يعلم.

---

(١) الكافي: ٣/٣٢١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/٣٣٩ الحديث ٨١٢٤.

(٢) سنن ابن ماجة: ١/٢٨٧ الحديث ٨٨٨ و ٨٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٥ الحديث ٩٣٠.

(٤) الكافي: ٣/٣٢٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/٣٤٠ الحديث ٨١٢٥.

(٥) الكافي: ٣/٣٢٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٩ الحديث ١٢٠٧، وسائل الشيعة: ٦/٣٧١ الحديث ٨٢١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/٣٧٠ الحديث ٨٢٠٩.

قوله: (وأن يخطر).. إلى آخره.

روى في «الفقيه» أنّ ما ذكره معنى السجدة الأُولى ورفع الرأس منها، والسجدة الثانية ورفع الرأس منها[١].

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيحة زرارة المرويّة في «الكافي» و«الفقيه»، وفي صدر ما ذكره المصنّف منه أنّه قال: فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل[٢].

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[٣].

وفي موثّقة ابن بكير -كالصحيح- عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتّح[٤].

قوله: (وأن لا يعتمد).. إلى آخره.

في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ الحديث ٩٣١، وسائل الشيعة: ٣٣١/٦ الحديث ٨١٠٨.

(٢) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/١ الباب ٥٤، وسائل الشيعة: ٤٦٢/٥ الحديث ٧٠٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٩٤/٢ الحديث ٣٥١، وسائل الشيعة: ٣٤١/٦ الحديث ٨١٢٩.

(٤) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٩٥/٢ الحديث ٣٥٣، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٦ الحديث ٨١٣٠.

(٥) الكافي: ٣٣٦/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٢ الحديث ١٢٢٣، وسائل الشيعة: ٣٧٤/٦ الحديث ٨٢١٩.

ثمّ اعلم ! أنّه ورد في الصحيح المنع عن نفخ موضع الجبهة في الصلاة[١].

وورد في الحسن عدم البأس به ما لم يؤذ أحداً[٢].

وورد ذلك في رواية أُخرى أيضاً مرسلة[٣].

وورد في رواية أُخرى عدم البأس من دون قيد[٤]، وربّما قيّد ما في الروايات الدالّة على الجواز بما إذا لم يظهر منه حرفان فما زاد، لما سيجيء في بحث التكلّم في الصلاة وستعرف التحقيق فيه إن شاء الله.

وورد أيضاً كراهة تنظيم الحصى في الصلاة[٥]. مع أنّه ورد في غير واحد من الأخبار خلافه، مثل صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبدالملك بن عمرو قال: رأيت الصادق عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السجود[٦].

ومثلها موثّقة يونس بن يعقوب[٧]، ورواية علي بن بجيل أنّه قال: رأيت الصادق عليه السلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض[٨].

ولعلّ المكروه هو العبث في الصلاة، أي التنظيم عن غير حاجة وداع أصلاً،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ الحديث ١٢٢٢، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٦ الحديث ٨١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢ الحديث ١٣٥١، الاستبصار: ٣٣٠/١ الحديث ١٢٣٦، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٦ الحديث ٨١٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١ الحديث ٨٣٩، وسائل الشيعة: ٣٥١/٦ الحديث ٨١٥٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١ الحديث ٨٣٨، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار: ٣٢٩/١ الحديث ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٦ الحديث ٨١٥٧.

(٥) دعائم الإسلام: ١٧٤/١، مستدرك الوسائل: ٢٢١/٣ الحديث ٣٤٢٢.

(٦) الكافي: ٣٣٤/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٦ الحديث ٨٢١٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١ الحديث ٨٣٤، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٦ الحديث ٨٢١٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١ الحديث ٨٣٥، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٦ الحديث ٨٢١٦.

وهذا كراهته ظاهرة، كما أنّ مع الحاجة والداعي عدم الكراهة، وأقلّ الداعي تحقّق الوضع العرفي عن الحصى في وضع جميع الجبهة، لما عرفت من استحبابه.

قوله: (ونعني بالأخير).. إلى آخره.

لم أفهم المعنى. نعم؛ الإقعاء مكروه بين السجدتين على المشهور، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض. ويجلس على عقبيه، كما عرفت سابقاً، سيّما في المقام، فإنّ الإقعاء بالمعنى الأخير ممّا لم يعهد ارتكابه من أحد، ولا يكاد يتحقّق لغاية صعوبته.

ولعلّ الظاهر من كلام الأصحاب وفتاوى الأخيار كون المنع من جهة ارتكاب أهل السنّة[1] والمستعجلين.

وعن المرتضى والشيخ في «المبسوط» عدم كراهة الإقعاء هنا[2]، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالإقعاء [في الصلاة فيما] بين السجدتين»[3]، وتمام الكلام مرّ سابقاً.

قوله: (كما في المعتبرة).

أقول: هي موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم»[4].

---

(١) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٣٠٨/١ المسألة ٧٣١.

(٢) نقل عن المرتضى في المعتبر: ٢١٨/٢، المبسوط: ١١٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ الحديث ١٢١٢، الاستبصار: ٣٢٨/١ الحديث ١٢٢٦، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٦ الحديث ٨١٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ الحديث ٣٠٣، الاستبصار: ٣٢٨/١ الحديث ١٢٢٩، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٦ الحديث ٨١٤٤.

وصحيحة عبدالحميد بن عواض عنهعليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئن ثمّ يقوم[١].

ورواية الأصبغ بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنينعليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئن ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين! كان من قبلك أبوبكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنينعليه السلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة»[٢].

وفي «الغوالي» عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لمن علّمه الصلاة: «ثمّ اسجد ممكّناً جبهتك من الأرض ثمّ ارفع رأسك حتّى ترجع مفاصلك وتطمئن جالساً»[٣] وهذا شامل للسجدتين، كما صرّح فيه.

وفيه أيضاً عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فقال: والله إنّي أُريد أن أُريكم كيف رأيت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يصلّي، قال: كان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى جالساً، ثمّ قام وقال: قال النبيصلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٤]، وسيجيء أيضاً رواية أُخرى أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي كذلك.

قوله: (وأوجبها السيّد).. إلى آخره.

نقل عنه في «المختلف» وغيره في غيره أنّه احتجّ على الوجوب بالإجماع

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ الحديث ٣٠٢، الاستبصار: ٣٢٨/١ الحديث ١١٢٨، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٦ الحديث ٨١٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ الحديث ١٢٧٧، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٦ الحديث ٨١٤٦.

(٣) عوالي اللآلي: ١٩٧/١ الحديث ٧، مستدرك الوسائل: ٤٥٧/٤ الحديث ٥١٥١ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالي اللآلي: ١٩٧/١ الحديث ٨ مع اختلاف.

وبالاحتياط[١]، إذ مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين، وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان يجلسها[٢]، وبصحيحة عبدالحميد[٣]، وموثّقة أبي بصير السابقتين[٤].

والتقريب في الأُولى: وجوب المتابعة فيما صدر من الإمام في مقام العبادات التوقيفيّة الخالية عن النص الوافي ببيان ماهيّتها، وفي الثانية: بأنّ الأمر حقيقة في الوجوب.

وأجاب في «المختلف»: أنّ الإجماع دلّ على الرجحان لا خصوص الوجوب، وأنّ الاحتياط معارض بأصالة البراءة.

وأنّ رواية عبدالحميد وما وافقها تدلّان على الفعل لا على وجهه، والموثّقة ضعيفة، ويمنع كون الأمر للوجوب خصوصاً على مذهبه[٥]، انتهى.

وفيه ما فيه، لأنّ ناقل الإجماع إذا احتجّ به لا شكّ في كون مراده ممّا نقله الإجماع على الوجوب الذي أراده، إلّا أن يمنع الإجماع المنقول بأنّه كيف لم يطّلع عليه سوى السيّد؟ إذ لو اطّلع عليه غيره لشاركه.

وفيه؛ أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد هو الذي نقله واحد، ومدار العلّامة وغيره من المشهور على كونه حجّة، وما ذكر يمنع حجّية الجميع، إلّا أن يقال: كيف لم يفت أحد من معاصريه، والمتقدّمين عليه بالوجوب؟

وفيه أنّه لو لم يفت أحد ممّن ذكرنا بالوجوب، فلا شكّ في بطلان هذا

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٧٢/٢، مدارك الأحكام: ٤١٣/٣، لاحظ! الانتصار: ٤٦.

(٢) سنن النسائي: ٢٣٤/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٦ الحديث ٨١٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ الحديث ٣٠٣، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٦ الحديث ٨١٤٤.

(٥) مختلف الشيعة: ١٧٢/٢.

الإجماع، لكن من أين ظهر ذلك؟ إذ ليس عندنا من كتبهم حتّى يظهر ذلك علينا.

مع أنّ كلام الصدوق لعلّه ظاهر في الوجوب حيث قال: ثمّ ارفع رأسك من السجدة الثانية، وتمكّن من الأرض، وارفع يديك وكبّر، ثمّ قم إلى الثانية .. إلى أن قال: وإنّما يستحب[1] .. إلى آخره.

فربّما ظهر منه أنّ ما قاله إلى هنا ليس من المستحبّ، مضافاً إلى أنّ غالبه من الواجبات قطعاً أو ظاهراً أو احتمالاً ما لا يقطع به ولا يظهر، فلعلّ عند الصدوق من الواجبات، ولا بعد فيه أصلاً.

مع أنّ ابن الجنيد أيضاً قال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة حتّى يماسّ إليتاه الأرض، أو اليسرى وحدها يسيراً ثمّ يقوم جاز ذلك[2].

وقال علي بن بابويه: لا بأس أن لا يقعد في النافلة[3]، انتهى.

وظاهره كراهة عدم الجلوس في النافلة لأنّها صلاة أيضاً، والأصحاب اعتبروا الجلوس في الكلّ.

وقال ابن أبي عقيل: إذا أراد النهوض ألزم أليتيه الأرض ثمّ نهض معتمداً على يديه[4].

والحاصل؛ أنّ السيّد من القدماء أقرب عهداً فيكون أعرف بأقوالهم، وما اطلعنا عليه ـ لو لم يكن ظاهره في الوجوب ـ لم يكن ظاهراً في الاستحباب بلا شبهة، فكيف يمكن الطعن على السيّد بعدم مشاركٍ له أصلاً في الفتوى؟ وباقي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٧/١ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٠٠/٣.

(٣) نقل عنه في كشف اللثام: ١٠٤/٤.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٠٠/٣.

كتب القدماء ليس عندنا حتّى نحكم بعدم الموافق.

مع أنّ العلّامة وغيره ربّما يدّعي الإجماع، ولم نجد نحن موافقاً له في الفتوى، إلّا أن يقال بعدم حجّية أمثال هذه الإجماعات، وإن لم يتوجّه طعن على ناقلها أصلاً.

وفيه أيضاً ؛ أنّه لعلّه خلاف طريقتهم، إلّا أن يقال: لو صحّ ما ادّعاه من الاجماع فلا أقلّ من تحقّق شهرة في الزمان السابق عليه، شهرة قابلة لكونها إجماعاً عند فقيه، فلو تحقّق ذلك لما خفي على جميع فقهائنا المتأخّرين، إلى أن اتّفق كلّهم على نسبة القول بالوجوب إلى خصوص السيّد، من دون إشارة أصلاً إلى غيره،كما هو ظاهر عباراتهم.

لكن نسبة السيّد إلى اعتقاد تحقّق الإجماع، مع عدم تحقّق ما يوهم ذلك بوجه من الوجوه، وعدم تحقّق ظهور عبارة من فقيه في الوجوب مطلقاً فاسدة قطعاً، بل لا يجوز نسبة أحمق غبيّ غامر في بحار الغباوة إليه، فضلاً عن مثل السيّد البالغ أقصى درجة التحقيق، كما لا يخفى على المطّلع بحاله.

مع أنّ غير السيّد أيضاً ربّما ادّعى الإجماع على حكم لم ينقل أحد موافقاً له في الفتوى به، مثل الشيخ وغيره.

فالبناء على أنّهم ـ رضوان الله عليهم ـ مع عدم رؤية ظاهر عبارة من فقيه في حكم كانوا يحكمون بالإجماع، في غاية ظهور الفساد، بل ممّا لا يجوز أن يتّفق بالنسبة إلى واحد منهم فضلاً عن جميعهم. ومع وجود ظاهر عبارة من فقيه لا شكّ ولا ريب في صحّة نسبة ذلك الحكم إليه، كما عليه المدار عند الجميع.

فظهر أنّ عدم النقل من أحد لا يستلزم عدم القول به أصلاً، بل حصل القطع بفساده، ولهذا ربّما يدّعي الفاضلان وغيرهما عدم الخلاف من أحد في حكم، ووجد الخلاف من غير واحد، وبنوا على تحقّق هذا الخلاف البتّة، ولو من ظاهر

عبارة من خالف. وعلى ذلك المدار في كتب الاستدلال، وظهر من شَرحِنا ما لا يحصى كثرة، بل وربّما اتّفق كلّ المتأخّرين على عدم الخلاف، أو انحصار في فقيه واحد ومع ذلك ظهر مخالف كثير ممّن تقدّم عليهم، منه ما مرّ في مسألة التخيير في المواطن الأربعة، إلى غير ذلك ممّا مرّ فلاحظ!

والإنصاف أنّ الإجماع الذي نقله السيّد هنا وأمثاله يحصل فيه وهن ربّما يمنع من الاحتجاج به.

وأمّا ما ذكره من أنّ الاحتياط معارض بأصالة البراءة، فيه أنّ أصل البراءة لا يعارض دليلاً قطّ، لأنّ مقتضاها أنّه لو لم يكن دليل على تكليف فالأصل البراءة.

ومعلوم أنّ اشتغال الذمّة بعبادة إذا كان يقيناً، فهو مستصحب حتّى يحصل البراءة اليقينيّة لقولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين»[1]، وغيره من الأدلّة التي مرّت في بحث وجوب السورة وغيره[2].

فإذا لم يعارض الأصل دليلاً واحداً، فكيف يعارض الأدلّة التامّة؟ ومدار العلّامة وغيره على ذلك في غالب مباحث الفقه، كما عرفت في ذلك المبحث وغيره، وإن كان يصدر منهم ما ذكر هنا مكرّراً، وهم أعلم.

وما ذكر من أنّ رواية عبدالحميد[3] تدلّ على الفعل لا على وجهه، ففيه أنّ مداركم على حجّية فعل الشارع في معرفة ماهيّة العبادة التوقيفيّة ـ كما أشرنا إليه في المبحث المذكور وغيره وحقّق أيضاً في محلّه ـ سيّما فعل الرسول صلى الله عليه وآله،

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٩٩ ـ ٣٠١ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٣٤٦ الحديث ٨١٤٢.

وخصوصاً بعد ملاحظة قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١].

وأمّا حكمه بضعف الموثّق، ففيه أنّ سماعة نقل في الرجال في شأنه ما لا يبقى تأمّل في حجّية خبره، وبسطنا الكلام في الرجال[٢]، وفي كون الموثّق حجّة وهم كثيراً ما يحتجّون بالموثّق، سيّما مثل ما ذكر.

وأمّا منعه من كون الأمر للوجوب، مع كون مداره ومدار غيره من الفقهاء، على كونه للوجوب في الفقه وأُصوله وكتب الاستدلال، بحيث لا يخفى على أحد.

وقوله: خصوصاً على مذهبه[٣]، فيه ما فيه، لأنّه صرّح بكونه حقيقة في الوجوب شرعاً إجماعاً، واستدلّ عليه بما لا يزيد عليه.

وأعجب من هذا استدلاله، واستدلال غيره على الاستحباب بموثّقة زرارة قال: رأيت الباقر والصادق عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[٤].

ورواية رحيم قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك؛ أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولى والثالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: «لا تنظروا إلى ما أصنع، إصنعوا ما تؤمرون»[٥].

وجه التعجّب أنّ الأُولى موثّقة والثانية ضعيفة، وطعنوا على موثّقة

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٩٧ الحديث ٨.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٧٤ و ١٧٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/١٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٨٣ الحديث ٣٠٥، الاستبصار: ١/٣٢٨ الحديث ١٢٣١، وسائل الشيعة: ٦/٣٤٦ الحديث ٨١٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٨٢ الحديث ٣٠٤، الاستبصار: ١/٣٢٨ الحديث ١٢٣٠، وسائل الشيعة: ٦/٣٤٧ الحديث ٨١٤٧.

أبي بصير[١] بكونها موثّقة، ومع ذلك ظاهرهما رجحان ترك الجلسة لا أقلّ، لو لم نقل بظهور وجوبه.

أمّا الثانية؛ ففي غاية الوضوح، حيث نهى عليه السلام عن أن يصنع الراوي هذه الجلسة، وبعد ذلك أمر بخلافه كما هو ظاهر.

وأمّا الأُولى؛ فلأنّ فعل المعصوم عليه السلام إذا لم يعلم وجهه، فالمشهور استحباب متابعته، وعلى ذلك مدارهم، وحقّق في محلّه.

وإذا وقع في مقام العبادة التوقيفيّة التي لم يظهر ماهيّتها من نصّ، فيحملونه على الوجوب من باب مقدّمة الواجب، لأنّ تحصيل اليقين بالبراءة، والامتثال العرفي في مقام الإطاعة واجب عندهم، كما أشرنا.

فمع ذلك كيف استدلّوا بهما على استحباب الجلسة؟

لا يقال: استدلالهم بهما على نفي الوجوب، وإلّا فالرجحان إجماعي.

لأنّا نقول: الحجّة عن ظاهر الخبر، ونفي الوجوب فيهما غير موجود، بل الموجود أولويّة الترك لا أقل منها قطعاً، فظاهرهما لم يقل به أحد، فيكونان شاذّين يجب طرحهما، كما ورد من الأئمّة عليهم السلام، ومدار هؤلاء أيضاً عليه.

ومع ذلك ظاهرهما موافق للعامّة، فيجب ترك العمل بهما بالإجماع والأخبار والاعتبار.

وعلى ذلك كان مدارالشيعة فيالأعصار والأمصار، وكانوا يقولون عليهم السلام: أعطاك من جراب النورة[٢]، وأمثال ذلك، وكذلك الحال عند الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين.

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٣٤٦الحديث ٨١٤٣.

(٢) مجمع البحرين: ٣/٥٠٦.

مع أنّ الثانية تضمّنت النهي عن التأسّي بالشارع، ومنع حجّية فعله، بل وجوب مخالفته، وهذا خلاف ما عليه الأصحاب.

والأُولى تضمّنت كون الصادقين عليهما السلام من أهل الجفا من الناس، وممّن لا يوقّر الصلاة، ومن الذين يقولون ما لا يفعلون، وممّن يأمرون بالبرّ وينسون أنفسهم، إلى غير ذلك من الذموم الواردة منها فقط، فضلاً عن غيرهما، فضلاً عمّا في القرآن، العياذ بالله عن تجويز شيء ممّا ذكر.

فتعيّن حملها على التقيّة والاتّقاء، كما ورد منهم التصريح بذلك في أخبار متواترة وموافقة للاعتبار وغيره.

والحمل على مجرّد إظهار جواز الترك مرجوح بملاحظة ما ذكرنا، وأنّ هذا الإظهار يتحقّق بالقول، فلا داعي إلى ما ذكر، مع احتمال كون إظهار جواز الترك بفعلها، لئلّا يتحاشى الشيعة عن الترك، ويلائم ذلك في أنفسهم، فيكون محمولة على الاتّقاء حينئذ، فتأمّل!

وبالجملة؛ البناء في العمل على عدم الترك البتّة، بملاحظة ما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ السيّد لا يجوّز العمل بخبر الواحد.

فرواية أبي بصير إذا استدلّ بها، لا جرم تكون عنده من القطعيّات، مع أنّ سماعة، قال النجاشي: أنّه ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة[1].

ونقل عن ابن الغضائري أنّه مات في حياة الصادق عليه السلام[2]، وهذا منه ينادي بأنّه كان عنده إماميّاً ثقة ثقة، وأنّ كتابه في غاية الاعتبار، كما لا يخفى على المطّلع بطريقة النجاشي، والنجاشي أضبط وأعلم من الشيخ وغيره في معرفة الرجال.

---

(١) رجال النجاشي: ١٩٣ و ١٩٤ الرقم ٥١٧.

(٢) رجال النجاشي: ١٩٣.

مع أنّ الشيخ في «العدّة» صرّح بأنّ الطائفة عملت بما رواه سماعة[١]، والمفيد في رسالته في الردّ على الصدوق، ذكر أنّه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، وأصحاب الأُصول المدونة، والمصنّفات المشهورة الذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[٢].

وذكرت أيضاً في الرجال أنّه لم يكن واقفياً، وأنّه كان يروي عنه ابن أبي عمير، وابن أبي نصر، وعبدالله بن المغيرة، وعبدالله بن مسكان، ويونس بن عبدالرحمان، وأبان بن عثمان، وجميل بن دراج، وغيرهم من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، مع غاية جلالتهم ووثاقتهم، ويروي عنه أيضاً جعفر بن بشير وغيره، ممّن لا يروي إلّا عن الثقة، إلى غير ذلك ممّا ذكرت فيه[٣].

هذا كلّه؛ مضافاً إلى معلوميّة كون شعار الخليفة الأوّل والثاني ومن تبعهما تركه، كما أنّ شعار أمير المؤمنين عليه السلام ومن تبعه فعله. وورد أنّ «من تشبّه بقوم فهو منهم»[٤].

وأمّا الحكم بالوجوب، والفتوى بعدم جواز الترك، فلعلّه لا يخلو عن إشكال، بملاحظة قول أمير المؤمنين عليه السلام إنّه: «من توقير الصلاة»[٥].

وإنّ صحيحة حمّاد[٦]، وصحيحة زرارة[٧]، ونظائرهما خالية عن ذكره

---

(١) عدة الأُصول: ١٥٠/١.

(٢) رسالة جوابات أهل الموصل: ٢٥ و ٤١.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ١٧٤ و ١٧٥.

(٤) عوالي اللآلي: ١٦٥/١ الحديث ١٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ الحديث ١٢٧٧، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٦ الحديث ٨١٤٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ الحديث ٣٠١، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٧) الكافي: ٣٣٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩.

والأمر به، مع أنّه لو كان واجباً، فلعلّه لم يناسب تركه، للاختلاف في أفعالهم وأخبارهم، وفي طريقة المسلمين، فتأمّل!

هذا؛ مضافاً إلى أنّ جميع من تأخّر عن السيّد لم يوافقه أحد منهم، بل اتّفقوا على عدم الوجوب على ما هو الظاهر من اطّلاعهم على دعوى السيّد الإجماع، ووجود رواية أبي بصير المعتبرة عندهم، إلّا من شذّ، وغير ذلك ممّا أشرنا إليه وغيره ممّا يتمسّكون به، لوجوب شيء، مثل فعل النبي صلّى الله عليه وآله، ووجوب التأسّي في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة وغير ذلك، يظهر أنّ الداعي على عدم القول بالوجوب عندهم كان أمراً عظيماً، فتأمّل!

قوله: (كذا في الصحيح).. إلى آخره.

هو صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام[(١)].

قوله: (وفي آخر).. إلى آخره.

هو صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام[(٢)]، وفي حسنة أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك»[(٣)].

ولعلّ هذه الحسنة ما ذكر فيها يشمل القيام من التشهّد أيضاً، وسيجيء حكمه في مبحث التشهّد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ الحديث ٣٢٠، وسائل الشيعة: ٣٦١/٦ الحديث ٨١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة: ٣٦١/٦ الحديث ٨١٨٦.

(٣) الكافي: ٣٣٨/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ الحديث ٣٢٨، الاستبصار: ٣٣٨/١ الحديث ١٢٦٩، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٦ الحديث ٨١٨٩ مع اختلاف يسير.

القول في القنوت

قال الله سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

١٦٧ ـ مفتاح
[استحباب القنوت]

يستحبّ القنوت في كلّ ثانية من كلّ صلاة، وفي الأُولى من الجمعة والعيدين، وفي الثالثة من الوتر، وفاقاً للمشهور، للنصوص المستفيضة[٢].

وقيل: يجب في الخمس اليوميّة[٣].

وقيل: يجب في الجهريّة منها[٤] لظاهر بعضها، كخبر: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[٥] وموثّق «أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ»[٦]

---

(١) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦١/٦ الباب ١، ٢٦٤ الباب ٢، ٢٦٦ الباب ٣ من أبواب القنوت.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٢، المقنع: ١١٥.

(٤) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣، الدروس الشرعيّة: ١٧٠/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦٣/٦ الحديث ٧٩١١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٦٢/٦ الحديث ٧٩٠٧.

ونحوهما[١]، وحمل على التأكيد[٢].

ومحلّه في غير الجمعة قبل الركوع، بالإجماع والصحاح المستفيضة[٣]، وكذا في الأُولى منها، وأمّا الثانية فبعده، للموثّقين[٤]، والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحلّه[٥]، وكذا المفيد إلّا أنّه جعله في الأُولى[٦]، للصحاح المستفيضة[٧]، ولا يخلو من قوّة إلّا أنّ العمل على المشهور.

ولو نسي أتى به بعد الركوع مطلقاً للنصوص[٨]، وإنْ لم يفعل فبعد الفراغ، للمعتبرين[٩]، وهو جهر ولو في السرّية، للصحيح[١٠]، والقول بتبعيّته للقراءة[١١] ضعيف.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٢/٦ الحديث ٧٩٠٤ و٧٩٠٦.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ٢٢٠/٥، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٦ ذيل الحديث ٧٩١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦٦/٦ الباب ٣ من أبواب القنوت.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٦ الحديث ٧٩٤٠ و ٢٧٣ الحديث ٧٩٤٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/١ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٦) المقنعة: ١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٧١/٦ الحديث ٧٩٣٧ و ٧٩٣٨.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٧/٦ الباب ١٨ من أبواب القنوت.

(٩) اُنظر! وسائل الشيعة: ٢٨٦/٦ و٢٨٧ الحديث ٧٩٨٦ و٧٩٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٩١/٦ الحديث ٨٠٠١.

(١١) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢٨٧/٣.

قوله : (وفي الأولى) . . إلى آخره .

مرّ الكلام فيه[١] .

قوله : (وفي الثالثة من الوتر) . . إلى آخره .

هذا بظاهره يدلّ على عدم القنوت في الشفع ، كما هو المشهور ، لكن في رواية رجاء بن أبي الضحّاك أنّ الرضاعليه السلام كان يقنت في الشفع في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة[٢] .

قوله : (للنصوص) . . إلى آخره .

هي صحيحة صفوان قال : صلّيت خلف الصادق عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها[٣] .

وصحيحة الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام أنّه قال : « اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة »[٤] .

ومثلها موثّقة ابن مسلم كالصحيح عن الباقر عليه السلام[٥] ، وكذا في روايته الأُخرى عنه عليه السلام[٦] ، وكصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال : « القنوت في كلّ صلاة في

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣٤٤ و ٣٤٥ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١٩٥/٢ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٥٥/٤ الحديث ٤٤٩٦ نقل بالمعنىٰ .

(٣) الكافي : ٣٣٩/٣ الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٢٠٩/١ الحديث ٩٤٣ ، تهذيب الأحكام : ٨٩/٢ الحديث ٣٢٩ ، وسائل الشيعة : ٢٦١/٦ الحديث ٧٩٠٣ مع اختلاف يسير .

(٤) الكافي : ٣٣٩/٣ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٢٦٣/٦ الحديث ٧٩٠٩ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٢٠٧/١ الحديث ٩٣٤ ، تهذيب الأحكام : ٩٠/٢ الحديث ٣٣٦ ، وسائل الشيعة : ٢٦١/٦ الحديث ٧٩٠٢ .

(٦) الكافي : ٣٤٠/٣ الحديث ١٥ ، وسائل الشيعة : ٢٦٤/٦ الحديث ٧٩١٢ .

الركعة الثانية قبل الركوع »[١] .. إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام: « والقنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء »[٢].

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

المشهور هو الاستحباب كما قال، وقال في « الفقيه »: القنوت سنّة واجبة من تركه عمداً في كلّ صلاة فلا صلاة له[٣].

وظاهره أنّ من تركه في جميع الصلوات فلا صلاة له، فلو فعله في صلاة واحدة، لم يتعلّق به ذلك الوعيد، فلا يظهر منه قوله بوجوب القنوت في كلّ صلاة كان، كما نسبه إليه في « المنتهى »، وقال: إنّه قال: من تركه عمداً أعاد[٤]. وتبعه في « الذخيرة »، وغيره في غيره[٥].

وحمله على كلّ الأفراد وإرادته أنّه في أيّ فرد تركه فلا صلاة له ـ أي لا يكون ذلك الفرد بخصوصه صلاة له ـ بعيد ومخالف لظاهر عبارته.

وصرّح بما ذكرت، جدّي العلاّمة المجلسي رحمه الله في شرحه، بل قال: دلالة عبارته على الاستحباب أظهر[٦]، انتهى.

وفي « المنتهى » قال ـ بعد نقله رواية وهب المذكورة ـ وبه قال

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٨٩ الحديث ٣٣٠، وسائل الشيعة: ٦/٢٦٦ الحديث ٧٩٢٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٣١، وسائل الشيعة: ٦/٢٦٢ الحديث ٧٩٠٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٧ الحديث ٩٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ٥/٢٢٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٩٣، الحدائق الناضرة: ٨/٣٥٣ و٣٥٧.

(٦) روضة المتّقين: ٢/٣٤٤.

ابن أبي عقيل[١]. وفي «المختلف» أسند إليه القول بأنّ تركه عمداً يوجب الإعادة لا سهواً، .. إلى أن قال: احتجّ ابن أبي عقيل بالاحتياط، وبورود الأمر فيحمل على الوجوب[٢].

وفي «الذخيرة» عن ظاهر ابن أبي عقيل وجوبه في الصلاة الجهريّة[٣]، انتهى.

والمشهور أقرب، لصحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا»[٤].

وصحيحة وهب عن الصادق عليه السلام قال: «القنوت في الجمعة والعشاء ـ أي المغرب ـ والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[٥].

وروي الكليني رحمه الله بإسناده عن وهب بن عبد ربّه عنه عليه السلام قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[٦].

والتقريب أنّ قوله عليه السلام: «رغبة عنه» ظاهر في عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً ،لكان صلاته بمجرّد ترك القنوت باطلة، بل ويجب إعادتها، كما قال به

---

(١) منتهى المطلب: ٢٢٥/٥.

(٢) مختلف الشيعة: ١٧٣/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩١/٢ الحديث ٣٤٠، الاستبصار ٣٤٠/١ الحديث ١٢٨١، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٦ الحديث ٧٩٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٠/٢ الحديث ٣٣٥، الاستبصار: ٣٣٩/١ الحديث ١٢٧٦، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٦ الحديث ٧٩١٥.

(٦) الكافي: ٣٣٩/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٦ الحديث ٧٩١١.

الصدوق[١]، إذ لا قائل بالوجوب مطلقاً غيره ـ إن كان قائلاً ـ وابن أبي عقيل أيضاً[٢].

وموثّقة زرارة ـ كالصحيحة ـ عن الباقر عليه السلام قال: «القنوت في كلّ الصلوات»، قال ابن مسلم: فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال: «أمّا [ما] لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة»[٣].

وموثّقة ابن مسلم ـ كالصحيح ـ عن الباقر عليه السلام: عن القنوت في الصلاة الخمس قال: «اقنت فيهنّ جميعاً»، فسأل الصادق عليه السلام بعد ذلك فقال: «أمّا ما جهرت فلا تشك»[٤].

والتقريب أنّهما صريحتان في نفي الوجوب في غير الجهرية، ولعلّهما ظاهرتان في نفيه فيهما أيضاً، كما لا يخفى على المتأمّل، ومع هذا يمنعان عن دلالةِ الأخبار السابقة على الوجوب.

ويظهر منهما أنّهم عليهم السلام ما أرادوا الوجوب فيهما، بل أرادوا غيره، فتأمّل جدّاً!

ويؤيّده خلوّ صحيحة حمّاد المشهورة[٥] وما ماثلها من ذكره، لما ذكرنا في مبحث جلسة الاستراحة، مضافاً إلى الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لا يبعد الإجماع، لعدم ظهور مخالف من الأصحاب، كما عرفته.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٧ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٩٠ الحديث ٣٣٦، وسائل الشيعة: ٦/٢٦٥ الحديث ٨٩١٧ و٨٩١٨.

(٤) الكافي: ٣/٣٣٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٨٩ الحديث ٣٣١، وسائل الشيعة: ٦/٢٦٢ الحديث ٧٩٠٧ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٦ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

واختار المحقّق الشيخ سليمان البحراني الوجوب في كلّ صلاة[١]، مستدلّاً بالآية الشريفة[٢].

وفي دلالتها نظر ظاهر، لأنّ القنوت لغة له معان متعدّدة، ليس واحد منها المعنى الاصطلاحي، والاصطلاحي لم يثبت، بل الظاهر عدمه في زمان نزول الآية الشريفة.

مع أنّ إرادته لا يخلو عن الإشكال، وإن قلنا بالثبوت، لتوقّف الفهم على تقدير، بل تقديرات خلاف الأصل والظاهر، فلا يكون أولى من الحمل على معنى آخر متعارف ظاهر.

مع أنّ الظاهر منها وجوب القيام حال القنوت، لا وجوب نفس القنوت، سيّما مع عدم مأخوذيّة القيام فيه، بل مأخوذ فيه كونه قبل الركوع، فإن كان عن قيام لا جرم يصير قائماً، وإن كان عن جلوس لا جرم يصير جالساً، وكذا الحال في الاضطجاع والاستلقاء.

سلّمنا؛ لكن الأدلّة التي ذكرناها كافية للحمل على الاستحباب، ومع ذلك الاحتياط معه، بل كمال الصلاة فيه، والحضور في الدعاء، والإلحاح في العبادة غالباً يكون به، وروح الصلاة أكثر تحقّقه منه، بل قلّما يتحقّق بغير حضور القلب في الدعاء والإلحاح، كما لا يخفى، لكن مع هذا، عدم الوجوب أقوى وأقرب بالنظر إلى الأدلّة والأقوال.

قوله: (ومحلّه) .. إلى آخره.

كونه قبل الركوع وبعد القراءة في الركعة الثانية، هو المشهور المعروف بين

---

(١) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٣٥٣/٨.

(٢) أي الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة (٢): ٢٣٨.

الأصحاب.

بل حكى في «المنتهى» و«التذكرة» اتّفاقهم عليه[١]، بل الشيخ إدّعى الإجماع[٢]، وجعله أحد الأدلّة عليه، كما صرّح به في «المختلف»[٣].

قال في «الذخيرة»: يظهر من المحقّق في «المعتبر»[٤] الميل إلى التخيير بينه وبين فعله بعد الركوع، وإن كان الأوّل أفضل، لرواية إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى عن الباقر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده»[٥].

وفي السند ضعف، ويدلّ على الأوّل صحيحة زرارة السابقة[٦]، وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كلّ قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة»[٧].

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»[٨].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[٩].

---

(١) منتهى المطلب: ٢٢٦/٥، تذكرة الفقهاء: ٢٥٧/٣ و٢٥٨ المسألة ٣٠٨.

(٢) الخلاف: ٣٨٢/١ المسألة ١٣٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١٧٣/٢.

(٤) المعتبر: ٢٤١/٢ و٢٤٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ الحديث ٣٤٣، الاستبصار: ٣٤١/١ الحديث ١٢٨٣، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٦ الحديث ٧٩٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٦٦/٦ الحديث ٧٩٢٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩٠/٢ الحديث ٣٣٤، الاستبصار: ٣٣٩/١ الحديث ١٢٧٥، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٦ الحديث ٧٩٤٤.

(٨) الكافي: ٣٤٠/٣ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٦ الحديث ٧٩٢٧.

(٩) الكافي: ٣٤٠/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٦ الحديث ٧٩٢٨.

وموثّقة سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»(١)(٢).

قوله: (للموثّقين).

أحدهما صحيحة ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز الثقة عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد الصادق عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن القنوت يوم الجمعة، فقال له: «في الركعة الثانية»، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الأُولى، فقال: «في الأخيرة»، وكان عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلة منهم، فقال: «يا أبا محمّد! هي في الأُولى والأخيرة»، قلت: جعلت فداك؛ قبل الركوع أو بعده؟ قال: «كلّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأُولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»(٣).

وروى أيضاً بطريق آخر في الصحيح عن الخزّاز مثله، بأدنى تفاوت في ألفاظه(٤).

وثانيهما: موثّقة سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة، فقال: «أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعد القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود»(٥) الحديث.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ الحديث ٣٣٣، الإستبصار: ٣٣٩/١ الحديث ١٢٧٤، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٦ الحديث ٧٩٢٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧/٣ الحديث ٦٢، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٦ الحديث ٧٩٤٤ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٠/٢ الحديث ٣٣٤، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٦ الحديث ٧٩٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٣ الحديث ٦٦٥، وسائل الشيعة: ٢٧٢/٦ الحديث ٧٩٤٠ مع اختلاف يسير.

وعدّ المصنّف الأُولى موثّقاً تبعاً لبعض الأصحاب[١]، من جهة أبي بصير، فإنّه عندهم مشترك بين الثقة المرادي، ويحيى الأسدي وهو موثّق عندهم[٢].

وحقّقنا في الرجال أنّه أيضاً ثقة، جليل القدر عظيم المنزلة، لم يكن واقفياً قطعاً، وأنّ الواقفي يحيى بن أبي القاسم الحذّاء، فوقع اشتباه من «الخلاصة»[٣]، وتبعه من لم يتأمّل[٤].

مع أنّ أبا بصير الأسدي كان مكفوفاً، ومع ذلك قيل: إنّه كان يكنّى بأبي محمّد[٥]، يعني لم يثبت عند أهل الرجال كونه مكنّى به، وأمّا أبو بصير المرادي فلا تأمّل لهم في كونه مكنّى بأبي محمّد.

فظهر أنّ أبا بصير في سند هذه الصحيحة هو المرادي، لم يتأمّل أحد في كونه ثقة جليل القدر، من الأوتاد الأربعة الذين لم يوجد مثلهم في الرواة، من جهة أنّه قال: فلمّا رأى غفلة من الناس، فقال عليه السلام: «يا أبا محمّد».. إلى آخره. إذ يظهر أنّه رأى الصادق عليه السلام أنّه لمّا رأى غفلة من الناس توجّه إليه، فقال عليه السلام: «يا أبا محمّد».. إلى آخره، والأعمى المكفوف كيف يدرك أنّ المعصوم عليه السلام رأى غفلة من الناس؟ ومن هذه الجهة توجّه إليه وقال ما قال.

مع أنّه قال: يا أبا محمّد!، ومعلوم أنّ المرادي كان يكنّى به عند أهل الرجال بلا تأمّل منهم، وأنّ الأسدي وإن لم يثبت عندهم تكنيته به، ولذا نسبوه إلى القائل المجهول.

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٢٢٦.

(٢) جامع الرواة: ٢/٣٣٤.

(٣) خلاصة الرجال للحلّي: ٢٦٤.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١ و٣٧٢.

(٥) لاحظ! خلاصة الرجال للحلّي: ٢٦٤.

ولعلّه أيضاً توهّم، وغفل من حيث أنّه رأى، كون المرادي يكنّى به، وأنّه أبو بصير فتوهّم واشتبه، ولذا ذكر الكشّي في ترجمة المرادي وفي شأنه كثير من الأحاديث الواردة في شأن الأسدي بلا شكّ، من حيث كونه أعمى ومكفوفاً، ومن جهة ذكر كونه أسديّاً وغير ذلك[١]، كما ظهر ذلك في الرجال، ولا يخفى على المطّلع، من دون حاجة إلى الإظهار له.

هذا مع انجبارهما بالشهرة العظيمة، مع المسامحة في أدلّة السنن، فتأمّل!

مع أنّ الصدوق في «الفقيه» نقل حديثاً صحيحاً عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إنّ على الإمام في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع»[٢].

وفي «الخصال» روى هذه الصحيحة سنده إلى حريز بطريق صحيح، وحريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام[٣]، وفيها أحكام أُخر أيضاً، مثل كون صلاة الجمعة جهريّة، وثبوت الغسل لها، ثمّ قال في «الفقيه» ـ بعد ما نقل الصحيحة ـ: وتفرّد بهذه حريز عن زرارة، والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمة الله عليهم ـ هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية قبل الركوع[٤].

وظاهره القول بأنّ الجمعة كسائر الصلوات في القنوت، موافقاً لقول ابن

(١) رجال الكشي: ١/٣٩٧ الرقم ٢٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٦ الحديث ١٢١٧، وسائل الشيعة: ٦/٢٧١ الحديث ٧٩٣٦.

(٣) الخصال: ٢/٤٢٢ الحديث ٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٦ و ٢٦٧ ذيل الحديث ١٢١٧.

إدريس[١]، وعلمت عدم تفرّد حريز عن زرارة، بل هو المشهور المعروف عند القدماء، فضلاً عن المتأخّرين.

نعم؛ فيها حزازة ظاهرة، وهي كون القنوت حال الفرادى وفي الأُولى، ولعلّه وهم من الراوي.

وكيف كان؛ لا يضرّ الاستدلال، لما عرفت مكرّراً، وأنّ ما قلنا هو المشهور عند القدماء، بأنّه قول الشيخ، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن حمزة[٢].

ونسبه المحقّق إلى المفيد في «المقنعة» أيضاً[٣]، بل هو قول الصدوق أيضاً في «المقنع»[٤]، وإن احتمل كون ابن أبي عقيل، وأبي الصلاح قائلين بكون القنوتين قبل الركوع، لأنّهما ذكرا في صلاة الجمعة أنّ لها قنوتين من غير تعيين الموضع، وفي باب القنوت أنّ كلّ القنوت قبل الركوع[٥].

وفيه؛ أنّ ذلك لا يفي لبيان الموضع في الكلّ، فظهر أنّهما أحالا المعرفة إلى الخارج، وأنّ ذكر كون الكلّ قبل الركوع ردّ على البعض، كما يفعله غيرهما، مع إرادة قنوت غير الجمعة، ولهذا نسب في «المنتهى» إلى إبن أبي عقيل القول المشهور[٦]، كما قلنا أوّلاً، ونسب إلى ابن البرّاج وسلّار والشيخ في أكثر كتبه

---

(١) السرائر: ١/٢٩٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٦، نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢/٢٢٣، الكافي في الفقه: ١٥١، المراسم: ٧٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٤.

(٣) المعتبر: ٢/٢٤٤، لاحظ! المقنعة: ١٦٤.

(٤) المقنع: ١٤٨.

(٥) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢/٢٢٣، الكافي في الفقه: ١٢٣ و ١٥١.

(٦) منتهى المطلب: ٥/٤٦٣.

أيضاً[١]، وعلى أيّ تقدير قولهما بالقنوتين لا تأمّل فيه.

ومستند ابن إدريس الأخبار السابقة في قنوت غير الجمعة[٢]، بل ربّما يظهر من رواية أبي بصير[٣]، أنّ اشتهار كون القنوت في خصوص الثانية قبل الركوع عند الشيعة، كان بحيث لا يرضون خلافه في موضع من المواضع، بأنّهم كانوا يشنّعون على أهل السنّة، في جعلهم القنوت على خلاف ذلك، ويعدّون خطأً وقبيحاً، فكيف كانوا يتحمّلون كون القنوت في الجمعة على خلاف ذلك؟ لأنّه يتحقّق حقّية مذهب العامّة عندهم، أو عدم فساده.

ولأجل ذلك أجاب السائل عن موضع قنوت الجمعة، بأنّه في الركعة الثانية. ولمّا كان السائل سمع عن بعض الأصحاب، أنّه روى عنهم عليهم السلام أنّه في الأُولى، سأل عن ذلك، فأجاب عليه السلام بأنّه في الثانية، تأكيداً لحكمة الأوّل، وردّاً لما سأل عنه، ولمّا رأى من الناس غفلة قال عليه السلام ما قال.

فظهر أنّ هذا الاشتهار كان بحيث أثّر في مشايخه، وفيه أيضاً في «الفقيه» ما أثّر، ثمّ أنّه بعد ما ظهر عليه بأنّه من جملة الاشتهارات التي لا أصل لها، أو لم يكن من الواقعيّات، بل من التي صارت بحسب المصالح التي أشرنا إلى بعضها، رجع ووافق المشهور[٤]، وظهر علينا أيضاً كون المشهور أظهر على حسب ما ظهر.

وفي «المختلف» نسب إلى المفيد القول بكونه في الركعة الأُولى خاصّة قبل الركوع، واختاره واحتجّ عليه بأنّ الجمعة صلاة كغيرها، فلا يتعدّد فيها

---

(١) نسب إليهم في منتهى المطلب: ٤٦٣/٥، لاحظ! المهذب: ١٠٣/١، المراسم: ٧٧، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٦، المبسوط: ١٥١/١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٦/٦ الباب ٣ من أبواب القنوت.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧/٣ الحديث ٦٢، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٦ الحديث ٧٩٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/١ ذيل الحديث ١٢١٧.

القنوت[١].

وأمّا كونه في الأولى؛ فلموثّقة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: «القنوت في يوم الجمعة في الركعة الأُولى»[٢].

وعن عمر بن حنظلة أنّه قال للصادق عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: «إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الثانية»[٣].

وموثّقة أبي بصير قال: «القنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع»[٤].

وصحيحة معاوية بن عمّار أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الثانية»[٥].

والجواب عن الأوّل أنّ العبادة على ما ورد من الشرع، فإن ورد أنّ فيه قنوتاً واحداً، كما هو الحال في الأكثر فهو، وإن ورد أن ليس فيه قنوت، أم لم يرد فيه قنوت، فهو كما قالوا في الشفع[٦]، وسيجيء الحال في ركعتي الاحتياط، وإن ورد فيه قنوتين، فهو كما قيل في الوتر وسيجيء، وقد عرفت الأدلّة الواضحة التامّة في المقام، بل يسامحون في مقام الاستحباب، وأين هذا ممّا عرفت؟

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٢٣/٢ و ٢٢٥، لاحظ! المقنعة: ١٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦/٣ الحديث ٥٦، الاستبصار: ٤١٧/١ الحديث ١٦٠٠، وسائل الشيعة: ٢٧١/٦ الحديث ٧٩٣٨.

(٣) الكافي: ٤٢٧/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٦/٣ الحديث ٥٧، الاستبصار: ٤١٧/١ الحديث ١٦٠١، وسائل الشيعة: ٢٧١/٦ الحديث ٧٩٣٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦/٣ الحديث ٥٨، الاستبصار: ٤١٧/١ الحديث ١٦٠٢، وسائل الشيعة: ٢٧١/٦ الحديث ٧٩٣٩.

(٥) الكافي: ٤٢٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٦/٣ الحديث ٥٩، الاستبصار: ٤١٧/١ الحديث ١٦٠٣، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٦ الحديث ٧٩٣٣ مع اختلاف يسير.

(٦) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٩/٦ و ٤٠.

وأمّا الروايات؛ فلا تعارض تلك الأدلّة في القنوت الأوّل، بل تؤكّدها فيه.

وأمّا المعارضة بالنسبة إلى القنوت الآخر فمرفوعة بكون المدار في أمثال ذلك الجمع بين الكلّ بالحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب، ودلالة هذا بالنسبة إلى نفي استحباب القنوت في الثانية مطلقاً، ظاهرة غير خالية من وهن ما، بخلاف دلالة المعارض، فإنّها صريحة في إثبات مطلوبيّة ما في القنوت الآخر، مضافاً إلى مخالفته لمذهب العامّة قطعاً، وللمداراة مع العوام جزماً على حسب ما عرفت.

والظاهر لا يعارض الصريح فيما لا يسامح فيه من الأحكام، فضلاً عمّا يسامح فيه، وخصوصاً بالحيثيّة التي ذكرت، وسيّما بملاحظة الشهرة العظيمة، ووهن ما في الظاهر، من جهة عدم مطلوبيّة القنوت في سائر الصلوات، في الركعة الأُولى أصلاً، فربّما كان المطلوب إثبات المطلوبيّة فيها في الجمعة، لا نفيها رأساً أيضاً من غيرها، وإن كان لها ظهور فيه أيضاً، ولذا حمل ما ورد في غير واحد من المعتبرة، ممّا دلّ على نفي القنوت رأساً على عدم وجوبه ـ مع صراحته في النفي ـ وكون القنوت من أكيد المستحبّات[1] حتّى ورد فيه ما ورد.

وأين هذا من ظهور في مقام استحباب ما، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّه قال بعض الفقهاء: إنّ في الوتر أيضاً قنوتين، أحدهما قبل الركوع، والآخر بعده[2]، لما ورد من أنّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيّك المرسل ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[3]، طال

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٢٦٤ الباب ٢، ٢٧٠ الباب ٥ من أبواب القنوت.

(٢) منتهى المطلب: ٥/٢٢١ و٢٢٢.

(٣) الذاريات (٥١): ١٧ و١٨.

هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي، استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ثمّ يخرّ ساجداً صلوات الله عليه[١].

ونقل عن «المعتبر» أيضاً أنّه سمّاه قنوتاً[٢]، وفيه ما فيه.

وربّما اعتذر بعض العلماء، بأنّ القنوت ليس إلّا الدعاء[٣].

وفيه؛ أنّه على هذا، لا وجه للاقتصار على القنوتين في المقام، فإنّ الدعاء في السجود، وبعد السجدتين وغير ذلك موجود، بل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله أيضاً، دعاء مستحبّ في كلّ ركوع وسجود وقيام، كما مرّ.

مع أنّ القنوت له آداب ومستحبّات، من رفع اليد بعد التكبير له، مستقبل القبلة، بطنها إلى السماء، والنيّة.

وفي «المنتهى» جوّز كون قنوت الوتر قبل الركوع وبعده، لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غيره، قال: «ليس عليه شيء»، وقال: «وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده إلى الركبتين فليرجع قائماً فليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء»[٤].

ثمّ قال: فهذه الرواية تدلّ على أنّ القنوت قبل الركوع ورواية بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام يدلّ على أنّه بعد الركوع[٥]، وكلاهما حسن[٦]، انتهى.

---

(١) الكافي: ٣/٣٢٥ الحديث ١٦، مستدرك الوسائل: ٤/٤١٤ الحديث ٥٠٤٥ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٢٨٥، لاحظ! المعتبر: ٢/٢٦ و ٢٤١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٢٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٣١ الحديث ٥٠٧، وسائل الشيعة: ٦/٢٨٦ الحديث ٧٩٨٤ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣/٣٢٥ الحديث ١٦، مستدرك الوسائل: ٤/٤١٤، الحديث ٥٠٤٥.

(٦) منتهى المطلب: ٥/٢٢٤.

وفيه ما فيه، لأنّ ما صدر عن أبي الحسن عليه السلام، لم يظهر كونه قنوتاً، بل الظاهر خلافه، كما فهم المعظم.

مع أنّ المعصوم عليه السلام، لم يرخّص في تدارك القنوت فيه بعد الركوع في صورة نسيانه، وذكره حال الركوع[١].

بل منع عن التدارك على ما رواه الصدوق عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن القنوت في الوتر، فقال: «قبل الركوع»، فقال: فإن نسيت فأقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: «لا»[٢].

قال رحمه الله: حكم من نسي القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنّما منع عليه السلام عن ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامّة، فإنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنّما أطلق في سائر الصلاة لأنّهم لا يرون القنوت فيها[٣]. وأين منعهم عليهم السلام عن التدارك بعده من التجويز مطلقاً؟

قوله: (ولو نسي)..إلى آخره.

الظاهر أنّه وفاقي، قال في «المنتهى»: لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله، وأمّا أنّه هل أداء أو قضاء؟ فيه تردّد، ثمّ قرب كونه قضاء[٤].

ويدلّ على الاستحباب المذكور بعد الإجماع صحيحة زرارة وابن مسلم عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٦١/٢ الحديث ٦٣٣، الاستبصار: ٣٤٥/١ الحديث ١٣٠٠، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦ الحديث ٧٩٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣١٢/١ الحديث ١٤٢١، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦ الحديث ٧٩٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣١٢/١ ذيل الحديث ١٤٢١ مع اختلاف يسير.

(٤) منتهى المطلب: ٢٢٨/٥.

الباقر عليه السلام: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد ركوعه فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[١].

ومثلها صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام[٢]، وموثّقة عبيد بن زرارة أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع، قال: فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»[٣].

فما في صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت؟ قال: «لا»[٤]، لعلّها محمولة على نفي الوجوب، أو نفيه حال الركوع، أو كون المراد قنوت الوتر، بأن تكون هذه الصحيحة هي الصحيحة السابقة[٥] وقع لفظ «الوتر» سهواً.

وكيف كان؛ عرفت الحال في قنوت الوتر، وكونه مستثنى من هذه الكلّية عند الصدوق، بل قنوت الغداة أيضاً.

وفي «الذخيرة» ـ بعد ذكر ما ذكرنا عن الصدوق ـ قال: وكلامه يقتضي انضمام الغداة إلى الوتر في السؤال، فلعلّ عدم ذكره سهو من الناسخين[٦]، انتهى.

أقول: الظاهر أنّ إلحاقه الغداة من جهة ما فهمه من العلّة لعدم التدارك، كما يظهر من عبارته من الخارج، فتأمّل جدّاً!

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٢ الحديث ٦٢٨، الاستبصار: ٣٤٤/١ الحديث ١٢٩٥، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٦ الحديث ٧٩٨٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٢ الحديث ٦٢٩، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦ الحديث ٧٩٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٢ الحديث ٦٣٠، الاستبصار: ٣٤٤/١ الحديث ١٢٩٧، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦، الحديث ٧٩٩١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦١/٢ الحديث ٦٣٣، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦ الحديث ٧٩٩٢.

(٥) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٩٥.

وعن المفيد: لو لم يذكر القنوت حتّى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ[١]. ومثله كلام «نهاية» الشيخ[٢].

وفي «الدروس»: ويقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصلاة وهو جالس، ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة[٣]، والفاضلان اقتصرا على القضاء بعد الركوع[٤].

وفي «المنتهى» ادّعى عدم الخلاف في القضاء من بعد الرفع من ذلك الركوع، ثمّ نقل عن «المبسوط»[٥] عدم القضاء، إن فاته بعد ذلك الرفع، وعن «النهاية» والمفيد ما ذكرنا عنهما، وأتى بدليل الطرفين، واختار ما في «المبسوط»[٦].

وقال بعض العلماء: من نسي حتّى ركع فلا شيء عليه، لكن يستحبّ له القنوت بعده، وإن لم يذكره حتّى سجد استحبّ له قضاؤه بعد الصلاة، ولو في الطريق يستقبل به القبلة ويجوز جالساً[٧]، انتهى.

وأمّا الأخبار؛ ففي صحيحة ابن مسلم وزرارة أنّهما سألا الباقر عليه السلام: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[٨].

ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام إلّا أنّ فيها: «وإن لم يذكر حتّى

---

(١) المقنعة: ١٣٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٧٠/١.

(٤) المعتبر: ٢٤٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٦١/٣ المسألة ٣١٣.

(٥) المبسوط: ١١٣/١.

(٦) منتهى المطلب: ٢٢٧/٥.

(٧) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١٧٠/١ مع اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٨٧/٦ الحديث ٧٩٨٩.

ينصرف فلا شيء عليه »[١].

وفي كصحيحة عبيد بن زرارة أنّه قال للصادق عليه السلام : الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع ، قال : « يقنت إذا رفع رأسه »[٢].

وفي صحيحة أبي بصير قال : سمعته يذكر عند الصادق عليه السلام قال : في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس[٣].

وصحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السلام : رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق ، فقال : « يستقبل القبلة ثمّ ليقله » ، ثمّ قال : « إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها »[٤].

وغير خفيّ أنّ الأخيرتين أيضاً صحيحتان ، ومع ذلك صريحتان في القضاء بعد الركوع أيضاً ، وليس في الروايات السابقة ظهور تام فيما يخالفهما ، فضلاً [عن] أن يقاومهما ، وفضلاً عن [أن] يغلب عليهما ، سيّما مع التسامح في أدلّة السنن .

وأمّا اشتراط الشيخين بالدخول في الركعة الثالثة[٥] ؛ فلم يظهر لي وجهه .

والصحيحة الأخيرة وإن كان ظاهرها كون الذكر بعد الفراغ في أثناء الطريق بعد ما مشى فيها ، إلّا أنّ مقتضى العلّة المذكورة التدارك مطلقاً ، أيّ وقت تحقّق الذكر .

وصحيحة أبي بصير ظاهرها التدارك إذا سها في القنوت ، وكون التدارك بعد الانصراف وهو جالس أيّ وقت تحقّق الذكر ، ولذا قال المصنّف ما قال[٦] . ولعلّ

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٨/٦ الحديث ٧٩٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٨٨/٦ الحديث ٧٩٩١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٦٠/٢ الحديث ٦٣١ ، الاستبصار : ٣٤٥/١ الحديث ١٢٩٨ ، وسائل الشيعة : ٢٨٧/٦ الحديث ٧٩٨٧ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٣١٥/٢ الحديث ١٢٨٣ ، وسائل الشيعة : ٢٨٦/٦ الحديث ٧٩٨٦ .

(٥) المقنعة : ١٣٩ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٩٠ .

(٦) راجع ! الصفحة : ٧٦ من هذا الكتاب .

مراد صاحب « الدروس » أيضاً ذلك[١].

وتخصيص الصحيحة بما إذا لم يذكره حتّى سجد ـ كما قاله بعض العلماء ـ لم أجد وجهه غير الجمع بينها وبين الصحاح السابقة، والجمع غير منحصر فيما ذكر، مع أنّ الجمع المذكور يقتضي حملها على ما إذا وقع الذكر حال الهويّ إلى السجود أو ما بعده.

وكيف كان؛ الأولى أن يختار خصوص التدارك بعد الرفع من ذلك الركوع، سواء وقع الذكر في أثناء الركوع أو بعد رفع الرأس منه، وإذا وقع الذكر بعد ذلك، يختار التدارك بعد الفراغ من الصلاة وهو جالس، وإن مشى في الطريق وذكر بعده، ففي الطريق مستقبل القبلة، وإن تذكّر بعد ما قام وقبل الدخول في المشي في الطريق، فلعلّ الأولى الجلوس في موضع صلاته والتدارك حينئذ، سيّما إذا قام ولم يمش بعد أصلاً.

واعلم ! أنّه ورد في غير واحد من الأخبار أنّ ناسي القنوت ليس عليه شيء[٢]، لأنّ كلمة « على » تفيد اللزوم.

نعم؛ في صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت ؟ قال: « لا »[٣]، وعرفت الجواب عنها.

قوله: (وهو جهر) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: « القنوت كلّه

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٢٨٥ الباب ١٥ من أبواب القنوت.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٦١ الحديث ٦٣٣، الإستبصار: ١/٣٤٥ الحديث ١٣٠٠، وسائل الشيعة: ٦/٢٨٨ الحديث ٧٩٩٢.

جهار »[١]، وعن السيّد والجعفي أنّه تابع للقراءة فيه[٢]، ولم نعرف مأخذه، سوى عموم ما ورد من أنّ « صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل جهر »[٣].

وفيه؛ أنّ الجهر والإخفات فيه، إنّما يكون في القراءة خاصّة، كما هو المعروف بين المسلمين فضلاً عن العلماء، مع أنّ التخصيص بإخراج النصف، لا يرضى به المحقّقون ويمنعه الدليل، فضلاً عن التخصيص بأزيد منه ثمّ أزيد، بل لا يبقى غير أمرين، فتأمّل! سلّمنا، لكنّ العامّ مخصّص، والمخصّص قد عرفت.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٩/١ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ٢٩١/٦ الحديث ٨٠٠١.

(٢) نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ٢٨٧/٣.

(٣) بحار الأنوار: ٢٠٢/٨٢، مستدرك الوسائل: ١٩٤/٤ الحديث ٤٤٦٩.

١٦٨ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في القنوت]

يستحبّ التكبير قبله، رافعاً يديه للنصوص[١]. وأن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الأرض، كذا قيل[٢].

وفي الصحيح: «ترفع يديك [في الوتر] حيال وجهك»[٣]. وتترك للتقيّة كما في الخبر[٤].

وأن ينظر إلى بطونهما كما هو المشهور، وأن يدعو فيه بالأذكار المأثورة[٥].

ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام[٦]، وبالفارسيّة، وفاقاً للصدوق[٧] للأصل وظاهر بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨/٦ الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٢) السرائر: ٢٢٨/١، مدارك الأحكام: ٤٥٠/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٦ الحديث ٧٩٧٢.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٩/٦ الحديث ٧٩٣١.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٢٧٤/٦ الباب ٧ من أبواب القنوت.

(٦) لاحظ! بحارالأنوار: ٢١١/٨٢ ـ ٢٧٥ الباب ٣٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/١ ذيل الحديث ٩٣٧.

الأخبار[١]، وأن يطيله ما استطاع، كما في المعتبرة[٢].

وفي الحسن: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة»[٣]، وأن يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرّة، كما في الصحاح[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٢٨٩ الباب ١٩ من أبواب القنوت.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٢٩٢ الحديث ٨٠٠٤.

(٣) أمالي الصدوق: ٤١١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٦/٢٩١ الحديث ٨٠٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/٢٧٩ الباب ١٠ من أبواب القنوت.

قوله: (يستحبّ).. إلى آخره.

أمّا التكبير فقد مرّ[١]، وأمّا رفع اليد تلقاء وجهه مبسوطتين، فلما رواه ابن بابويه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام، في الحديث الذي وصف فيه قنوته[٢]، ولم يثبت، كذا في «المنتهى»[٣].

وفي «الذخيرة» بعد ذكر استحبابه قال: قاله الأصحاب[٤].

وفي «الفقيه» عن أبي حمزة الثمالي قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره: «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا»، قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه[٥]، الحديث.

وروى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «وترفع يديك [في الوتر] حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك، وتتلقّ بباطنهما السماء»[٦].

وروى محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين»[٧].

ومفهومه استحباب الرفع عند عدم الضرورة.

---

(١) في (د٢): (عرفت).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١١ الحديث ١٤١٣، مستدرك الوسائل: ٤/٤١٦ الحديث ٥٠٤٩.

(٣) منتهى المطلب: ٥/٢٣٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٩٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١١ الحديث ١٤١٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/١٣١ الحديث ٥٠٤، وسائل الشيعة: ٦/٢٨٢ الحديث ٧٩٧٢، بحار الأنوار: ٨٢/٢٠٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٥ الحديث ١٢٨٦، وسائل الشيعة: ٦/٢٨٢ الحديث ٧٩٧٤.

وقال المفيد: يرفع يديه حيال صدره[١]، وحكى في «المعتبر» قولاً يجعل باطنهما إلى الأرض[٢]، انتهى.

وفي «المنتهى» جوّز هذا أيضاً[٣]، وعن ابن إدريس أنّه يفرّق الإبهام من الأصابع[٤]، وربّما قيل: بتفريق الكفّين حتّى يقع النظر إلى موضع السجود حال القيام[٥].

وفي «الذخيرة»: وذكر الأصحاب أنّه يستحبّ كون نظره إلى بطونهما حال القنوت ... ولم أطّلع على رواية تدلّ عليه بمنطوقها، قال في «المعتبر»: ذكر ذلك بعض الأصحاب، وهو بناء على أنّ القانت يجعل باطن كفّيه إلى السماء، والنظر إلى السماء في الصلاة مكروه[٦]، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء»[٧] وتغميض العين كذلك، فتعيّن شغلها بما يمنعها عن النظر إلى ما يشغل، ولا بأس به[٨]، انتهى.

ونظر القائل المذكور إلى الأخبار الصحاح الدالّة على كون النظر إلى موضع السجود[٩]، فإنّها بإطلاقها تشمل المقام، وسيجيء ذكر تلك الصحاح.

---

(١) المقنعة: ١٢٤.

(٢) المعتبر: ٢/٢٤٧.

(٣) منتهى المطلب: ٥/٢٣٤.

(٤) السرائر: ١/٢٢٨.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المعتبر: ٢/٢٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٥/٥١٠ الحديث ٧١٩٣.

(٨) ذخيرة المعاد: ٢٩٤ و٢٩٥.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/٥١٠ الباب ١٦ من أبواب القيام.

قوله: (وأن يدعو).

في كالصحيح عن الصادقعليه السلام قال: «يجزيك في القنوت: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير»[١]، وببالي أنّ الصادقعليه السلام كان يقنت بهذا القنوت.

وروي عن أبي بكر بن أبي سمّاك قال: صلّيت خلف الصادقعليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان [يقرأ] وقال: «اللهمّ اغفر لنا» الدعاء .. إلى قوله: «والآخرة»[٢].

وفي حسنة معاوية بن عمّار عنه عن الصادقعليه السلام قال لي في قنوت الوتر: «اللهمّ اغفر لنا ـ إلى قوله ـ والآخرة»، وقال: «ويجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات»[٣].

وفي رواية رجاء بن أبي الضحّاك أنّ الرضاعليه السلام كان قنوته في جميع صلاته: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم»[٤].

وليس في القنوت دعاء موظّف بحيث لا يجوز التعدّي عنه ولا تبديله، بل يجوز بكلّ ما أراد المصلّي من دعاء لدينه أو دنياه، لنفسه أو غيره، على سبيل العموم أو الخصوص، للعمومات[٥].

وخصوص صحيحة إسماعيل بن الفضل عن الصادقعليه السلام: عن القنوت وما

---

(١) الكافي: ٣/٣٤٠ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢/٨٧ الحديث ٣٢٢، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٤ الحديث ٧٩٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٠ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٥ الحديث ٧٩٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٩٢ الحديث ٣٤٢، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٥ الحديث ٧٩٥٣.

(٤) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ٢/١٩٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤/٥٥ الحديث ٤٤٩٦.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٢٧٧ الباب ٩ من أبواب القنوت.

يقال فيه ؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقّتاً»[١].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام: عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك»[٢]، إلى غير ذلك، وهو إجماعي أيضاً، إلّا أنّ ما ذكرنا أفضل، والصدوق جعل ما نقلناه من فعل الرضا عليه السلام من جملة أدنى ما يجزئ، وكذا قول «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة»، وكذا التسبيح ثلاث مرّات[٣]، ووافقه في الأخير غيره[٤].

وفي رواية أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن أدنى القنوت، فقال: «خمس تسبيحات»[٥]، وكذلك في مرسلة حريز مع زيادة قوله عليه السلام: «في ترسّل»[٦].

وفي صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: «القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار»[٧].

وعن الشيخ وأكثر الأصحاب أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج[٨]، ونسبه ابن إدريس إلى الرواية[٩].

---

(١) الكافي: ٣/٣٤٠ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/٣١٤ الحديث ١٢٨١، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٧ الحديث ٧٩٥٦.

(٢) الكافي: ٣/٤٥٠ الحديث ٣١، تهذيب الأحكام: ٢/١٣٠ الحديث ٥٠٢، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٨ الحديث ٧٩٥٩ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٧ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٤) المعتبر: ٢/٢٤٢، ذخيرة المعاد: ٢٩٤.

(٥) الكافي: ٣/٣٤٠ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/٣١٥ الحديث ١٢٨٢، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٣ الحديث ٧٩٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/١٣١ الحديث ٥٠٥، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٤ الحديث ٧٩٤٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/١٣١ الحديث ٥٠٣، وسائل الشيعة: ٦/٢٧٦ الحديث ٧٩٥٥.

(٨) المبسوط: ١/١١٣، غنية النزوع: ٨٣، ذكرى الشيعة: ٣/٢٨٩، مدارك الأحكام: ٣/٤٤٥.

(٩) السرائر: ١/٢٢٨.

وورد في قنوت يوم الجمعة وغيرها[١]، مع أنّها كلمات الفرج، ولعلّ الدعاء عقيبها مستجاب، سيّما بعد ملاحظة قوله عليه السلام: «أثن على ربّك» فالمناسب أن تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله بعدها، ثمّ تقول: «اللهمّ إغفر لنا» .. إلى آخره، و «ربّ اغفر وارحم»[٢] .. إلى آخره، أو غيرهما، وهما أولى، لكونهما كلام المعصوم عليه السلام، وكون قنوت المعصوم عليه السلام بهما.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه «يبدأ بحمد الله، ثمّ يصلّي عليّ، ثمّ يدعو بعد بما شاء»[٣].

والأولى أن يصلّي عليه صلى الله عليه وآله أيضاً في آخر دعواته، بما روي من أنّه تعالى يستجيب الصلاة عليه وآله، فيستجيب ما بينهما، لأنّه أكرم من أن يدع ما بينهما ويستجيبهما[٤].

وفي «الغوالي» روى عليّ عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله ألا أُعلّمك كلمات [الفرج] إذا قلتهنّ غفر الله لك، وهي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ، وما بينهنّ [وما تحتهنّ]، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»[٥].

رواها زرارة في كالصحيح عن الباقر عليه السلام بالصورة المذكورة، وهي المشهورة بين الفقهاء والمتداولة بين المسلمين[٦]، ورواها غيره أيضاً على ما أظن[٧].

---

(١) الكافي: ٤٢٦/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٨/٣ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٦ الحديث ٧٩٥٢.

(٢) راجع ! الصفحة: ١٠١ و ١٠٢ من هذا الكتاب.

(٣) كنز العمّال: ٧٣/٢ الحديث ٣١٨٧ مع اختلاف يسير.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٩/٢ الحديث ٢٠٤٠، بحارالانوار: ٣١٦/٩٠ الحديث ٢١ نقل بالمضمون.

(٥) عوالي اللآلي: ١٠٤/١ الحديث ٣٧.

(٦) الكافي: ١٢٢/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٢ الحديث ٢٦٤٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٨/٣ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٦ الحديث ٧٩٥٢.

وعن المفيد وجمع من الأصحاب، ومنهم السيّد ـ على ما هو ببالي ـ أنّه يقول قبل التحميد: «وسلام على المرسلين»[١].

وفي «المنتهى» في بحث تلقين المحتضر روى عن الصادق عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع، فقال له: «قل: لا إله إلّا الله» .. إلى آخر كلمات الفرج[٢] ـ على النحو الذي نقل عن المفيد، وجمع من الأصحاب بزيادة قول: «وسلام على المرسلين» قبل التحميد ـ فقالها، فقال [رسول الله] صلى الله عليه وآله: «الحمد لله الذي استنقذه من النار»[٣] وجوّزه المحقّق، لأنّه بلفظ القرآن[٤]، وفيه ما فيه.

قوله: (ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين) .. إلى آخره.

أي بأسمائهم، وعلى الكافرين بأسمائهم وبغير أسمائهم، أي كلّية وعموماً.

روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم، وعلى آخرين بأعيانهم، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام[٥].

وفي «الغوالي»: وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قنت في الصبح ودعا على جماعة وسماهم، وأنّ عليّاً عليه السلام فعل كذلك في المغرب[٦].

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «تدعو في قنوت الوتر على العدو وإن شئت سمّيتهم بأسمائهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت

---

(١) المقنعة: ١٢٤، رسائل الشريف المرتضى: ٣٣/٣.

(٢) منتهى المطلب: ١٣٣/٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٧٧/١ الحديث ٣٤٦، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٢ الحديث ٢٦٤٦.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٤٥/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٨٤/٦ الحديث ٧٩٧٩ مع اختلاف، مستدرك الوسائل: ٤١١/٤ الحديث ٥٠٣٨.

(٦) عوالي اللآلي: ٤٢/٢ و٤٣ الحديث ١٠٦ و١٠٧.

تحت ثوبك »[١].

واعلم ! أنّ ابن الجنيد جوّز التأمين فيه للمأموم ومنعه غيره[٢]، ومرّ الكلام فيه.

قوله : (وبالفارسيّة).

أجازه الصفّار والصدوق والشيخ في « النهاية » والفاضلان والشهيد[٣]، ومنعه سعد بن عبدالله الأشعري[٤].

حجّة هؤلاء الأعاظم الأصل، وصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام : عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه ؟ قال : « نعم »[٥].

وقول الصادق عليه السلام : « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي »[٦].

وحجّة سعد كون العبادة توقيفيّة موقوفة على النصّ، ووجوب التأسّي، وغير ذلك ممّا مرّ في بحث وجوب السورة، وكون تكبيرة الإحرام بالكيفيّة المشهورة وغير ذلك، بل المدار في الفقه عندهم على ذلك.

فإنّ تكبيرة الإحرام مثلاً لو وقعت بعنوان الفارسيّة لا يرضون بها قطعاً، بل بعنوان العربيّة الصحيحة السليمة الفصيحة، كما عرفت.

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١/٣٠٩ الحديث ١٤١٠، تهذيب الأحكام : ٢/١٣١ الحديث ٥٠٤، وسائل الشيعة : ٦/٢٨٢ الحديث ٧٩٧٢، ٢٨٣ الحديث ٧٩٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في الدروس الشرعيّة : ١/١٧٠.

(٣) نقل عن الصفّار في ذكرى الشيعة : ٣/٢٩٢، من لا يحضره الفقيه : ١/٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ و٩٣٦، النهاية للشيخ الطوسي : ٧٤، المعتبر : ٢/٢٤١، منتهى المطلب : ٥/٢٣٢، الدروس الشرعيّة : ١/١٧١.

(٤) نقل عنه في المعتبر : ٢/٢٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام : ٢/٣٢٦ الحديث ١٣٣٧، وسائل الشيعة : ٦/٢٨٩ الحديث ٧٩٩٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٠٨ الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة : ٦/٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧.

وكذا الحال في ذكر الركوع والسجود وغير ذلك، فإنّهم لا يرضون كونه بالفارسيّة بالبديهة.

وأيّ فرق بينه وبين القنوت فيما ذكروه، فإنّ كلّ شيء مطلق يشمله أيضاً، وكذا كلّ شيء يناجي[١] .. إلى آخره، إذ يمكن أداء ذلك بعنوان المناجاة مع الربّ.

مع أنّ القنوت أيضاً غير لازم أن يكون بهيئة المناجاة مع الربّ، بل يكفي ذكر «سبحان الله»، و «لا إله إلّا الله الحليم الكريم»، وغير ذلك من الأذكار إجماعاً.

وتجويز كون القنوت بالفارسيّة في صورة المناجاة خاصّة، دون ما إذا وقع ذكراً، قول فصل لم يقل به أحد منهم.

مع أنّك عرفت جواز أداء الأذكار الاخر كلّاً أو بعضاً، بعنوان القنوت بطريق المناجاة مع الربّ، مع أنّك عرفت أنّ الأمر العام البلوى الشديد الحاجة، سيّما مثل الصلاة لو صحّ العجميّة فيها اختياراً، لاقتضى العادة اشتهاره اشتهار الشمس، سيّما مع كون المكلّفين أغلبهم غير العرب، بل لا يصير العرب في جنبهم إلّا قليل في غاية القلّة، فتأمّل جدّاً!

وكيف كان؛ الاحتياط واضح، والعمل على الترك جزماً.

قوله: (كما في المعتبرة).

لم أجد معتبرة متضمّنة لما ذكره من استحباب الإطالة مقدار الاستطاعة.

نعم؛ في المرسل عن الرسول صلّى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً»[٢] .. إلى آخر ماذكره.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٩/٦ الحديث ٧٩٩٥ و ٧٩٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٨/١ الحديث ١٤٠٦، وسائل الشيعة: ٢٩١/٦ الحديث ٨٠٠٣، ٢٩٢ الحديث ٨٠٠٤.

وورد عنهم عليهم السلام أيضاً أنّ «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»[١].

قوله: (وأن يستغفر).. إلى آخره.

الأخبار فيه في غاية الكثرة[٢]، وفي بعضها بعض آداب وأدعية ومرّ فلاحظ.

واعلم! أنّه نقل عن الجعفي استحباب مسح الوجه بيديه بعد الفراغ من القنوت، وإمرار اليدين على لحيته[٣] وصدره[٤].

وفي توقيعات الحميري عليه السلام: سأل عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى «أن الله عزّ وجلّ أجلّ من أن يردّ يدي عبد صفراً بل يملؤهما من رحمته» أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: «ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل»[٥] انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٩١/٣، وسائل الشيعة: ٢٩٢/٦ الحديث ٨٠٠٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٩/٦ الباب ١٠ من أبواب القنوت.

(٣) في (ز٣): الجبهة.

(٤) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢٨٩/٣.

(٥) الاحتجاج: ٤٨٦/٢، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٦ الحديث ٨٠٠٧ مع اختلاف يسير.

١٦٩ ـ مفتاح
[كيفيّة القنوت في العيد]

القنوت في صلاة العيد تسعة، خمسة في الأُولى وأربعة في الثانية، قبل كلّ منها تكبيرة، كما في النصوص المستفيضة[١]. والأكثر على وجوبها جميعاً[٢]، خلافاً لـ «الخلاف» فاستحبّ القنوتات[٣]، ويؤيّده النصوص الخالية عن ذكرها[٤].

ولـ «المقنعة» فاستحبّ التكبيرات أيضاً[٥]، للصحيح[٦] وغيره[٧]، وحمل على التقيّة[٨].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٣٣/٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الانتصار: ٥٧، الكافي في الفقه: ١٥٤، مختلف الشيعة: ٢٥٨/٢، الدروس الشرعيّة: ١٩٣/١.

(٣) الخلاف: ٦٦١/١ المسألة ٤٣٣.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٤٣٣/٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٠٤/٤ و ١٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣٨/٧ الحديث ٩٧٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٣٧/٧ الحديث ٩٧٩٣ و ٩٧٩٤.

(٨) الاستبصار: ٤٤٨/١ ذيل الحديث ١٧٣٢، مدارك الأحكام: ١٠٥/٤.

وجعلها الإسكافي[١] والصدوق في الركعة الأُولى قبل القراءة[٢]، للصحاح[٣]، وحملت على التقيّة[٤]، ولم يرتضه المحقّق فجعلها غير الأشهر[٥].

ولا يتعيّن فيها الذكر الخاصّ خلافاً للحلبي[٦]، فعيّن المأثور، ويدفعه الصحيح الصريح[٧].

وليست التكبيرات ركناً، للأصل والصحيح[٨]. ولو شكّ في عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقلّ، لأنّه المتيقّن.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٥٢/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤/١ ذيل الحديث ١٤٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٨/٧ الحديث ٩٧٩٦، ٤٣٩ الحديث ٩٧٩٨ و ٩٨٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣١/٣ ذيل الحديث ٢٨٥، مختلف الشيعة: ٢٥٣/٢.

(٥) المعتبر: ٣١٣/٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٦٧/٧ الحديث ٩٨٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٣١٣/٦ الحديث ٨٠٦٠.

قوله : (القنوت في صلاة العيد) .. إلى آخره .

مرّ التحقيق في ذلك كلّه في مبحث صلاة العيدين[١]، فلاحظ .

قوله : (بنى على الأقلّ) .. إلى آخره .

هذا إذا كان في موضعه ، ولم يخرج منه ، ولم يدخل في غيره .

وأمّا الشكّ بعد التجاوز عنه ، فالظاهر عدم العبرة به حينئذ ، لما مرّ في مبحثها ، ومرّ حكم السهو وغيره .

فرع : قد ظهر لك أنّ رفع اليد في القنوت ليس شرطاً في القنوت ، بل مستحبّ خارج ، وكذلك رفع الكفّ وكون بطنها إلى السماء ، ففي التقيّة أو غيرها ، إذا لم يمكن ، لا يضر ولا يترك القنوت بسببه .

وورد في بعض الأخبار أنّ رفع اليد حال تكبيرة الركوع يحسب لرفعها حال القنوت أيضاً في مقام التقيّة[٢] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣٦٧ ـ ٣٧١ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣١٦/٢ الحديث ١٢٨٨ ، وسائل الشيعة : ٢٨٢/٦ الحديث ٧٩٧٣ نقل بالمضمون .

القول في التشهّد والصلاة على النبي ﷺ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلٰائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[١].

١٧٠ ـ مفتاح
[أحكام التشهّد]

يجب التشهّد في كلّ ثنائيّة مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، والجلوس بقدره مطمئنّاً، بالنصّ[٢] والإجماع.

وليس ركناً، فإنْ نَسيَ الأوّل وذكر قبل تجاوز محلّه بالدخول في الركن أتى به، وإلّا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ، للإجماع والصحاح المستفيضة[٣].

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٥٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩١/٦ الباب ١ من أبواب التشهّد.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠١/٦ الباب ٧ من أبواب التشهّد.

وهل يقضي التشهّد مع المضيّ ؟ الأكثر نعم[١]، خلافاً للمفيد والصدوقين فاكتفوا منه بالذي في سجود السهو[٢] على ما يأتي، وظاهر الصحاح[٣] معهم.

وأمّا الصحيح الدالّ على القضاء[٤] فظاهر في التشهّد الأخير، والحكم فيه ذلك، وفاقاً للصدوق[٥] وجماعة[٦]، وخلافاً للحلّي فأبطل به الصلاة إن أحدث قبل الذكر[٧]، ويدفعه إطلاق الصحيح: في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك. قال: «يقضي ذلك بعينه». قلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا»[٨].

وإذا أحدث قبل التشهّد الأخير سهواً انصرف وتوضّأ وجلس حيث شاء وتشهّد وسلّم، وفاقاً للصدوقين[٩] للمعتبرين[١٠]، والأكثر على بطلان الصلاة بذلك[١١] للخبر[١٢]، وفيه ضعف سنداً ودلالة. وإن كان الحدث بعد الشهادتين،

---

(١) المبسوط: ١/١٢٢، المعتبر: ٢/٣٨٤، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٣٩ المسألة ٣٥٤.

(٢) نقل عنهم في ذكرى الشيعة: ٤/٤٢، مدارك الأحكام: ٤/٢٤٢.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٦/٤٠٢ الحديث ٨٢٨٦ و٨٢٨٧، ٤٠٦ الحديث ٨٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٤ الحديث ١٠٥٤٦.

(٥) المقنع: ١٠٩، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٦) المعتبر: ٢/٣٨٦، منتهى المطلب: ٧/٥٥ و٥٦، ايضاح الفوائد: ١/١٤٦.

(٧) السرائر: ١/٢٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٨/٢٠٠ الحديث ١٠٤١٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠، تنبيه: لم نعثر على قول والد الصدوق في مظانّه.

(١٠) وسائل الشيعة: ٦/٤١٠ الحديث ٨٣٠٤، ٤١١ الحديث ٨٣٠٥.

(١١) لاحظ! منتهى المطلب: ٥/٢٧٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ٧/٢٣٤ الحديث ٩٢٠٦.

فقد مضت صلاته، كما في المعتبرة[١]. وحكم الشكّ في التشهّد يعلم ممّا سلف.

وإن سها عنه في النافلة حتّى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهّد ويسلّم، كما في الأخبار[٢]، وفي بعضها: «وليس النافلة مثل الفريضة»[٣].

(١) وسائل الشيعة: ٤١٠/٦ الحديث ٨٣٠٤.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤٠٤/٦ الباب ٨ من أبواب التشهّد، ٢٣٠/٨ و ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الخلل.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠٤/٦ الحديث ٨٢٩٢.

قوله: (يجب التشهّد).

هذا إجماعي، ونقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلّامة والشهيد وغيرهم(١).

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ وجوب التأسّي وتوقّف اليقين بالبراءة عليه، بل قال في «المنتهى»: إنّه مذهب أهل البيت، ثمّ نقل الخلاف عن العامّة عليه(٢).

وصحيحة الفضلاء، الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

منها ما سيجيء في حكم نسيان التشهّد، وحكم الصلاة على محمّد وآل محمّد، وحكم السلام.

ويؤيّده ـ بل يدلّ عليه ـ صحيحة ابن مسلم قال: قلت للصادق عليه السلام: التشهّد في الصلاة، قال: «مرّتين» قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف» قلت: قول العبد: التحيّات لله والصلوات والطيّبات لله، قال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه»(٤).

---

(١) الانتصار: ٤٦، الخلاف: ٣٦٤/١ و٣٦٥ المسألة ١٢١، غنية النزوع: ٨٠، نهاية الإحكام: ٥٠٠/١، ذكرى الشيعة: ٤٠٦/٣، المعتبر: ٢٢١/٢.

(٢) منتهى المطلب: ١٧٧/٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ الحديث ١٢٩٨، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٦ الحديث ٨٢٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ الحديث ٣٧٩، الاستبصار: ٣٤٢/١ الحديث ١٢٨٩، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٦ الحديث ٨٢٧٥.

ورواية سورة بن كليب عن الباقر عليه السلام: عن أدنى ما يجزئ من التشهّد، فقال: «الشهادتان»[١].

وفيه ردّ على العامّة الذين حذفوا الشهادة بالرسالة، ولهذا ورد أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّ «التشهّد في كتاب علي عليه السلام شفع»[٢].

وفي صحيحة البزنطي أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام وقال: جعلت فداك؛ التشهّد الذي في الثانية يجزئ أن أقول في الرابعة؟ قال عليه السلام: «نعم»[٣].

وهو إجماعي أيضاً، ويظهر من الأخبار أنّ التشهّد الأوّل كان أخصّ.

وفي صحيحة صفوان عن ابن بكير، عن عبدالملك بن عمرو، عن الصادق عليه السلام قال: «التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[٤].

وأمّا التشهّد الثاني؛ فقد ذكر في الأخبار بطول[٥]، من أراد الاطّلاع فليلاحظ.

فإذا عرفت جميع ما ذكرنا، ظهر لك أنّ ما يظهر من بعض الأخبار ممّا يخالف ما ذكر، إمّا محمول على التقيّة أو مؤوّل، مثل صحيحة زرارة قال: قلت للباقر عليه السلام:

---

(١) الكافي: ٣٣٧/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ الحديث ٣٧٥، الاستبصار: ٣٤١/١ الحديث ١٢٨٥، وسائل الشيعة: ٣٩٨/٦ الحديث ٨٢٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ الحديث ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٣٩٨/٦ الحديث ٨٢٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ الحديث ٣٧٧، الاستبصار: ٣٤٢/١ الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٦ الحديث ٨٢٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ الحديث ٣٤٤، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٤.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الباب ٣ من أبواب التشهّد.

ما يجزئ من القول [في التشهّد] في الركعتين الأوّلتين ؟ قال: تقول: « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له »، فقلت: فما يجزئ من التشهّد في الأخيرتين، فقال: « الشهادتان »[١].

وكذا صحيحته عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: « تمّت صلاته، فإنّما التشهّد سنّة [في الصلاة]، فليتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد »[٢].

وأمثال هذه الأخبار، لأنّ كثيراً من العامّة كانوا قائلين بعدم وجوب التشهّد الأوّل، ومنهم الشافعي والأوازعي ومالك[٣]، وكثيراً منهم كانوا قائلين بعدم وجوب التشهّد الثاني، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والنخعي والزهري وغيرهم[٤].

هذا؛ مضافاً إلى القائلين بحذف الشهادة بالرسالة[٥].

وما في غير واحد من الأخبار، من أنّه « إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه »، يحتمل التقيّة، كما احتمله في « التهذيب » أيضاً، مصرّحاً بأنّه مذهب العامّة[٦].

ويحتمل إرادة آداب التشهّد ومستحبّاته، ردّاً على العامّة الذين أطالوا في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٠/٢ الحديث ٣٧٤، الاستبصار: ٣٤١/١ الحديث ١٢٨٤، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الحديث ٨٢٧٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢ الحديث ١٣٠٠، وسائل الشيعة: ٤١١/٦ الحديث ٨٣٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الأُمّ: ١١٧/١ و١١٨، المغني لابن قدامة: ٣١٣/١ المسألة ٧٤٣، المجموع للنووي: ٤٥٠/٣، مغني المحتاج: ١٧٢/١.

(٤) المحلّى بالآثار: ٣٠٠/٢ و٣٠١، المغني لابن قدامة: ٣١٧/١ المسألة ٧٥٢، المجموع شرح المهذّب: ٤٦٢/٣.

(٥) لاحظ !: بداية المجتهد: ١٣٢/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ الحديث ١٣٠٥.

التحيّات والتزموا بها، مع أنّها ليست نفس الشهادتين، بل تكون متعلّقهما عندهم أيضاً، والمقرّب لهذا الحمل قوله عليه السلام: «إذا جلس الرجل للتشهّد»، ومعلوم أنّه يفعل من الشهادة، وعرفاً هو نفس الشهادة بالتوحيد، أو الرسالة أيضاً، بل ربّما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أيضاً، كما لا يخفى على المتتبّع.

وورد منهم عليهم السلام أيضاً أنّ التشهّد لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك[1].

وورد أيضاً أنّه مثل القنوت ليس فيه موظّف، بل ما قضى الله على لسانك وقدّره[2].

وسنذكر إجماع الصدوق وغيره على وجوب الشهادتين والصلاة على محمّد وآله، فليلاحظ.

قوله: (وليس ركناً).

الظاهر عدم الخلاف فيه، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد من الباقر عليه السلام في الصحيحة أنّه «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»، ثمّ قال: «والقراءة سنّة، والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة»[3].

---

(١) الكافي: ٣/٣٣٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/١٠١ الحديث ٣٧٨، الاستبصار: ١/٣٤٢ الحديث ١٢٨٨، وسائل الشيعة: ٦/٣٩٩ الحديث ٨٢٨٠ نقل بالمعنى.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/١٠٢ الحديث ٣٨١، وسائل الشيعة: ٦/٣٩٩ الحديث ٨٢٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٦/٤٠١ الحديث ٨٢٨٤.

وما ورد من أمثاله عنهم عليهم السلام صحيحة الفضيل عن الباقر عليه السلام: في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال عليه السلام: «فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وإن لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم نقر ثنتين وهو جالس»[١]، ومثلها حسنة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام[٢].

وكصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهّد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم»[٣].

ومثلها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام[٤].

وصحيحة ابن أبي يعفور أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتّى يركع، قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٥].

ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٢ الحديث ١٤٣١، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٦ الحديث ٨٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ الحديث ٦٢٣، الاستبصار: ٣٦٢/١ الحديث ١٣٧٣، وسائل الشيعة: ٤٠٣/٦ الحديث ٨٢٨٨.

(٣) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٩، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٦ الحديث ٨٢٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ الحديث ٦١٨، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦ الحديث ٨٢٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ الحديث ٦٢٠، الاستبصار: ٣٦٣/١ الحديث ١٣٧٥، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦ الحديث ٨٢٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ الحديث ٦٢٣، الاستبصار: ٣٦٢/١ الحديث ١٣٧٣، وسائل الشيعة: ←

وصحيحة الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير ـ وقد ذكرنا أنّهما أيضاً ثقتان[1] ـ قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: «يسجد سجدتين يتشهّدَ فيهما»[2].

ورواية علي بن أبي حمزة قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك»[3].

ومثل رواية علي كصحيحة الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر فيقوم وينسى التشهّد حتّى يركع، قال: «يجلس من ركوعه ويتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ»، قال: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد الركوع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة»[4].

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»[5].

→ ٤٠٣/٦ الحديث ٧٢٨٨.

(١) راجع! الصفحة: ٦٩ و ٧١ و ٧٢ و ٨٤ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ الحديث ٦٢١، وسائل الشيعة: ٤٠٣/٦ الحديث ٨٢٨٩.

(٣) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٨ الحديث ١٠٥٤٦.

(٤) الكافي: ٤٤٨/٣ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٣٣٦/٢ الحديث ١٣٨٧، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٦ الحديث ٨٢٩٢ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٢ الحديث ٦١٧، وسائل الشيعة: ٤٠١/٦ الحديث ٨٢٨٥.

ورواية محمّد بن علي الحلبي أنّه سأل الصادقعليه السلام : عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد، قال: «يرجع فيتشهّد»، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدتا السهو»[١].

فظهر لك تطابق الأخبار في عدم الركنيّة، وأنّه قبل ما يدخل في الركن يرجع فيتدارك، وإن كان بينهما اختلاف في تدارك نسيانه بعد ما دخل في الركوع، أو بعد الفراغ من الصلاة.

ففي أكثر الأخبار الأمر بسجدتي السهو في نسيان التشهّد الأوّل، حتّى دخل في الركوع من دون ذكر قضاء التشهّد[٢].

وفي بعضها أن تسجد سجدتي السهو وقضاؤه[٣]، ولعلّ لهذا لم يتعرّضوا لذكر قضاء التشهّد في الأخبار الأُول، لأنّ سجدتي السهو يكون فيهما التشهّد البتّة.

وإذا كان التشهّد الذي فيهما يتداخل مع قضاء التشهّد لم يحتج إلى ذكر قضاء التشهّد، وهذا مختار الصدوقين والمفيد[٤] وفي صحيحة ابن مسلم تعرّض لذكر تدارك التشهّد خاصّة.

وفي الرواية الأخيرة نفي سجدتي السهو، وحملت على التدارك قبل الركوع.

والصحيحة حملها المصنّف، ومن شاركه على نسيان التشهّد الثاني خاصّة[٥]، بل وذكروا أنّ الظاهر منها ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ الحديث ٦٢٢، الاستبصار: ٣٦٣/١ الحديث ١٣٧٦، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٦ الحديث ٨٢٩٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٥/٦ الباب ٩ من أبواب التشهّد.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٤/٨ الحديث ١٠٥٤٦.

(٤) نقل عن والد الصدوق في ذخيرة المعاد: ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٣/١، المقنع: ١٠٨، المقنعة: ١٤٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١٥٠/١، ذخيرة المعاد: ٣٧٣.

وفيه نظر ظاهر، لإطلاق لفظ التشهّد من دون مخصّص ظاهر، بل وظهور عدم التخصيص، بملاحظة قوله عليه السلام: «وإنّما التشهّد».. إلى آخره، في مقام التعليل، لأنّ المراد أنّ التشهّد مثل القراءة سنّة لا تنقض الفريضة، كما صرّح به في صحيحة زرارة[1]، وظهر من غيرهما أيضاً ـ سيّما مع كون العلّة المنصوصة حجّة ـ كما هو المحقّق المسلّم عند الخصم، فعلى فرض ظهور المقام في الأخيرة، يكفي العلّة المنصوصة، بل لفظ «حتّى» في قوله: ينصرف، ربّما كان له ظهور أيضاً، لأنّ الظاهر منها وقوع امتداد في نسيان التشهّد إلى أن سلّم، فإنّ الظاهر من الانصراف هو التسليم على ما ستعرف.

مع أنّه على تقدير كون المراد الانصراف عن المكان، على ما يشير به قوله: «إن كان قريباً» فالظهور باق، بملاحظة أنّ الامتداد المذكور قابل لتحقّقه في الأوّل أيضاً، لو لم نقل بأولويّته، سيّما بملاحظة كون نسيان الثاني مع ارتكاب التسليم، لعلّه أبعد تحقّقاً من نسيان الأوّل، والمعصوم عليه السلام لم يستفصل في مقام الجواب.

وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال المساوي يفيد العموم، بل مع قيام الاحتمال المرجوح أيضاً، إذا كان مرجوحيّته ضعيفة ليست بتلك القوّة، يعني لا يكون المتبادر من الإطلاق إلى احتمال الآخر تبادراً ظاهراً، اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ التخصيص بالثاني، من جهة الجمع بين الأخبار، وأنّه أقرب من تقييد كلّ من الطرفين بالآخر، كما فعله الأكثر.

ولعلّ ذلك مراد الصدوق[2] وجماعة حيث خالفوا الأكثر، لكن تحصيل اليقين بالبراءة يقتضي ما اختاره الأكثر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة: ٤٠١/٦ الحديث ٨٢٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٣/١، المقنع: ١٠٨.

واعلم ! أنّه ذكر في « المختلف » اختلاف الأصحاب في الجبران، والتدارك بسجدة السهو في نسيان التشهّد[١]، فعن المفيد في « المقنعة » و « الرسالة الغريّة »، والشيخ في « المبسوط » و« الخلاف »، والمرتضى في « الجمل »، وابن البرّاج، وابن حمزة، تخصيص وجوب سجدة السهو في صورة عدم ذكر ترك التشهّد، إلّا بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة[٢]، فهم خصّصوه بنسيان التشهّد الأوّل، وعدم ذكره إلّا بعد الركوع، ولم يعتبروا في نسيان التشهّد الثاني مطلقاً.

وعن الصدوقين وجوبها لنسيان مطلق التشهّد، وكذلك عن سلّار وعن ابن إدريس[٣].

بل نقل عن ابن إدريس أنّ ما اختاره هنا هو قول الأكثر من المحقّقين[٤].

وعن الشيخ في « الجمل » أنّ ما يوجب الجبران بسجدتي السهو أربعة مواضع[٥]، وعدّ ما قدّم ذكره عن « المبسوط » وأسقط التشهّد، لأنّه ذكر عن « المبسوط » أنّ ما يوجب الجبران بهما خمسة: التكلّم في الصلاة ساهياً، والتسليم في الأوليتين كذلك، ونسيان التشهّد الأوّل حتّى يركع، وترك واحدة من السجدتين حتّى يركع، والشكّ بين الأربع والخمس[٦]، وقال في « الاقتصاد » مثل « الجمل »[٧].

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/٤٠٧.

(٢) المقنعة: ١٤٨، نقل عن الرسالة الغريّة في مختلف الشيعة: ٢/٤٢٠، المبسوط: ١/١٢٢، الخلاف: ١/٤٥٣، رسائل الشريف المرتضى: ٣/٣٦، المهذّب: ١/١٥٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٠.

(٣) نقل عن ابن بابويه في مختلف الشيعة: ٢/٤٢٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥، المراسم: ٨٩، السرائر: ١/٢٥٧.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٤٢٣، لاحظ ! السرائر: ١/٢٥٩.

(٥) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٨٩.

(٦) المبسوط: ١/١٢٣.

(٧) الاقتصاد: ٢٦٧.

وعن أبي الصلاح أيضاً عدم اعتبارهما في نسيان التشهّد مطلقاً[١]، ثمّ اختار هو وجوبهما لترك مطلق التشهّد ناسياً[٢].

واحتجّ عليه بصحيحة سليمان بن خالد[٣]، وصحيحة ابن أبي يعفور[٤] السابقتين.

وقال: احتجّ المانع بموثّقة محمّد بن علي الحلبي[٥]، يعني روايته السابقة المتضمّنة لنفي سجدتي السهو في نسيان التشهّد، والأمر بالرجوع وتدارك التشهّد.

وذكر عن الشيخ أنّه أجاب عنها بأنّ المراد إذا ذكر قبل الركوع، كما ذكرنا.

ثمّ قال: وهذا على إطلاقه لا يتأتّىٰ على ما نختاره من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع، بل يحمل على ما إذا ذكر قبل النهوض، أو قبل استقامته بحيث لا يصدق عليه إسم القائم[٦]، انتهى.

ونظره إلى أنّ هذا القيام وقع زائداً سهواً، أو أنّه قيام في موضع القعود سهواً، فيجب سجدتا السهو له، كما سيأتي البحث عنها.

والحقّ عدم الوجوب في المقام، لتطابق الأخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة غاية الكثرة، المفتى بها عندهم على ترك ذكرهما، في مقام بيان حكم نسيانه، وذكره قبل الركوع، وأنّه الرجوع إلى التشهّد، وتداركه خاصّة من دون اعتبار أمر آخر، بل هي كالصريحة بل صريحة فيما ذكر.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٢٤/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦ الحديث ٨٢٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦ الحديث ٨٢٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٠٦/٦ الحديث ٨٢٩٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٤١٩/٢ ـ ٤٢٤.

وفي «المنتهى» ذكر أنّ في وجوب سجدتي السهو هنا خلافاً، واختار عدم الوجوب للأصل، ولما ذكرنا من الأخبار[1].

قوله: (وخلافاً للحلّي).. إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما نسبه إليه هو الموافق للمشهور، من وجوب الإتيان بالقضاء بعد التسليم، من دون وقوع ما يفسد الصلاة، كما هو ظاهر عباراتهم، وأنّه هو مقتضى دليلهم، لأنّه هو المتبادر من صحيحة ابن مسلم السابقة[2]، فلاحظ وتأمّل! وسيجيء تمام التحقيق في موضعه.

وأمّا شمول إطلاق الصحيح المذكور للمقام فمحل تأمّل؛ لعدم تبادره منه، وانسباق الذهن إلى صورة غير الحدث، مضافاً إلى أنّ كون الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة لا الفروض النادرة، من المسلّمات عند المصنّف وغيره، بحيث لم يتأمّل فيه، فتأمّل!

مع أنّ ظاهر الصحيح المذكور ممّا لم يقل به أحد، وخلاف ما ثبت من الأخبار، فإنّ نسيان الركوع وأمثاله من أجزاء الصلاة لا يكفي فيه القضاء، بل يبطل الصلاة، كما مرّ.

والحاصل؛ أنّ الذي يظهر من الأخبار والفتاوى في تدارك الجزء المنسي بعد التسليم، [و] أنّ الذي يأتي به بعده هو بعينه ذلك الجزء الفائت نسياناً، من دون تفاوت أصلاً، لا بحسب الأجزاء ولا بحسب الشرائط، فكما أنّ أجزاءه عين أجزاء الفائت من دون تغيّر أصلاً، فكذلك شرائطه.

ومن المعلوم أنّ شرائط الفائت قصد القربة والتعيين، وغيرهما من النيّة،

---

(١) منتهى المطلب: ٥٥/٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٠١/٦ الحديث ٨٢٨٥.

وستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة من الحدث والخبث، وغير ذلك.

فالحكم بالإتيان بعد الحدث، من دون طهارة من الحدث، فيه ما فيه، لعدم الفرق بينهما، وبين سائر الشرائط.

فالحكم بعدم اعتبار شرط من تلك الشرائط في القضاء، مع اعتبارها في الأداء فيه ما فيه، سيّما بعد الحكم باعتبار جميع الأجزاء والترتيب الواقع بينهما من دون تفاوت أصلاً، والحكم باعتبار بعض دون بعض فيه أيضاً ما فيه.

فالحكم باعتبار جميع ما ذكر سوى خصوص الطهارة فيه ما فيه؛ لعدم ظهور ذلك من الأخبار والفتاوى، بل وظهور العدم، وإن بنى الأمر على أنّه يتطهّر ويقضي، وأنّه لو لم يتيسّر الطهارة يصبر إلى أن يتيسّر، وإن تيسّر الترابيّة دون المائية، فهل يصبر إلى تيسّر المائيّة، أو يبادر بالترابيّة؟ أو أنّه مع تيسّر المائيّة تعتبر الطهارة دون صورة عدم تيسّرها؟ وأيضاً حصول الطهارة ربّما يتوقّف على مقدّمة أو مقدّمات، فهل يكون مقدّمة الواجب المطلق أو المشروط؟ إلى غير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل.

ومعلوم أنّ جميع ما ذكر ليس في الأخبار والفتاوى منه عين ولا أثر، بل ظاهرهما الإتيان بالتشهّد، من دون توقيفه على شيء، من غير وساطة عبارة أُخرى، كما لا يخفى.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ عدم تخلّل الحدث بين الجزء المنسي وغيره من أجزاء الصلاة كان من جملة شرائطه، فلابدّ من اعتباره في القضاء أيضاً.

وممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين التشهّدين فيما ذكر، ولعلّ الحلّي بناؤه على عدم القضاء في التشهّد الأوّل، والاكتفاء بسجدتي السهو[1].

---

(١) السرائر: ٢٥١/١.

لكن الذي يظهر من «المنتهى» أنّ بناءه على أنّ التسليم في نسيان التشهّد الثاني وقع في غير موضعه، لأنّ موضعه بعد التشهّد، كما أنّ من نسي ركعة أو ركعتين، وتشهّد وسلّم ثمّ ذكر النسيان، يأتي بالمنسي ويسجد للسهو، وتصحّ صلاته إن لم يتخلّل حدث أو غيره ممّا يضرّ بالصلاة عمداً أو سهواً لا ما يضرّ سهواً كالتكلّم.

وأجاب عنه العلّامة بأنّ التسليم وقع في موضعه، بدليل أنّ التشهّد يقضى، لرواية حكم بن حكيم، عن الصادقعليه السلام: في رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه»[1][2]. وهذه هو الصحيح الذي ذكره المصنّفرحمه الله[3].

ولا يخفى ما في هذا الجواب، لأنّ قضاء الركوع لم يرض به العلّامة وغيره[4] ومنهم المصنّف.

والشيخ حملها على ركوع الأخيرتين، بناء على رأيه من عدم ركنيّة فيهما[5]، كما مرّ.

مع أنّ قوله عليه السلام: «أو الشيء منها» يشمل الركعة أيضاً، ولا يقولون بكونها قضاء، كما عرفت، مع أنّ كون القضاء فيها بمعنى تدارك الفائت محل تأمّل.

مع أنّ شمول الرواية للمقام فيه تأمّل تامّ، كما عرفت، مع أنّه على هذا يكون

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٠ الحديث ٥٨٨، الاستبصار: ١/٣٥٧ الحديث ١٣٥٠، وسائل الشيعة: ٦/٣١٤ الحديث ٨٠٦١ و٨/٢٠٠ الحديث ١٠٤١٩.

(٢) منتهى المطلب: ٧/٥٥.

(٣) راجع! الصفحة: ١١٤ من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/٣٦١، مدارك الأحكام: ٣/٣٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٠ ذيل الحديث ٥٨٨.

معنى الرواية أنّ كلّ جزء فات بالنسيان يتدارك بعد الفوت بعد ذكره، وكون نسيان التشهّد الأخير من جملة ذلك أوّل الكلام، إذ أيّ فرق بينه وبين الركعة، سيّما بعد ملاحظَة مستنده. وهو صحيح ابن مسلم السابق[١] لخلوّه عن لفظ القضاء، إلّا أن يكون قائلاً بعدم وجوب إعادة السلام في المقام.

وفيه أيضاً نظر واضح، لأنّه بعد تصريحه بكون السلام في غير موضعه، وأنّه من هذه الجهة يكون المصلّي بعد في الصلاة، لأنّ التشهّد من جملة أجزائها الواجبة جزماً، فما لم يتشهّد لم يكن خارجاً من الصلاة البتّة، كما صرّح به العلّامة وغيره[٢]، في مقام الردّ على الصدوق في المسألة الآتية، فيكون قائلاً بوجوب إعادة السلام أيضاً.

وفي «المختلف» نقل عن ابن إدريس القول بوجوب القضاء في التشهّد الأوّل، موافقاً لما نقلنا سابقاً[٣]، وأنّ تخلّل الحدث بينه وبين التسليم غير مضرّ لخروجه عن الصلاة.

وأمّا التشهّد الثاني، كما نقل عنه في «المنتهى»[٤]. ثمّ قال: كلامه هذا في غاية السقوط، لوجوب الإتيان بالصلاة المنسي قبل الحدث، لئلّا يكون فارقاً بين أجزاء الصلاة، وأمّا فرقه بين التسليمتين فغير جيّد، لأنّ التسليم مع نسيان التشهّد وقع في محلّه[٥]، انتهى، ولم يشر إلى دليل الوقوع في محلّه.

وكيف كان؛ لا إشكال في وجوب الإعادة إذا تخلّل الحدث، لما عرفت

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٤/٦ الحديث ٨٠٦١.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٠٨/٢، السرائر: ٢٥٩/١.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٤) منتهى المطلب: ٥٥/٧.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٣٦/٢.

مكرّراً من أنّ العبادة توقيفيّة، وأنّ الاقتصار على ما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فيها واجب، إلّا أن يثبت خلافه، وأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو كان المنسي بعض هذا التشهّد يجب قضاؤه أيضاً، كالصلاة على محمّد وآله.

وكذا الحال في التشهّد الأوّل لو ذكر بعد الركوع، لعموم صحيحة ابن سنان، وصحيحة حكم بن حكيم[1]، وكون بعض ظاهرهما غير حجّة على ما عرفت، غير مضرّ عندنا لأنّه يأوّل، وعلى فرض الطرح أيضاً لا يضرّ، كما عرفت مراراً، من أنّ مقتضى تحصيل البراءة اليقينيّة أيضاً ذلك.

وأمّا لو ذكر ذلك البعض، قبل الدخول في الركوع بعد تحقّق القيام أو القراءة أيضاً مثلاً، فربّما لا يخلو من إشكال، وسيجيء التحقيق في حكم الصلاة على محمّد وآله.

وأمّا لو ذكر قبل تماميّة القيام، فالظاهر عدم الإشكال في الرجوع والتدارك، وصحّة الصلاة.

قوله: (وإذا أحدث) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما دلّ على كون الحدث في أثناء الصلاة مبطلاً لها، يقتضي البطلان هنا أيضاً، بعد تسليم كون التشهّد الأخير من جملة أجزاء الصلاة الواجبة، وكون المصلّي قبل الدخول فيه في الصلاة جزماً.

وقد عرفت عدم النزاع في ذلك من أحد من الشيعة، وأنّ القائل بخلافه

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٤/٦ الحديث ٨٠٦١، ٢٤٤/٨ الحديث ١٠٥٤٥.

منحصر في جماعة من العامّة.

فيدلّ على المشهور، كلّ ما دلّ على وجوب التشهّد وجزئيّته للصلاة[١]. وكلّ ما دلّ على وجوب الصلاة على محمّد وآله وجزئيّتها للصلاة[٢]، وكذا كلّ ما دلّ على وجوب السلام وجزئيّته للصلاة، وكلّ ما دلّ على أنّ الخروج من الصلاة لا يتحقّق إلّا من السلام[٣] أو من التشهّد[٤]، وسيجيء الكلام، فلا يكاد يحصى أدلّتهم.

ويدلّ عليه معتبرة الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فلا يعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[٥].

والرواية مع انجبارها بكونها مستند المشهور، ليس في طريقها من يتوقّف فيه سوى عبّاد بن سليمان، وهو ممّن يروي عن محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثنه القمّيّون.

وهذا ينادي بارتضائه، بل ووثاقته، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا في شأنه في الرجال[٦]، فليلاحظ!

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الباب ٤ من أبواب التشهّد.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٧/٦ الباب ١٠ من أبواب التشهّد.

(٣) اُنظر! وسائل الشيعة: ٤١٥/٦ الباب ١ من أبواب التسليم.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الحديث ٨٢٧٢، ٤١٦ الحديث ٨٣١٤، ٤٢٤ الحديث ٨٣٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ٤٠١/١ الحديث ١٥٣١، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٧ الحديث ٩٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ١٨٧.

أمّا ما دلّ على كون الحدث في أثناء الصلاة مبطلاً لها من العامّة والخاصّة كثير وسيجيء.

قوله: (للمعتبرين).

ما دلّ عليه أخبار:

منها؛ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: «ينصرف ويتوضّأ، وإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهّد ويسلّم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[1].

وكصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته، وأنّ التشهّد سنّة في الصلاة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[2] وكصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام مثلها[3].

وفيه؛ أنّ الصحيحة في غاية الظهور في عدم وجوب التشهّد والتسليم، وفيهما ما ستعرف.

وأمّا الأخيرتان فظاهرتان في عدم كون التشهّد من الأجزاء الواجبة للصلاة حيث قال عليه السلام في أوّلها: «تمّت صلاته وإنّما التشهّد سنّة».. إلى آخره.

وفي الثانية «وأمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهّد، وإنّما التشهّد سنّة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهّد»، فيكونان موافقين لمذهب العامّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢ الحديث ١٣٠١، الاستبصار: ٣٤٣/١ الحديث ١٢٩١، وسائل الشيعة: ٤١٠/٦ الحديث ٨٣٠٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢ الحديث ١٣٠٠، وسائل الشيعة: ٤١١/٦ الحديث ٨٣٠٥.

(٣) الكافي: ٣٤٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤١٢/٦ الحديث ٨٣٠٧.

وقد عرفت أنّهم كانوا يقولون باستحباب التشهّد، فيتطرّق الاحتمال إلى الصحيحة أيضاً، مع أنّ ظاهرهما أيضاً عدم وجوب السلام، كما لا يخفى.

فيجب ترك العمل بالكلّ، للأخبار المتواترة في الأمر بترك العمل بما وافق العامّة[1]، بل بما أوفق بهم أيضاً، مضافاً إلى الاعتبار، وطريقة الشيعة في الأعصار والأمصار.

هذا؛ مع الأمر بأخذ ما اشتهر بين الخاصّة، إلى غير ذلك من شهادة الاعتبار عليه أيضاً، وكثرة العدد المعارض، وأوفقيّته لطريقة الرسول صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وفعلهم وأمرهم بمتابعتهم عموماً، وفي الصلاة خصوصاً، واستدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة وغير ذلك.

مع أنّ حمل السنّة على ما هو من الواجبات النبويّة فيها، مع كونه خلاف الظاهر، ـ والحجّة هو الظاهر ـ لا يستقيم أصلاً، لأنّه معلوم أنّ مجموع الركعتين الأخيرتين، والثالثة من المغرب من الواجبات النبويّة، مع أنّ التشهّد الأوّل من الواجبات الإلهيّة.

وكذلك لو حمل قولهم: مضت صلاته، على مضيّ الأكثر، يصير علّة عدم ضرر الحدث مضيّ الأكثر من الصلاة، وفيه أيضاً ما فيه.

قوله: (وإن كان الحدث).. إلى آخره.

هذا أيضاً محلّ نظر وكلام، كما ستعرف في مسألة التسليم.

قوله: (يعلم ممّا سلف).

من أنّه أيّ جزء من أجزاء الصلاة إذا شكّ فيه فإن كان شكّ فيه وهو في محلّه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

يجب عليه الإتيان به، إن لم يكن كثير الشكّ، وإن تجاوز عنه ودخل في غيره فشكّ فيه لم يضر، وتصحّ صلاته من دون حاجة إلى جبران أصلاً حتّى سجدة السهو، لما يظهر من الأخبار والفتاوى، بل لا يستحبّ أيضاً لذلك.

وسيجيء القول من البعض بوجوب سجدة السهو، فيما إذا لم يدر زاد أو نقص، فليلاحظ وليتأمّل.

والظاهر أنّ الدخول في الغير هنا، تحقّق بالدخول في القيام، أي بعد ما قام، ففي حال النهوض يرجع ويتشهّد، بملاحظة عموم قولهم عليهم السلام: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1] وأنّ المعهود من الأخبار والفتاوى أنّ واجبات الصلاة: التكبير والقراءة، والركوع والسجود، والقيام والقعود، والتشهّد والسلام، لا الهويّ والنهوض[2].

ويشهد عليه قويّة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض [عليه]»[3].

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»[4].

وأمّا التشهّد الثاني؛ فبالدخول في «السلام علينا» دخلنا في غيره، على ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٤.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٣) الوافي: ٨/٩٤٩ الحديث ٧٤٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٣ الحديث ٦٠٣، الاستبصار: ١/٣٦١ الحديث ١٣٧١، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٩ الحديث ٨٢٠٧.

هو المتعارف من تقديمه على «السلام عليكم».

ولو اقتصر على «السلام عليكم»، أو قدّم على السلام علينا فبالدخول فيه.

وأمّا الشكّ في أجزاء التشهّد، فبالدخول في الجزء المتأخّر دخلنا في غيره على الظاهر، كما مرّ في القراءة[١].

قوله: (كما في الأخبار).

منها؛ رواية الصيقل السابقة في بحث قضاء التشهّد[٢].

ومنها؛ حسنة الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعد»[٣].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢١٤ و ٢١٥ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٤٠٤ الحديث ٨٢٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٩ الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٣١ الحديث ١٠٥٠٧.

١٧١ ـ مفتاح
[ما يجب أن يقال في التشهّد]

المشهور ؛ أنّ الواجب فيه «أشهد أنْ لاٰ إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محـمّداً رسول الله ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محـمّد » للأخـبار[١] ، وقـيل بـوجوب : « وحده لا شريك له » و« عبده ورسوله »[٢] ، كما في الصحيح[٣] ، وهو أحوط .

وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة عـلى النـبي[٤] ، كـما هـو ظـاهر الصحيح[٥] ، لكن في « المعتبر » نقل الإجماع على وجوبها[٦] .

واجتزأ الإسكافي بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة عـلى محـمّد وآل محمّد في أحد التشهّدين[٧] .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٦٩/٦ الحديث ٨٢٧٢ ، ٣٩٨ الحـديث ٨٢٧٧ ، ٢٣٤/٧ الحـديث ٩٢٠٦ ، ٤٠٧/٦ الباب ١٠ من أبواب التشهّد .

(٢) الدروس الشرعيّة : ١٨٢/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٩٧/٦ الحديث ٨٢٧٥ .

(٤) المقنع : ٩٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٢٠٩/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٩٨/٦ الحديث ٨٢٧٧ .

(٦) المعتبر : ٢٢٦/٢ .

(٧) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٤٢٦/٣ .

وفي بعض الروايات: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه»[١]. وعلى أمثاله اقتصر الكليني في «الكافي»[٢]، وحمل على الضرورة أو التقيّة[٣]. وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها[٤].

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٦ الحديث ٨٢٧٩.

(٢) الكافي: ٣٣٧/٣ الحديث ١

(٣) مدارك الأحكام: ٤٢٩/٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٥.

قوله: (المشهور).

يدلّ عليه إطلاقات الأخبار الواردة في وجوب التشهّد، وفي حكم نسيان التشهّد وغير ذلك، وخصوص معتبرة الحسن بن الجهم السابقة[١] في بحث الحدث بعد التسليم حال نسيان التشهّد، ومعتبرة سورة بن كليب[٢]، وصحيحة زرارة[٣] السابقتين في مبحث وجوب التشهّد.

لا يقال: صحيحة زرارة تضمّنت كون التشهّد الثاني أدنى ما يجزئ فيه هو الشهادتان.

لأنّا نقول: كلّ من اجتزأ فيه بالشهادتين اجتزأ في الأوّل أيضاً قطعاً، وكلّ من لم يجتزئ في الأوّل بالشهادتين، لم يجتزئ في الثاني أيضاً قطعاً، بل بطريق أولى، لأنّ المستفاد من الأخبار كون الثاني أطول من الأوّل، ولا أقلّ من التساوي.

وتضمّنها الاجتزاء في الأوّل، بشهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، غير مضرّ في الاستدلال، لأنّ الظاهر من سؤال زرارة، أنّ التشهّد الأوّل هل يجب فيه ما التزم العامّة به من قول: التحيّات لله .. إلى آخره، مع ما فيه من طول؟ ومع تقديمهم إيّاه على الشهادتين، ونهاية اهتمامهم به؟ حتّى جعلوه المعرّف للإسلام عندهم، ولا يجتزون بالتشهّد الخالي منه، فلهذا سأل عن أدنى ما يجزئ فيه، فأجاب عليه السلام: بالاجتزاء بالشهادة، لأنّ التشهّد تفعّل من الشهادة من دون مدخليّة التحيّات بطولها فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٤/٧ الحديث ٩٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٨/٦ الحديث ٨٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الحديث ٨٢٧٢.

وهذا يظهر من تضاعيف الأخبار، فليس المراد نفي وجوب الشهادة بالرسالة، بل نفي وجوب ما أوجبوه، والتزموا به وجعلوه المهمّ.

فالمراد أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، على النحو المعهود المتعارف، على أنّه على تقدير كونه تقيّة لا يضرّ بالاستدلال أيضاً، لما عرفت مكرّراً من أنّ كون بعض الحديث معيوباً لا يضرّ بالباقي.

قوله: (اللهمّ صلّ).. إلى آخره.

المشهور وجوب الصلاة على محمّد في التشهّد، بل نقل عن الشيخ في «الخلاف» أنّها ركن فيها[1]، والمشهور أيضاً وجوب الصلاة على آل محمّد.

وادّعى في «المنتهى» على كلّ واحد من الوجوبين إجماع علمائنا[2].

والمحقّق في «المعتبر» ادّعى الإجماع على وجوب الصلاة على محمّد وآل محمّد[3].

وقال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجزئ في التشهّد الشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، فما زاد فتعبّد[4]، انتهى.

وادّعى غيرهم أيضاً الإجماع مثل الشهيد في «الذكرى»[5].

والدليل على الوجوبين ـ بعد الإجماعات المنقولة ـ وجوب التأسّي

---

(١) نقل عنه في منتهى المطلب: ١٨٦/٥، لاحظ! الخلاف: ٣٦٩/١ المسألة ١٢٨.

(٢) منتهى المطلب: ١٨٦/٥.

(٣) المعتبر: ٢٢٧/٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٠٦/٣.

بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وكون العبادة توقيفيّة، وأنّ اشتغال الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة إلّا بطهور والصلاة عليّ»[1].

وبطريق آخر عنه صلى الله عليه وآله: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه»[2].

وادّعى في «المنتهى» الإجماع على عدم وجوب الصلاة عليه وعلى آله عليهم السلام في غير المقام، وبهذا استدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[3][4].

وفي «الغوالي» عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثمّ يصلّي عليّ»[5].

وعن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتركه متعمّداً فلا صلاة له»[6].

وروى جابر عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى آلي لم تقبل منه»[7].

وما رواه الصدوق والشيخ، عن أبي بصير وزرارة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

---

(١) عوالي اللآلي: ٣٧/٢ الحديث ٩٣، سنن الدارقطني: ٣٤٨/١ الحديث ١٣٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) سنن الدارقطني: ٣٤٨/١ الحديث ١٣٢٨.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٥٦.

(٤) منتهى المطلب: ١٨٦/٥.

(٥) عوالي اللآلي: ٣٧/٢ الحديث ٩٤ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ الحديث ٦٢٥، الاستبصار: ٣٤٣/١ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٦ الحديث ٨٢٩٨ مع اختلاف يسير.

(٧) بحار الأنوار: ٢٧٩/٨٢، سنن الدارقطني: ٣٤٨/١ الحديث ١٣٢٨ مع اختلاف يسير.

« من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة[١] على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٢]»[٣].

وإذا ثبت وجوبها في الصلاة ثبت المطلوب، لما عرفت من الإجماع، وعدم قائل بالوجوب فيها في غير المقام، ولانصراف الإطلاق إلى المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والمتعارف بين المسلمين من أصحابهم والرواة، وغيرهم في الأعصار والأمصار.

ومنع كون الزكاة والفطرة شرطاً في قبول الصوم ـ مع كونه خلاف منصوص هذا الحديث ـ فيه ما فيه، لعدم ثبوت الإجماع على خلافه، ولا نصّ آخر معتبر شرعاً، فتأمّل جدّاً!

وفي صحيحة ابن أُذينة الطويلة المرويّة في «الكافي» في بدو أمر الأذان والصلاة: «أنّ الرسول صلى الله عليه وآله بعد ما جلس للتشهّد أوحى الله إليه: يا محمّد! صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال: صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل. والتفت فإذا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين، فقيل: يا محمّد! سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٤]، الحديث.

ورواية الكليني بسنده عن محمّد بن هارون، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا

---

(١) في وسائل الشيعة: كما أنّ الصلاة.

(٢) الأعلى (٨٧): ١٤ و١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ الحديث ٦٢٥، الاستبصار: ٣٤٣/١ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٦ الحديث ٨٢٩٨.

(٤) الكافي: ٤٨٢/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦ مع اختلاف يسير.

صلّى أحدكم ولم يصلّ على النبي ﷺ في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة »[١].

وورد منه التهديدات في ترك الصلاة على آله عند الصلاة عليه[٢]، وباقي التقريب عرفت.

ويؤيّده أيضاً ما ورد في كثير من الأخبار من أنّ الدعاء محجوب عن السماء لا يرفع إلى الله تعالى أبداً حتّى يصلّىٰ على محمّد وآل محمّد[٣].

وأيضاً الظاهر من غير واحد من الأخبار وجوب الصلاة على نبيّنا ﷺ أيضاً عند ذكره[٤].

وفي التشهّد وجب ذكره، فوجب الصلاة عليه وعلى آله مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: « وصلّ على النبي ﷺ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك »[٥] إلى غير ذلك.

لكن الفاضلان ادّعيا الإجماع على عدم الوجوب[٦] وإن كان بعض الأخبار كاد أن يكون صريحاً في وجوب الصلاة عليه على من ذكر عنده، مثل قوله ﷺ: « من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ خطئ به طريق الجنّة »[٧] وأمثال ما ذكر.

وربّما كان أشدّ ممّا ذكر، لكن أمثال هذه الأخبار غير صحيحة السند،

---

(١) الكافي: ٤٩٥/٢ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٦ الحديث ٨٢٩٩ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٣/٧ و٢٠٤ الحديث ٩١١١ و٩١٢٠.

(٣) الكافي: ٤٩١/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩٣/٧ الحديث ٨٨٢٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٧/٦ الباب ١٠ من أبواب التشهّد، ١٥٢/٧ الباب ٣ من أبواب الذكر.

(٥) الكافي: ٣٠٣/٣ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/١ الحديث ٨٧٥، وسائل الشيعة: ٤٥١/٥ الحديث ٧٠٥٩.

(٦) المعتبر: ٢٢٦/٢، منتهى المطلب: ١٨٦/٥.

(٧) ثواب الأعمال: ٢٤٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٠١/٧ الحديث ٩١١١ مع اختلاف يسير.

وصحيح السند ليس صريحاً في الوجوب، بل يتضمّن الأمر كلّما ذكرﷺ، أو ذكره ذاكر.

والأمر ظاهر في الوجوب، لكن يعارضه بملاحظة كثير من الأدعية المضبوطة المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام، إذ يظهر منها أنّه لو كان لازماً لذكر فيه البتّة، كما ذكر في غيره.

ويظهر أيضاً من كثير من مواضع ذكر «عليه السلام»، من دون ذكر صلاته عليه، كما أنّه في كثير من المواضع ذكرت عند ذكره.

ويظهر أيضاً من عدم ذكرها في الأذان وأمثاله، وعدم تعليمها المؤذّنين وأمثالهم، وإنّ ذكرهﷺ ممّا يعمّ به البلوى، ويكثر إليه الحاجة نهاية الكثرة، فلو كانت الصلاة عليه وآله عليهم السلام واجبة في كلّ ذكر تحقّق، لكان الرسولﷺ والأئمّة عليهم السلام التزموا به، وألزموا وبالغوا وشدّدوا وأكّدوا في مدّة أزيد من مائتي سنة، بل قرب ثلاثمائة سنة، فاقتضى العادة غاية ظهور الوجوب، ونهاية الاشتهار، بحيث لا يقبل الاستتار على جاهل.

ومع ذلك كيف صار الأمر بالعكس، بأنّ العلماء أفتوا بعدم الوجوب، وادّعى غير واحد منهم الإجماع عليه[1].

وقال في «الذخيرة»: لم أطّلع على مصرّح بالوجوب من الأصحاب، إلّا أنّ صاحب «كنز العرفان» ذهب إلى ذلك، ونقله عن إبن بابويه[2]، وإليه ذهب شيخنا البهائي في «مفتاح الفلاح»[3]. وللعامّة هنا أقوال مختلفة، ثمّ نقل منهم القول بالوجوب كلّما ذكر، ومنهم القول به في العمر مرّة، ومنهم القول به في كلّ مجلس

---

(١) المعتبر: ٢/٢٢٦، منتهى المطلب: ٥/١٨٦.

(٢) كنز العرفان: ١/١٣٣.

(٣) مفتاح الفلاح: ٢٧ و ٢٨.

مرّة، وإن تكرّر ذكره. نقل الكلّ عن «الكشّاف»، ثمّ نقل عنه أنّه قال: الذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كلّ ذكر، لما ورد في الأخبار[١][٢]، انتهى.

ولا شكّ في كون الاحتياط فيه، وأنّه مهما أمكن لا يترك إن لم يمنع مانع.

وكيف كان؛ لا يبقى للمنصف تأمّل في الحكم بوجوب الصلاة عليه وعلى آله عليهم السلام في التشهّد لما عرفت من الأدلّة، إذ بملاحظة المجموع ـ من حيث المجموع ـ يظهر ظهوراً معتدّاً به للمجتهد في مقام اجتهاده، وجعله الأظهر والأقرب، كما هو حاله في غالب فتاويه بل سائرها.

فأمّا حكم الشيخ بأنّها ركن[٣] فمن ظاهر بعض الأخبار التي ذكرنا، مثل قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة إلّا بطهور والصلاة عليّ»[٤].

لكن ظهر لك من الأخبار الكثيرة ـ غاية الكثرة ـ عدم الركنيّة، مثل الأخبار التي ذكرنا في حكم ترك التشهّد نسياناً[٥]، والأخبار التي ذكرنا في أنّ الصلاة لا تعاد إلّا من الركوع والسجود وغيرهما ممّا ذكر فيهما[٦].

قوله: (كما في الصحيح).

أقول: هو صحيح ابن مسلم السابق حيث قال فيه: التشهّد في الصلاة «مرّتين»، قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف» قال:

---

(١) الكشاف: ٣/٥٥٧ و٥٥٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨٩.

(٣) الخلاف: ١/٣٦٩ المسألة ١٢٨.

(٤) سنن الدارقطني: ١/٣٤٨ الحديث ١٣٢٦، عوالي اللآلي: ٢/٣٧ الحديث ٩٣.

(٥) راجع! الصفحة: ١٢٠ ـ ١٢٣ من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/٤٧١ الحديث ٧٠٩١، ٦/٤٠١ الحديث ٨٢٨٤.

قلت: قول العبد: التحيّات لله والصلوات الطيّبات، قال: «هذا اللطف من الدعاء»[١].. إلى آخره، حيث أمر عليه السلام بقولهما كما ذكر، وهو ظاهر في الوجوب سيّما بعد ملاحظة ما قال: «إنّ التحيّات لطف».. إلى آخره.

لكن بملاحظة ما عرفت من الأخبار الدالّة على كفاية الشهادتين كيف كانتا المفتى بها عند المعظم، يمكن أن يقال عند نظر المعصوم عليه السلام بيان كيفيّة المرّتين من حيث كونهما مرّتين، وذكرالهيئتين على سبيل التقريب لا أنّه لا يجوز بغيرهما أصلاً.

ويشير إلى ما ذكرنا عدم ذكر الصلاة على محمّد وآله أصلاً، وكون التحيّات لطفاً معناه أنّها غير مأخوذة في تحقّق المرّتين، والله يعلم، لكن الأحوط عدم الترك كما ذكره المصنّف.

قوله: (وظاهر الصدوق).. إلى آخره.

نقل عنه أنّه اقتصر في «المقنع» على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ قال: وأدنى ما يجزئ من التشهّد أن يقول الشهادتين، أو يقول: بسم الله وبالله ثمّ يسلّم[٢]، مع أنّه في «الفقيه» أيضاً ما ذكر في التشهّدين[٣].

نعم؛ في باب الفطرة روى رواية أبي بصير وزرارة السابقة المتضمّنة لكونها من تمام الصلاة، وأنّ التارك متعمّداً لا صلاة له[٤].

وفي باب الأذان صحيحة زرارة السابقة المتضمّنة للأمر بالصلاة على محمّد وآله كلّما ذكره[٥]، وفي «الذخيرة» قال: ولم يذكرها والده أيضاً في التشهّد

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٧/٦ الحديث ٨٢٧٥ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٢٦/٣، لاحظ! المقنع: ٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٩/١ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢ الحديث ٥١٥، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٦ الحديث ٨٢٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥١/٥ الحديث ٧٠٥٩.

الأوّل[1]، وحكم في «الذكرى» بأنّ ما في «المقنع» معارض بإجماع الإماميّة[2].

أقول: قد ذكرت كلامه في أماليه، فإنّه ينادي بأنّ الشيعة بأجمعهم جعلوا من دينهم الإقرار بأنّ أقلّ الواجب في التشهّد هو الشهادتان مع الصلاة على محمّد وآله، وأنّ ما زاد على ذلك تعبّد[3].

ولا شكّ في أنّ والده عنده كان من رؤساء الشيعة[4]، كما أنّه في الواقع كان كذلك.

وأشرت إلى ما في «الفقيه» أيضاً، فظهر أنّ عدم الكتابة اتّكالاً على ظهور لزوم الصلاة عليه كلّما ذكره، فظهر أنّ النسبة المذكورة إليهما محض توهّم، سيّما بعد ملاحظة قوله بوجوب الصلاة عليه كلّما ذكر، كما مرّ.

مع أنّ عادته في «المقنع» نقل متون الأخبار من دون تصرّف أصلاً، فلعلّه نقل مضمون الصحيح المذكور أو نحوه.

ولهذا ادّعى جماعة الإجماع على وجوبها في التشهّد[5]، وعادتهم أنّ الصدوق لو كان مخالفاً؛ لما يدّعون الإجماع سيّما إذا شاركه والده أيضاً.

قوله: (لكن في المعتبر).. إلى آخره.

كلامه ينادي بعدم ما يظهر منه الوجوب سوى الإجماع المنقول في «المعتبر»[6].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٤) في (ك): الإماميّة.

(٥) المعتبر: ٢٢٦/٢، ذكرى الشيعة: ٤٠٦/٣، مدارك الأحكام: ٤٢٦/٣.

(٦) المعتبر: ٢٢٧/٢.

وفيه ما عرفت من عدم انحصار نقل الإجماع فيما نـقل في «المـعتبر»، وأنّ الأدلّة على الوجوب كثيرة.

واعلم ! أنّ من واجبات التشهّد تقديم الشهـادة بـالتوحيد عـلى الشهـادة بالرسالة، وتقديمها على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؛ لكون العبادة توقيفيّة، والصـادر من الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام يجب الاتّباع لما عرفت، ولأنّ المتبادر من أقـوالهـم أيضاً ذلك بغير ضميمة الإجماع أو بضميمته.

وكذلك الحال لو بدّل لفظ الشهادة بلفظ أعلم، أو أخبر عن علم، أو أقطع، وأمثالها لا تصحّ صلاته لعين ما ذكر من الأدلّة وكذا الحـال في الصلاة على محـمّد وآله.

وأقلّ ما يجزئ من الصلاة عليهم هو: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

وفي «المنتهى» حصر المجزئ منها في الأقلّ[١]، ولعـلّ مـراده عـلى سـبيل التمثيل، ومازاد على الأقلّ مستحبّ إجماعاً ونصّاً.

والظاهر أنّ تبديل لفظ الصلاة بغيره كتبديل لفظ الشهادة.

واعلم ! أيضاً أنّه يجب الجلوس في التشهّد، والصلاة على النبي محمّد صلى الله عليه وآله والطمأنينة بقدر الكلّ، وهو إجماعي وظاهر من بعض الأدلّة.

وفي «المنتهى» قال: ذهب إليه علماؤنا أجمع في التشهّد الأوّل والثاني، وهو قول كلّ من أوجب التشهّد، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله فعله والصحابة والتابعون، وذلك دليل الوجوب لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢] ولأنّه فعله بـياناً للـواجب فكان واجباً، وإنّما تقدّر بقدر الشهادتين والصلاتين، لأنّ الواجب فعلها جالساً، إذ

---

(١) منتهى المطلب: ١٨٩/٥ و ١٩٠.

(٢) عوالي اللآلي: ١٩٨/١ الحديث ٨.

لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمداً قبل الإكمال[١]، انتهى.

مراده ﷺ أنّ القدر الواجب من الجلوس هو هذا القدر، وأمّا الجلوس حال مستحبّات التشهّد والصلاتين فهو غير واجب شرعي، بل واجب شرطي كالوضوء للنافلة، ولذا يقولون: الوضوء مثلاً يجب للصلاة الواجبة مع كونه شرطاً في كلّ صلاة بالإجماع والضرورة.

وبالجملة؛ لا يجوز الإتيان بمستحبّات التشهّد والصلاتين حال القيام أو الاضطجاع أو غيرهما، كما لا يخفى.

---

(١) منتهى المطلب: ١٨٩/٥ و ١٩٠.

١٧٢ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في التشهّد]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح: «فإذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض، وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض، فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد والدعاء»[1].

وأن يخطر بباله حال التورّك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى: «اللهمّ أمت الباطل وأقم الحقّ» كما في الخبر[2]، وما تضمّنه الموثّق الطويل من الأذكار[3].

وأن يقول حين يقوم من التشهّد الأوّل: «بحول الله وقوّته أقوم

(١) وسائل الشيعة: ٤٦١/٥ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٢/٦ الحديث ٨٢٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٥.

وأقعد»، كما في الصحيح[١]، أو «بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» كما في الآخر[٢].

وقال المفيد: يكبّر حينئذ[٣]، ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحيّة في خمس وتسعين، كما في الصحيح[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٤١٣ الحديث ٨٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣٦١ الحديث ٨١٨٨.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ٥/١٩٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/١٨ الحديث ٧٢٣٣.

قوله : (ما تضمّنه الصحيح) .

هو صحيح زرارة[١]، وذكر الفقهاء مستحبّات أُخر ، مثل كون وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع ، والنظر إلى حجره ، كما سيجيء .

وسبق قول : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله » على الشهادتين ، وهذا مذكور في الموثّق الطويل على ما رواه غير الصدوق[٢] .

وعلى ما رواه الصدوق : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله »[٣] وعلى كلتا الروايتين يكون ما ذكر من جملة أجزاء التشهّدين المتضمّنين لزيادة ثناء وغيره ، سيّما التشهّد الثاني فإنّه طويل ، فليس ما ذكر مستحباً برأسه ، كما قالوه ، وصار الطريقة المعهودة المشهورة المتعارفة بين الشيعة .

ولعلّهم أخذوا ذلك من صحيحة ابن أُذينة الطويلة المرويّة في « الكافي » و« العلل » ، في باب علل الوضوء والأذان والصلاة ، إذ في آخرها أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال : « ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أوّلاً » أي في الركعة الأُولى ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : « **وذهبت أن أقوم فقال : يا محمّد ! اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي ، فألهمني الله أن قلت : بسم الله وبالله ولا إله إلّا الله والأسماء الحسنى كلّها لله ، فقال لي : يا محمّد ! صلّ عليك وعلى أهل بيتك** »[٤] الحديث ، فتأمّل !

---

(١) الكافي : ٣/٣٣٤ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٢/٨٣ الحديث ٣٠٨ ، وسائل الشيعة : ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢/٩٩ الحديث ٣٧٣ ، وسائل الشيعة : ٦/٣٩٣ الحديث ٨٢٦٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٠٩ الحديث ٩٤٤ .

(٤) الكافي : ٣/٤٨٢ الحديث ١ ، علل الشرائع : ٢/٣١٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٥/٤٦٥ الحديث ٧٠٨٦ .

هذا؛ مضافاً إلى ما ورد في عدّة أخبار[١] من استحباب كلّ ما أراد المكلّف أن يذكر في مستحبّات التشهّد، وما قدر على لسانه من الدعاء والثناء مثل القنوت، وأنّهم كانوا يقولون أيسر ما يعلمون.

واعلم! أنّ استحباب التحميد قبل الشهادتين ظاهر من غير واحد من الأخبار، منها قول الباقر عليه السلام: «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون: أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ»[٢]، ومرّ الخبر الوارد في التشهّد الأوّل أنّه «الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[٣].

ومرّ أيضاً أنّ التشهّد الأوّل يجوز أن يقال في الثاني، ومرّ استحباب أن يقال: التحيّات لله والصلوات الطيّبات لله[٤]، وورد أنّ التحيّات بمعنى الملك لله[٥].

وقال في «الدروس»: والتحيّات في التشهّد الذي يسلّم فيه لا في الأوّل[٦]، فتأمّل!

وورد أيضاً استحباب أن يقال: «سبحان الله» سبع مرّات بعد التشهّد وقبل أن ينهض إلى الثالثة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٦ الباب ٥ من أبواب التشهّد.

(٢) الكافي: ٣٣٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ الحديث ٣٧٨، الاستبصار: ٣٤٢/١ الحديث ١٢٨٨، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٦ الحديث ٨٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٩٧/٦ الحديث ٨٢٧٥.

(٥) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ الحديث ١٢٩١، وسائل الشيعة: ٣٩٤/٦ الحديث ٨٢٦٧.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٨٢/١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ الحديث ١٢٨٤، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٦ الحديث ٨٣٠٠ نقل بالمضمون.

والموثّق الطويل من جهة طوله ما ذكرته، وهو مذكور في «التهذيب» و«الفقيه» و«الوافي» وغيره[١] والزيادة على الصلوات على النبي ﷺ، والدعاء أيضاً مستحبّ، وإسماع الإمام من خلفه مستحبّ خصوصاً في الشهادتين.

وفي «الدروس»: ويكره الإقعاء فيه كراهيّة مغلظة[٢]، وقال الصدوق والشيخ: لا يجوز[٣].

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيح رفاعة قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإن عليّاً عليه السلام كان يفعل كذلك»[٤]، ومثل ذلك في صحيحة ابن مسلم عنه[٥]، وفي حسنة أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام[٦].

فظهر التفاوت بين ما يقال عند القيام من التشهّد وما يقال عند القيام من السجود، إذ مرّ استحباب أن يقال عنده: «بحول الله أقوم وأقعد»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ الحديث ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٠٩/١ الحديث ٢٩، الوافي: ٧٧٠/٨ الحديث ٧٠٨٩، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٨٢/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/١ ذيل الحديث ٩٣٠، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٨/٢ الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة: ٣٦١/٦، الحديث ٨١٨٨ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣٣٨/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٨٨/٢ الحديث ٣٢٦، وسائل الشيعة: ٣٦١/٦ الحديث ٨١٨٧.

(٦) الكافي: ٣٣٨/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ الحديث ٣٢٨، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٦ الحديث ٨١٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٦١/٦ الحديث ٨١٨٦.

لكن مرّ هناك ما يظهر منه استحباب أن يقول فيه: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[١].

قوله: (كما في الآخر).

هو أيضاً صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام[٢].

قوله: (وقال المفيد).. إلى آخره.

مستنده ما في «احتجاج» الطبرسي من توقيعه عليه السلام إلى الحميري[٣].

---

(١) راجع! الصفحة: ٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٨٨ الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة: ٦/٣٦١ الحديث ٨١٨٨.

(٣) الاحتجاج: ٢/٤٨٣، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٢ الحديث ٨١٩٢.

القول في التسليم

قال الله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1].

١٧٣ ـ مفتاح
[الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة، كما أنّ التكبير تحريمها، والطهور مفتاحها، كما في الحديث النبوي[2]. وهل هو واجب كأخويه أم مستحبّ، وعلى التقديرين أجزءٌ منها أم خارج؟ وعلى التقادير هل يتعيّن فيه «السلام عليكم» أم يتخيّر بينه وبين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أم يتعيّن الثاني؟ أقوال[3]، والروايات متعارضة بحسب الظاهر، إلّا أنّها في الوجوب والخروج أظهر،

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/٦ الحديث ٧٢١٤.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤٢٩/٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥.

وعلى تعيين الصيغة الأُولى أدلّ، بمعنى أنّ الواجب لا يتأدّى إلّا بـه وإن كـان الخروج يتحقّق بكلّ من الصيغتين.

نعم يستفاد من بعضها أنّ المنفرد يكتفي بـالثانية ولا يأتي بـالأُولى[١]، وأكثرها تدلّ على أنّ الثانية من مستحبّات التـشهّد كـالتسليم عـلى الأنـبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثّق الطويل[٢]، وأنّ الانصراف يحصل بها، وأنّه ينبغي تقديمها على الأولى، كما في هذا الحديث.

وأوجب الحلبي في الأُولى «ورحمـة الله»[٣] كـما في الصـحيح[٤]، وحمـله الأكثر على الاستحباب[٥]. أمّا «وبركاته» فمستحبّ بالإجماع.

ولا تجب نيّة الخروج بالتسليم للأصل، خلافاً لمن شذّ[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٢١/٦ الحديث ٨٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٩/٦ الحديث ٨٣٢٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١٨٣/١، مدارك الأحكام: ٤٣٨/٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ٤٣٩/٣، جامع المقاصد: ٣٢٨/٢.

قوله: (التسليم).. إلى آخره.

الأكثر على وجوب التسليم، ومنهم المرتضى في «المسائل الناصريّة» و«المحمّديّة»[(١)]، وأبو الصلاح، وسلّار، والقطب الراوندي[(٢)]، وصاحب الفاخر، وابن زهرة، والصدوق[(٣)]، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل[(٤)]، والمحقّق في كتبه[(٥)]، وصاحب «البشرى»[(٦)]، والعلّامة في «المنتهى»، وولده فخر المحقّقين في «الإيضاح»، والشهيد في كتبه[(٧)].

والظاهر من الصدوق أنّه من دين الإماميّة يجب الإقرار به[(٨)]، كما ستعرف، وممّن اختاره من المتأخّرين المحقّق الشيخ علي في حاشيته على «النافع»، وغيرها وغيره[(٩)].

بل قال المحقّق الشيخ علي في «شرح القواعد»: إنّ المرتضى صرّح بكونه ركناً[(١٠)]، وظاهر «المنتهى» أنّه ركن عند جمع[(١١)] وستعرف، وذهب الشيخان وابن

---

(١) الناصريّات: ٢١٣ المسألة ٨٢، نقل عن المحمدية في ذخيرة المعاد: ٢٨٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٩، المراسم: ٦٩، نقل عن الراوندي في ذكرى الشيعة: ٤٢١/٣.

(٣) نقل عن صاحب الفاخر في ذخيرة المعاد: ٢٨٩، غنية النزوع: ٨١، الهداية: ١٣٣، أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٤) نقل عن ابن الجنيد في المعتبر: ٢٣٦/٢، نقل عن ابن أبي عقيل في منتهى المطلب: ١٩٨/٥.

(٥) المعتبر: ٢٣٣/٢، شرائع الإسلام: ٨٩/١، المختصر النافع: ٣٣.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٣١/٣.

(٧) منتهى المطلب: ١٩٨/٥، إيضاح الفوائد: ١١٥/١، ذكرى الشيعة: ٤١٨/٣، الدروس الشرعيّة: ١٨٣/١، البيان: ١٧٦.

(٨) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٩) لم نعثر على حاشية المحقق على النافع، رسائل المحقق الكركي: ٧١/١ و١١٢، الحدائق الناضرة: ٤٧١/٨.

(١٠) جامع المقاصد: ٣٢٣/٢.

(١١) منتهى المطلب: ١٩٨/٥.

البرّاج وابن إدريس إلى الاستحباب[١]، والشهيد الثاني جعل القول بالوجوب أحوط[٢]، وكذا المحقّق الشيخ علي في «شرح القواعد»[٣].

دليل الوجوب ما مرّ في بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفيّة، والثابت من الشارع ما يكون مع التسليم وغيره لم يثبت، ولأنّ العلم ببراءة الذمّة والخروج عن العهدة في الواجب اليقيني واجب يقيناً بالإجماع، ووجوب الإطاعة وعدم نقض اليقين بغير اليقين وغير ذلك، ولا يتحقّق إلّا بالتسليم، ولأنّ الذي وصل إلينا وثبت عندنا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام أنّهم كانوا يسلّمون.

بل الظاهر منهم مداومتهم في التسليم كمداومتهم في أمثاله من واجبات الصلاة [و] المسلّم عند الخصم أنّهم كانوا مداومين فيها، والحكم في الفرق تحكّم.

قال في «الغوالي»: وفي الأحاديث الصحيحة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «التسليم المخرج من الصلاة عقيب كلّ صلاته» وإنّه كان يواظب عليه، وكذلك فعل الأئمّة عليهم السلام[٤].

ويجب متابعتهم من الأوامر الكثيرة الواردة فيه، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥]، ولكونه في مقام بيان المجمل أو في حكم ذلك؛ لعدم البيان القولي؛ ولما رواه العامّة والخاصّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٦].

---

(١) المقنعة: ١٣٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٩، المهذّب: ٩٩/١، السرائر: ٢٣١/١.

(٢) روض الجنان: ٢٨٠.

(٣) جامع المقاصد: ٣٢٣/٢.

(٤) عوالي اللآلي: ٩٣/٣ الحديث ١٠٣.

(٥) عوالي اللآلي: ١٩٨/١ الحديث ٨، سنن الدارقطني: ٢٨٠/١ الحديث ١٠٥٦.

(٦) الكافي: ٦٩/٣ الحديث ٢، عوالي اللآلي: ٩٣/٣ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ١١/٦ الحديث

←

بل التتبّع في الأخبار يكشف عن كونه من الأخبار اليقينيّة الصدور عنه ﷺ ولهذا تمسّك به المرتضى وغيره[١] ممّن لا يجوّز العمل بخبر الواحد.

ورواها المحمّدون الثلاث في كتبهم[٢]، بل من غاية اعتمادهم بها رووها عن النبي ﷺ بعنوان أنّه قال ذلك حاكمين به جازمين.

نعم؛ الكليني منهم رواها عنه ﷺ بإسناده إلى الصادق عليه السلام، لكن قال في أوّل كتابه: إنّ جميع ما يرويه من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام على سبيل العلم واليقين[٣].

ومع ذلك هذه الرواية منجبرة بعمل الأكثر، بل المقبوليّة بحسب الظاهر والمسلّميّة عند الكلّ، ولذا يستدلّون بقوله: تحريمها التكبير ومفتاحها الطهور، ولا ينكرون كون التسليم محلّلاً.

بل الشيخان القائلان باستحباب التسليم جعلا تحليل الصلاة منحصراً فيه[٤]، كما سنشير إليه.

ومع ذلك في «التهذيب» في شرح قول المفيد: أنّ التسليم في ركعتي الوتر لا يجوز تركه، قال: عندنا أنّ من قال: «السلام علينا» في التشهّد فقد انقطعت صلاته، وإن قال بعد ذلك: «السلام عليكم» جاز، وإن لم يقل جاز، وبه جمع بين ما دلّ على وجوب التسليم فيها، وما دلّ على التخيير فيه[٥].

← ٧٢١٤، سنن الدارمي: ١٨٦/١، سنن أبي داود: ١٦/١ الحديث ٦١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٥/٢.

(١) الانتصار: ٤٠ و ٤١، الحدائق الناضرة: ٤٧٨/٨.

(٢) الكافي: ٦٩/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٣/١ الحديث ٦٨، ولم نعثر عليه في تهذيب الأحكام.

(٣) الكافي: ٨/١.

(٤) المقنعة: ١١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ ذيل الحديث ٤٩٦.

وممّا ينادي بصحّتها وكونها عن الرسول صلى الله عليه وآله، وكون ذلك ملق بالقبول بين الأئمّة عليهم السلام والمسلمين، ما في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «فإن قيل: فإن جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، قيل: لأنّه لمّا كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين»(١)، الحديث.

وقد عرفت أنّ سند هذه العلل لا يقصر عن الصحيح، ومع ذلك حجّة عند الصدوق وغيره، ودلّ على انحصار التحليل فيه بدلالة واضحة، كما أنّ نفس عبارة الرواية دلالتها عليه أيضاً واضحة، كما ستعرف.

وممّا ينادي أيضاً في كتاب «العلل» في باب علّة التسليم في الصلاة بسنده عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام سأله عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال: «لأنّه تحليل الصلاة».. إلى أن قال: قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنّه تحيّة الملكين وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار»(٢)، الحديث.

وهو أيضاً طويل، جميع أجزائه مفتى بها، كما ستعرف، ومع ذلك صريح في وجوب التسليم.

وممّا ينادي أيضاً في آخر «الخصال» في باب شرائع الدين، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام ـ وكلّها عين الحقّ ومحض الصواب ـ أنّ الصادق عليه السلام قال: «لا يقال في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة هو

---

(١) علل الشرائع: ٢٦٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٥/٢، وسائل الشيعة: ٤١٧/٦ الحديث ٨٣١٩ مع اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ٣٥٩/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤١٧/٦ الحديث ٨٣٢٠.

التسليم، وإذا قلت [هذا فقد] سلّمت»[١]، الحديث، ودلالته على الحصر أيضاً صريحة.

وفي «العيون» عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من محض الإسلام، وجلّها محض الحقّ: «ولا يجوز أن يقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»[٢].

وهذه الروايات ـ مع كونها جوابر لتلك الرواية ـ كلّ واحد منها دليل مستقلّ كاف لإثبات مذهب الأكثر، بل ستعرف جوابر كثيرة لها، مضافاً إلى ما سبق وفتوى الأكثر.

وفي «الغوالي» أيضاً روى تلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بلا تأمّل ولا تزلزل في كونها عنه[٣].

فظهر فساد ما أجاب عنها في «الذخيرة» أوّلاً: باستضعاف السند، وقال: ما يقال من أنّ هؤلاء هم العمدة في ضبط الأحاديث ونقدها، فإرسالهم دليل على صحّتها عندهم، فيستقيم التعويل عليها محلّ تأمّل، إذ لا شهادة في الإرسال على الصحّة عندهم مع ما يعلم من طريقة المرتضى والشيخ إيراد الأخبار العامّية لغرض الاحتجاج عليهم.

وثانياً: بمنع الدلالة؛ لمنع كون الخبر المعرّف مساوياً للمبتدأ أو أعمّ، ولا كون إضافة المصدر للعموم؛ لجواز كونها للجنس أو العهد، على أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات، وإن لم يكن الإتيان جائزاً.

---

(١) الخصال: ٦٠٣ الحديث ٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢٩ ـ ١٣١ الحديث ١.

(٣) عوالي اللآلي: ٣/٩٣ الحديث ١٠٢.

وحينئذ لابدّ من تأويل التحليل الذي قدّره الشارع، فكما أمكن إرادة التحليل الذي قدّره على سبيل الوجوب أمكن إرادة الذي قدّره على الاستحباب[١]، انتهى.

إذ عرفت أنّ السيّد أتى بهذه الرواية في مقام إثبات وجوب التسليم من دون إشارة[٢] إلى ردّ على العامّة، وليس المقام؛ مقام الردّ عليهم بالبديهيّة، بل أساس فتواه عليها، وهي العمدة في ثبوته عنده، كما لا يخفى على المتأمّل في عبارة «المختلف» وغيره[٣].

بل نقل في «المنتهى» عنه، وعن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح، أنّهم قالوا ببطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً[٤].

فظهر أنّهم جعلوا حاله حال الطهور وتكبيرة الافتتاح على ما هو ظاهر سياق هذه الرواية، وكثير من الأخبار الآتية مثل فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلاة الخوف بجعل تكبيرة الافتتاح لطائفة، والتسليم للطائفة الثانية[٥].

وابن الجنيد أيضاً قائل بوجوب «السلام عليكم»[٦]، كما ستعرف، مع أنّه سنذكر عن «الذخيرة» أنّ الشيخين كانا قائلين بأنّه لا يخرج من الصلاة إلّا بالتسليم[٧]، فلاحظ!

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٩٠.

(٢) في (ك) و(د ١، ٢): إيماء.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/١٧٤ ـ ١٧٦، روض الجنان: ٢٧٩.

(٤) منتهى المطلب: ٥/١٩٨، وفيه: بتركه عمداً لا سهواً.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/٤٣٦ الحديث ١١٠٩٩.

(٦) قاله المحقّق في المعتبر: ٢/٢٣٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٩١.

هذا حال هؤلاء الأعاظم، وأمّا الكليني فقد عرفت حاله، وأمّا الصدوق فقال في أوّل «الفقيه» ما قال من أنّه ألّفه لمن لا يحضره الفقيه، ومع ذلك قال: جميع ما أورد منه أحكم بصحّته، وأجعله حجّة بيني وبين ربّي، ومن كتب عليها المعوّل وإليها المرجع وغير ذلك[١]، وجعل هو وغيره جميع الأخبار التي رواها فيه فتواه حجّة عنده لذلك، وإن روى فيه ما يخالفها، بل وأفتى بذلك المخالف، كما فعلوا في ناقضيّة النوم للوضوء، وكون البناء في الشكّ في الركعات على الأكثر، وغير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، وذكرنا التأمّل فيه وأظهرنا الوجه.

وأمّا ما رواه من دون إتيان بالمعارض أصلاً، بل وظهر أنّها حجّة ومفتى بها عنده، كما في المقام، فلا شكّ ولا شبهة فيه حيث قال: باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٢] ولم يذكر شيئاً آخر أصلاً.

ومع ذلك قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، ولم يقل: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وما يؤدّي مؤدّاه حتّى تكون الرواية مرسلة عنده، وإن كان عاملاً بها أيضاً، بل حكم بأنّ ما ذكر قول أمير المؤمنين عليه السلام، كما هو الظاهر من كلامه، ولم يكل إلى الوسائط، ولم يشر إلى ما يوهم ذلك أصلاً.

وممّا ذكر ظهر حال الشيخين؛ للقطع بأنّ المقام ليس مقام المحاجّة على العامّة من باب الجدل، بل ليس ما يوهم إلى احتمال ذلك عيناً ولا أثراً بلا شكّ ولا ريبة، وليس مدّ نظرهما سوى الاعتماد برهاناً كالسيّد، مع أنّه اعترف بأنّ الشيخين كانا قائلين بانحصار التحليل في التسليم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/١ الحديث ٦٨.

هذا كلّه ؛ مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من الأخبار المعتبرة التي تنادي بصحّتها ، وستعرف أخبار أُخر كثيرة تشهد عليها .

والمتتبّع المتأمّل كيف يبقى عنده تأمّل في كونها من القطعيّات عند الكليني والسيّد ومن وافقهما في عدم جواز العمل بغير القطع ؟

وكيف يبقى تأمّل في كونها حجّة عند الصدوق بل وعند الشيخ ، ومن وافقه في العمل بغير القطعي أيضاً ، سيّما مع انجبارها بأخبار لا تحصى ، كلّ واحد منها معتبر بوجوه عديدة من الاعتبار .

بل الأخبار الآتية الشاهدة جلّها حجّة عند الكلّ ، كما ستعرف ، فهي منجبرة بالمقبوليّة والشهرة بين القدماء ، بل المتأخّرين أيضاً سوى العلّامة في « المختلف » حيث طعن فيها بالإرسال فيها[1] ، بل الذي ظهر عليّ أنّ أحداً من القدماء لم يتأمّل في كون تحليل الصلاة بتسليم .

وإنّما تأمّل بعض منهم[2] في وجوب « السلام عليكم » ، بناءً على أنّ التسليم المطلق ـ أي الذي يعبّر عنه بلفظ التسليم على سبيل الإطلاق ـ هو خصوص « السلام عليكم » ، و « السلام علينا » عندهم من جملة التشهّد ، كما هو صريح الموثّق الطويل[3] المشهور المعمول به عند الكلّ ، وغيره من الأخبار .

وكان في زمان الصادقين عليهما السلام أيضاً كذلك ، يعني كان المعهود من لفظ التسليم خصوص « السلام عليكم » ، كما يظهر من الأخبار والآثار[4] .

ومنشأ هذه المعهوديّة والمتعارف كان اعتقاد العامّة وبناءهم وطريقتهم ،

---

(١) مختلف الشيعة : ٢/١٧٨ .

(٢) لاحظ ! البيان : ١٧٦ و ١٧٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٦/٣٩٣ الحديث ٨٢٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ٦/٤١٩ الباب ٢ من أبواب التسليم .

حيث كانوا لا يعدّون « السلام علينا » من التسليم المخرج عن الصلاة المحلّل لها، ولذا اتّفقوا على ذكره في التشهّد الأوّل أيضاً.

وورد عن الأئمّة عليهم السلام أنّ ابن مسعود أفسد على الناس صلاتهم بقول: تعالى جدّك وبالتسليم بقول: « السلام علينا » في التشهّد الأوّل[١]، بل في الثاني أيضاً؛ لأنّهم يقدّمونه على الشهادتين.

ولذا ورد في صحيحة البزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن الباقر عليه السلام قال: « شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تعالى جدّك، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[٢]. ورواها في « الفقيه » عن الصادق عليه السلام.

والصدوق عند ذكر هذه الرواية قال: قول: « السلام علينا » في التشهّد الأوّل يفسد، لا الثاني بعد الشهادتين، لأنّ المصلّي بعد الشهادتين فرغ من الصلاة[٣] فجعل محلّل الصلاة خارجاً عنها كمفتاحها، بل وتحريمها عنده، لأنّ ظاهر الإضافة تفيد مغايرة المضاف للمضاف إليه.

فإنّ الظاهر أنّ تحريم الشيء غير الشيء، وبهذا جمع بين الأدلّة الواضحة في كون تحليل الصلاة هو التسليم[٤]. وما دلّ على أنّ بالشهادتين يحصل الفراغ من الصلاة، مثل صحيحة زرارة[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ الحديث ١١٩٠، وسائل الشيعة: ٤١٠/٦ الحديث ٨٣٠٢ نقل بالمضمون.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ الحديث ١١٩٠، الخصال: ٥٠/١ الحديث ٥٩، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ الحديث ١٢٩٠، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٦ الحديث ٨٣٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ ذيل الحديث ١١٩٠ مع اختلاف يسير.

(٤) أنظر! وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الباب ٤ من أبواب التسليم.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠٠/٢ الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الحديث ٨٢٧٢.

وأمّا الشيخان فالظاهر أنّهما فهما كون التسليم المطلق هو «السلام عليكم» كما قلنا، والأئمّة عليهم السلام كانوا كثيراً ما يتكلّمون على وفق العادة، وإن كان منشؤها العامّة بل والكفّار، بل ربّما كان عرفهم في زمانهم من الكفّار.

وكلام الشيخ في «النهاية» صريح في كون التسليم هو «السلام عليكم»، وأنّ «السلام علينا» من التشهّد[1].

وممّا يشير إلى ما ذكرنا أنّ المفيد في «المقنعة» لمّا قال: السلام في الصلاة سنّة وليس بفرض يفسد الصلاة بتركه[2].

قال الشيخ: يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة، وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»[3].

والظاهر أنّ «الواو» في قوله عليه السلام: «وقال: السلام».. إلى آخره «واو» حالية، وإلّا لم يصر للرواية معنى ولا ناسبت استدلال الشيخ.

وأيضاً ذكر في بيان التشهّد الأخير ـ الذي ذكره في «المقنعة»[4] ـ الموثّق الطويل[5] الصريح في كون التسليم «السلام عليكم»، ومع ذلك هو صريح في كون «السلام علينا».. إلى آخره جزء ذلك التشهّد.

ومن مستحبّاته مثل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، لأنّه

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٨٤.

(٢) المقنعة: ١٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٩ الحديث ٦٢٦.

(٤) المقنعة: ١١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/٣٩٣ الحديث ٨٢٦٥.

قال: ثمّ تبيّن أقلّ ما يجوز الاقتصار عليه في التشهّد، وقال بعد تماميّة الموثّق: وأدنى ما يجزئ من التشهّد الشهادتان، يدلّ على ذلك ما رواه إلى آخر ما قال، وأتى بالأخبار الدالّة عليه[1].

وأيضاً مع اختياره استحباب التسليم، وتصريحه به بذكر صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[2].

ورواية أبي كهمس الدالّة على أنّ «السلام عليك أيّها النبيّ» ليس بانصراف، ولكن إذا قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف[3]، وغيرهما ممّا هو صريح في أنّ المصلّي لا يخرج عن الصلاة بعد إتمام الشهادتين والصلاة على محمّد وآله، بل يخرج بالسلام علينا أو السلام عليكم[4]، ولا يوجّه هذه الأخبار ويوجّه ما ذكره ممّا ورد من أنّ المصلّي بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تمّت صلاته بعد ذلك بلا فصل[5].

وبالجملة؛ الظاهر أنّ القائلين بالاستحباب ما كانوا يتأمّلون في الرواية المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «وتحليلها التسليم»[6]، لجعل هذا التسليم أعمّ من «السلام علينا» و«السلام عليكم».

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ و ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ الحديث ١٢٩٣، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الحديث ٨٣٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ الحديث ١٠١٤، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الحديث ٨٣٤٧ نقل بالمضمون.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الحديث ٨٣٤٦ و ٨٣٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٤١١/٦ الحديث ٨٣٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ١١/٦ الحديث ٧٢١٤.

نعم؛ كانوا يتأمّلون في وجوب التسليم، لما سنذكر لك، والفرق بين المقامين واضح.

والغرض أنّ الرواية منجبرة بالمسلّمية عند الكلّ، كما هو الظاهر من عبارة المصنّف، إلّا أنّهم كانوا مختلفين في فهمها، والعمل والفتوى بالوجوب أو الاستحباب، وبالدخول أو الخروج، كما صرّح به المصنّف بقوله: التسليم تحليل الصلاة .. إلى قوله: وهل هو واجب .. إلى آخره[1].

وأمّا جوابه الثاني فقد ظهر من الأحاديث المعتبرة غاية الاعتبار ـ الماضية والآتية ـ كون التحليل منحصراً في التسليم، وكونه واجباً بحيث لا يبقى مجال للمناقشة أصلاً.

ومع ذلك فظاهر الرواية مساواة حال التحريم مع التحليل بحكم السياق.

ومع ذلك فالحصر ظاهر؛ لكون الإضافة ـ حيث لا عهد ـ تفيد العموم وهو مسلّم ومحقّق، وهنا لا عهد والأصل عدمه، والجنس ينفع المستدلّ كالاستغراق.

وما ذكر من التحليل قد يحصل بالمنافيات، ففيه أنّ التخريب وإفساد الصلاة وإبطالها غير التحليل بلا شبهة.

أمّا على القول بكون الصلاة إسماً للصحيحة، فظاهر، وأمّا على القول بأنّه إسم للأعمّ، فمع أنّه باطل كما حقّقنا بقول: المتبادر من الصلاة الصحيحة المطلوبة لا الفاسدة المحرّمة ولا الأعمّ منها، فإنّ الفاسدة غير محتاجة إلى تحليل، كما لا تحتاج إلى طهور وافتتاح، ولا تحريم وتكبير، مع أنّ المتبادر من الإطلاق هي المطلوبة.

مع أنّ معنى التحليل هو الإتيان بما يحلّل المنافي بالبديهة لا أنّه نفس المنافي.

مع أنّ مذهب القائل بالاستحباب حصول التحليل بالتشهّد، وتحصيل

---

(١) راجع! الصفحة: ١٥٧ من هذا الكتاب.

الحاصل فاسد بالبديهة جزماً.

وبالجملة؛ مفاد الرواية بقاء التحريم إلى أن يسلّم ويتمّ السلام، وبعد تماميّته يرتفع، والقائل بالاستحباب متحاش عنه جزماً، مع أنّ مقتضى أكثر أدلّته ارتفاع التحريم قبله.

قوله: (كما أمكن).. إلى آخره[1] فيه أنّ وجوب الطهور وتكبيرة الافتتاح يرجّحان الوجوب مع قطع النظر عن الأدلّة الأُخر.

ويدلّ على مذهب الأكثر أيضاً الروايات الكثيرة الدالّة على كون السجود الفائت، والتشهّد الفائت، وسجدتا السهو، كلّ ذلك موضعها شرعاً بعد التسليم[2].

ولا معنى لكون أمر واجب موضعه بعد أمر مستحبّ، وتركه جائز شرعاً على سبيل التحتّم والتعيين، إذ على اختيار ترك المستحبّ إمّا أن يترك الواجب شرعاً، وتركه جائز شرعاً وهو فاسد جزماً، وإمّا أن يفعل من دون مراعاة الموضع المقرّر شرعاً، وهو أيضاً فاسد جزماً، وإمّا لا يكون بعد التسليم موضعه المقرّر جزماً، وهو أيضاً خلاف منطوق تلك الأخبار.

بل وربّما يحكمون بأنّ سجدة السهو بعد التشهّد قبل التسليم مذهب العامّة.

وكذا كونه للزيادة بعده، وللنقيصة قبله، والروايات المذكورة هي الصحيحة والمعتبرة المفتى بها عند الكلّ والجلّ. ومنهم القائلون باستحباب التسليم، بل في هذه الروايات دلالة من جهة أُخرى أيضاً.

مثل موثّقة عمّار في نسيان السجدة حيث قال عليه السلام: «ولا يسجد حتّى يسلّم

---

(١) أي: قول صاحب الذخيرة، راجع! الصفحة: ١٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤ الباب ١٤ من أبواب السجود، ٤٠١ الباب ٧ من أبواب التشهد.

فإذا سلّم سجد »[١].

وفي رواية محمّد بن منصور : « فإذا سلّمت سجدت »[٢].

وفي صحيحة إسماعيل بن جابر ، أو كصحيحته : « فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء »[٣].

وفي رواية أبي بصير : « فإذا انصرف قضاها »[٤] وستعرف معنى الانصراف.

ومثل صحيحة حسين بن أبي العلاء في نسيان التشهّد : « فليتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو »[٥].

وفي صحيحة الحلبي : « فامض في صلاتك حتّى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم »[٦].

وفي صحيحة الفضيل : « فليمض في صلاته وإذا سلّم سجد سجدتين »[٧] ومفهوم الشرط حجّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ٣٥٩/١ الحديث ١٣٦٢، وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦ الحديث ٨١٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٢ الحديث ٦٠٧، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٦ الحديث ٨١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ الحديث ٦٠٢، الاستبصار: ٣٥٩/١ الحديث ١٣٦١، وسائل الشيعة: ٣٦٤/٦ الحديث ٨١٩٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٨، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٨، الاستبصار: ٣٥٨/١ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦ الحديث ٨١٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار: ٣٦٢/١ الحديث ١٣٧٣، وسائل الشيعة: ٤٠٣/٦ الحديث ٨٢٨٨ مع اختلاف يسير.

(٦) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٩، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٦ الحديث ٨٢٩٥.

(٧) الكافي: ٣٥٦/٣ الحديث ٢، المقنع: ١٠٨، تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٢ الحديث ١٤٣١، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٦ الحديث ٨٢٩٣، مع اختلاف يسير.

وفي صحيحة سليمان بن خالد: «فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السهو»(١)، إلى غير ذلك.

وفي القيام موضع القعود سهواً وبالعكس في صحيحة معاوية بن عمّار: «يسجد سجدتي السهو بعد التسليم»(٢) والأمر حقيقة في الوجوب، إلى غير ذلك.

وفي التكلّم ناسياً في صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج: «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو» فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»(٣)، إلى غير ذلك.

وفي الشكّ بين الأربع والخمس في صحيحة عبدالله بن سنان: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدها»(٤)، ومثلها صحيحة أبي بصير(٥).

وفي صحيحة الحلبي: «فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين»(٦) الحديث، إلى غير ذلك.

وأشدّ ممّا ذكر الأخبار الواردة في الشكّيات بين الركعات والإتيان بالاحتياط، مثل صحيحة ابن أبي يعفور في الشكّ بين الركعتين والأربع، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ الحديث ٦١٨، الاستبصار: ٣٦٢/١ الحديث ١٣٧٤، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٦ الحديث ٨٢٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٨ الحديث ١٠٥٦١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣٥٦/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٩١/٢ الحديث ٧٥٥، الاستبصار: ٣٧٨/١ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الحديث ١٠٤٣٥، ٢٠٧ الحديث ١٠٤٣٨ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٣.

(٥) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٦ مع اختلاف يسير.

« يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين »[١]، الحديث، ومثلها صحيحة زرارة[٢]، ومثلهما صحيحة الحلبي[٣].

وفي الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع في كصحيحة زرارة: « يصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يأتي بركعتين من جلوس ويسلّم »[٤].

وفي آخر: « يصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس »[٥].

وفي الشكّ بين الثلاث والأربع وردت أخبار صحيحة معتبرة في أنّه يبني على الأربع ويسلّم ويأتي بركعتين جالساً أو مخيّر بينه وبين الركعة قائماً[٦]، إلى غير ذلك، وسيجيء الكلّ مفتى بها عند الكلّ.

ومنها ما ورد في قضاء الفوائت، مثل صحيحة زرارة الطويلة إذ فيها: « وإن كنت صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر وأتمّها بركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب» .. إلى أن قال: « فانوها المغرب وسلّم ثمّ قم فصلّ العشاء»[٧].

---

(١) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ٣٧٢/١ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٧٠.

(٢) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٢٠/٨ الحديث ١٠٤٧٢.

(٣) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ الحديث ١٠١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٦٩.

(٤) لم نعثر على صحيحة زرارة بهذا المضمون، والظاهر أنّها كصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩.

(٥) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢ الحديث ٧٤٢، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٨ الحديث ١٠٤٨٢.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ الباب ١٠ من أبواب الخلل.

(٧) الكافي: ٢٩١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الحديث ٥١٨٧.

وفي صلاة الخائف في صحيحة الحلبي: «ثمّ يسلّم بعضهم على بعض».. إلى أن قال: «ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه»[١].. إلى آخر الحديث، فلاحظ.

ومثلها صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله[٢] وغيرها[٣] فلاحظ!

وحمل جميع هذه الأخبار الصحاح والمعتبرة التي لا تكاد تحصى ـ وكلّها مفتى بها ـ على أنّ ما فيها إنّما هو إذا اتّفق اختيار المكلّف التسليم، وأنّه إن اتّفق أن لم يسلّم تكون صلاة الاحتياط والجزء المنسي بها، والسجدة والصلاة الآتية بعد الإتيان بالمنسيّة وغير ذلك، وقتها بعد الفراغ من خصوص التشهّد؛ لعلّه بعيد غاية البعد، إذ لم يتحقّق في واحد ممّا لا يحصى إلى ذلك إشارة.

بل حمل واحد منها عليه بعيد، وخلاف الظاهر فضلاً عن المجموع، واجتماعها على البعيد سيّما بعد ملاحظة الأوامر الواردة فيها، بل والتأكيدات في بعضها، مضافاً إلى السياق والقرائن الأُخر، كما سنشير إليه، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر فساد جواب صاحب «الذخيرة» عن كلّ ما ذكر، بأنّ الأوامر في أخبار الأئمّة عليهم السلام لم يثبت كونها حقيقة في الوجوب[٤]، وقد عرفت فساد هذا أيضاً.

مع أنّ القائلين بالاستحباب يسلّمون كون الأمر حقيقة في الوجوب[٥]،

---

(١) الكافي: ٤٥٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٧١/٣ الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٨ الحديث ١١١٠١.

(٢) الكافي: ٤٥٦/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٣/١ الحديث ١٣٣٧، تهذيب الأحكام: ١٧٢/٣ الحديث ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٨ الحديث ١١٠٩٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٣٥/٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٩١.

(٥) مدارك الأحكام: ٤٣٢/٣، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤٧٥/٨.

ومدارهم ومدار غيرهم في الفقه على ذلك.

مع أنّ الأخبار الواردة في التعقيبات ربّما وردت هكذا: إذا سلّمت فاقرأ كذا، وما يؤدّي مؤدّاه فتتبّع[١].

وممّا يدلّ على مذهب الأكثر الأخبار المتضمّنة للأمر بالتسليم[٢]، وهو حقيقة في الوجوب.

والأخبار في غاية الكثرة إلّا أنّي أذكر بعضها واكتفي به من البواقي، مضافاً إلى الأخبار السابقة المتضمّنة للأمر به.

فدلالتها من وجهين كما عرفت، بل ليس مجرّد الأمر، بل السياق أيضاً يقتضي الحمل على الوجوب، مثل قولهم عليهم السلام: إبنِ على كذا وتشهّد وصلّ ركعتين، أي بعد الأمر بالتسليم، أو اسجد كذلك، إلى غير ذلك ممّا هو مسلّم كون الأمر به على الوجوب، بل وإجماعي أيضاً، فالدلالة صارت من وجوه كثيرة، والأخبار أيضاً في غاية الكثرة، إذ الذي ذكرنا إنّما هو بعض تلك الأخبار.

وأمّا البعض الذي أذكره الآن، فهو صحيحة ابن أُذينة المرويّة في «الكافي» و«العلل»، لكن في «العلل» بطرق متعدّدة إلى ابن أُذينة، ومؤمن الطاق، وسدير الصيرفي، وصباح المزني كلّهم عن الصادق عليه السلام. والطرق إليهم صحيحة معتبرة، والرواية تتضمّن تعليم الله نبيّه في عرشه هيئة الصلاة، وفيها بعد أمره بالصلاة على نفسه وآله، كما ذكرناه، فقال: «يا محمّد! سلّم فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ إلى أن قال ـ ومن [أجل] ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٣١/٦ الحديث ٨٣٥٨، ٤٥٢ الحديث ٨٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٥/٦ الباب ١ من أبواب التسليم.

(٣) الكافي: ٤٨٢/٣ الحديث ١، علل الشرائع: ٣١٢/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦.

فالدلالة فيها أيضاً ليس من مجرّد الأمر، بل السياق والمقام أيضاً قرينتان على الوجوب.

ويدلّ عليه أيضاً معتبرة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن رجل يصلّي الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: «فليخرج وليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم»[1].

وفي «الذخيرة» أجاب بأنّه ـ بعد الإغماض عن السند ـ كون آخر الصلاة هو التسليم لا يقتضي وجوبه، مع أنّ الغاية قد تكون خارجة[2].

ولا يخفى أنّ السند لاغبار عليه إلّا من جهة عثمان بن عيسى، وهو ممّن أجمعت العصابة[3]، وغير ذلك ممّا ذكرنا في ترجمته[4] مع انجبارها بفتوى الأكثر، وغير ذلك ممّا مرّ.

وسيجيء تعليل الأمر بالتشهّد بكون آخر الصلاة التسليم، ظاهر في كون المراد أنّ آخر المأمور به هو التسليم لا آخر المستحبّات، لعدم المناسبة، بل مضرّ لأنّ المستحبّ يجوز تركه، فيلزم منه كون التشهّد أيضاً كذلك.

وأيضاً ليس مرادي من التشهّد هنا ما هو في مقابل التسليم، بل ممّا يعمّ التسليم قطعاً، كما هو أحد إطلاقاته، وهو المراد من قوله عليه السلام: «فيتمّ صلاته»، لأنّ التسليم من متمّمات الصلاة قطعاً ومسلّم عندك. وينادي به قوله عليه السلام: «فإنّ آخر الصلاة التسليم»، فالدلالة على المطلوب في هذه المعتبرة أيضاً من وجوه:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٠ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار: ١/٣٤٥ الحديث ١٣٠٢، وسائل الشيعة: ٦/٤١٦ الحديث ٨٣١٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٩٠.

(٣) رجال الكشي: ٢/٨٣١ الرقم ١٠٥٠.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٢١٨.

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: الأمر بالرجوع والإتمام، وهما حقيقتان في الوجوب على ما هو المحقّق المسلّم عند المحقّقين.

والثالث: أنّ التشهّد والصلاة على محمّد وآله واجبات مسلّم الوجوب عنده أيضاً، فكذلك التسليم بمقتضى السياق، بل الصيغة واحدة شخصيّة.

والرابع: قوله: «آخر الصلاة التسليم»، فإنّه ظاهر في الوجوب لظهوره، وفي كونه آخرها على أيّ حال، وأيّ وقت من الأوقات، وأنّه لا تتحقّق صلاة بغير هذا الآخر.

مع أنّ الصلاة واجبة قطعاً بل أوجب الواجبات، فإذا قيل: آخر الواجب كذا، أو يقال: آخر الشيء الذي يعلم بالبديهيّة وجوبه كذا، يكون ظاهراً في وجوبه، وإن كان فيها مستحبّات أيضاً، لأنّ الأصل واجب والمستحبّ عارض.

والمتبادر من لفظ «آخر» في مثل هذا، آخر ما هو الأصل، لا ما يعارضه، كما يقال: آخر أجزاء الإنسان كذا، لا يفهم منه العوارض. وما ليس بأصل، سيّما إذا ذكر في مقام الإيجاب بالإتمام، فإنّ لفظ «آخر» حينئذ في غاية الظهور في آخر واجباتها، كما هو ظاهر.

فما ذكر من أنّ الغاية قد تكون خارجة، فيه ما فيه، لأنّ آخر الشيء ليس غايته قطعاً، بل جزؤه جزماً، فإنّ الليل لا يعدّ آخر النهار حقيقة قطعاً بخلاف إلى الليل، مع أنّ هذا الآخر صرّح المعصوم عليه السلام بكونه تتمّة الصلاة ومتمّمها، كما لا يخفى.

والأخبار المتضمّنة لأمثال ما ذكر قيّدوها بعدم فعل المنافي للصلاة، والمقيّد هو الشيخان وغيرهما، وهذه من جملة تلك الأخبار.

مع أنّ خروج ظاهر بعض الرواية عن الحجّية غير مانع عندهم عن التمسّك بالباقي، بل القطع بعدم حجّية البعض أيضاً كذلك عندهم، ولذا تمسّكوا بالأخبار

الدالّة على أنّ النبي ﷺ سها[١]، مع تصريحهم بأنّ عصمته تمنع عن ذلك عندنا قطعاً.

وقس عليها أخبار أُخر، وهي من الكثرة بمكان، بل مدارهم عليه سيّما على التخصيص والتقييد.

نعم؛ في مقام التعارض؛ السالم عن ذلك أولى، إن لم يعارضه أولويّة أُخرى.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة وابن مسلم قالا: قلنا للباقر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد [أم لا]؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد»[٢].

ومثلها الأخبار الدالّة على أنّ الناسي يعيد، وقد مرّت في مبحثها.

وسيجيء أيضاً أخبار دالّة على أنّ من زاد في صلاته فعليه الإعادة، وأنّه لا يستثنى منه إلّا من صلّى خمساً سهواً في الرباعيّة وجلس قدر التشهّد، أو تشهّد أيضاً، وأنّ ذلك مسلّم عند القائل باستحباب التسليم.

وجه الدلالة أنّه لو كان الخروج عن الصلاة بمجرّد الفراغ عن التشهّد ـ كما هو صريح كلامه ـ فلا وجه للإعادة، لأنّ حاله حال من أتمّ صلاته وسلّم جميع تسليماته، وقام وصلّى ركعتين أُخروين سهواً.

وما أجاب به بعضهم بأنّ الأمر لعلّه باعتبار أنّه نوى المجموع، فيكون آتياً بالفعل على غير وجهه[٣]، ظهر فساده، فإنّ التغيير لم يضر في نفس المأمور به، بل وقع زيادة خارجة عنه بعد إتمام المأمور به وإتيانه تامّاً، فعلى فرض الحرمة يكون

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ الحديث ٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٨ الحديث ١٢٦٦، تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٦ الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة: ٨/٥٠٦ الحديث ١١٣٠٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٩١.

النهي تعلّق بالخارج.

مع أنّ القائل به قال ما ذكرنا، ولم يشترط عدم وقوع زيادة، ولم يقل بأنّ مع الزيادة لم يكن المكلّف بالفراغ عن التشهّد خارجاً عن الصلاة، وإذا فعل أمراً خارجاً عن الصلاة، أيّ ضرر يكون فيه بالنسبة إلى نفس الصلاة سيّما في حال النسيان.

فظهر فساد ما أجاب في «الذخيرة»، بأنّ العلّة لا نسلّم كون ما ذكره، إذ لا نصّ عليها[١]، انتهى.

وفيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء إجماعاً، ومسلّم عند الخصم ومبرهن عليه، ولو لا كون العلّة ما ذكر لزم خرم القاعدة المبنيّة المسلّمة، مع أنّ مداره ومدار غيره على أنّ إيجاب الإعادة دليل على عدم الصحّة شرعاً، وهم يوجبون الإعادة هنا، على أنّه سيجيء استدلال القائل بالاستحباب بصحّة صلاة من زاد ركعة بعد التشهّد، فاعترفوا بأنّ عدم البطلان ليس منشأ لاستحباب التسليم، مع أنّه ظاهر أنّ ذلك لا يقتضي الاستحباب، كما ستعرف.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة الفضلاء الواردة في صلاة الخوف حيث قال عليه السلام: «فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة وللأخيرين التسليم»[٢]، فجعل التسليم معادلاً لتكبيرة الافتتاح ومقابلاً لها.

ولو كان مستحبّاً لما صار كذلك، مع أنّه على الاستحباب ربّما كان يحصل انكسار القلب، لو لم يحصل التشاح والتخاصم، ولا يصير بينهما عدالة، فربّما كانت القرعة حينئذ أنسب، فتأمّل!

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠١/٣ الحديث ٩١٨، وسائل الشيعة: ٤٣٦/٨ الحديث ١١٠٩٩.

وهذه الصحيحة من شواهد صحّة حديث « مفتاحها التكبير »[١]، فتأمّل!

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة عمّار، عن الصادقعليه السلام: عن التسليم ما هو؟ فقال: « [هو] إذن »[٢]، إذ الإذن معناه الرخصة ولو كانت الرخصة سابقة على التسليم حاصلة من الفراغ من التشهّد؛ لما أجابعليه السلام كذلك، والأخبار الظاهرة في ذلك كثيرة.

منها صحيحة الحلبي[٣]، ورواية أبي كهمس[٤]، وموثّقة أبي بصير[٥] السابقات الدالّة على انحصار الانصراف عن الصلاة في « السلام علينا ».. إلى آخره.

وهذا الانحصار وارد مورد الغالب، لأنّ الغالب المتعارف تقديم « السلام علينا ».

وهذه الروايات وأمثالها صريحة في عدم تحقّق الانصراف عن الصلاة من الفراغ عن الشهادتين، كما قاله المستحبّون[٦].

ويؤيّده ـ بل يدلّ ـ أنّ المسبوق إذا صار إماماً يقدّم من يسلّم بالمأمومين، أو يأتي ببدله[٧]، كما سيجيء.

ويؤيّده ـ بل يدلّ ـ ما ورد في الوتر من لزوم التسليم بين ركعتيه والثالثة[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/١٠ الحديث ٧٢١١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٧ الحديث ١٢٩٦، وسائل الشيعة: ٦/٤١٦ الحديث ٨٣١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٦ الحديث ١٢٩٣، وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦ الحديث ٨٣٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٩ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦ الحديث ٨٣٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٩ الحديث ٦٢٦، وسائل الشيعة: ٦/٤٢٣ الحديث ٨٣٤٠.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/٤٣٥، ذخيرة المعاد: ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ٨/٣٧٧ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٦٢ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض.

ويدلّ عليه أيضاً عمومات ما ورد في أنّ من شكّ فلم يدر ركعة أم ثنتين يجب عليه الإعادة[١]، فإنّها شاملة لصورة وقوع الشكّ بعد التشهّد أيضاً، والإجماع والأخبار ناهضان على عدم الاعتداد بالشكّ إذا وقع بعد الفراغ، فلو كان الفراغ من التشهّد يكون فراغاً من الصلاة يلزم عدم الاعتداد بهذا الشكّ في مثل صلاة الفجر والقصر، خرج صورة وقوع التشهّد والتسليم جمعاً بالإجماع والأخبار، وبقي الباقي.

بل في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: أنّ من لا يدري واحدة صلّى أو ثنتين قال: «يعيد ـ إلى أن قال ـ قلت: فإنّه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولا شيء عليه»[٢].

قوله عليه السلام: «يسلّم ويقوم» ينادي بأنّ الشكّ المذكور وإن وقع بعد الفراغ من التشهّد حكمه كذلك، بل ربّما كان الظاهر منها خصوص الصورة المذكورة.

وفي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس»[٣].

وفي صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع، قال: «يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين»[٤]، الحديث..

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٨٧/٨ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٢/٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار: ٣٧٥/١ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ١٨٩/٨ الحديث ١٠٣٨٠ و ٢٢٠ الحديث ١٠٤٧٢.

(٣) الكافي: ٣٥١/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ الحديث ٧٣٦، وسائل الشيعة: ٢١٨/٨ الحديث ١٠٤٦٥ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ الحديث ٧٣٧، الاستبصار: ٣٧٢/١ الحديث ١٤١٤، وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٤.

إلى غير ذلك.

مع ما عرفت من الدلالة من وجوه أُخر أيضاً، مثل الأمر بالتسليم، ثمّ بالقيام إلى صلاته ركعتين ثمّ الإتيان بهما، إذ كلّها واجبة، والأمر حقيقة في الوجوب أيضاً.

ومع جميع ذلك عيّن الشارع موضع القيام إلى الركعتين، إذ جعله بعد التسليم في جميع الأخبار، وهكذا صدرت فتاوى الفقهاء، والعمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهّد والتسليم جميعاً بالإجماع والأخبار.

ويدلّ عليه أيضاً استصحاب اعتبار الشكّ، واستصحاب كون المكلّف في واجبات الصلاة، واستصحاب تحريم منافيات الصلاة، واستصحاب إجراء أحكام الصلاة.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على وجوب الصلاة ركعتين على المسافر وغيره[1] ممّن يكون فرضه الركعتين، والتخيير لمن يكون فرضه التخيير، فلو كان بمجرّد الخروج عن التشهّد يخرج عن الصلاة يكون ممتثلاً مطيعاً آتياً بالمأمور به ركعتين صلّى أو أزيد، ولا معنى للتخيير أيضاً.

نعم؛ من صلّى أزيد من ركعتين عالماً عامداً يكون عاصياً فاعلاً للحرام الخارج عن الصلاة، دون من فعل كذلك جاهلاً أو ناسياً أو اضطراراً أو خوفاً.

وتأويل الجميع ممّا يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر في أخبار كثيرة، فلاحظ وتأمّل.

ويشهد عليه أيضاً أنّهم في مقامات الحاجة والاستعجال أمروا بالتسليم، وهي أيضاً كثيرة فتتبّع الأبواب، ولم يرفعوا اليد عنه.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٥٠٤/٨ الباب ١٦ و ٥١٧ الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

وهذا أيضاً من مؤيّدات بقاء الأوامر الكثيرة على حقائقها وظواهرها.

وبالجملة؛ جميع ما ذكرناه مبهمات وإشارات، وليس الأنواع والأصناف منحصرة فيه فضلاً عن الأشخاص، وأشخاص الأحاديث في كلّ نوع كثيرة.

بل ربّما كانت في غاية الكثرة، بل ربّما كانت متواترة فتتبّع جميع الأبواب التي لها ربط بالصلاة.

حجّة القول بالاستحباب وجوه:.

الأوّل: الأصل، وقد عرفت أنّه لا يجزئ في ماهيّة العبادات، سواء قلنا بأنّ لفظها إسم للصحيحة أو الأعمّ.

الثاني: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن التشهّد في الصلاة، فقال: «مرّتين»، فقال ابن مسلم: فقلت له: كيف مرّتين؟[1] .. إلى آخره، وقد مرّت في وجوب قدر التشهّد حيث قال عليه السلام بعد ذكر الشهادتين: «ثمّ تنصرف»[2].

بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في الانصراف، وأنّ الانصراف اللغوي غير مقصود في التسليم، بل ولا دخل له به.

وفيه؛ أنّ استدلاله لو تمّ لدلّ على عدم وجوب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أيضاً، فما هو جوابه فيها فهو جوابه فيه أيضاً، بل دلالته على عدم وجوبها أظهر ثمّ أظهر، بل لا نسلّم على عدم وجوبه، وستعرف السند.

بل هي دالّة على وجوبها دلالة ظاهرة، كما ستعرف، فيكون من أدلّة الموجبين، والحال أنّ الراوي لم يسأل إلّا عن كيفيّة التشهّد، بناء على ما كان يرى من المسلمين الخلاف فيها، ومنهم من اكتفى بالشهادة على التوحيد، كما عرفت،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٠١ الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة: ٦/٣٩٧ الحديث ٨٢٧٥ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ١١٧ من هذا الكتاب.

فأجابه بأنّ الشهادة فيها مرّتان، ورداً على من نفى الشهادة بالرسالة، كما ورد في الروايات الأُخر عنهم عليهم السلام.

ومنها رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام: أنّ «التشهّد في كتاب علي عليه السلام شفع»[١].

[ومنها: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التشهّد في الصلاة، فقال: مرّتين،] فقال ابن مسلم: فقلت له: كيف مرّتين؟ ـ لأنّ المرّتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرّتين ـ فأجاب عليه السلام: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»[٢] فصرّح عليه السلام بأنّه ما لم يتشهّد على الرسالة لا ينصرف، ردّاً على من اكتفى بالشهادة على التوحيد وجوّز الانصراف بعدها.

فظهر أنّ نظر المعصوم عليه السلام إلى وجوب كون الانصراف بعد الشهادة بالرسالة البتّة، فلهذا لم يتعرّض لوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع وجوبها عند الخصم جزماً.

وكون جواز الانصراف بعدها قطعاً؛ لجعلها داخلة في الصلاة غير خارجة عنها جزماً، وإن نقل عن شاذّ منهم ما يظهر منه القول بالخروج، وغير ظاهر أنّ أحداً قال به، كما مرّ في مبحث وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، على أنّه على فرض القول به ففساده ظهر ممّا مرّ، على أنّها ليست عنده بأهون من قوله: «وحده لا شريك له»، وقوله: «عبده ورسوله»، لما عرفت[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ الحديث ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٣٩٨/٦ الحديث ٨٢٧٦.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٩ ـ ١٤٥ من هذا الكتاب.

فكيف المعصوم عليه السلام ذكر هذا، ولم يتعرّض للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؟ فيظهر منه على ذلك كونهما أهم منها ومن التسليم، وتتبّع تضاعيف الأخبار والأقوال بوجوب القطع بخلافه.

وبالجملة؛ لاخفاء على من له أدنى تأمّل، أنّ المعصوم عليه السلام لم يكن في صدد بيان كون الانصراف بأيّ نحو، وأنّ المراد منه ما قابل كلامه بالنسبة إليه في مقام الإجمال من دون تأمّل واستشكال.

بل في صحيحة الحلبي[1]، ورواية أبي كهمس[2] السابقتين وغيرهما، كانوا عليهم السلام في صدد بيان الانصراف، حيث قال في الأوّل: «كلّما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»، وفي الأخيرة فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف».

وفي صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم وتقول: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وأنت إمام، وإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦ الحديث ٨٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦ الحديث ٨٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٤٢١ الحديث ٨٣٣٠.

وموثّقة أبي بصير التي ذكرناها سابقاً أنّها مستند الشيخين في الاستحباب[١] فلاحظ، إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة الكثيرة[٢]، فإنّها تشهد على صحّة مضمونها، كما لا يخفى على المتتبّع.

فإذا كان المعصوم عليه السلام صرّح بعدم الانصراف بالسلام عليك.. إلى آخره، مع كونه بعد الشهادتين وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وأنّه ما لم يتحقّق «السلام علينا» ولم يتم، لم يتحقّق الانصراف، وأنّ الانصراف منحصر فيه، فكيف يحكم بكون الانصراف متحقّقاً بالفراغ عن الشهادتين؟

ومن المعلوم المجزوم به المسلّم عند الكلّ، أنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض، وأمروا عليهم السلام بردّ متشابهات أخبارهم إلى المحكمات[٣] والإجماع واقع عليه، والمدار في الفقه عليه من أوّله إلى آخره.

بل الظاهر من أخبارهم يردّ إلى الأظهر، وعليه أيضاً المدار في الفقه عند الكلّ، فإنّ العام يخصّص والمطلق يقيّد.

والأمر يحمل على الاستحباب، والنهي على الكراهة، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى ولا يخفى.

فعلى تقدير تسليم ظهور كون المراد من الانصراف المعنى اللغوي، وكون المقام؛ مقام العموم أو الإطلاق، وأنّهما كافيان في تحقّق المراد من الانصراف فيهما. فمعلوم أنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف الشائع، كما هو مسلّم عنده أيضاً ومداره عليه.

---

(١) المقنعة: ١٣٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٩/٦ الباب ٢، ٤٢٦ الباب ٤ من أبواب التسليم.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٥/٢٧ الحديث ٣٣٣٥٥.

ومن البديهيّات أنّ المتعارف الشائع الانصراف بالتسليم، ومع ذلك معلوم أنّ المطلق أو العموم لو فرض تحقّقه ليس بمثابة التصريح والتوضيح الوارد فيهما، مع اعتضادهما بأخبار صحاح ومعتبرة، مقبولة عند الكلّ لا تكاد تحصى تلك الأخبار، مضافاً إلى مؤيّدات أُخر، كما مرّ.

على أنّا نقول: أيّ فرق بين لفظ هذا الانصراف المأمور به وألفاظ التكبيرات المطلقة المأمور بها في الافتتاح، فإنّ القائل باستحباب التسليم لم يرض بالاكتفاء بما يعد في عرف العرب تكبيراً لله تعالى.

بل قالوا ما قالوا فيها، مع كون تلك المطلقات في الأخبار المتواترة لا تحصى عدداً، وفي المقام لم يرد إلّا لفظ واحد ذكر تقريباً لأمر آخر.

مع أنّه لم يرد في تكبير الافتتاح ما ورد في المقام من الألفاظ الصريحة، ودلالة الحصر وشواهدها التي لا تحصى، بل لم يرد في تكبيرة الافتتاح ما يشير إلى الهيئة المعروفة، فضلاً عن التصريح والحصر والشواهد التي لا تحصى.

على أنّا نقول: المعنى اللغوي إذا كان حاصلاً بمجرّد الفراغ عن الشهادتين، فلا معنى لأمر المعصوم عليه السلام بتحصيله بعد الفراغ، فإنّ تحصيل الحاصل من المحالات البديهيّة، والمعصوم عليه السلام لم يقل: إذا فرغت من الشهادتين فقد انصرفت، كما قال ذلك في «السلام علينا» مكرّراً، بل قال: «قل: أشهد أن لا إله إلّا الله» .. إلى آخره، ثمّ قال: «تنصرف»، فأمره بإيجاد الانصراف وتحصيله.

وجعل قوله: «تنصرف» عطفاً على قوله: «قل أشهد» .. إلى آخره، ومعلوم أنّ الأمر حقيقة في الوجوب، والسياق أيضاً يقتضي الوجوب.

وجعل العطف بأداة، «ثمّ» الدالّة على التعقيب والترتيب، بل التراخي أيضاً، لعلّ فيه إشارة إلى كون الانصراف مطلوباً بعد أُمور أُخر، مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء له بقوله: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته»، وقول: «السلام

عليك » وغير ذلك إن اتّفق اختياره في التشهّد .

وأين هذا من مطلوب المستدلّ ؟ بل هذا أيضاً مبطل رأيه لا أنّه يثبته .

فظهر أنّ هذه الصحيحة أيضاً من جملة أدلّة الموجبين ، وأنّ وجه الدلالة غير منحصر في واحد ، كما هو الحال في سائر أدلّته . وأطلنا الكلام في هذا المقام في حاشيتي على « الذخيرة » ، ومن أراده فليلاحظها[١] !

على أنّا نقول : المأمور به إمّا نفس التسليم ، كما قلنا وأثبتنا ، أو خصوص غير التسليم وهو بديهي الفساد ، أو أعمّ منهما ، وهو أيضاً ظاهر الفساد ، إذ كيف يأمر بالمرجوح الشديد المرجوحيّة ، مثل أمره بالراجح الشديد الراجحيّة من دون تفاوت بينهما أصلاً ؟

مع أنّه على هذا يصير التسليم واجباً بالوجوب التخييري ، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة ، ومن شناعاته[٢] ، لا مذهب القائل بكفاية التشهّد للخروج .

على أنّا نقول : لو كان الراوي فهم من قولهعليه السلام : « ثمّ ينصرف » ، الخروج من الصلاة بمجرّد الفراغ من الشهادتين من دون اعتبار التسليم ؛ لكان يسأل فلِمَ يسلّمون الناس ويلتزمون به ، ولا يأتون بمناف للصلاة قبله ، ويعاملون فيه معاملة جزء الصلاة .

ألا ترى أنّ المعصومعليه السلام لمّا قال : الشهادتان تكفيان للتشهّد ، قال الراوي : قول العبد : التحيّات .. إلى آخره . فأجاب : « هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربّه »[٣] ، فإذا كان فهم من كلامه عليه السلام أنّ الشهادتين كافيتان لحصول الخروج عن

(١) مخطوط .

(٢) المغني لابن قدامة : ١/٣١٧ المسألة ٧٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٦/٣٩٧ الحديث ٨٢٧٥ نقل بالمضمون .

الصلاة، من دون حاجة إلى مخرج، وأنّ المصلّي بعد إتمام الشهادتين خارج عن الصلاَة، فيكون التسليم خارجاً عنها، لكان يسأل البتّة، فما وجه التزام العبد بالتسليم؟ وأيّ ارتباط به للصلاة والتعقيب؟ على أنّهم لا يعاملون فيه معاملة التعقيب أصلاً، كما هو ظاهر.

الثالث: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التشهّد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام»[1].

ويرد فيه جميع ما أوردناه سابقاً بعينه أو بنظيره.

ومع ذلك نقول: هذه الرواية على ما رواه في «الفقيه» و«التهذيب» هكذا قال: «يسلّم وينصرف ويدع الإمام»[2]، وما ذكره المستدلّ ذكره الشيخ في موضع آخر من «التهذيب»[3].

ومعلوم أنّ «الفقيه» أضبط سيّما إذا وافقه الشيخ أيضاً، فإنّ الثابت في الكتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد، سيّما إذا كان أحد الكتابين.

مع أنّ الظاهر أنّه الحقّ لمطابقته لصحيحة زرارة، وصحيحة الحلبي المرويّتين في الكتابين أيضاً عن الصادق عليه السلام: عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، قال: «يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبّ»[4].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧ الحديث ٨٠٣، وسائل الشيعة: ٤١٣/٨ الحديث ١١٠٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ الحديث ١١٩١، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ الحديث ٨٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ الحديث ١٤٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٧/١ الحديث ١١٦٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ الحديث ١٤٤٥، وسائل الشيعة: ٤١٣/٨ الحديث ١١٠٤٨ مع اختلاف يسير.

مع أنّه أوفق بالسؤال، لأنّ السائل فرض تحقّق التشهّد في الجملة عن الإمام، وأنّه يطوّل.

ومعلوم أنّ المأموم أيضاً تابعه، إلّا أنّه لا يتأتّى منه الصبر إلى أن يتمّ التشهّد ويسلّم.

فالقول في الجواب أنّه يتشهّد، ليس المراد التشهّد الطويل قطعاً، ولم يسأل أنّ أقلّ الواجب من التشهّد لم يحصل، بل ربّما كان الراجح حصوله من المأموم، بل قال: لا يمكنه الإتيان بالأكثر.

والمناسب الاستفصال في الجواب أنّه إن لم يأت بأقلّ الواجب من التشهّدين يأتي به، فالجواب بقول: «يسلّم وينصرف ويدع الإمام» أنسب، كما لا يخفى على المتأمّل.

هذا مع كونها حينئذ أوفق للأدلّة التي لا تحصى، مع أنّه مع قطع النظر عن جميع ما ذكر نقول: بمجرّد الاحتمال كيف يمكن الاستدلال؟

الرابع: صحيحة الفضيل، وزرارة، ومحمّد، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[1].

وفيه أيضاً: أنّ دلالتها على عدم وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام أظهر ثمّ أظهر، فما هو جوابكم فهو جوابكم، بل لا دلالة فيها على استحباب التسليم أصلاً، بل دالّة على وجوبه، لأنّ الإجزاء ظاهر في أقلّ الواجب، مع أنّ مفهوم الشرط حجّة، والشرط هو الاستعجال في أمر يخاف فوته.

والحمل على الاستحباب يتوقّف على ثبوت مانع عن الحمل على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٧ الحديث ١٢٩٨، وسائل الشيعة: ٦/٣٩٧ الحديث ٨٢٧٣.

الوجوب، لأنّ قوله عليه السلام: «قد مضت صلاته» غير ظاهر كون المراد منه ماذا؟ لعدم المضي بالنسبة إلى الصلاة بل بالنسبة إلى التسليم أيضاً، كما هو ظاهر آخرها.

مع أنّ القائل بالاستحباب يقول: بجزئيّتها لها قطعاً، لا أنّها من جملة التعقيب، ومع ذلك تأكّد استحبابه عنده شديد، والبناء على كون المراد مضي خصوص واجباتها ـ فمع ما عرفت من القطع بفساده ـ خلاف ظاهر أيضاً، لأنّ الصلاة مركّبة من المستحبّات، كما أنّها مركّبة من الواجبات، فكما يمكن تقدير غير الواجبات، كذا يمكن تقدير قيد الشديدمن الواجبات.

مع أنّ الثاني أولى، بل متعيّن حتّى يلائم وجوب الصلاة عليهم عليهم السلام ويوافق آخر الخبر، لا أنّه يضادّه ويعارضه مع إمكان حمل قوله عليه السلام: «مضت» على مجاز المشارفة المتعارف الشائع.

بل القرينتان المذكورتان ترجّحان هذا أيضاً على الحمل على الاستحباب في خصوص آخر الخبر، مع ترك ذكر وجوب الصلاة عليهم بالمرّة.

مع أنّه لو كان المراد إظهار عدم الوجوب، لكان المناسب أن يقول: لا بأس بتركه، لا أن يقول: أجزأه التسليم إن كان مستعجلاً، مع احتمال كون المراد من الصلاة خصوص الأجزاء الأكيدة كقولهم عليهم السلام: «أوّل صلاة أحدكم الركوع»(١) وأمثاله.

وربّما يؤيّده أنّ ظاهر الحديث المشهور عند الكلّ: «مفتاح الصلاة»(٢).. إلى آخره، كون المفتاح والتحريم والتحليل على نسق واحد في كون كلّ واحد منها أُمور خارجة من الصلاة مضافة إليها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥٤.

(٢) الكافي: ٦٩/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١١/٦ الحديث ٧٢١٤.

ولعلّه لهذا لا يتحقّق التحريم بمجرّد الدخول في التكبير فتأمّل!

وبالجملة؛ لا شكّ في أنّ قوله عليه السلام: «مضت صلاته» ليس على ظاهره، وأنّ المراد منه أمر خلاف ظاهر، فما يكون المراد خلاف ظاهره البتّة، كيف يوجب رفع اليد عمّا يظهر من آخر الخبر؟ مع احتمال كون المراد من الأوّل ما يوافق الآخر، بل ورجحانه من جهة ما عرفت، ومن جهة الأخبار الدالّة على الوجوب، وكونها بحيث لا تحصى.

فظهر أنّ هذه الصحيحة أيضاً من جملة أدلّة الموجبين، وأنّها لهم لا عليهم، سيّما القائلين بالوجوب وخروجه عن الصلاة، مثل صاحب «البشرى»[1] وابن [أبي] جمهور[2]، وغيرهم[3].

فعلى هذا مع تسليم جميع ما ذكره المستدلّ لا يكون دليله مضرّاً بهؤلاء، بل غايته الإضرار بمن يقول بالدخول، فيكون استدلاله مجرّد جدل بالنسبة إليهم، وفيه ما فيه.

ولعلّ المراد بهذه الصحيحة حال المأموم، كما يظهر من ملاحظة أخبار أُخر، وأخبارهم يكشف بعضها عن بعض، فظهر فائدة الشرط من قوله عليه السلام: «فإن كان مستعجلاً».

الخامس: ما دلّ على عدم ضرر المنافي للصلاة قبل التسليم، مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: عن رجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال:

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٩١.

(٢) عوالي اللآلي: ٨/٣ و١٩٤ الهامش ٦.

(٣) منتهى المطلب: ١٩٨/٥ و٢٠٤، إيضاح الفوائد: ١١٥/١، ذكرى الشيعة: ٤٣٢/٣ و٤٣٣، الحدائق الناضرة: ٤٧١/٨ و٤٨٣.

«تمّت صلاته»[١].

ومثل حسنة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[٢].

وموثّقة غالب بن عثمان عنه عليه السلام: عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته فيتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: «قد تمّت صلاته، وإن كان رعافاً غسله ثمّ رجع فسلّم»[٣].

ورواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[٤].

وفي الكلّ أنّه ليس إلّا مجرّد جدل بالنسبة إلى من قال بالدخول وبضرر المنافيات قبل التسليم أيضاً.

وفيه ما فيه، إذ إبطال مذهبه لا يستلزم حقيقة القول بالاستحباب، لوجود القائل بالخروج، كما عرفت القائل به صريحاً، مع احتمال وجود القائل غيرهم، بل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ الحديث ١٣٠٦، الاستبصار: ٣٤٥/١ الحديث ١٣٠١، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٦ الحديث ٨٣٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ الحديث ١٣٢٢، الاستبصار: ٤٠٥/١ الحديث ١٥٤٧، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٦ الحديث ٨٣٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٩/٢ الحديث ١٣٠٤، وسائل الشيعة: ٤٢٥/٦ الحديث ٨٣٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ٤٠١/١ الحديث ١٥٣١، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٧ الحديث ٩٢٠٦ مع اختلاف يسير.

ظهوره، لما عرفت وستعرف من أنّ التسليم كان في عهدي الصادقين عليهما السلام[١] إطلاقه منصرفاً إلى «السلام عليكم .. إلى آخره» خاصّة، وكان «السلام علينا» محسوباً من التشهّد كالسلام عليك .. إلى آخره، وكان المتعارف ذكرهما فيه، كما هو المتعارف الآن أيضاً، بل كانوا يطوّلون في التشهّد الثاني، ولذا أمر بالتورّك، وأن لا يكون قاعداً [على الأرض بل] بعضه على بعض، فلا يصبر للتشهّد والدعاء، كما صرّحوا عليهم السلام بذلك، وأمثال ذلك ممّا يدلّ على التطويل فيه وسنشير إليه.

ولهذا صرّح صاحب «البشرى» بوجوب التسليم، وإن حصل بالخروج عن الصلاة قبله بالسلام علينا إلى آخره[٢].

ومن هذا ظهر جواب آخر عن صحيحة زرارة والموثّقة أيضاً، بل الحسنة أيضاً[٣]؛ لأنّه من المسلّمات أنّ المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف، مع أنّه لو كان المراد خصوص الشهادتين ـ كما هو ظاهر رواية الحسن ـ فالدلالة على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أظهر ثمّ أظهر فما هو جوابكم؟!

فيمكن حمل رواية الحسن أيضاً على ذلك، كما ورد نظائر ذلك، مثل ما مرّ في ذكر الركوع والسجود وغير ذلك، فيكون المراد إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله على النحو المعهود المتعارف في التشهّد فلا يعيد.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر، إلّا أنّه لابدّ منه بالنسبة إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند المستدلّ أيضاً، حتّى تستقيم الإرادة ويجوز التمسّك.

هذا؛ مع عدم صحّة الرواية، فمع جميع ما عرفت كيف يجوز التمسّك بها في

---

(١) في (د ٢): عهد الصادق عليه السلام، وفي (د ١): عهد الصادقين عليهما السلام.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣/٤٣١.

(٣) مرّت آنفاً.

مقابل الصحاح والمعتبرة التي لا حصر لها، مع كونها حجّة عند الخصم، سيّما وأن تغلب عليها.

مع أنّه على تقدير تسليم الكلّ القائل بعدم ضرر المنافيات الحاصلة بعد الركن من الصلاة مثل الصدوق(١)، فلا إجماع على الضرر به، حكى في «الذكرى» عن صاحب «الفاخر» أنّ الحدث بعد الشهادتين وقبل التسليم غير مضر(٢).

واختاره ابن [أبي] جمهور أيضاً مع قولهما بوجوب التسليم(٣)، ولم يظهر عدم القائل بعدم الضرر، إذ لعلّ غير الصدوق وصاحب «الفاخر» وابن [أبي] جمهور يكون قائل آخر من الفقهاء بعدم الضرر(٤)، أو بالتوقّف في الضرر ولعلّ القائل كذلك كثير؛ لأنّه لم يعهد منهم جواب عن أمثال هذه الأخبار بالردّ أو التوجيه. وسيجيء تمام التحقيق في بحث الحدث في الصلاة.

مع أنّ القائل بالوجوب والدخول والضرر، يكون ما دلّ عليها أقوى عنده من جهة كثرة العدد وصحّة السند، والمؤيّدات من المقبوليّة عند الكلّ في الجلّ وعند الجلّ في الكلّ، وغيرها ممّا لا يحصى.

السادس: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى خمساً، قال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»(٥).

وفيه، أنّه لو تمّ استدلاله، لزم عدم وجوب التشهّد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) المقنع: ١٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٢٠/٣ و ٤٢١.

(٣) عوالي اللآلي: ٩٤/٣ الهامش ٦.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤٨٣/٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٢ الحديث ٧٦٦، الاستبصار: ٣٧٧/١ الحديث ١٤٣١، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٨ الحديث ١٠٥١١.

أيضاً، وكونهما خارجين عن الصلاة، وعدم تداركهما أصلاً. وفي الكلّ ما ترى.

ومع ذلك جدل بالنسبة إلى خصوص القائل بالدخول في الصلاة وبطلانها بالزيادة فيها مطلقاً، مع أنّ المستدلّ أيضاً قائل بكون التسليم من جملة أجزاء الصلاة وداخل فيها، مع أنّ الوارد في الأخبار أنّ من زاد في صلاته فعليه الإعادة[(١)].

فهذا كما يضرّه يضرّ المستدلّ أيضاً، وكما أخرج المستدلّ مضمون الصحيحة من القاعدة أخرجه الخصم أيضاً، بل خروجه عنها وفاقي بين القائلين بعدم ضرر هذه الزيادة، كما ستعرف فلا وجه للرد بها على قائل منهم، مع أنّ المستدلّ قال بخروج خصوص مضمونها عن القاعدة، فلو كانت الصلاة ثنائيّة أو ثلاثية، ووقعت فيها هذه الزيادة تكون باطلة، وكذا لو كانت رباعيّة ولم يتحقّق مضمون هذه الصحيحة، فلو تمّ استدلاله بهذه الصحيحة لزمه القول بصحّة وقوع هذه الزيادة ومازاد عنها، وغيرها في الثنائيّة والثلاثيّة والرباعيّة وإن لم يتشهّد.

مع أنّ أكثرهم قالوا بظاهر الصحيحة، وهو اعتبار الجلوس مقدار التشهّد، تشهّد أم لا[(٢)].

وسيجيء تمام التحقيق في محلّه، وأنّ هذه الصحيحة واردة على طبق مذهب أبي حنيفة، ومن وافقه من العامّة، القائلين بعدم وجوب ذكر التشهّد[(٣)].

وبالجملة؛ الاستدلال لفوات السلام لو كان واجباً لزم وقوع الزيادة في الصلاة، وهو موجب للبطلان إجماعاً، فيرد على المستدلّ جميع ما عرفت، مضافاً إلى عدم دلالة الرواية إلّا على الصحّة في الرباعيّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١/٨ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٢٥/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٧/١ المسألة ٧٥٢، شرح فتح القدير: ٢٧٥/١.

فالتمسّك بها على استحباب السلام مطلقاً يتوقّف على عدم القائل بالفصل وهو باطل، لقول أكثرهم به، والاختصاص بالرباعيّة، وكون الزيادة ركعة، كما سيجيء.

وبملاحظته يظهر عدم مناسبة الاستدلال بهذه الصحيحة على استحباب التسليم، بحيث لا يضر وقوع زيادة الصلاة قبله مطلقاً.

مع أنّك عرفت أنّ تخصيص الإخراج على تقدير الصحّة دليل الأكثر، مع أنّه سيجيء في محلّه أنّ الزيادة مبطلة مطلقاً عند الأكثر، وأنّ القائل بالصحّة في خصوص مضمون الصحيحة قليل.

السابع: كصحيحة زرارة في الشكّ بين الثنتين والأربع أنّه يصلّي ركعتين ويتشهّد ولا شيء عليه[١].

حملاً لها بالبناء على الأقلّ، وفيه أنّه على هذا لو تمّ استدلالك؛ لظهر أنّ عدم وجوب التسليم رأي العامّة، لأنّ البناء على الأقلّ مذهبهم وشعارهم[٢]، كما أنّ البناء على الأكثر مذهب الشيعة[٣] وشعارهم، كما ستعرف.

فعلى هذا يترجّح في النظر أنّ ما دلّ على استحبابه واردة كلّها على التقيّة، وما دلّ على الوجوب هو الموافق للحقّ.

وورد في الأخبار المتواترة: الأمر بترك العمل بما هو أوفق للعامّة[٤].

وعن أبي حنيفة أنّه كان يقول: بأنّ التسليم ليس من الصلاة، ولا يتعيّن الخروج منها به، بل الخروج منها بكلّ ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلّي

---

(١) الكافي: ٣/٣٥١ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٠ الحديث ١٠٤٧١.

(٢) المجموع للنووي: ٤/١٠٦ و١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢١٢ و٢١٤ و٢١٦ الباب ٨ و٩ و١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

كالتسليم والحدث، أو ليس من فعله كطلوع الشمس، أو وجود الماء للمتيمّم[١].

ومن هذا ضرط المولى نظام[٢] مكانِ التسليم في مجلس السلطان «خدا بنده» حينما حكى صلاة أبي حنيفة بفعله، وصار هذا منشأ لرجوع السلطان عن مذهب أبي حنيفة وصار شافعيّاً[٣].

ومن هذا أيضاً ترى العامّة يحوّلون وجوههم عن القبلة عند التسليم إلى يمين القبلة ويسارها.

وأمّا كون ما ورد في الوجوب موافقاً للحقّ، فلما ذكر، ولأنّه موافق لأخبار كثيرة في مقامات غير عديدة كلّها مقبولة عند الجلّ، وجلّها مقبولة عند الكلّ، مع أنّ الأكثر من الشيعة قالوا بالوجوب.

بل الظاهر من كلام الصدوق في أماليه: أنّ الشيعة كانوا قائلين بالوجوب، إلى حدّ جعلوه فيما يجب الإقرار به، بحيث قال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ التسليم في الصلاة يجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه إلى يمين القبلة، ومن كان في جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين، عن يمينه تسليمة، وعن يساره تسليمة، كما يفعلون للتقيّة[٤]، انتهى.

بل عرفت حال ابن أبي عقيل والمرتضى وأبي الصلاح وغيرهم من القدماء[٥].

وظهر أنّ القول بالاستحباب نشأ من الشيخين، بناءً على ما وجدا من كون المكلّف يخرج بـ«السلام علينا» من الصلاة، وأنّه من التشهّد، وأنّ التسليم هو

---

(١) المجموع للنووي: ٣/٤٨١.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: القفال المروزي.

(٣) وفيات الأعيان: ٥/١٨٠ و ١٨١.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٥) راجع! الصفحة: ١٥٩ من هذا الكتاب.

«السلام عليكم»، وأنّه بعد الخروج عن الصلاة لا شيء عليه[١]، وأنّه يظهر من غير واحد من الأخبار عدم وجوب شيء في التشهّد سوى الشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[٢]، دعاهما جميع ما ذكر إلى القول بالاستحباب.

وأنت بعد خبرتك بما ذكرناه، ظهر عليك أنّ ذلك غفلة عن حقيقة الحال، ولذا قال الشيخان بعدم الخروج عن الصلاة إلّا بالتسليم[٣]؛ لما ظهر غاية الظهور أنّ التحليل في الصلاة لابدّ منه كالتحريم والمفتاح، وأنّ التسليم محلّ أحكام كثيرة غاية الكثرة، مثل كون موضع سجدتي السهو بعده، وكذا الأجزاء المنسيّة التي تتدارك بعد الصلاة، وكذلك صلاة الاحتياط الواجبة .. إلى غير ذلك ممّا مرّ الإشارة إليه في الجملة[٤].

حتّى أنّهما ومن تبعهما صرّحوا بوجوب التسليم في ثانية الوتر[٥]، بل ربّما حكموا في ثالثه أيضاً وكثير من الصلوات، مع تصريحهم بأنّ النافلة أهون من الفريضة، بل ويعلّلون بأنّه جزء النافلة، وليس بركن في الفريضة، وأمثال ذلك التعليل؛ لعدم لزومه، وغفلوا عمّا أشرنا إليه من الأحكام، وكون بعده محلّ تدارك واجبات لا تحصى، وغير ذلك، فتأمّل جدّاً!

وورد منهم عليهم السلام في مقام تعارض الأخبار: خذ بما اشتهر بين الشيعة ودع الشاذّ النادر[٦].

---

(١) المقنعة: ١١٤، تهذيب الأحكام: ١٠٠/٢ ذيل الحديث ٣٧٣، الخلاف: ٣٧٦/١ المسألة ١٣٤.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الباب ٤ من أبواب التشهد.

(٣) المقنعة: ١١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٩، نقل عنهما في بحار الأنوار: ٣٠١/٨٢ و٣٠٢.

(٤) راجع! الصفحة: ١٧١ من هذا الكتاب.

(٥) المقنعة: ١٢٣، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٠، مدارك الأحكام: ١٧/٣.

(٦) لاحظ! عوالي اللآلي: ١٣٣/٤ الحديث ٢٢٩، مستدرك الوسائل: ٣٠٣/١٧ الحديث ٢١٤١٣.

وورد منهم عليهم السلام : خذ بما خالف العامّة ودع ما وافقهم ، أو ما هو أوفق بهم[١] .

وورد منهم عليهم السلام : خذ بما وافق السنّة ، وما هو طريقة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ، وعرفت طريقتهم[٢] .

وورد الأمر بمتابعتهم الصلاة كما صلّى الرسول صلى الله عليه وآله[٣] وغير ذلك ، بل ورد الأمر بأخذ ما هو موافق للكتاب ، وترك ما لم يوافقه[٤] .

وورد في الكتاب : ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[٥] ولم يجب سلام في غير هذا الموضع ، فتأمّل . هذا ؛ وإن جعل دليلاً برأسه ، إلّا أنّه ظاهر عدم تماميّته ، فلعلّه في مقام التراجيح يصير من المرجّحات في الجملة .

وعرفت أيضاً العرض على سائر أحاديثهم ، وعرفت الحال في سائر أحاديثهم ،وظهر لك ظهوراً تامّاً أنّ « السلام علينا » أيضاً تحليل لها ، وأنّه على ما هو العادة والمتعارف من ذكره في آخر التشهّد ، لم يكن ما قبله انصراف أصلاً ، ولا خروج عن الصلاة مطلقاً ، ويكون حينئذ « السلام علينا » هو الانصراف ، وأنّه لا يجب ذكره في التشهّد جزماً .

نعم ؛ الأولى ذكره جزماً ، فجرت العادة على الأولى . فعلى هذا لو لم يذكر فيه لزم ذكر « السلام عليكم » . جزماً تحصيلاً لتحليلها ، فعلى هذا يكون « السلام علينا » مستحبّاً يتأتّى منه الواجب ، فنظائره في الشرع كثير ، فثبت ما هو من كون كلّ من الصيغتين محلّلاً ، وأنّ الوجوب بينهما تخييري ، وأنّه بأيّهما بدأ كان الآخر

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١١٩/٢٧ الحديث ٣٣٣٦٧ نقل بالمضمون .

(٢) الكافي : ٨/٨ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٨٦/٢٧ الحديث ٣٣٢٨١ نقل بالمضمون .

(٣) عوالي اللآلي : ١٩٨/١ الحديث ٨ ، بحارالانوار : ٢٧٩/٨٢ .

(٤) لاحظ ! الكافي : ٦٨/١ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤ .

(٥) الأحزاب (٣٣) : ٥٦ .

مستحبّاً، كما ظهر من الموثّق الطويل وغيره من الأخبار(١).

والأحوط الجمع بينهما وعدم ترك «السلام عليكم».

قوله: (وهل هو).. إلى آخره.

مرّ ذكر النزاع في الوجوب والاستحباب، والدخول والخروج، والإشارة إلى أسامي المنازعين في الكلّ.

وظهر منه أنّ الشيخين ـ اللّذين هما الأصل والعمدة في القول باستحباب التسليم(٢) ـ كلامهما لا يخلو عن غرابة؛ لظهوره في انحصار التحليل للصلاة في التسليم.

وهذا ينادي بأنّ كلّ ما يصدر من المنافيات قبل التسليم يكون حراماً كصدوره في الصلاة، وهذا كيف يجتمع مع استحبابه؟

وفي «الذخيرة»(٣) جمع بينهما بأنّ الخروج عن الصلاة بالكلّيّة منحصر في التسليم، بخلاف الخروج من واجباتها، فإنّه بالصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، يعني بناء على ما صرّح في «الاستبصار»: بأنّ آخر الصلاة هو الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم(٤)، لكن كلامه رحمه الله في المواضع الأُخر ظاهر [في] كون آخرها نفس الشهادتين(٥).

ومع ذلك كلامه في شرح كلام المفيد من عدم جواز ترك التسليم في ركعتي الوتر(٦) يأبى عمّا ذكر، وقد ذكرنا الكلام في صدر المبحث(٧)، بل ظاهر كلام المفيد

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٥، ٤١٩ و٤٢٦ الباب ٢ و٤ من أبواب التسليم.

(٢) المقنعة: ١١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٩١.

(٤) الاستبصار: ٣٤٦/١ ذيل الحديث ١٣٠٢.

(٥) الاستبصار: ٣٤١/١ باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ ذيل الحديث ٤٩٦.

(٧) راجع! الصفحة: ١٦١ و١٦٢ من هذا الكتاب.

أيضاً من أنّ مع الترك تصيران موصلتان بـالثالثة[١]، كـما هـو رأي جمـاعة مـن العامّة[٢]، إذ لو كان التشهّد أو الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله مخرجاً عن الصـلاة، كـيف تصيران موصلتان؟

والبناء على كون مرادهما وجوب التسليم في خصوص ركعتي الوتر تـعبّداً من جهة الرواية في ذلك بخصوصه دون الفريضة فاسد، إذ لم يرد في الوتر إلّا أنّها ركعتان مفصولتان عن الثالثة وما يؤدّي هذا المؤدّى.

وورد أيضاً: «إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم»[٣] وهذا عين مذهبهما في الفريضة، بأنّ الخروج عن نفس الركعتين يـتحقّق بـالتشهّد، أو الصـلاة عـليهم فتكونان مفصولتان، فلا تعارض مادلّ على التـخيير في التسـليم، بـل كـلّ مـن المتعارضين محقّق الآخر ومؤكّده ويشهد له، بل يدلّ عليه.

وفي بعض الأخبار وإن ورد الأمر بالتسليم بعدهمـا[٤]، إلّا أنّ مـا دلّ عـلى التخيير يكشف عن كون الأمر المـذكور ليس عـلى الوجـوب بـعين مـا قـالا في الفرائض، مع أنّ الأمر الوارد في الفرائض خرج عن حدّ الإحصاء.

ومع ذلك محفوف بالقرائن الظاهرة في الوجوب، بحيث لا يناسب حمل الأمر بالتسليم على كون المراد الخروج عن الصلاة، وأنّه كـناية عـنه، وفي المـقام ليس كذلك.

مع أنّه ظاهر أنّ الشيـخ في جمـعه بـين الأخـبار هـنا يحـمل مـا دلّ عـلى

---

(١) المقنعة: ٩١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٧١/١، المجموع للنووي: ٢٤/٤، فتح العزيز: ٢٢٥/٤ و٢٢٦، مغني المحتاج: ٢٢١/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ الحديث ٤٩٤، الاستبصار: ٣٤٨/١ الحـديث ١٣١٥، وسـائل الشـيعة: ٦٦/٤ الحديث ٤٥٢٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦٢/٤ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض.

الوجوب ،على كون المراد خصوص « السلام علينا »، وما دلّ على التخيير خصوص « السلام عليكم »، والقول بأنّ عندنا أنّ من قال: « السلام علينا » خرج عن الصلاة، فإن شاء قال بعد ذلك: السلام عليكم، وإن شاء لم يقل[١]، نظره إنّما هو إلى الأخبار الواردة في تحقّق الانصراف بالسلام علينا.

ومعلوم أنّها واردة في الفرائض، بل القطع حاصل في عدم ورود خبر في ذلك في خصوص الوتر، بحيث يجعله من خواصّه، ولا فتوى من فقيه كذلك بالبديهة، بل لم يرد في الوتر مطلقاً.

ولم يعهد من أحد من الشيعة اختصاص ما ذكره بالوتر، بل المعهود خلاف ذلك، بل ظاهر من الشيخ أيضاً، أنّ مراده القاعدة في الصلاة من حيث هي هي، لأنّه قال في التشهّد، ولم يقل في تشهّد هذه الصلاة.

مضافاً إلى ما عرفت أنّ الانصراف بالسلام إنّما هو ورد في الفرائض، وأنّه لم يذكر بعد قولاً بالفصل، بين الوتر والفرائض وسائر السنن، وبأنّ أجزاء الصلاة المستحبّة مأخوذة من الفريضة، بل الفريضة أشدّ منها، تسامح في المستحبّ ما لا يسامح في الفريضة.

وبالجملة؛ لا خفاء في كون نظر الشيخ إلى ما ذكر، مع أنّ ملاحظة كلامه عند ذكر ما دلّ عليه يوجب القطع بكونه قائلاً بمضمونها، وكون الخروج عن الفريضة لم يتحقّق قبل « السلام علينا »، بل تحقّق بعده.

ولذا نسب في « المعتبر » إليه القول بوجوب « السلام علينا »، وتعيينه للخروج عن الصلاة[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ ذيل الحديث ٤٩٦.

(٢) المعتبر: ٢٣٤/٢.

والحمل بما حمل في «الذخيرة» من أنّ الخروج عن الواجبات تحقّق قبله وإن أراد أن يأتي بالمستحبّات بعد ذلك[١] فالخروج عنها بالسلام علينا، فيه ما فيه؛ لأنّ «السلام عليكم» بعده البتّة ـ كما لا يخفى على من له أدنى ملاحظة ـ فيصير «السلام عليكم» مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من التعقيبات بلا شبهة.

وقال في «الذخيرة» ـ بعد ما ذكر توجيهه، وما ذكر من أنّ ظاهر كلام الشيخين انحصار المخرج عن الصلاة في التسليم ـ: قال في «الذكرى»: هو ظاهر كلام الباقين[٢]، ويلزم من ذلك بقاؤه في الصلاة بدون التسليم، وإن طال ما لم يخرج عن كونه مصلّياً، أو يأت بمناف، ولا استبعاد في ذلك، ولا يلزم من ذلك تحريم ما يجب تركه، ولا إيجاب ما يجب فعله في الصلاة، بجواز اختصاص ذلك بما قبل الفراغ من الواجبات.

نعم؛ يبقى من آثار البقاء على الصلاة المحافظة على الشروط، وثواب المصلّي، واستحباب الدعاء، صرّح بذلك كلّه في «الذكرى»[٣]، انتهى.

وفيه ما فيه؛ لأنّ حمل ما دلّ على انحصار التحليل في التسليم في الأخبار وكلام الأخيار على ذلك في غاية الاستبعاد، إذ لو حصل تحليل كلّ ما حرم فعله قبل التسليم، فبالتسليم لا يحصل تحليل شيء أصلاً، لبداهة استحالة تحصيل الحاصل، وكون التسليم آخر مستحبّات الصلاة، شرطه الطهارة والاستقبال وغيرهما، ويزيد ثواب الصلاة وغير ذلك، أيّ مناسبة له بالتحليل، فضلاً عن انحصار التحليل في آخر التسليم[٤]؟

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٩١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٢٩/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٩١، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤٣١/٣.

(٤) لم يرد في (د ١، د ٢) و(ك): في آخر التسليم.

مع أنّه أيّ فرق بينه وبين التكبيرات الستّ من التكبيرات السبع، إذا جعل المصلّي خصوص السابعة تكبيرة الإحرام؟ إذ التحريم لم يتحقّق إلّا من السابعة، وقبلها لا يكون تحريم أصلاً.

ومع ذلك التكبيرات الستّ من مستحبّات الصلاة ليست بتكبيرة الإحرام، ولم يعدّها أحد منها، فضلاً عن حصر الإحرام فيها.

هذا؛ مع أنّه منع من مساواة جميع أجزاء الصلاة في جميع الأحكام، فبأيّ جهة يحكم في الفرض المذكور بكون التسليم جزءاً مستحبّاً من الصلاة دون التعقيبات؟ كما هو الحال في المطالبة في ذلك بالنسبة إلى الإقامة والتكبيرات، فتأمّل!

وبالجملة؛ ما ذكر إنّما هو من مضعّفات القول بالاستحباب وموانعه بحيث يومي إلى أنّ القائل به غافل، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً.

وأمّا الموجبون فأكثرهم إلى أنّ التسليم الواجب هو خصوص «السلام عليكم»[١]، بل في «الدروس» قال: وعليه الموجبون[٢].

وعن «البيان»: إنّ «السلام علينا» لم يوجبه أحد من القدماء، وأنّ القائل بالوجوب يجعلها مستحبّة كالتسليم على الأنبياء والملائكة، غير مخرجة من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة [من الصلاة][٣].

وذهب المحقّق إلى التخيير بين الصيغتين، وأنّ الواجب ما تقدّم منهما[٤]، وتبعه العلّامة[٥].

---

(١) الكافي في الفقه: ١١٩، جامع المقاصد: ٣٢٦/٢، مدارك الأحكام: ٤٣٧/٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٨٣/١.

(٣) البيان: ١٧٦ و١٧٧.

(٤) المعتبر: ٢٣٤/٢.

(٥) نهاية الإحكام: ٥٠٤/١.

وعن «البيان» و«الذكرى»: إنّ ذلك قول محدث في زمان المحقّق أو قبله بزمان يسير ونقل الإيماء إلى ذلك من شرح رسالة سلّار[١].

وفي موضع آخر: أنّه قوي متين، إلّا أنّه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً[٢]؟

ومع ذلك قال به في «الألفيّة» و«اللمعة»[٣] وهي آخر تصنيفاته، وفيما ذكره في «الذكرى» و«البيان» نظر، إذ الظاهر من كلام الشيخ الإجماع على الخروج بالسلام علينا، وأنّه لا يجب بعده «السلام عليكم»[٤].

وكلام «المنتهى» أيضاً صريح في أنّه لا يعرف خلافاً في عدم الوجوب بعد التسليم المحلّل الشامل للسلام علينا، وجعل النزاع منحصراً في تعيين عبارة «السلام عليكم» ـ ونسب إلى السيّد وأبي الصلاح تعيينها وجوباً ـ وأنّه لا يجب بعده «السلام عليكم»[٥].

وكلام السيّد صريح في كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلاة[٦]، والكليني والصدوق كلاهما ظاهر في ذلك، وفي كون «السلام علينا» مخرجاً وانصرافاً عن الصلاة[٧]، كغيرهما ممّن رووا، لأنّهم رووا ذلك على وجه ظاهر في عملهم بها، بل الظاهر اتّفاق الشيعة على ذلك، ولذا تركوا ذكره في التشهّد الأوّل.

---

(١) البيان: ١٧٧، ذكرى الشيعة: ٤٢٧/٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٣٢/٣ و٤٣٣.

(٣) الألفيّة والنفليّة: ٦٢، اللمعة الدمشقيّة: ٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ ذيل الحديث ٤٩٦.

(٥) منتهى المطلب: ٢٠٢/٥ و٢٠٤، لاحظ! الناصريات: ٢١١ و٢١٢، الكافي في الفقه: ١١٩.

(٦) الناصريات: ٢١١.

(٧) الكافي: ٣٣٧/٣، من لا يحضره الفقيه: ٢١٠/١ ذيل الحديث ٩٤٤.

وبالجملة؛ ما صرّح به الشيخ بقوله: عندنا[١]، وما ظهر منه من عدم وجوب «السلام عليكم» بعد ذلك، في غاية الظهور في كون التخيير مذهب القدماء القائلين بوجوب التسليم أيضاً.

نعم؛ الظاهر منهم أنّ التسليم الواجب بالأصالة، والمحلّل للصلاة هو «السلام عليكم»، كما يظهر من الأخبار أيضاً[٢].

نعم؛ لو ذكر «السلام علينا» مقدّماً عليه، كما هو المتعارف من التشهّد يحصل التحليل الواجب به البتة، ويتأدّى به الواجب، ونظائره في الشرع كثير.

نعم؛ بعد تأديته يكون السلام عليكم مطلوباً أيضاً، سيّما في الإمام والمأموم، إذ المطلوبيّة إجماعيّة، بل من بديهيّات الدين لا نزاع فيه لأحد من المسلمين، فظاهره من الأخبار المتواترة[٣]، ومنها الموثّقة الطويلة[٤]، لكنّه غير واجب بعد ما ذكر المصلّي «السلام علينا»، للإجماع الذي نقلنا عن «المنتهى» والشيخ رحمه الله[٥].

والأخبار أيضاً ظاهرة في عدم الوجوب حينئذ، مثل قولهم: ثمّ ينصرف، وقولهم: ثمّ يسجد بعد ما ينصرف، وأمثاله في الأخبار كثيرة.

وجه الدلالة أنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب المتعارف، والمتعارف بين المسلمين في الأعصار والأمصار أنّهم يقولون: «السلام عليكم»، تبعاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وكما يظهر من الأخبار أيضاً، وعرفت الأخبار الكثيرة الدالّة على تحقّق الانصراف بالسلام علينا، بل هو الانصراف[٦].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٢ و٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤١٩/٦ الباب ٢ من أبواب التسليم.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٦ الحديث ٨٢٦٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠٧ من هذا الكتاب.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الباب ٤ من أبواب التسليم.

فإذا ورد عنهم عليهم السلام « ثمّ ينصرف »، ينصرف هذا الانصراف إلى ذلك الانصراف، وهو « السلام علينا »، ولم يقولوا: يجب عليكم التسليم بعد ذلك، وظاهره عدم الوجوب، لاقتضاء المقام أنّه لو كان واجباً لكانوا يأمرون به البتّة، ولا يسكتون عنه، سيّما أن يقولوا: ثمّ يسجد بعد ما ينصرف.

والحاصل؛ أنّ المستفاد من الأخبار أنّ الواجب هو الانصراف لا غيره، وأنّه إذا وقع مسمّى الانصراف لم يجب بعد ذلك شيء، بل صحيحة أبي بصير السابقة كالنصّ في ذلك[1]، واعترف به المصنّف في قوله: نعم يستفاد من بعضها.

ربّما يظهر منه أنّ « السلام عليكم » حينئذٍ مطلوب في الجماعة لتسليم الإمام على المأموم، وردّه عليه والظاهر استحبابه للمنفرد أيضاً، للموثّق الطويل[2] وغيره، وإن كان للإمام والمأموم أشدّ وأهمّ مطلوباً، كما يظهر من تتبّع الأخبار، ويحتمل الوجوب على الإمام والمأموم، وسيجيء التحقيق.

فلو كان مراد الفاضلين ومن تبعهما ذلك فهو كذلك، إلّا أنّ في تقديم « السلام عليكم » على « السلام علينا »، وكونه مطلوباً بعده تأمّل، لعدم ظهوره من نصّ، بل الظاهر من النصّ كونه من التشهّد وتتمّته، فكيف يقال بعد التسليم المخرج ؟

ثمّ اعلم ! أنّ في « المنتهى » بعد اختيار إحدى العبارتين قال: لا يقال: حجّتكم فعل النبي صلّى الله عليه وآله، وإنّما هو سلّم بعبارة « السلام عليكم »، ولأنّ الإجماع واقع على أنّ الخروج منحصر فيها أو فعل المنافي، وعبارة « السلام علينا » ليست أحدهما.

لأنّا نقول: إنّا احتججنا بفعل النبي صلّى الله عليه وآله على وجوب التسليم، وجواز

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ الحديث ٣٤٩، وسائل الشيعة: ٤٢١/٦ الحديث ٨٣٣٠.

(٢) مرّ آنفاً.

« السلام علينا » مستفاد من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام، ومن قوله صلى الله عليه وآله: « وتحليلها التسليم »[١]، وهو يصدق عليها[٢].

أقول: النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كانوا يذكرون « السلام علينا » أيضاً، كما هو الظاهر، بل المعلوم، مع أنّه لم يظهر أنّه صلى الله عليه وآله كان يتركها.

ثمّ قال: والإجماع ممنوع، فإنّ النصوص عن أهل البيت عليهم السلام تدلّ على فساد دعواه. وقد صرّح الشيخ ـ ثمّ ذكر عنه ما ذكرنا ـ من أنّه عندنا أنّ من قال: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » في التشهّد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » جاز[٣].

أقول: لعلّ مراد مدّعي الإجماع أنّ الواجب هو « السلام عليكم »، التخيير بينه وبين « السلام علينا »، وأمّا أنّه يسقط وجوبه بتقديم « السلام علينا » فهو أمر آخر.

وهذا وإن كان خلاف ظاهر عبارته، إلّا أنّه عرفت سابقاً وجه توجيهها بما ذكرنا، وأنّه لا يناسب فقيهاً من فقهاء الشيعة القول بعدم كون « السلام علينا » فعلاً منافياً للصلاة، حتّى يجوّز ذكره في التشهّد الأوّل، وفي الثاني قبل الشهادتين والصلاة، كما هو عادة العامّة.

مضافاً إلى ما عرفت من أخبار أهل البيت عليهم السلام، والإجماع الذي نقله الشيخ، وغير ذلك.

وبالجملة؛ ما ذكرنا لعلّه هو الأظهر فتوى، وإن كان الاحتياط الإتيان بالسلام عليكم أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٤١٥ الحديث ٨٣١٠.

(٢) منتهى المطلب: ٥/٢٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٩ ذيل الحديث ٤٩٦، منتهى المطلب: ٥/٢٠٤.

وأمّا القائل بتعيين « السلام علينا » للخروج وأنّه واجب، وهو الفاضل يحيى بن سعيد[١]، ولعلّ نظره إلى الحصر الظاهر من الأخبار، وكون التحليل واجباً كأخويه، والجواب ظهر ممّا ذكرنا.

وقال في « الذكرى »: إنّه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به قائله[٢].

وفي « الذخيرة »: أنّ في « المعتبر » نسب هذا القول إلى الشيخ[٣].

أقول: وجه النسبة إليه هو العبارة التي ذكرناها، وذكر في « المنتهى » أيضاً عنه؛ لظهورها في وجوب « السلام علينا »، وعدم وجوب « السلام عليكم »[٤].

لكن الظاهر أنّ نظره إلى مضمون الروايات، فلعلّ مراده أيضاً ما وجّهنا الروايات بها، فنقول: التحليل عنده شرط للخروج عن الصلاة لما عرفت من أنّ معنى التحليل ليس إلّا رفع تحريم المنافيات، والوجوب الشرطي لا يسمّونه بالواجب كالوضوء للنافلة، وربّما يسمّونه به، بناء على اعتقاد وجوب مقدّمة الواجب، وثبوته عند من يسمّي به، ولا عند منكره، ولا عند المتوقّف.

وكيف كان؛ حال المقام حال الوضوء للفريضة عنده، فإنّه واجب للفريضة البتّة، ولا يجب إلّا بعد دخول وقت الفريضة، ومع ذلك يستحبّ التأهّب قبل الوقت البتّة، ومن لم يتأهّب لم يوقر الصلاة، كما ورد واتّفق الفقهاء عليه، فإذا كان المصلّي تأهّب سقط عنه وجوب الوضوء للفريضة، لكن يستحبّ للمغرب والفجر، بل مطلقاً بعنوان التجديد على حسب ما مرّ في مبحث الوضوء.

فالتحليل عند الشيخ وغيره مثل مفتاحها الطهور، وهو اشتراط الوضوء

---

(١) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٣٢/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٩١، لاحظ! المعتبر: ٢٣٤/٢.

(٤) منتهى المطلب: ٢٠٤/٥.

للفريضة، ووجوبه بعد وقت وجوبها، و «السلام علينا» عندهم مثل الوضوء للتأهّب، وللنافلة قبل دخول وقت الوجوب، وحصول الانصراف به مثل حصول الطهور للفريضة، إذا كان صلاته الفريضة وقعت بالوضوء المستحبّ، واستحباب «السلام عليكم» بعد «السلام علينا»، مثل الوضوء التجديدي للفريضة في الصور التي يصحّ فيها، التجديد لها.

وجميع ما ذكر كما ثبت في الوضوء بالنسبة إلى الدخول في الفريضة بالنحو الذي ذكر، كذلك ثبت جميع ما ذكر بالنسبة إلى تحليل الصلاة، و «السلام علينا» و «السلام عليكم».

وفي «المعتبر» ادّعى إجماع علماء الإسلام على الخروج عن الصلاة بعبارة «السلام عليكم»(١)، وكذلك ادّعى في «التذكرة» و «الذكرى»(٢).

ويدلّ عليه أيضاً ـ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة عن الفضلاء الثلاثة ـ ما نقل هؤلاء الأعاظم عن جامع البزنطي، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول: «السلام عليكم»(٣).

ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «ثمّ تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم، وكذا إذا كنت وحدك»(٤).

وحسنة أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال: «سلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام

---

(١) المعتبر: ٢/٢٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٤٥ المسألة ٣٠١، ذكرى الشيعة: ٣/٤٣٣.

(٣) المعتبر: ٢/٢٣٦، وسائل الشيعة: ٦/٤٢١ الحديث ٨٣٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار: ١/٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، وسائل الشيعة: ٦/٤٢١ الحديث ٨٣٣٠ مع اختلاف يسير.

عليكم »[١].

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ في صحيحة ابن أُذينة المرويّة في تعليمه تعالى نبيّه ﷺ في السماء كيفيّة الصلاة[٢].

وما في رواية المفضّل التي مرّت أيضاً، إذ فيها: سأل عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال: « لأنّه تحليل الصلاة ».

قلت: فلأيّ شيء يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟

قال: « لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيّئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات ... ».

قلت: فلم لا يقال: السلام عليك ...؟ قال: « ليكون سلام عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه ».

قلت: فلم لا يكون الإيماء بالوجه كلّه ولكن بالأنف لمن يصلّي وحده وبالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: « لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين صاحب اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ».

قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً؟

قال: « تكون واحدة ردّاً على الإمام وملائكته والثانية على يمينه والملكين الموكّلين به والثالثة على من في يساره والملائكة الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلّا أن تكون يمينه إلى حائط ويساره إلى مصلّ معه خلف الإمام فيسلّم على يساره ».

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨/٣ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ٤٢١/٦ الحديث ٨٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦.

قال: «على ملائكته والمأمومين، يقول للملائكة: اكتبا سلامة صلاتي ممّا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلّمتم وآمنتم من عذاب الله».

قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنّه»[١].. إلى آخر ما ذكرناه سابقاً.

وبالجملة؛ الأخبار في ذلك كثيرة، بل عرفت أنّ ما دلّ على وجوب التسليم ينصرف إليه، بل قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٢] يشمل ذلك، بل هو أظهر فرديه بلا تأمّل.

ثمّ اعلم! أنّ المحقّق الشيخ مقداد ذهب في «كنز العرفان» إلى وجوب «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٣]، من جهة قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٤] والدلالة محلّ تأمّل.

وفي «المنتهى» قال: ولا نعرف خلافاً من القائل لوجوب التسليم[٥]، ويدلّ عليه رواية أبي كهمس[٦]، وصحيحة الحلبي[٧] وقد تقدّمتا[٨].

وعلى تقدير وجوب «السلام عليكم»، فالقدر الواجب منه هو هذا المذكور؟ أم يجب و «رحمة الله» أيضاً، أم يجب و «بركاته» أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٧/٦ الحديث ٨٣٢٠، ٤٢٢ الحديث ٨٣٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٥/٦ الحديث ٨٣١٠.

(٣) كنز العرفان: ١٤١/١.

(٤) الأحزاب (٣٣): ٥٦.

(٥) منتهى المطلب: ٢٠٥/٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الحديث ٨٣٤٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٦ الحديث ٨٣٤٦.

(٨) راجع! الصفحة: ١٦٩ من هذا الكتاب.

نسب الأوّل إلى الصدوق[١]، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد[٢]، والثاني إلى أبي الصلاح[٣]، والثالث إلى ابن زهرة[٤]، وإن قال في «المنتهى»: ولو قال: «السلام عليكم ورحمة الله» جائز، و [إن] لم يقل: و «بركاته» بلا خلاف[٥]، ويخرج به من الصلاة.

مستند الأوّل: بعض الأخبار، مثل رواية البزنطي، ورواية المفضّل[٦]، مع الأصل.

ومستند الثاني: لعلّه صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمّد بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال «السلام عليكم ورحمة الله»[٧].

ومستند الثالث: بعض الأخبار مثل صحيحة ابن أُذينة[٨]، وما رواه العامّة عن الرسول صلى الله عليه وآله ذكرها في «المنتهى»[٩].

وفي «الدروس» قال: ثمّ يجب التسليم، وصورته: «السلام عليكم»، وعليه الموجبون، وبعضهم أضاف و«رحمة الله وبركاته»، وهو أولى لرواية ابن أُذينة[١٠].

---

(١) نسب إليه في منتهى المطلب: ٢٠٥/٥، لاحظ! المقنع: ٩٦.

(٢) نسب إليهما في منتهى المطلب: ٢٠٥/٥.

(٣) نسب إليه في منتهى المطلب: ٢٠٥/٥، لاحظ! الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٢٩١، لاحظ! غنية النزوع: ٨١.

(٥) منتهى المطلب: ٢٠٥/٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢١/٦ الحديث ٨٣٣٣، ٤٢٢ الحديث ٨٣٣٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ الحديث ١٢٩٧، وسائل الشيعة: ٤١٩/٦ الحديث ٨٣٢٤.

(٨) علل الشرائع: ٣١٢، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦.

(٩) منتهى المطلب: ٢٠٣/٥.

(١٠) الدروس الشرعيّة: ١٨٣/١.

واعلم ! أنّه أيضاً يجب الاقتصار على الصورة المرويّة في «السلام علينا»، والصورة المرويّة في «السلام عليكم» من دون تغيير وتبديل أصلاً؛ لتوقيفيّة العبادة.

وقال في «المعتبر»: ولو قال: «سلام عليكم»، ناوياً به الخروج، فالأشبه أنّه يجزئ، لأنّه يقع عليه إسم التسليم، ولأنّها كلمة وردت في القرآن صورتها[١].

وفيه ما فيه، ومرّ التحقيق في أمثاله في مبحث هيئة تكبيرة الإحرام.

وهل يجب نيّة الخروج في التسليم المخرج ؟ الأظهر العدم؛ لظواهر الأخبار[٢]، بل بعضها في غاية الظهور.

واستدلّ لوجوبها بأنّ السلام من حيث كونه من كلام الآدميين ينافي، ولذا تبطل الصلاة بفعله في أثنائها عمداً، فإذا لم يقترن به نيّة تصرفه إلى التحليل كان مناقضاً للصلاة مبطلاً لها[٣] وبأنّ الحاج والمعتمر يجب نيّة التحليل فيهما لجميع المحلّلات[٤].

وفيهما ما فيهما، لكن الظاهر وجوب قصد الامتثال والتعيين، كما هو الحال في سائر أجزاء الصلاة، ومرّ وجهها.

---

(١) المعتبر: ٢/٢٣٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٤٢٦ الباب ٤ من أبواب التسليم.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٤٣٨.

(٤) لاحظ! جامع المقاصد: ٢/٣٢٨.

١٧٤ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في التسليم]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإنْ كنت مع إمام فتسليمتين، وإنْ كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[١].

وفي المشهور؛ أنّ الإمام يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، وكذا المأموم إلى يمينه ويساره، والمنفرد بمؤخّر عينيه إلى يمينه مع الاستقبال.

وفي الصحيح وغيره: «وأنّ المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه»[٢].

واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره[٣]، ولم نجد له مستنداً.

وينبغي أن يقصد به الأنبياء والأئمّة والحفظة عليهم السلام، والإمام يقصد

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٩/٦ الحديث ٨٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٠/٦ الحديث ٨٣٢٦ و٨٣٢٨، ٤٢١ الحديث ٨٣٣٠.

(٣) نقل عن والد الصدوق في المقنع: ٩٦، من لا يحضره الفقيه: ٢١٠/١ ذيل الحديث ٩٤٤.

المأمومين، والمأموم الردّ على الإمام ومن على جانبيه كذا قالوه[١]. وقيل: بوجوب هذا الردّ، لعموم آية التحيّة[٢]، والصدوق جعل الردّ غير التسليمتين مقدّماً عليهما[٣]، لأنّه حقّ آدمي مضيّق، والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.

وينبغي للإمام أيضاً أن يترحّم من الله للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيامة، كما في الخبر[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤٣٥/٣، الروضة البهيّة: ٢٨٠/١، كشف اللثام: ١٤٢/٤ و١٤٣.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤٣٥/٣.

(٣) المقنع: ٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٢٢/٦ الحديث ٨٣٣٧.

قوله : (يستحبّ) .. إلى آخره .

الصحيح هو صحيح عبدالحميد بن عواض ، عن الصادق عليه السلام قال : « إن كنت تؤم قوماً »[١] .. إلى آخر ما ذكره المصنّف .

قوله : (وفي المشهور) .. إلى آخره .

مستندهم في الإمام والمأموم صحيحة عبدالحميد السابقة الآن .

ورواية أبي بصير السابقة في مبحث كون « السلام علينا » تحليلاً للصلاة[٢] ، وذلك لأنّ مقتضى الرواية كون التسليم مستقبل القبلة ، وهو الظاهر من أخبار أُخر[٣] أيضاً على خلاف العامّة .

ومرّ في رواية المفضّل الإيماء إليه ، وعدم الإيماء بالوجه كلّه[٤] ، إلّا أنّ المستفاد منها عكس المشهور ، وفي « الفقيه » أفتى بمضمون رواية المفضّل[٥] .

وفي « المنتهى » استند في فتوى المشهور إلى نهاية الشيخ[٦] .

وفي صحيحة منصور بن حازم قال : قال الصادق عليه السلام : « الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة »[٧] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٩٢/٢ الحديث ٣٤٥ ، الاستبصار : ٣٤٦/١ الحديث ١٣٠٣ ، وسائل الشيعة : ٤١٩/٦ الحديث ٨٣٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٢١/٦ الحديث ٨٣٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤١٩/٦ الباب ٢ من أبواب التسليم .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٢٢/٦ الحديث ٨٣٣٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٢١٠/١ ذيل الحديث ٩٤٤ .

(٦) النهاية للشيخ الطوسي : ٧٢ و٧٣ ، منتهى المطلب : ٢١٠/٥ .

(٧) تهذيب الأحكام : ٩٣/٢ الحديث ٣٤٦ ، الاستبصار : ٣٤٦/١ الحديث ١٣٠٤ ، وسائل الشيعة : ٤٢٠/٦ الحديث ٨٣٢٦ .

والجمع بين استقبال القبلة وكون التسليم عن يمين وعن شمال، إنّما يتحقّق بالإيماء بصفحة الوجه أو مؤخّر العينين، ولعلّ اختيار الصفحة فيهما من جهة ما ظهر من الأخبار، من كون كلّ منهما يسلّم على الآخر، فلابدّ أن يصير الإيماء بالصفحة حتّى يظهر على الآخر في الجملة أنّه يسلّم عليه، أو يردّ عليه.

وأمّا المنفرد فيكفيه مؤخّر العين، لما مرّ في رواية المفضّل[١]، فتأمّل!

والجمع بين الاستقبال، وكونه عن يمين وشمال، بجعل أوّل التسليم إلى القبلة وآخره إلى اليمين أو الشمال فاسد، كما لا يخفى.

وعن ابن الجنيد أنّ الإمام إن كان في صفّ سلّم عن جانبيه[٢]، وهو خلاف ما يظهر من الإطلاقات، إلّا أن يحمل على الشائع.

وفي صحيحة أبي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، فإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة واحدة وأنت مستقبل القبلة»[٣].

لا يقال: المستفاد من رواية أبي بصير السابقة، وغيرها من الروايات أنّ «السلام عليكم» إذا كان بعد «السلام علينا» إنّما هو للإيذان والإذن، وسلام الانصراف وجوابه وردّه، فلا مانع من بقاء الأمر فيه على الوجوب، وإن وقع الخروج عن الصلاة بالسلام علينا، كما اختاره المصنّف[٤].

لأنّا نقول: عرفت عدم الوجوب بعد «السلام علينا».

فإن قلت: لعلّ عدم الوجوب إنّما يتمّ بالنسبة إلى المنفرد، لصحيحة أبي

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣/٤٣٤.

(٣) الكافي: ٣/٣٣٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٦/٤١٩ الحديث ٨٣٢٣ مع اختلاف يسير.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١/١٥٢.

بصير السابقة، ولوجوب ردّ التحيّة الثابت من الكتاب والحديث.

قلت: الظاهر ممّا دلّ على عدم الوجوب العموم، مع أنّه ورد في صحيحة الفضلاء ـ زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمّر بن يحيى وإسماعيل ـ عن الباقر عليه السلام قال: «يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»[1].

ويدلّ عليه أيضاً الموثّق الطويل وغيره[2]، ممّا ظهر منه اتّحاد حال الكلّ، فلاحظ وتأمّل، وبالتسليم الواحد يتحقّق ردّ التحيّة على الكلّ.

وفي «الفقيه»: جعل على المأموم ثلاث تسليمات: واحدة تجاه القبلة ردّاً على الإمام، ثمّ قال: وعلى يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة، إلّا أن لا يكون على يسارك إنسان، فلا تسلّم على يسارك، إلّا أن يكون بجنب الحائط، فتسلّم على يسارك، ولا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن[3]، انتهى.

فلعلّ مراده من قوله: (إلّا أن يكون بجنب الحائط)، أن يكون يمينك الحائط ويسارك المصلّي، فتسلّم على يسارك، وترك التسليم على اليمين، إذ الحائط لا يسلّم عليه، واكتفى بقول: تسلّم على يسارك، عن إظهار كون الحائط على خصوص اليمين، إذ لم يقل: وتسلّم على يسارك أيضاً.

فيكون نظره في هذه الفتوى إلى رواية المفضّل السابقة[4]، إذ غير خفيّ أنّ الفتاوى التي ذكرها هنا مأخوذة من تلك الرواية، فلاحظ وتأمّل!

والحاصل؛ أنّ مراده عدم التسليم على اليسار، ما لم يكن فيه أحد، بخلاف

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٩٣ الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ١/٣٤٦ الحديث ١٣٠٦، وسائل الشيعة: ٦/٤٢٠ الحديث ٨٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣٩٣ الحديث ٨٢٦٥، ٤٢١ الحديث ٨٣٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٠ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/٤٢٢ الحديث ٨٣٣٧.

التسليم على اليمين، فإنّه لا يترك إلّا في صورة واحدة، وهي أن يكون بجنب الحائط، والمصلّي واحداً كان أو جماعة على يسارك، فحينئذ لا يترك التسليم عليهم، فتأمّل!

وحكم وجوب التسليم على المأموم ثلاث إنّما هو من الرواية المذكورة، حيث قال: فَلِمَ يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: «تكون واحدة»[1].. إلى آخره، إلّا من جهة كونه حقّ آدمي مضيّق كما توهّم.

وعن «الذكرى» أنّه قال ـ بعد نقل صحيحة علي بن جعفر السابقة ـ: ويبعد أن تختص الرؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، وخصوصاً منهم الإمام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام والمنفرد أيضاً، غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ٦/٤٢٢ الحديث ٨٣٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/٤٣٤.

١٧٥ ـ مفتاح
[لزوم التسليم في كلّ ركعتين من النوافل]

لابدّ في كلّ ركعتين من النوافل من تسليمة ، لأنّه المنقول من فعل الشارع وللخبر[١] ، إلّا صلاة الأعرابي ، فإنّها كالصبح والظهرين كيفيّة وترتيباً ، كما في الخبر[٢] .

ولا يجوز فيما دون الركعتين إلّا في ثالثة الوتر لما ذكر ، أمّا ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة[٣] ، ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما[٤] ، وحمله الشيخ على محامل بعيدة[٥] ، والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد .

وأمّا ما في الصحيح : أنّ التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه[٦] ، فيمكن حمله على التأكيد .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٦٣/٤ الحديث ٤٥١١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٦٩/٧ الحديث ٩٦٠٤ .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٦٢/٤ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض .

(٤) وسائل الشيعة : ٦٥/٤ و ٦٦ الحديث ٤٥٢٤ ـ ٤٥٢٦ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١٢٩/٢ ذيل الحديث ٤٩٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ٦٤/٤ الحديث ٤٥١٦ نقل بالمعنى .

قوله: (ويستفاد).. إلى آخره.

لا شكّ في كون ما ذكره توهّماً فاسداً، كما عرفت ذلك، واتّضح لك غاية الوضوح، فهو غفلة صدرت من صاحب «المدارك»[١] وتبعه المصنّف من حيث لا يشعر، إذ لم يرد نصّ بجواز الفصل والوصل أصلاً، بل ورد: «إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم»[٢].

وعرفت أنّ التسليم المطلق منصرف إلى خصوص «السلام عليكم»، كما يظهر من النصوص والفتاوى من الأكثر، وأنّ بالسلام علينا يحصل الخروج عن الصلاة البتّة، كما يظهر من الأخبار[٣] والفتاوى.

حتّى أنّ الشيخ قال: عندنا كذا وكذا، كما عرفت[٤]، فلذا جمع بين الأخبار بأنّ التخيير في خصوص «السلام عليكم»، وجميع المقدّمات المذكورة مسلّمة عند المصنّف وصاحب «المدارك»، بل عرفت أنّ المصنّف ادّعى تحقّق الانصراف بالسلام علينا، وأنّ السلام المطلق هو «السلام عليكم»، بأن قال: الأخبار على ذلك أدلّ[٥]، فكيف يقول: وحملها الشيخ على البعيد[٦]؟

مضافاً إلى أنّ صاحب «المدارك» والمصنّف قالا بخروج المكلّف عن الصلاة

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/١٧ و١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٩ الحديث ٤٩٤ و ٤٩٥، الاستبصار: ١/٣٤٨ الحديث ١٣١٥ و١٣١٦، وسائل الشيعة: ٤/٦٦ الحديث ٤٥٢٥ و٤٥٢٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٤٢٣ الباب ٣ من أبواب التسليم.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١/١٥٢.

(٦) مفاتيح الشرائع: ١/١٥٤.

بالتشهّد، أو الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[١].

هذا كلّه؛ مضافاً إلى أنّ مذهب الشيعة الفصل ليس إلّا، وتجويز الوصل مذهب العامّة ليس إلّا.

فعلى تقدير أن يكون التخيير في التسليم عين التخيير في الوصل والفصل، يتعيّن حملها على التقيّة ليس إلّا.

ولنختم الكلام في الصلاة بتكملة آداب أُخر، سوى ما ذكر.

منها: شغل النظر ـ وإنّه قائم ـ إلى موضع السجود، كما في صحيحة زرارة الطويلة[٢] في الآداب.

وفي صحيحته الأُخرى: «واخشع ببصرك لله عزّوجلّ ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك»[٣]، فظهر منها كراهة الرفع إلى السماء.

وقانتاً إلى باطن كفّيه، ومرّ التحقيق فيه في القنوت[٤]، وراكعاً إلى بين رجليه، ومرّ التحقيق فيه أيضاً في مبحث الركوع[٥].

وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهّداً إلى حجره، قالهما الأصحاب، وهو يكفي للحكم، مع كونهما المتعارف الشائع من المسلمين، مع ما فيهما من الإقبال على العبادة بعد النهي على التغميض في مجموع الصلاة، لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/٤٢٩ـ٤٣١، مفاتيح الشرائع: ١/١٥٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٨٣ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٥/٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٣) الكافي: ٣/٣٠٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٩ الحديث ٧٨٢، وسائل الشيعة: ٥/٥١٠ الحديث ٧١٩١ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ١٠٠ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٦٥ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة»[١].

ومنها؛ **شغل اليدين**؛ وهو وضعهما قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، كما قاله الأصحاب، وظهر من صحيحة زرارة الطويلة[٢]، وصحيحة حمّاد المشهورة حيث قال: «أرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه»[٣]، فظهر استحباب ضمّ الأصابع أيضاً، ومرّ التحقيق في ذلك[٤].

وقانتاً تلقاء وجهه، وقد مرّ التحقيق فيه في القنوت[٥].

وراكعاً على ركبتيه، ومرّ تحقيقه في الركوع[٦].

ويستحبّ وضع اليمنى قبل اليسرى، بمقتضى صحيحة زرارة الطويلة، وساجداً بحذاء الأذنين، وحيال المنكبين للصحيحين.

وذكرهما المصنّف في مبحث السجود[٧]، مع ما فيهما من آداب كثيرة، ومتشهّداً على فخذيه، كما قاله الأصحاب، والمطابق لعمل المسلمين، بل الظاهر مطابقته لفعل الرسول والأئمّة عليهم السلام أيضاً[٨].

ويحكى عن ابن الجنيد أنّه قال: يشير بالسبّابة في تعظيم الله تعالى ونقل أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ الحديث ١٢٨٠، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٧ الحديث ٩٢٤٥ مع اختلاف يسير.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

(٣) الكافي: ٣١١/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٤) راجع! الصفحة: ٥٩ و ٦٠ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٩٩ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٦٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٧) مفاتيح الشرائع: ١٤٢/١ و ١٤٣.

(٨) راجع! ذكرى الشيعة: ٤٠٨/٣.

ذلك فعل العامّة[١]، فيشكل تجويز العمل به فضلاً عن أولويّته.

ومنها؛ **شغل الرجلين**، بأن يكون بينهما ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر في حال القيام، مع المقارنة بينهما، مع استقبالهما بأصابعهما جميعاً إلى القبلة، وعدم التحريف عنها أصلاً، وفي الركوع يشير كذلك، وغير ذلك ممّا مرّ في المباحث.

ومنها؛ **حضور القلب**، واستشعار كونه قدّام من، ومع من يتكلّم، وما يتكلّم، وكون أُمور الدنيا والآخرة بيده تعالى، وأنّ الرجوع إليه بالآخرة، وكون الصلاة معراج المؤمن.

وأن يكون في كلّ صلاة مودعاً وجاعلاً إيّاها آخر صلاته، بل آخر عباداته، وأنّها إن قبلت قبلت جميع أعماله، وإن ردّت ردّت الجميع، وأنّها لا تقبل بغير حضور القلب أصلاً، وأنّها روح العبادة، بل الخالية عنه استهزاء أو شبه استهزاء، إلى غير ذلك، ممّا ورد في ذلك[٢] ومذكور في موضعه ومشهور، والاعتبار أيضاً ينادي به.

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر، إلّا ما استثنى ممّا مرّ.

---

(١) نقل عنه في روض الجنان: ٢٨٣.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣١/٤ الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض.

القول في التعقيب

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[1].

ففي الخبر: «فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربّك في الدعاء وارغب إليه في المسألة يعطك»[2].

١٧٦ ـ مفتاح
[المراد من التعقيب]

التعقيب مستحبّ بالإجماع، وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة[3]، وفسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك[4]، ولم يذكر الجلوس.

---

(١) الإنشراح (٩٤): ٧و٨.

(٢) مجمع البيان: ١٧٦/٦ (الجزء: ٣).

(٣) الصحاح: ١٨٦/١، مجمع البحرين: ١٢٦/٢.

(٤) الروضة البهيّة: ٢٨٥/١.

والمراد بما أشبه الدعاء والذكر؛ البكاء من خشية الله، والتفكّر في عجائب مصنوعاته، والتذكّر لجزيل آلائه، وما هو من هذا القبيل.

وفضله عظيم وثوابه جسيم، ففي الصحيح: «التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وبذلك جرت السنّة»[١]، وفي الآخر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»[٢] .. إلى غير ذلك.

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص[٣]، وصورته مشهورة كما في الصحيح[٤] وغيره[٥]، والصدوق قدّم التسبيح على التحميد[٦]، وله الخبر[٧]. ويستحبّ إتباعه بالتهليل، كما في الخبر[٨].

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٧/٦ الحديث ٨٣٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٦ الحديث ٨٣٥٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٤٣/٦ الباب ٩ من أبواب التعقيب.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٤٤/٦ الحديث ٨٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٤٤/٦ الباب ١٠ من أبواب التعقيب.

(٦) المقنع: ٩٧، من لا يحضره الفقيه: ٢١٠/١ ذيل الحديث ٩٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٤٦/٦ الحديث ٨٤٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٤٠/٦ الحديث ٨٣٨٦.

قوله: (وهو في اللغة).. إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما ذكر ليس معنى لغويّاً، لأنّ أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلاة الشرعيّة، لأنّها من مستحدثات الشرع بالبديهة، فما ذكروه ليس إلّا معنى شرعيّاً، كما كان عادتهم ذكر المعاني الشرعيّة للألفاظ، فإنّ عادتهم ذكر ما استعمل فيه اللفظ، ولذا اشتهر بين العلماء أنّ غالب اللغات مجازات، وتلقّوه بالقبول.

وتعريفهم إيّاه بالجلوس، لعلّه بالنظر إلى غالب استعمالات المتشرّعة، وتعريف بعض فقهائنا أصح، إلّا أنّه في شموله لمثل التفكّر والتذكّر الخاليين عن الذكر والدعاء بالمرّة يحتاج إلى التأمّل، وإن كانا راجحين شرعاً برجحان كامل فيه أجر عظيم، كالاعتقاد بعقائد أُصول الدين أو فروعه.

نعم؛ كلّ واحد منهما مطلوب في التعقيب وراجح. نعم، قراءة القرآن، والاعتراف بالذنوب، وتعديد آلاء الله ونحوه داخل فيما أشبه ذلك.

ومع ذلك الجلوس بقدر الإمكان من مستحبّاته، كالاستقبال والطهارة، وكلّ ما يعتبر في الصلاة، مثل ستر العورة وغيره، مع احتمال أن يكون بعد انتقاض الطهارة لا يكون الذكر والدعاء عقيب الصلاة تعقيباً، لما ورد من أنّ المؤمن متعقّب مادام متطهّراً[١]، مع احتمال أن يكون المراد أنّه متعقّب مادام على طهارته، وإن لم يصدر ذكر ولا دعاء، ولا ما يقوم مقامهما، ويكون المراد أنّ البقاء على الطهارة يقوم مقام الذكر والدعاء وغيرهما.

وفي صحيحة هشام بن سالم أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي أخرج وأُحبّ أن أكون معقّباً، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب»[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥٩ الحديث ١٥٧٦، وسائل الشيعة: ٦/٤٥٧ الحديث ٨٤٣٥ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٦ الحديث ٩٦٣، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٠ الحديث ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ٦/٤٥٧ الحديث ٨٤٣٤ مع اختلاف يسير.

وهذا أيضاً يحتملهما، وعلى الاحتمال الأوّل يكون ما صدر منه من الذكر ونحوه فيه الثواب والأجر الجزيل البتّة، إلّا أنّه لا يكتب تعقيباً، والله يعلم.

قوله: (إلى غير ذلك) .. إلى آخره.

أقول: هي في غاية الكثرة.

منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع»(١).

ومثلها رواية أُخرى عن ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام(٢)، وورد غيرهما أيضاً(٣).

ويظهر منها استحباب التعقيب للنافلة كاستحبابه للفريضة، إلّا أنّه أفضل، ولا تأمّل في ذلك، وإنّما التأمّل في استحباب مثل التكبيرات الثلاث عقيب النافلة أيضاً، لأنّه روى في «العلل» بسنده إلى المفضّل بن عمر أنّه قال للصادق عليه السلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً، وقال: لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شيءٍ قدير.

ثمّ أقبل على أصحابه وقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل هذا بعد التسليم، وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده»(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٠٤ الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٦/٤٣٦ الحديث ٨٣٧٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٤١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/٤٣٦ الحديث ٨٣٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٤٩٠ الحديث ٨٥١٤.

(٤) علل الشرائع: ٣٦٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/٤٥٢ الحديث ٨٤٢٠.

وفي «الفقه الرضوي»: «فإذا فرغت من صلاتك، فارفع يديك ـ وأنت جالس ـ فكبّر ثلاثاً، وقل: لا إله إلّا الله»[١].. إلى آخر الدعاء.

فظهر منها استحباب الذكر المذكور بعد التكبيرات، وأنّها ليست خالية عنه.

نعم؛ روي عن كتاب «فلاح السائل» لابن طاووس بإسناده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»[٢]، وهذا يصلح لتعقيب النافلة أيضاً.

وأمّا تسبيح فاطمة عليها السلام؛ فلا شكّ في صلاحيّته لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، بل هو ذكر الله تعالى، [و] خير الاذكار، يصلح لكلّ وقت، إلى ما ورد من أنّه «من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: ﴿ اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾[٣]»[٤].

ولما ورد من أنّه لو كان ذكر أفضل منه لعلّمه صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام وحباها به[٥]، إلى غير ذلك، وفضائله لا تحصى.

منها ما ورد عن الصادق عليه السلام «أنّه[٦] في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[٧].

ومنها عنه عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه؛ فإنّه ما يلزمه عبد فشقى»[٨] إلى غير ذلك.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٥.

(٢) نقل عنه في بحار الأنوار: ٢٢/٨٣ الحديث ٢٢، مستدرك الوسائل: ٥١/٥ الحديث ٥٣٤٢.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٤١.

(٤) الكافي: ٥٠٠/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤٤١/٦ الحديث ٨٣٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ الحديث ٣٩٨، وسائل الشيعة: ٤٤٥/٦ الحديث ٨٤٠٠.

(٦) أي: تسبيح فاطمة عليها السلام.

(٧) الكافي: ٣٤٣/٣ الحديث ١٥، ثواب الأعمال: ١٩٦، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ الحديث ٣٩٩، وسائل الشيعة: ٤٤٣/٦ الحديث ٨٣٩٧.

(٨) الكافي: ٣٤٣/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ الحديث ٣٩٧، وسائل الشيعة: ٤٤١/٦ ←

وأمّا صورته المشهورة؛ في الصحيح عن محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على الصادق عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام، فقال: «الله أكبر حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله حتّى بلغ سبعاً وستّين، ثمّ قال: سبحان الله حتّى بلغ مائة»[١]، ومثلها كصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام[٢].

قوله: (وله الخبر).

وهو الخبر المشهور في سبب نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاه لفاطمة عليها السلام حيث قال: وروي: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد: ألا أُحدّثك عنّي وعن فاطمة عليها السلام» .. إلى أن قال عليه السلام: قال: «أفلا أُعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت: قد رضيت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله»[٣].

ومثلها صحيحة داوود بن فرقد، عن أخيه: أنّ شهاب بن عبد ربّه سألها أن يسأل الصادق عليه السلام: إنّ امرأة تفزع في المنام فأمرها بالتكبير أربعاً وثلاثين، والتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد كذلك وبدعاء بعد ذلك[٤].

وجمع بين المتعارضين بأنّه للمنام كما قال الصدوق، ولتعقيب الصلاة كما عليه

← الحديث ٨٣٩١ مع اختلاف يسير.

(١) الكافي: ٣٤٢/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ الحديث ٤٠٠، المحاسن: ١٠٦/١ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٦ الحديث ٨٣٩٨.

(٢) الكافي: ٣٤٢/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ١٠٦/٢ الحديث ٤٠١، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٦ الحديث ٨٣٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١١/١ الحديث ٩٤٧، وسائل الشيعة: ٤٤٦/٦ الحديث ٨٤٠٢، مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٣٦/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٦ الحديث ٨٤١٣ نقل بالمضمون.

المشهور، وليس بشيء، لكمال الإباء عنه، ولقويّة هشام بن سالم عن الصادقعليه السلام قال: «تسبيح فاطمة الزهراءعليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين، واحمده ثلاثاً وثلاثين، وسبّحه ثلاثاً وثلاثين»[١].

مع أنّه روى الشيخ في باب فضل شهر رمضان عن المفضّل بن عمر، عن الصادقعليه السلام ـ في حديث طويل ـ: «فإذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراءعليها السلام وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين [مرّة]، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين [مرّة]، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين [مرّة]، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إيّاهاعليها السلام»[٢].

وربّما جمع بالتخيير بأنّ الواو لا تفيد الترتيب بخلاف ثمّ، كما ورد في صحيحة محمّد بن عذافر، وفي كصحيحة أبي بصير السابقتين[٣]. ويحمل ما للصدوق على التقيّة، وهو الأقرب.

والأولى وصل بعضه ببعض، لما رواه الكليني بسنده عن الصادقعليه السلام: «أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمةعليها السلام فيصله ولا يقطعه»[٤]. ولعلّه المتبادر من سائر الأخبار.

ويستحبّ إعادته إذا وقع فيه الشكّ، لما رواه الكليني أيضاً عن الصادقعليه السلام قال: «إذا شككت في تسبيح فاطمةعليها السلام فأعد»[٥]، وحمله في «الوافي» بالإتيان بما يشكّ فيه[٦]، وهو بعيد لا داعي عليه.

---

(١) الكافي: ٢/٥٣٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٦/٤٥٠ الحديث ٨٤١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٦٦ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ٦/٤٤٥ الحديث ٨٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٤٤٤ الحديث ٨٣٩٨ و ٨٣٩٩.

(٤) الكافي: ٣/٣٤٢ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٦/٤٦٣ الحديث ٨٤٥٢.

(٥) الكافي: ٣/٣٤٢ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٦/٤٦٤ الحديث ٨٤٥٣.

(٦) الوافي: ٨/٧٩٠ ذيل الحديث ٧١٤٠.

ويستحبّ كونه سبحة من تربة الحسين عليه السلام، بل كلّ تسبيح، بل يستحبّ اتّخاذها، لما رواه الشيخ بسنده عن الكاظم عليه السلام قال: «لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة من قلّبها ذاكراً كتب الله له بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب الله بها عشرون حسنة»[1].

وفي توقيع الصاحب عليه السلام إلى الحميري: «ما من شيء من التسبيح أفضل من تسبيح الرجل بطين القبر، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح»[2].

وسأل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب: «يجوز ذلك وفيه الفضل»[3].

قال في «الفقيه»: وقال الصادق عليه السلام: «ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح، والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها، لأنّها مسؤولات يوم القيامة»[4]، انتهى.

وفي «المصباح»: عن الصادق عليه السلام: «من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة، وإن مسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٥/٦ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ٥٣٦/١٤ الحديث ١٩٧٧٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الاحتجاج: ٤٨٩، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٦ الحديث ٨٤٣٣ مع اختلاف.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٩، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٥ الحديث ٦٨٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١ ذيل الحديث ٨٢٥.

(٥) مصباح المتهجّد: ٧٣٥، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٦ الحديث ٨٤٣٢.

قوله: (كما في الخبر).

وهو رواية الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: «من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة وأتبعها بلا إله إلّا الله غفر له»[١].

ويستحبّ كونه قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: من سبّح كذلك غفر الله له[٢].

---

(١) الكافي: ٣٤٢/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ الحديث ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٦ الحديث ٨٣٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٤٢/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ الحديث ٣٩٥، وسائل الشيعة: ٤٣٩/٦ الحديث ٨٣٨٤ نقل بالمضمون.

١٧٧ ـ مفتاح
[مستحبّات حالة التعقيب]

يستحبّ أن يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهّد متورّكاً، مستقبل القبلة، ملازماً لمصلّاه، مستديماً طهارته، مجتنباً كلّ ما يبطل الصلاة أو ينقص ثوابها، فقد روي: أنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب[١].

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهّد ولو بالصلاة تنفّلاً، كما يستفاد من بعض الأخبار[٢]، إلّا في صلاة المغرب فيقدّم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، إلّا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح[٣].

وأن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعاً بها كفّيه حيال وجهه، مستقبلاً بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة، واضعاً لهما في كلّ مرّة على فخذيه أو قريباً منهما.

وفي الخبر: إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٨/٦ الحديث ٨٤٣٧.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٣٧/٦ الباب ٥ من أبواب التعقيب.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٩/٦ الحديث ٨٣٨٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ٥٢/٥ الحديث ٥٣٤٣.

وأن يأتي فيه بالموجبتين، أي سؤال الجنّة والتعوّذ من النار، كما في الحسن[١]، وبالأدعية المأثورة[٢]، وقد جمعها جماعة من أصحابنا ـ شكر الله سعيهم ـ في كتبهم المعمولة لذلك.

وأن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما في الصحيح[٣]، وأن يسبّح بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ فريضة مقصورة ثلاثين مرّة جبراً لقصرها، كما في الخبر[٤].

وأن يكبّر في الفطر والأضحى عقيب عدّة صلوات كما مرّ[٥]، مع الخلاف في وجوبه وندبه، وصورته في الفطر «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا» كما في الخبر[٦].

وفي الأضحى مختلف فيها، وأصحّها ما في الصحيح، وهو المذكور بزيادة: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أولانا»[٧] في آخره.

وفي الصحيح: «أنّه ليس شيء موقّت يعني: [في] الكلام»[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٤/٦ الحديث ٨٤٥٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٦٩/٦ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٤٧٥/٦ الحديث ٨٤٨٠.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٣/٦ الباب ١٥ من أبواب التعقيب.

(٥) مفاتيح الشرائع: ٢٩/١.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٥٥/٧ الحديث ٩٨٤٧.

(٧) مصباح المتهجد: ٧٣٥ مع اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٦٥/٧ الحديث ٩٨٧٤.

القول في سجود الشكر

قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[1].

١٧٨ ـ مفتاح
[موارد سجدتي الشكر وفضلهما]

يستحبّ سجدتا الشكر عند تجدّد النعم، ودفع النقم، بالنصّ والإجماع، والأخبار به مستفيضة[2]، وفي الصحيح: «من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»[3].

ويتأكّدان عقيب الصلوات، شكراً على التوفيق لأدائها، بالإجماع والنصوص[4].

---

(١) العلق (٩٦): ١٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨/٧ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٧ الحديث ٨٥٦٠.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٥/٧ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر.

منها؛ الصحيح: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منه، وأنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! رحمتك، ثمّ يقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! جنّتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! كفاية مهمّه فيقول الربّ: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: ملائكتي ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنّه كما شكرني، وأقبل عليه بفضلي وأريه وجهي»[1].

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١١٠ الحديث ٤١٥، وسائل الشيعة: ٦/٧ الحديث ٨٥٦٤.

قوله: (تتمّ بها صلاتك).

هذا إشارة إلى ما رواه في «العيون» عن الرضاﷺ أنّه قال: «أدنى ما يجزئ من القول فيها: شكراً لله ثلاث مرّات ـ إلى أن قالﷺ ـ والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل تمّ بهذه السجدة»(١).

وفي رواية المروي عن أبي الحسنﷺ: أنّه يقول في سجدة الشكر مائة مرّة: شكراً شكراً، وإن شئت: عفواً عفواً(٢). وفي «العيون» أيضاً هكذا(٣).

وفي رواية رجاء بن أبي الضحّاك: أنّ الرضاﷺ كان يقول في سجدة الشكر بعد صلاة الظهر مائة مرّة: شكراً شكراً، وبعد صلاة العصر مائة مرّة: عفواً عفواً(٤).

وأمّا كيفيّة هذه السجدة فلا شكّ في وجوب وضع الجبهة، فهل يكفي هذا، أم يجب أيضاً وضع الأعضاء الستّة الباقية التي يجب وضعها في سجدة الفريضة؟

علّل في «الذخيرة» الأوّل بصدق السجدة عليه، والثاني بأنّه المعهود من السجود(٥).

وفيه؛ أنّ السجود هنا ليس بمعناه اللغوي، بل بمعناه الشرعي التوقيفي، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة أم لا، والمعنى الشرعي عبادة توقيفيّة، فقوله:

---

(١) عيون أخبار الرضاﷺ: ٢٥٤/١ الحديث ٢٧، وسائل الشيعة: ٥/٧ الحديث ٨٥٦٢.

(٢) الكافي: ٣٢٦/٣ الحديث ١٨، من لا يحضره الفقيه: ٢١٨/١ الحديث ٩٦٩، تهذيب الأحكام: ١١١/٢ الحديث ٤١٧، وسائل الشيعة: ١٦/٧ الحديث ٨٥٨٦.

(٣) عيون أخبار الرضاﷺ: ٢٥٣/١ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ١٦/٧ الحديث ٨٥٨٦.

(٤) عيون أخبار الرضاﷺ: ١٩٤/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥٥/٤ الحديث ٤٤٩٦ مع اختلاف.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٩٧.

لصدقه عليه، فيه ما فيه.

وفي «المنتهى» عند ما نقل عن أبي حنيفة قوله بكفاية وضع الجبهة في الفريضة، واستدلاله بقوله صلى الله عليه وآله: «سجد وجهي»، أجاب بأنّ التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفيه عمّا عداه، ثمّ قال: قوله: وضع الجبهة يسمّى سجوداً، قلنا: ممنوع[١]، انتهى.

وظاهر الفقهاء القدماء والمتأخّرين اتّحاد هذه السجدة مع سجدة الصلاة، لأنّهم عرّفوا سجدة الصلاة، بل وربّما نقلوا خلافاً، ورووا وحقّقوا ونقّحوا، وبعد الفراغ عن الصلاة حكموا باستحباب هذه السجدة، من دون تعرّض لكون المراد منها ماذا أصلاً، مع أنّها عبادة توقيفيّة بالبديهة.

ومع ذلك ربّما استثنوا بعض ما اعتبر في سجدة الصلاة، وتعرّضوا للاستثناء والتفاوت، مثل أن قال الشيخ في «الخلاف»: ليس في سجدة الشكر الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا تشهّد، ولا تسليم[٢].

وأيضاً كلّهم أو جلّهم صرّح باستحباب إلصاق الصدر، بل البطن أيضاً بالأرض، وافتراش الذراعين، وغير ذلك ممّا ذكر المصنّف، وورد ذلك في الروايات[٣]، وكذا الحال في ذكرها في حالة السجدة.

وبالتأمّل في الكلّ يظهر ظهوراً تامّاً أنّ البواقي حالها حال سجدة الصلاة، وأنّه لو كان فيها تفاوت أيضاً لذكروا البتّة، بل كان أولى بالذكر بالنسبة إلى الآداب التي تعرّضوا لها، ويظهر من ذلك أنّ الظاهر من الأخبار أيضاً كذلك.

---

(١) منتهى المطلب: ١٤٥/٥.

(٢) الخلاف: ٤٣٧/١ المسألة ١٨٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠/٧ الباب ٣، ١٢ الباب ٤، ١٣ الباب ٥ من أبواب سجدتي الشكر.

وفي صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «إنّ من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله [له] بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»(١)، فتأمّل!

ويمكن الفرق بين ما هو داخل في سجدة الفريضة، وما هو خارج عنها وشرط لصحّتها على القول بكون ألفاظ العبادات أسامي للأعم، لكن عرفت ضعفه.

ويمكن الاستدلال ببعض الإطلاقات التي استدلّوا بها بسجدة الفريضة، بكون السجدة من حيث هي هي تكون كذلك.

مثل صحيحة هشام بن الحكم أنّه قال للصادق عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال عليه السلام: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»، فقال: جعلت فداك؛ ما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس»(٢).. إلى آخر الحديث. ومرّ في مبحث السجود في الفريضة، إلى غير ذلك.

فعلى هذا عند عدم التمكّن من شيء ممّا ذكر، حاله حال السجود في الفريضة، ومرّ تفصيله.

وكذا الحال في سجدات القرآن، والعزائم الأربع، والمستحبّات الأُخر، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب السجدة عند قراءة آية السجدة العزيمة، أو سماعها عند الاستماع، وإنّما الخلاف في السماع الخالي عن الاستماع، ومرّ التحقيق في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢١٨/١ الحديث ٩٧١، وسائل الشيعة: ٥/٧ الحديث ٨٥٦٠ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١ الحديث ٨٤٠، تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٢ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٥ الحديث ٦٧٤٠ مع اختلاف.

ذلك في مبحث الحيض. وكذا في كون الأقوى عدم اشتراط الطهارة فيها[١].

ويستحبّ أن يكبّر فيها بعد ما يرفع رأسه منها، لصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «لا يكبّر حين يسجد ولكن يكبّر حين يرفع رأسه»[٢].

ويستحبّ أن يأتي بالذكر، لرواية أبي عبيدة الحذّاء عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٣].

وروي أيضاً: أنّه يقول في [سجدة] العزائم: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديّة ورقّاً سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً»[٤].

وقيل بتقديم هذا الذكر على السابق، وجعل السابق عقيبه كالتتمّة[٥]، والله يعلم.

وروي: أنّه يقول في سجدة إقرأ: «إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي العفو العفو»[٦].

وفي «الذخيرة»: والمشهور بين الأصحاب أنّه يجب قضاء العزيمة مع

---

(١) راجع! الصفحة: ١٨٩ و ١٩٠ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ٢/٢٧٤، وسائل الشيعة: ٦/٢٤٢ الحديث ٧٨٤٣.

(٣) الكافي: ٣/٣٢٨ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٦/٢٤٥ الحديث ٧٨٥١.

(٤) لاحظ! بحار الأنوار: ٨٢/١٧٨.

(٥) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠١.

(٦) بحارالأنوار: ٨٢/١٦٨ الحديث ٢.

الفوات، ويستحبّ قضاء غيرها، ذكر ذلك الشيخ ومن تبعه[١]، ويوافقه صحيحة ابن مسلم السابقة[٢].

والظاهر أنّ مراده منها الصحيحة الواردة في أنّ المعلّم يعلّم سورة العزيمة، فيعاد عليه مراراً في العقد الواحد، أنّ عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعن الذّي يعلّمه أيضاً أن يسجد إذا ذكر[٣]، وفيه تأمّل.

ثمّ قال: وفي نيّة القضاء أو الأداء قولان، وهل يتعدّد بتعدّد السبب عند تخلّل السجود؟ قال في «الذكرى»: نعم[٤]، لقيام السببَ وأصالة عدم التداخل[٥]، انتهى.

---

(١) المبسوط: ١/١١٤، الخلاف: ١/٤٣٢ المسألة ١٨١، ذكرى الشيعة: ٣/٤٧٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٩٧ و٢٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٣ الحديث ١١٧٩، وسائل الشيعة: ٦/٢٤٥ الحديث ٧٨٥٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/٤٧٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٩٨.

١٧٩ ـ مفتاح
[كيفيّة سجدتي الشكر]

ينبغي أن تكونا بعد التعقيب، بحيث تجعلا خاتمته، ويتخيّر في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة، لورود الرواية بهما جميعاً[١]، وفي توقيعات القائم عليه السلام: «إنّهما بعد الفريضة أفضل»[٢].

وأن يطوّلهما ما استطاع، ويفترش ذراعيه فيهما، ويلصق صدره وبطنه بالأرض، ويعفّر جبينه وخدّيه، أي يضعهما على العفر ـ بفتحتين ـ وهو التراب، وبوضع الخدّين يتحقّق تعدّد السجود هنا.

وأن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة والأذكار المنقولة[٣]، وأدناها أن يقول: «شكراً لله» ثلاثاً[٤]، ويستحبّ المبالغة في الدعاء، كلّ ذلك للنصوص.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨٩/٦ الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ٤٨٧/٢، الوافي: ٨٢٤/٨ ذيل الحديث ٧٢٠٠، وسائل الشيعة: ٤٩٠/٦، الحديث ٨٥١٤ نقل بالمعنى.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٥/٧ الباب ١، ٨ الباب ٢، ١٣ الباب ٥، ١٥ الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٧ الحديث ٨٥٦١.

الباب الرابع

(في اللواحق)

القول في الجماعة

قال الله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الراكِعِينَ﴾[١].

١٨٠ ـ مفتاح
[استحباب الجماعة في الفرائض]

الجماعة مستحبّة في الفرائض كلّها، ويتأكّد في اليوميّة، بالكتاب[٢] والسنّة[٣] والضرورة من الدين، وفي الصحيح: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»[٤].

---

(١) البقرة (٢): ٤٣.

(٢) البقرة (٢): ٤٣، آل عمران (٣): ٤٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٥/٨ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨٥/٨ الحديث ١٠٦٧٥.

وفيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة »[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، فإن حضر جماعة المسلمين فبها وإلّا أُحرق عليه بيته »[٢].

ولا تجب إلّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ، بالإجماع والصحيح[٣] ، ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور ، وجوّزها الحلبي في الغدير ورواه[٤] .

وربّما قيل بجوازها في النافلة مطلقاً[٥] ، ويدلّ عليه الصحاح[٦] .

ويستحبّ الدخول مع المخالفين في صلاتهم ، إلّا أنّه لا تسقط القراءة فيسرّ بها ويتّقي ، كما في الصحاح[٧] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٤١/٦ الحديث ٥٩٦ ، الاستبصار : ١٢/٣ ، الحديث ٣٣ ، وسائل الشيعة : ٣٩١/٢٧ الحديث ٣٤٠٣٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٤١/٦ الحديث ٥٩٦ ، الاستبصار : ١٢/٣ ، الحديث ٣٣ ، وسائل الشيعة : ٣٩٢/٢٧ الحديث ٣٤٠٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٩٥/٧ الحديث ٩٣٨٢ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٠ .

(٥) لاحظ ! شرائع الإسلام : ١٢٣/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٣٣/٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة .

(٧) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٦٣/٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة .

قوله: (في الفرائض كلّها) .. إلى آخره.

قد عرفت الفرائض وأنّها اليوميّة والجمعة والعيديّة والآيية، المؤدّاة منها والمقضيّة.

قال في «المدارك»: ويندرج فيها صلاة الاحتياط، وركعتا الطواف، والمنذورة، وفي استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر[١]، انتهى.

نظره ﷺ إلى ما صرّح به مكرّراً من انصراف الإطلاقات إلى الفرائض اليوميّة، وإلى أنّ العلّامة في «المنتهى» قال: قال علماؤنا: الجماعة مستحبّة في الفرائض، وأشدّها تأكيداً في الخمس، وليست واجبة إلّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط[٢]، انتهى.

وفي استفادة اتّفاق الفقهاء على النحو الذي ذكره صاحب «المدارك» من فتاويهم لا يخلو عن إشكال.

قال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الجماعة في غير يوم الجمعة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة، فلا صلاة له[٣]، انتهى.

وفي «النهاية»: الاجتماع في صلاة الفرائض كلّها مستحبّ[٤] .. إلى آخره، وظاهر أنّ حال كلام القدماء حال الأخبار.

وفي الصحيح عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة

---

(١) مدارك الأحكام: ٣١٠/٤.

(٢) منتهى المطلب: ١٦٤/٦.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١١١.

هي؟ قال: «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[١].. إلى غير ذلك، فلم يحكم بدخول صلاة الاحتياط ونحوها في المجمع عليه بين الأصحاب، وعدم استفادة الدخول ممّا ورد في الخبر.

ولعلّ المتبادر هو الفرض بالأصالة، لا من جهة الفريضة على تقدير نقصانها واقعاً، وعلى تقدير عدم النقصان تكون نافلة واقعاً، وأنّه لهذا رعى الشارع حال الفريضة والنافلة جميعاً بقدر اليسير، كما سيجيء في صلاة الاحتياط.

وستعرف حال الجماعة في مطلق النافلة، وكذلك الحال في المنذورة، لأنّها ليست إلّا النافلة التي وجبت بالنذر، فهي نافلة واقعاً تعلّق بها الوجوب من جهة النذر، فلذا يصحّ الجلوس فيها لو نذرت كذلك مع احتماله مطلقاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأمّا صلاة الطواف؛ فلعلّ الجماعة في فرضها خلاف الاحتياط كالمنذورة وصلاة الاحتياط، لأنّ الرسول ﷺ صلّاها جزماً، والأصحاب وغيرهم كانوا في غاية الكثرة حاضرين في المسجد في غاية الالتزام في الصلاة معه جماعة، فلو صدرت الجماعة العظيمة لاشتهر اشتهار الشمس، وكذلك الحال في الأئمّة عليهم السلام في الجملة، ولم يعهد عنهم من ذلك أثر، فتأمّل!

قوله: (وفيه قال رسول الله ﷺ).. إلى آخره.

ظاهر ذلك وجوب الجماعة، ولم يقل به أحد منّا سوى في الجمعة والعيدين.

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٢ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣/٢٤ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٨٥ الحديث ١٠٦٧٦.

نعم؛ جماعة كثيرة من العامّة قالوا بالوجوب في الخمس[١]، حتّى أنّ جماعة كثيرة منهم قالوا بالوجوب على الأعيان[٢]، بل قال بعض الحنابلة: إنّها شرط لو أخلّ بها بطلت الصلاة[٣].

فعلى هذا، ظهر كون ما ذكره المصنّف وأمثاله وارداً مورد التقيّة، أو محمولاً على غاية المبالغة، أو أن يكون الترك رغبة عنها وعن جماعة المسلمين، كما يستفاد من صحيحة زرارة والفضيل[٤]، ورواية ابن أبي يعفور المرويّة في «التهذيب»[٥]، وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إنّ أُناساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطؤوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب [فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار] فتحرق [عليهم] بيوتهم»[٦].

مع أنّ ترك الجماعة مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون عذر أصلاً من خلال النفاق ظاهراً، ويدلّ على ذلك أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم البتّة، فكيف بمجرّد ترك الجماعة تبطل جميع صلاته؟ حيث قال عليه السلام: «لا صلاة له»، فتأمّل جدّاً!

ويؤيّده التقيّة، لأنّ العامّة رووا كذلك، وجعلوه دليلاً على الوجوب.

وفي «المنتهى» حمل على المبالغة في الاستحباب، واستشهد بأنّه لم يحرق بيت أحد من المتخلّفين، بل اكتفى بالتهديد[٧]، مع أنّها مخالفة للقرآن قال الله تعالى:

---

(١) عمدة القاري: ١٥٩/٥.

(٢) عمدة القاري: ١٥٩/٥، نيل الأوطار: ١٥١/٣.

(٣) نيل الأوطار: ١٥١/٣.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤١/٦ الحديث ٥٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٥/٣ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٨ الحديث ١٠٧٠٣.

(٧) منتهى المطلب: ١٦٨/٦.

﴿ إنَّ الَّذينَ يُحِبّونَ أَنْ تَشيعَ الفاحِشَةُ ﴾[(١)] الآية. هدّد سبحانه بهذا التهديد الشديد، والوعيد الأكيد، في غيبة المؤمن وإظهار عيبه، وإن صدر منه ذنب عظيم على ما يظهر من الأخبار، فكيف يجوز غيبته، وإشاعة فواحشه بمجرّد ترك مستحبّ؟ إذ لا شكّ في أنّه تعالى رخّص ترك المستحبّ، وأذن فيه مطلقاً.

فإذا كان الترك من جهة الإذن والرخصة، فكيف استحلّ ما حرّمه في الآيات[(٢)]، وثبت تحريمه من الأخبار المتواترة أيضاً وعن إجماع المسلمين والشيعة، سيّما مع ما ورد فيها من التهديدات البالغة، والمؤاخذات الشديدة، والعقابات العظيمة؟

ولا شكّ في أنّ أغلب ما يصدر من الترك إنّما هو من جهة عدم تحريمه ووقوع الرخصة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في الترك بلا شكّ ولا شبهة، بل كثيراً ما يترك من جهة الشبهة في إمام الجماعة، وفتاوى المشهور من الفقهاء بأنّ العدالة المشترطة في إمام الجماعة هي الملكة، بل ربّما كان موانع أُخر أيضاً.

فكيف يحلّل الجاهل من أئمّة الجماعة ـ على ما نشاهد الناس ـ غيبة المؤمن وإشاعة فواحشه بمجرّد ترك ما هو مستحبّ بالضرورة من مذهب الشيعة، والمستفاد من أخبارهم، بل وربّما يوجب عليهم غيبته، وهتك ستره، وإشاعة فاحشته.

هذا حال هؤلاء الجهّال، وأمّا الصلحاء والمتديّنون؛ فأكثرهم محرومون من فيض صلاة الجماعة، من جهة أنّ الشيطان جعل في نظرهم أن ترك صلاة الجماعة احتياط منهم في الدين؛ إذ ربّما كان الإمام لا يكون عادلاً، ولعلّ الأمر الذي صدر منه فسق، أو مناف المروءة.

---

(١) النور (٢٤): ١٩.

(٢) الحجرات (٤٩): ١٢، الهمزة (١٠٤): ١.

مع أنّ أصحاب الرسول ﷺ مع غاية شدّة اعتقادهم بكونه ﷺ رسولهم وخاتم النبيّين، ونهاية بذل أموالهم بل ودمائهم في إعلاء دينه، كانوا يتّهمونه بخلاف العدالة، بل عامّة الخلق يتّهمون الله تعالى في العدل، نعوذ بالله من أمثال ذلك، كما أنّ كثيراً من الناس لا يراعون في الإمام العدالة أصلاً، عصمنا الله تعالى من خلاف رضاه بمحمّد وآله صلوات الله عليهم.

قوله: (ولا يجوز).. إلى آخره.

قال في «المنتهى»: إنّه مذهب علمائنا أجمع، خلافاً لبعض الجمهور، فظهر منه عدم ذهاب شاذّ منّا إلى الخلاف[1].

ثمّ استدلّ عليه بروايتين من طريق العامّة أحدهما: أنّه جاء رجال يصلّون بصلاة النبي ﷺ فخرج مغضباً، وأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم[2].

والأُخرى عنه ﷺ أيضاً أنّه قال: «خير الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»[3].

قلت: ورد صحاح من طرقنا[4] موافقة للأُولى ومصدّقة لها، والثانية مجمع عليها بين الشيعة.

ثمّ استدلّ من طرق الخاصّة بصحيحة زرارة وابن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة[5].

---

(١) منتهى المطلب: ١٧١/٦.

(٢ و٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ١٤٨/٢ الحديث ١، المعجم الكبير: ١٤٤/٥ الحديث ٤٨٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥/٨ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٨٧/٢ الحديث ٣٩٤، تهذيب الأحكام: ٦٩/٣ الحديث ٢٦٦، الاستبصار: ٤٦٧/١ الحديث ١٨٠٧، وسائل الشيعة: ٤٥/٨ الحديث ١٠٠٦٢.

وعن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام، وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام: « إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان: أيّها الناس! إنّ هذه الصلاة نافلة ولن نجتمع للنافلة » إلى أن قال: « واعلموا! أنّه لا جماعة في نافلة »[١][٢].

والسند منجبر بالشهرة العظيمة، والإجماع المنقول، بل الواقعي؛ لأنّ النافلة أعمّ الأشياء بلوى، وأكثرها حاجة إليها، فلو كانت الجماعة لها مطلوبة شرعاً، لشاعت في الأعصار والأمصار، لا أن يكون الأمر بالعكس فتوى وعملاً.

وممّا يجبره الصحيح المذكور وغيره ممّا ستعرف، وأنّ الجماعة عبادة توقيفيّة، ويترتّب عليها آثار شرعيّة، وأحكام فرعيّة، ما لم يثبت واحد منها لم يمكن الحكم به، وكون الأصل عدمه، فما ظنّك بمجموع الآثار، مثل عدم قراءة المأموم وغير ذلك، فما لم يثبت من دليل شرعي، فالأصل عدم ترتّب أثر من الآثار الشرعيّة عليه، ومنها الثواب المرعي، والعبادة المخترعة بدعة بلا ريبة. والمطلقات يتبادر منها الفرائض، بل الفرائض اليوميّة، كما اعترف به في « المدارك ».

فما اعترض به على الاستدلال بالروايتين بأنّ الصحيحة لا عموم فيها، والضعيفة ضعيفة[٣]. فيه ما فيه؛ لما عرفت، ولأنّ الصحيحة تبطل مذهب الخصم فيصحّ المشهور، لعدم قول بالفصل.

مع أنّ الرواية الثانية على ما رويت في « التهذيب » هكذا: علي بن حاتم، عن أحمد بن علي، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٤/٣ الحديث ٢١٧، الاستبصار: ٤٦٤/١ الحديث ١٨٠١، وسائل الشيعة: ٣٢/٨ الحديث ١٠٠٤٠.

(٢) منتهى المطلب: ١٧١/٦.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣١٥/٤.

سنان، عن الصادق عليه السلام؛ وصباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام؛ وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام.

قال محمّد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان .. إلى أن قال عليه السلام: «أيّها الناس! إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن نجتمع للنافلة ـ إلى أن قال: ـ واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة»[1] الحديث، وهو طويل.

وأحمد بن علي المذكور هو القزويني ثقة يروي عنه علي بن حاتم الثقة الجليل، فلا غبار إلّا من جهة محمد بن سليمان.

وفي «النجاشي»: له كتاب رواه عنه أحمد بن محمّد[2]، والظاهر أنّه ابن عيسى، وهو الذي أخرج عن قم من روى عن الضعفاء والمراسيل والمجاهيل، وأخرج عنها الغلاة أيضاً[3] والطعن فيه بالغلو[4]، فتأمّل!

وروى في كتاب «الخصال» في باب شرائع الدين عن الأعمش عن الصادق عليه السلام، وهي أحكام كثيرة كلّها على وفق الصواب، والظاهر كونها حجّة معتبرة عند الصدوق رحمه الله، ومنها: ولا يصلّى التطوّع في جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار[5].

وروى في «عيون الأخبار» بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار: ١/٤٦٤ الحديث ١٨٠١، وسائل الشيعة: ٨/٣٢ الحديث ١٠٠٤٠.

(٢) رجال النجاشي: ٣٦٥ الرقم ٩٨٧.

(٣) رجال النجاشي: ١٨٥ الرقم ٤٩٠، خلاصة الرجال للحلّي: ١٤، جامع الرواة: ١/٦٣ و٣٩٣.

(٤) نقد الرجال: ٣١٥، جامع الرواة: ٢/١٢٠، تعليقات على منهج المقال: ٢٩٧.

(٥) الخصال: ٦٠٦ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٥ الحديث ١٠٨٢٩.

كتابه إلى المأمون قال: «لا يجوز أن يصلّى التطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار»[١].

قوله: (عدا الاستسقاء).

قد مرّ الكلام في الكلّ[٢].

قوله: (وجوّزها الحلبي) .. إلى آخره.

نقل في «التذكرة» عن أبي الصلاح أنّه روى استحباب الجماعة فيها[٣]، ولم نقف على ما ذكره.

وفي «المدارك» ـ بعد أن نقل الصحاح السابقة في استحباب الجماعة مطلقاً في النافلة ـ قال: ومن هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيّد، وإن لم يرد فيها نصّ على الخصوص[٤]. ثمّ نقل عن «التذكرة» ما نقلنا عنه.

ونظره رحمه الله إلى أنّ القائل بالاستحباب غير منحصر في أبي الصلاح، قال به من جهة الرواية لا من العمومات، بخلاف غيره؛ إذ لعلّه قال به من جهة العمومات.

مع أنّ قولهم: جيّد، وإن كان من خصوص رواية، وعدم الانحصار فيه ظاهر، حتّى أنّه نقل أنّ المفيد صلّاها جماعة بألوف من الناس في بطن بغداد، وفي

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣١/٢، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٨ الحديث ١٠٨٣٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٣ و ٣٤ و ٨٣ و ٣٧٢ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٢ المسألة ٢٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٣١٦/٤.

الميدان المشهور، والعامّة نقلوا أنّهم ضربوا الكوس حينئذ وشنّعوا عليهم[١].

فظهر من ذلك أنّ ما رواه الحلبي كان معتبراً عندهم غير متأمّلين فيه، إلى أن ارتكبوها في بطن بغداد بالجماعة المذكورين بالنحو المذكور، مع أنّهم أفتوا بالمنع، حتّى ادّعى العلّامة إجماعهم على المنع، فيما سوى الاستسقاء والعيدين على ما ذكر[٢]، ولم يعهد منهم في نافلة أصلاً سوى ما ذكر، ولم يحكم واحد منهم بالاستحباب في مطلق النوافل، بل من غير خصوصيّة المستثنيات.

قوله: (ويدلّ عليه الصحاح).

هي صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة»[٣].

وصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام: أنّ المرأة تؤمّ النساء في النافلة دون الفريضة[٤]، وصحيحة الحلبي[٥]، وسليمان بن خالد مثله[٦].

وفيه؛ أنّ الأُولى محمولة على التقيّة قطعاً، لكون شعار العامّة الجماعة في نافلة شهر رمضان، وكون ذلك من بدع الثاني أشهر من الشمس، وأنّ

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٥٧ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٣ الحديث ٧٦٢، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٥ الحديث ١٠٨٣٩ ط. ق.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٧٦، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٣ الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٣٣٣/٨ الحديث ١٠٨٢٥ نقل بالمضمون.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٦٨/٣ الحديث ٧٦٥، الإستبصار: ٤٢٧/١ الحديث ١٦٤٧، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٨ الحديث ١٠٨٣٣.

(٦) الكافي: ٣٧٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٣ الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ٤٢٦/١ الحديث ١٦٤٦، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٨ الحديث ١٠٨٣٦.

أمير المؤمنين عليه السلام لمّا منع عن ذلك في أيّام خلافته في الكوفة وصاح أهلها: وا عمراه!! إلى أن سمع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، فلمّا رأى ذلك تركهم على حالهم ورفع المنع عنهم(١)، ولذا صار شعار الشيعة تركها.

وفي صحيحة الفضلاء أنّهم سألوا الباقر [والصادق عليهما السلام] عن نافلة ليالي شهر رمضان فقالا: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج في أوّل ليلة من شهر رمضان كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقال: أيّها النّاس! إنّ الصلاة [بالليل] في شهر رمضان [من] النافلة في جماعة بدعة .. إلى أن قال: وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار»(٢).

وقريب منها صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار، منها ما مرّ عند شرح قوله: (ولا يجوز) .. إلى آخره(٤).

وأمّا حكاية منع أمير المؤمنين عليه السلام وصياح الناس: وا عمراه!! فقد رواها عمّار في الموثّق(٥).

وبالجملة؛ لا شكّ في فساد العمل بما هو ظاهر صحيحة عبدالرحمان، ويمكن أن يكون المراد غير الجماعة الشرعيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٧٠ الحديث ٢٢٧، وسائل الشيعة: ٨/٤٦ الحديث ١٠٠٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٧ الحديث ٣٩٤، تهذيب الأحكام: ٣/٦٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار: ١/٤٦٧ الحديث ١٨٠٧، وسائل الشيعة: ٨/٤٥ الحديث ١٠٠٦٢.

(٣) الكافي: ٤/١٥٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/٦١ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ١/٤٦١ الحديث ١٧٩٢، وسائل الشيعة: ٨/٤٦ الحديث ١٠٠٦٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٥٧ ـ ٢٦٠ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٧٠ الحديث ٢٢٧، وسائل الشيعة: ٨/٤٦ الحديث ١٠٠٦٣.

وأمّا الصحيحتان الأخيرتان؛ فغاية ما يظهر منهما الجواز في النافلة في الجملة، لا كلّ نافلة، فلعلّ المراد الإمامة في صلاة العيدين، وتمام التحقيق سيجيء إن شاء الله.

قوله: (ويستحبّ الدخول) .. إلى آخره.

الأخبار في ذلك كثيرة؛ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله»(١).

وفي آخر: «كمن صلّى خلفه صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل»(٢).

وفي آخر: «من أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم»(٣).

وفي آخر: «فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم»(٤).

وفي آخر: «المصلّي معهم في الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله»(٥).

وفي آخر: «خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: [هؤلاء الجعفريّة] فعل الله بجعفر، ما كان

---

(١) الكافي: ٣/٣٨٠ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٨/٣٠٠ الحديث ١٠٧٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٠ الحديث ١١٢٦، أمالي الصدوق: ٣٠٠ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٩ الحديث ١٠٧١٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٠ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٥ الحديث ١٢٠٩، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٠ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٠٤ الحديث ١٠٧٣٦ نقل بالمضمون.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٣ الحديث ٧٨٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٠٣ الحديث ١٠٧٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٠١ الحديث ١٠٧٢٣.

أسوأ ما يؤدّب أصحابه »[١] .. إلى غير ذلك.

قوله: (إلّا أنّه) .. إلى آخره.

لا تأمّل في عدم السقوط؛ لأنّ الصلاة لا تفتح بغير القراءة، كما عرفت في مبحثها، والاقتداء ليس بحقيقي؛ لعدم عدالة الإمام، فتقرأ سرّاً تقيّة.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع »[٢].

وفي الصحيح الآخر، عن الكاظم عليه السلام: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس »[٣].

وفي خبر آخر: أجزأ الحمد وحدها إذا عجّلوا فما يمكن من قراءة غيره[٤].

لكن الأولى والأحوط تحصيل قراءة السورة بالتعجيل في الدخول في الصلاة، وإن كان قبل دخول إمامهم إن أمكنه ذلك بحيث لا يفهمون، وإلّا فالتعجيل في القراءة، واختيار سورة « إنّا أعطيناك » ونحوها، وإن غفل عن ذلك وقرأ أطول، أو اتّفق التعجيل بحيث لا يمكنه إتمام القصيرة قرأ ما تيسّر من السورة؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٨ الحديث ١١٠٩٢.

(٢) الكافي: ٣٧٣/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٥/٣ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ٤٢٩/١ الحديث ١٦٥٨، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٨ الحديث ١٠٩١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦/٣ الحديث ١٢٩، الاستبصار: ٤٣٠/١ الحديث ١٦٦٣، وسائل الشيعة: ٣٦٣/٨ الحديث ١٠٩١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٧/٣ الحديث ١٣٢، الاستبصار: ٤٣١/١ الحديث ١٦٦٥، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٨ الحديث ١٠٩١٦ نقل بالمعنى.

(٥) لاحظ! عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥.

وإن اتّفق فراغه قبل الإمام سبّح إلى أن يركع، كما ورد هذا أيضاً[١]، وورد أيضاً الأذان والإقامة خلف كلّ من يقرأ خلفه[٢].

لكن لابدّ من الاحتياط التام في الإخفاء فيهما، وفي القراءة والقنوت، بحيث لا يطّلع أحد منهم بوجه من الوجوه المنافية للتقيّة.

ومع ذلك لابدّ من اتّساع الوقت لهما، فلو لم يتمكّن منهما اكتفى بقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله. وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً تركه أيضاً، وإن تمكّن منهما أو واحد منهما، لكن يخاف فوت وقت القراءة ترك الأذان.

وإن خاف من إتيان الإقامة ذلك تركها أيضاً، مكتفياً بما ذكرنا من قول: قد قامت الصلاة، وإن خاف من هذا أيضاً تركه أيضاً.

وبالجملة؛ القراءة واجبة، والأذان سنّة، بل الإقامة أيضاً، إلّا أنّها قريبة إلى الوجوب، كما عرفت في موضعه.

والأخبار الواردة في عدم وجوب القراءة خلفهم إذا جهروا بالقراءة، وأنّه يجب عليه حينئذ إنصاته، واستماع قراءتهم، واحتساب ذلك مكان قراءته، محمولة على التقيّة والاتّقاء؛ إذ ربّما برز من العوام شيء من القراءة في ذلك المقام، كما هو ظاهر، وجميع ما ذكر ظاهر من الأخبار والآثار.

ولو تمكّن من أن يصلّي قبلهم خفية، ثمّ يخرج فيصلّي معهم، فهو أحسن وأحسن، كما ورد في الأخبار[٣]، بل ربّما كان واجباً؛ لأنّ رفع اليد عن الواجب مع

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٠ الحديث ١٠٩٢٩ نقل بالمعنىٰ.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٦ الحديث ٨٠٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٣ الحديث ١٠٩١٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٣٠٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة.

التمكّن منه باطل، إلّا أن يستلزم ذلك حرجاً، أو يخاف من بروز ذلك، لعدم وثوقه بعدم الإبراز، أو لعدم تماميّة وثوقه به، والله يعلم.

واعلم! أنّه ربّما كانت الصلاة معهم تخالف التقيّة، وتركها أنسب إلى التقيّة، كما هو الحال في زماننا في بلادنا، أنّ من ترك الصلاة معهم وهجرهم بالمرّة، ولم يخالط معهم بالكليّة، أسلم حالاً ممّن يصلّي معهم؛ فإنّهم يحتسبون عن أحواله إلى أن يظهر عليهم حاله ولو بالغ في التقيّة غاية المبالغة، كما أنّهم قتلوا شخصاً، بل وأزيد كانت صلاتهم في جميع الأوقات خلفهم وفي غاية المبالغة في التقيّة كان سلوكهم، ولذا ورد أنّ الإنسان أبصر بنفسه في معرفة التقيّة، والحوالة فيها صارت إلى معرفته بنفسه.

١٨١ ـ مفتاح
[ما يشترط في إمام الجماعة]

أقلّ ما تنعقد الجماعة بإثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة[١]، ويشترط أن يكون الإمام مكلّفاً على المشهور، خلافاً لـ «الخلاف»[٢]، فجوّز إمامة المراهق المميّز العاقل، للخبر[٣]، وهو معارض بمثله[٤].

وفي الموثّق: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم»[٥].

وأن يكون ذكراً إذا كان المأمومون ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً بالإجماع، وأمّا إذا كنّ جميعاً إناثاً فجاز إمامة المرأة على المشهور للأخبار[٦]، خلافاً للسيّد والإسكافي[٧] والجعفي[٨] فلم يجوّزوا إمامتها مطلقاً، واختاره في «المختلف»[٩]،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٨ الحديث ١٠٧٠٩.

(٢) الخلاف: ٥٥٣/١ المسألة ٢٩٥، المبسوط: ١٥٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٣/٨ الحديث ١٠٧٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٢/٨ الحديث ١٠٧٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢١/٨ الحديث ١٠٧٨٥.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٣٣/٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٥٩/٣.

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣٧٦/٤.

(٩) مختلف الشيعة: ٥٩/٣ و ٦٠.

للصحاح: «تؤمّهنّ في النافلة، أمّا المكتوبة فلا»[١]. وحملت على الكراهة.

وأن يكون مؤمناً، عادلاً، طاهر المولد، سالماً من الجذام والبرص والحدّ الشرعي والأعرابيّة، وفاقاً لجماعة من القدماء[٢] للمعتبرة[٣]، والمشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لأخبار تدلّ على الجواز[٤].

نعم؛ يجوز إمامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقّق في الأعرابي[٥] ودلّ عليه النصّ[٦]، وأفتى بعضهم في المجذوم والأبرص[٧]. وقد مرّ تحقيق ما يثبت به الإيمان والعدالة وطهارة المولد[٨].

وأن لا يكون ملحناً في قراءته، والمأموم ليس كذلك على المشهور، وفيه قول آخر ضعيف[٩].

وأن لا يكون قاعداً والمأموم قائم، بالنصّ[١٠] والإجماع.

وأن لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور؛ للإجماع

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٦/٨ الحديث ١٠٨٣٣ و١٠٨٣٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣٩/٣، المقنع: ١١٥ ـ ١١٨، غنية النزوع: ٨٨، المبسوط: ١٥٥/١، الخلاف: ٥٦١/١ المسألة ٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٨ الحديث ١٠٧٩٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٣/٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) المعتبر: ٤٤٣/٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٨ الحديث ١٠٧٩٧.

(٧) المهذّب: ٨٠/١، غنية النزوع: ٨٨.

(٨) مفاتيح الشرائع: ١٨/١.

(٩) المبسوط: ١٥٣/١.

(١٠) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة.

والصحيح[١]، إلّا إذا كان المأموم إمرأة والإمام رجلاً على المشهور للموثّق[٢].

وفي الصحيح: «لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً»[٣].

وأن لا يكون المأموم بعيداً عن الإمام أو الصفّ الذي يتقدّمه بما يزيد عن قدر التخطّي، وفاقاً للحلبي[٤] والسيّد ابن زهرة[٥]؛ للصحيح: «إنْ صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة»[٦].

واقتصر الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد، فجوّزوا ما دونه وإنْ كان أكثر من التخطّي، وحملوا الرواية على الاستحباب[٧]، أو أنّ المراد ما لا يتخطّى من الحائل لا المسافة. وهو كما ترى، مع أنّه لا ضرورة داعية إلى التأويل.

وقيل: ينبغي للبعيد عن الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتّى يحرم قبله من المتقدّم من يزول معه التباعد[٨].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٧/٨ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٠٩/٨ الحديث ١١٠٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠٨/٨ الحديث ١١٠٣٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٥) غنية النزوع: ٨٨ و٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٤١٠/٨ الحديث ١١٠٣٩.

(٧) المبسوط: ١٥٦/١، المعتبر: ٤١٩/٢، منتهى المطلب: ١٧٨/٦ و١٧٩.

(٨) مدارك الأحكام: ٣٢٢/٤ و٣٢٣.

قوله: (أقلّ).. إلى آخره.

أقول: في «الكافي» و«التهذيب» بسندهما عن الباقر عليه السلام قال: «إنّ الجهني قال: يا رسول الله! أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: إنّ الغلمة يتبعون القطر وأبقى أنا وأهلي وولدي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: إنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى وحدي فأُؤذّن وأُقيم، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة»[1].

ومرّ في مبحث الأذان، أنّ المؤذّن والمقيم إذا صلّى يصلّي خلفه صفّان من الملائكة[2].

وعنه عليه السلام: «المؤمن وحده حجّة، والمؤمن وحده جماعة»[3].

وعنه عليه السلام: «الإثنان جماعة»[4].

وعن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السلام: كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ فقال: «رجل وإمرأة»[5]، هذا بناء على كون المرأة نصف الرجل.

---

(١) الكافي: ٣/٣٧١ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٥ الحديث ٧٤٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٦ الحديث ١٠٧١٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٥٩ و ٤٦٠ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٣) من لايحضره الفقيه: ١/٢٤٦ الحديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٧ الحديث ١٠٧١٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: ١/٢٤٦ الحديث ١٠٩٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٧ الحديث ١٠٧١٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٦ الحديث ١٠٩٥، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٨ الحديث ١٠٧١٥.

وفي رواية أنّ «الصبي عن يمين الرجل [في الصلاة] إذا ضبط الصف جماعة»[1].

قوله: (خلافاً للخلاف).. إلى آخره.

مع أنّه في كتابي الأخبار اختار المنع[2]، ولعلّه في غيرهما أيضاً اختاره؛ إذ نسب إليه أنّه في «الخلاف» و«المبسوط» اختارجواز إمامة المميّز العاقل المراهق. واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ورواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ»[3][4].

وفيه؛ أنّه كيف ادّعى الإجماع مع عدم موافقته بنفسه، فضلاً عن غيره. إذ لم ينقل له موافق أصلاً، والرواية ضعيفة راويها عامّي.

ومع ذلك معارضتها بما هو أقوى منها سنداً، وهي موثّقة إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة [من] خلفه»[5]؛ لأنّ إسحاق بن عمّار هذا هو الثقة الإمامي لا الفطحي، على ما حقّقته[6].

وغياث بن كلوب، قال الشيخ في عدّته: إنّ الطائفة عملت بما رواه حفص

---

(١) تهذب الأحكام: ٥٦/٣ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ٢٩٨/٨ الحديث ١٠٧١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩/٣ و٣٠ ذيل الحديث ١٠٢ و١٠٤، الاستبصار: ٤٢٤/١ ذيل الحديث ١٦٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩/٣ الحديث ١٠٤، الاستبصار: ٤٢٤/١ الحديث ١٦٣٣، وسائل الشيعة: ٣٢٣/٨ الحديث ١٠٧٩٠.

(٤) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٣٤٨/٤، لاحظ! الخلاف: ٥٥٣/١، المبسوط: ١٥٤/١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١ الحديث ١١٦٩، تهذيب الأحكام: ٢٩/٣ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٤٢٣/١ الحديث ١٦٣٢، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٨ الحديث ١٠٧٨٩.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٥٢ ـ ٥٤.

بن غياث، وغياث بن كلوب، والسكوني، ومن ماثلهم[1] من الثقات، والصدوق أيضاً رواها في «الفقيه»[2]، مع أنّه قال في أوّله ما قال.

إلّا أن يقال: رواية طلحة معاضدة بحسنة إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يحتلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن»[3]، ورواية سماعة المرويّة في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام قال: «يجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»[4].

لكن نقول: رواية إسحاق منجبرة بالشهرة العظيمة، وبأصالة عدم سقوط القراءة عن المأمومين، وأصالة عدم كونها الجماعة المطلوبة، وبتوقيفيّة العبادة، مع عدم ثبوت كون الجماعة المفروضة العبادة المطلوبة، وبأنّ شغل الذمّة اليقيني يتوقّف على البراءة اليقينيّة، كما مرّ في مبحث الأذان، وبعدم الوثوق بفعل الصبي؛ فإنّ المستأهل للإمامة يعرف أنّه غير مكلّف لا يؤاخذ بما يفعله مطلقاً، وبالأخبار الآتية الدالّة على جلالة الإمام وعظم منصبه، كما عرفت سابقاً في مبحث العدالة وستعرف، ويقبح تفضيل المفضول على الفاضل، فتأمّل! وبالأخبار التي مرّت في مبحث حدّ البلوغ، من أنّ الصبي إذا لم يبلغ لا عبرة بأفعاله، فلاحظ!

مع أنّ رواية طلحة وغياث خاليتان عن القيود التي اعتبرها الشيخ، ورواية سماعة مخالفة للأخبار والأدلّة التي تقتضي عدم اعتبار صدقة الغلام وعتقه، مع أنّ فيها تجويز الإمامة إذا كان ابن عشر سنين. والشيخ لا يرضى بذلك البتّة؛ لاشتراط المراهقة.

---

(١) عدّة الأُصول: ١٤٩/١.

(٢) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١ الحديث ١١٦٩.

(٣) الكافي: ٣٧٦/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٣٢١/٨ الحديث ١٠٧٨٥ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٨/١ الحديث ١٥٧١، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٨ الحديث ١٠٧٨٧.

هذا كلّه؛ مع ما حقّق في محلّه من أنّ غير الصحيح من الأخبار لا يكون حجّة إلّا مع الانجبار، والله يعلم.

ويمكن حمل رواية طلحة على جواز إمامته لمثله.

قوله: (وأن يكون ذكراً).. إلى آخره.

في «المعتبر» أنّه متّفق عليه بين العلماء كافّة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله»[1]، ولأنّها مأمورة بالاستتار، والإمامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار[2].

قلت: ولما يظهر من أخبارنا من لزوم تأخيرهنّ عن الرجال في الجماعة، وأنّ الإمام لابدّ أن يتقدّم، ولا أقلّ من التساوي إن صحّ، كما سيجيء، ولما ستعرف في المنع من إمامتها للنساء.

قوله: (على المشهور).. إلى آخره.

بل عن «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع[3]، لكن في «المنتهى» أنّه قول الأكثر، ونقل عن السيّد منعها في المكتوبة، وتجويزها في التطوّع[4].

ونقل ذلك عن ابن الجنيد أيضاً، ونفى عنه البأس في «المختلف»[5].

ونقل عن الجعفي أيضاً موافقته لهما[6]، والظاهر من الصدوق موافقته لهم؛

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/٣٣٣ الحديث ٣٧١٥.

(٢) المعتبر: ٢/٤٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤/٢٣٦ المسألة ٥٣٨.

(٤) منتهى المطلب: ٦/١٩٤.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٥٩ و٦٠.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤/٣٧٦ و٣٧٧.

لاقتصاره على ذكر صحيحة هشام، وصحيحة زرارة[١] الآتيتين.

والظاهر من الكليني أيضاً موافقته لهم. لاقتصاره على ذكر صحيحة سليمان ابن خالد[٢] الآتية.

واحتجّ للمشهور في «المنتهى» برواية العامّة، أنّ الرسول صلى الله عليه وآله أمر أُمّ ورقة بنت عبدالله الأنصاري أن تؤمّ أهل دارها، وجعل لها مؤذّناً[٣].

ورواية الخاصّة عن سماعة عن الصادق عليه السلام: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا بأس»[٤].

ورواية ابن بكير، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: «نعم تكون خلفه»، وعن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «[نعم]، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ»[٥][٦].

احتجّ المرتضى بصحيحة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: «تؤمهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا»[٧].

وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً: عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٩ الحديث ١١٧٦ و١١٧٧.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٦ الحديث ٢.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/١٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٣١ الحديث ١١١، الإستبصار: ١/٤٢٦ الحديث ١٦٤٤، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٦ الحديث ١٠٨٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار: ١/٤٢٦ الحديث ١٦٤٥، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٦ الحديث ١٠٨٣٤.

(٦) منتهى المطلب: ٦/١٩٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٩ الحديث ١١٧٦، تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٥ الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٣ الحديث ١٠٨٢٥.

كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا»[١].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: «تؤمّ [المرأة] النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهنّ [ويقمن عن يمينها وشمالها] تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة»[٢].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطاً معهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن»[٣].

وهذه الصحيحة رويت عن زرارة بطرق صحاح. مع أنّ جميع الأُصول والقواعد التي ذكرنا في عدم إمامة الصبي جار هنا أيضاً، خرج إمامتها في النافلة بالنصوص والإجماع، وبقي الباقي.

مع أنّ الصلاة أعمّ شيء بلوى، والدواعي على الجماعة فيها متواترة، فلو كانت إمامتها جائزة، لشاع وذاع بمقتضى العادة، كما شاع في الرجال، وكان لهنّ إمام معروف منهنّ يصلّين خلفها في البيوت ومواضع الستر، ويجتمع إليها من الجيران ولو نادراً، كما اتّفق ذلك من الرجال كثيراً.

مع أنّه لم يعهد من النساء أصلاً في عصر ولا مصر، ولا نادر ولا أندر، بل ولا واحدة منهنّ في مجموع الأعصار والأمصار.

مع أنّه ربّما كان النساء أحوج إلى الجماعة من الرجال، بل لم يعهد صدورها

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٩ الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ١/٤٢٦ الحديث ١٦٤٦، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٦ الحديث ١٠٨٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٨ الحديث ٧٦٥، الاستبصار: ١/٤٢٧ الحديث ١٦٤٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٦ الحديث ١٠٨٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٩ الحديث ١١٧٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٨ الحديث ٧٦٦، الاستبصار: ١/٤٢٧ الحديث ١٦٤٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٤ الحديث ١٠٨٢٧.

من الصدّيقة فاطمة عليها السلام، ولا أحد من بناتها، وبنات غيرها من الأئمّة عليهم السلام، ولا زوجاتهم، ولا مثل حكيمة من نسائهم.

ولو صحّت لاقتضت العادة صدورها عن فاطمة عليها السلام، أو أحد أجلّة النساء، وعدم خروجهنّ إلى أندية الرجال والجماعة معهم غالباً، موانعها ظاهرة من منافيات الحياء، وموانع الستر وغيرها، أو أسباب عدم التيسّر، مع أنّهنّ مع جميع ذلك وجدنا وسمعنا أنّهنّ يصلّين جماعة معهم، بل وتكرّر، وأنّ بعض الأعصار والأمصار بما وجد أو سمع ذلك كثيراً.

ولم يعهد في عصر ولا مصر إمامة واحدة منهنّ، كما لا يخفى، مع الخلو عن الموانع، وعن أسباب عدم التيسّر، والغالب في التكاليف والأحكام المشتركة بين الرجال والنساء اتّحاد حالهما بحسب التحقيق بالنسبة إلى الرجال والنساء جميعاً، أو تفاوت يسير، أو تفاوت كثير، لا كونه بالمرّة بالنحو الذي ذكر.

فالروايات الضعاف لا تقاوم الصحاح الكثيرة، الواضحة الدلالة، المعتضدة بالأُمور المذكورة، لا سنداً ـ وهو ظاهر ـ ولا دلالة؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيّد إجماعاً، لقوّة دلالته، وضعف دلالة المطلق وإن قلنا بعمومه، سيّما مع الموهنات التي لا تحصى؛ إذ كلّ ما يعضد المقيّد يوهن إطلاق المطلق، فكيف يغلب على المقيّد المذكور؟ سيّما وأن يغلب عليه، يجب تحصيل البراءة اليقينيّة، سيّما مع التأكيد في الدلالة في كلّ واحد من الصحاح، حيث لم يكتفوا أصلاً بتخصيص الجواز بالنافلة، بل أكّدوا ذلك بقوله عليه السلام: «فأمّا في المكتوبة فلا»[١]، وقولهم: «ولا تؤمّهنّ في المكتوبة»[٢] فتدبّر!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٧٦، وسائل الشيعة: ٣٣٣/٨ الحديث ١٠٨٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٨/٣ الحديث ٧٦٥، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٨ الحديث ١٠٨٣٣.

وممّا ذكر ظهر فساد الاستدلال المشهور بصحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال : « قدر ما تسمع »[1] للاتّفاق على إمامتها في الجملة ، مع أنّ هذا الإطلاق في كلام الراوي ذكر لبيان حكم آخر ، فتدبّر !

وأجاب في « المنتهى » عن أخبار السيّد بالندرة ، وعدم قائل بها[2] ، وفيه ما فيه .

بل عرفت أنّ الصدوق وثقة الإسلام والجعفي وابن الجنيد أيضاً قالوا بها[3] ، بل ربّما كان غيرهم أيضاً ، وليس عندي من كتب القدماء ، ولذا اختار في « المختلف » عدم الجواز[4] ، وهو آخر تصانيفه على ما سمعت .

قوله : (وأن يكون مؤمناً عادلاً طاهر المولد) .

اشتراط الأُمور المذكورة مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع ، بل غير خفي كونه إجماعيّاً ، بل شعار الشيعة اشتراط الإيمان والعدالة .

بل نقل بعض أهل السنّة إجماع أهل البيت عليهم السلام على اشتراط العدالة فاختاره لهذا الاختيار كون إجماعهم حجّة[5] .

ثمّ أنّه يلزم من اشتراط العدالة اشتراط طهارة المولد أيضاً ؛ لأنّ ولد الزنا شرّ الثلاثة .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢٦٣/١ الحديث ١٢٠١ ، تهذيب الأحكام : ٢٦٧/٣ الحديث ٧٦١ ، وسائل الشيعة : ٣٣٥/٨ الحديث ١٠٨٣١ .

(٢) منتهى المطلب : ١٩٦/٦ .

(٣) راجع ! الصفحة : ٢٧٤ و ٢٧٥ من هذا الكتاب .

(٤) مختلف الشيعة : ٦٠/٣ .

(٥) نقل عنه في ذخيرة المعاد : ٣٠٢ .

ويلزم من ذلك اشتراط العقل أيضاً، ومرّ التحقيق في صدر الكتاب في بحث صلاة الجمعة[١].

قوله: (سالماً من الجذام).. إلى آخره.

مرّ التحقيق فيما ذكر أيضاً في مبحث صلاة الجمعة، وكذا فيما يثبت به الإيمان والعدالة وغيرهما[٢].

قوله: (وأن لا يكون).

يدلّ عليه توقيفيّة الجماعة، وعدم عموم ثبت الصحّة، وأصالة عدم سقوط القراءة إلّا عند ثبوتها، وأنّ القراءة الواجبة لا تسقط إلّا مع تحمّل الغير، وهو غير متحقّق هنا.

وعن الشيخ في «المبسوط» كراهة إمامته، سواء كان لحنه في الحمد، أو السورة، أو غيرهما، أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ، إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن وتعمّد اللحن، فإنّه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك؛ لأنّه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن، لأنّه ليس بملحون[٣].

واستدلّ في «المختلف» بأنّ صلاة من هذا حاله صحيحة، فجاز أن يكون إماماً[٤]، ولعلّ مراده أنّ العمومات حينئذ تشمله، حتّى يثبت المنع، ولم يثبت كما ثبت في الأمّي والأخرس، لكن الشأن في ثبوت العمومات، حتّى يحصل البراءة

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٤٩ ـ ٤٥٩ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢ ـ ٣٠٥ و ٣٢٣ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) المبسوط: ١/١٥٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٣/٦٣ و ٦٤.

اليقينيّة، مع أنّ الذي أخرج الأُمّي والأخرس لعلّه يخرجه أيضاً.

قوله: (بالنص).

أقول: هو مرسلة الصدوق، عن الباقر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»[١].

ومثلها رواية العامّة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وببالي أنّها من الأخبار الثابتة المشهورة المعروفة المسلّمة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه من جهة شدّة المرض أمَّ أصحابه وهم قيام، ومنع غيره عن الإمامة كذلك بالقول المذكور[٢]، وأنّ المراد منه إمامة الجالس بالقائمين ومن قاربهم، على حسب ما مرّ في مبحث وجوب القيام.

وأمّا إمامة الجالس مثله وأدون منه مثل المضطجع والمستلقي، فلا مانع منها إجماعاً، وخصوصاً وردت في صلاة العراة.

منها: صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[٣]، وكذا يجوز إمامة المضطجع مثله وأدون منه.

ويجوز إمامة القائم للقاعد والمضطجع والمستلقي، وكذا إمامة القاعد للمضطجع والمستلقي، والمضطجع للمضطجع والمستلقي على ما يظهر من بعض الفقهاء[٤]، ولعلّه يظهر من العمومات، ولو تجدّد العجز عن القيام في الأثناء، فالوجه الاستخلاف، كما قال في «المنتهى»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٩ الحديث ١١١٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٤٥ الحديث ١٠٨٦٣ مع اختلاف يسير.

(٢) سنن الدارقطني: ١/٣٨٣ الحديث ١٤٧٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٥ الحديث ١٥١٣، وسائل الشيعة: ٤/٤٥٠ الحديث ٥٦٨٩.

(٤) نهاية الإحكام: ٢/١٤٥.

(٥) منتهى المطلب: ٦/٢١٨.

قوله: (على المشهور للإجماع والصحيح).

لا يخفى أنّه مجمع عليه بين الأصحاب، لم يظهر خلاف فيه أصلاً.

قال في «المنتهى»: رفع الحجاب المانع من المشاهدة والاستطراق، أو من المشاهدة خاصّة بين الإمام والمأموم شرط في الجماعة، فلا يجوز صلاة من بينه وبين الإمام حائط أو شبهه يمنع مشاهدته أو مشاهدة المأمومين، سواء كان حيطان المسجد أو غيره، وسواء صلّى في المسجد أو خارجه، وهو قول علمائنا أجمع وأحمد.

ونقل عن الشافعي أنّه فرّق بين صلاته في المسجد وخارجه، وبين حيطان المسجد وغيره، وبين المانع عن المشاهدة والاستطراق معاً، والمانع عن خصوص الاستطراق كالشبّاك.

ثمّ قال: لنا ما رواه الجمهور.. إلى آخره، واستدلّ به، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام مالا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب، [قال: و] قال: وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة»[1][2].

قال المحقّق مولانا مراد في حاشيته على «الفقيه»: إنّ الاستثناء في قوله عليه السلام:

---

(١) الكافي ٣/٣٨٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤٤، تهذيب الأحكام: ٣/٥٢ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٨/٤١٠ الحديث ١١٠٣٩ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٦/١٧٥ مع اختلاف يسير.

«إلّا من كان بحيال الباب» استثناء منقطع[١].

قلت: هو خلاف الأصل والظاهر، فيمكن أن يكون متّصلاً؛ لأنّ المعصوم عليه السلام حكم ببطلان صلاة الصفّ الذي بينه وبين السابق سترة، سواء كان السابق هو الإمام أو الصفّ، واستثنى من ذلك صلاة بعض الصفّ؛ إذ لو لم يستثن لكان صلاة هذا البعض أيضاً باطلاً، لكونه من جملة الصفّ الذي بينه وبين الإمام ستراً؛ إذ لا مانع من بطلان صلاة الصفّ بأجمعهم بسبب السترة في الجملة، وكون العبرة بالصف لا بآحاده، فتأمّل جدّاً!

واعلم! أنّ مقتضى هذه الصحيحة اشتراط عدم الحائل الساتر بين الإمام والصفّ الأوّل، وكذا بين الصف الأوّل والثاني، وهكذا، وأنّه لو كان ساتر بالنسبة إلى بعض الصفّ دون البعض الآخر صحّ صلاة الآخر خاصّة، وهكذا أفتى الأصحاب أيضاً.

قال في «الشرائع»: إذا وقف الإمام في محراب داخل، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصفّ الأوّل؛ لأنّهم يشاهدون من يشاهد الإمام[٢]، ومثلها عبارة «التحرير» و«القواعد» وغيرها[٣].

وفي «نهاية» الشيخ: ولا يكون جماعة وبين المصلّي وبين الإمام أو بين الصفّ حائل من حائط أو غيره، ومن صلّى وراء المقاصير لا تكون صلاته جماعة، وقد رخّص للنساء أن يصلّين إذا كان بينهنّ وبين الإمام حائط[٤]، وفي كثير من

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) شرائع الإسلام: ١/١٢٦.

(٣) تحرير الأحكام: ١/٥١، قواعد الأحكام: ١/٤٦، نهاية الإحكام: ٢/١٢٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٧.

عباراتهم إطلاق المنع في الحائل المانع.

لكن قال في «المنتهى»: لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحّت صلاته.

ولو صلّى قوم على يمينه أو شماله أو وراءه صحّت صلاتهم؛ لأنّهم يرون من يرى الإمام.

ولو وقف بين يدي هذا الصفّ، صفّ آخر عن يمين الباب أو يسارها، لا يشاهدون من في المسجد، لم تصح صلاتهم[١]، انتهى.

ووافقه في «المدارك»[٢]، وشاع بسببها في البلاد والأمصار عدم مراعاة مضمون الصحيحة الموافقة للفتاوى.

وربّما يظهر من «المنتهى» عدم جعلها حجّة على البيت من جهة عدّه إيّاها حسنة، كما يظهر من عبارته[٣]، فلاحظ! وفيه ما فيه؛ إذ لا شكّ في صحّتها.

نعم؛ في «الكافي» رواها بطريق حسن[٤]، لكن قال في أوّله أنّ جميع ما يذكره فيه من الأحاديث العلميّة، ومع ذلك حسنة بإبراهيم بن هاشم.

ولم يتأمّل هو ولا غيره في حجّية حديثه، حتّى القمّيين الذين كانوا يخرجون من قم من كان يروي عن غير الثقة، حتّى ذكر أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين.

وعدُّ العلّامة حديثه صحيحاً بحيث لا يعدّ ولا يحصى[٥]، وذكرناه في

---

(١) منتهى المطلب: ١٧٧/٦ و١٧٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣١٨/٤ و٣١٩.

(٣) منتهى المطلب: ١٧٤/٦ و١٧٥.

(٤) الكافي: ٣٨٥/٣ الحديث ٤.

(٥) لاحظ! خلاصة الرجال للحلّي: ٤ الرقم ٩.

الرجال، وذكرنا أموراً كثيرة تقتضي حجّية أحاديثه[١]، فلاحظ!

ومع جميع ذلك، هذه الحسنة متلقّاة بالقبول عند الفحول، حتّى عنده أيضاً، مع أنّها في «الفقيه» بطريق صحيح[٢]، مضافاً إلى ما ذكره في أوّله، والشيخ أيضاً أفتى بها[٣].

وبالجملة؛ لا شكّ في حجّيتها، ولا تأمّل أيضاً في دلالتها على ما ذكرت من اشتراط عدم الساتر بين الصفّ الأوّل والإمام، وبين الصف الثاني والصفّ الأوّل، وهكذا.

وأنّه إذا كان الساتر بين بعض الصفّ والإمام، أو بعض الثاني والأوّل، وهكذا فسد صلاة ذلك البعض.

وهكذا فهم الفقهاء أيضاً، ولذا أفتوا بما أفتوا، وصرّحوا بأنّ الصحيح هو صلاة من يقابل الباب خاصّة.

وأتى بلفظ خاصّة في عبارة القواعد، مع أنّه ظاهر من العبارات الأُخر، وحكمهم بصحّة صلاة الصفوف الذين وراء الصفّ الأوّل، من جهة عدم الساتر بينهم وبين الصفّ الأوّل؛ لما عرفت من أنّ العبرة إنّما هي بعدم الساتر بين الصفّ وبين من تقدّمهم، سواء كان المتقدّم هو الإمام أو الصفّ، فالصفّ الأوّل يكون المتقدّم [له] هو الإمام، والثاني يكون المتقدّم هو الصفّ الأوّل، وقس على هذا.

ولا يضرّ فساد صلاة الصفّ الأوّل، سوى صلاة من حاذى الباب منهم؛ لأنّ حاله بالنسبة إلى الصفّ الثاني حال الإمام بالنسبة إلى الصفّ الأوّل؛ إذ ظاهر

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤٤.

(٣) الخلاف: ١/٥٥٨.

من الصحيحة أنّ العبرة بالصفّ واحد كان أو متعدّد، لا بآحاد الصفّ، كما هو الحال في شرط عدم البعد بقدر لا يتخطّى، كما هو واضح.

ولو كان الأمر على ما ذكراه من أنّ رؤية من يرى الإمام تكفي للصحّة، لما حكم المعصوم عليه السلام بانحصار الصحّة في صلاة من كان بحيال الباب خاصّة، ولما قال: [ليس] لمن صلّى خلف المقاصير مقتدياً بصلاة من فيها صلاة؛ إذ النكرة في سياق النفي تفيد العموم الاستغراقي، مع أنّه ربّما كان منهم يرى الذي يرى الإمام، بل ربّما كانوا يرون من يرى الإمام.

وأمّا عبارات الأصحاب فظاهرة، بل وأظهر ممّا في الصحيحة؛ لأنّهم يصرّحون بأنّ الشرط هو عدم الحائل الساتر لا غير، فيفرّعون على هذا الشرط صحّة صلاة الصفّ الثاني، معلّلين بأنّهم يشاهدون من يشاهد الإمام، كما علّلوا فساد صلاة من على يمين المأموم المحاذي للباب ومن على يساره بوجود الحائل الساتر بينهم وبين الإمام، مع القطع بعدم الساتر بينهم وبين من حاذى الباب، وما اشترط أحد منهم المشاهدة للإمام أو لمشاهدة لمن يشاهده، كما ينادي به فتاويهم، من كون الشرط خصوص عدم الحائل الساتر.

مع أنّ اشتراط المشاهدة فاسد بالبديهة؛ لأنّ الأعمى لا يشاهد، وكذا البعيد، وكذا في ظلمة الليل، أو الموضع المظلم، أو يكون في العين وجع، مع أنّ المشاهدة فرّعوها على الشرط المذكور، وهو عدم الحائل المانع من المشاهدة.

فالمشاهدة عبارة عن عدم الحائل المانع منها، وعدمها عبارة عن وجود ذلك الحائل.

على أنّه لو لم يكن مرادهم ما ذكرنا لزم عليهم المفاسد الواضحة، مضافاً إلى لزوم التدافع بين كلامهم الواضح، حيث قالوا أوّلاً: دون من على يمين الشخص المقابل للباب ويسار ذلك المقابل، مع أنّهم يشاهدونه البتّة على حسب ما توهّم

المتوهّم.

مع أنّ حمل من يمين الشخص المقابل ويساره على الصفّ المتقدّم على هـذا الصفّ، فيه ما فيه؛ فإنّهم متقدّمون على ذلك الشخص ومن على يمينه ويساره، لا أنّهم عن يمين ذلك الشخص ويساره.

وبالجملة؛ لا شكّ في أنّ مرادهم ليس المشاهدة بـالنحو الذي تـوهّم؛ لمـا عرفت من الموانع، كما أنّ الحال في الحدث أيضاً كذلك.

فمرادهم من قولهم: يشاهدون من يشاهد الإمام، هو عدم الساتر بينهم وبين من لم يكن بينه وبين الإمام ساتر بالنهج الذي عرفت.

ودلّ عليه الصحيحة وسائر كلماتهم، لا أنّهم إن حوّلوا وجوههم عن القبلة وينظرون إلى يمينهم أو يسارهم يرون من يرى الإمام، مع أنّه لو جعل المراد ذلك تصحّ صلاة الصفّ الواقف بين يدي الصفّ الأوّل أيضاً؛ لأنّهم إن حوّلوا وجوههم إلى يمينهم أو يسارهم ليرون من يرى الإمام في الجملة، مع أنّه تحويل الوجـه إلى خصوص اليمين واليسار من أين؟

ومع ذلك لو كان رؤية من يرى الإمام كرؤيتهم، ففيه أيضاً ما فيه.

وبالجملة؛ لم يظهر إلى الآن منشأ اعتبارهما رؤية من يرى الإمـام بـإدارة الوجه وتحويله عن القبلة ورفع اليد عن الاستقبال الواجب في الصلاة، واعـتبار خصوص القدر المذكور، فضلاً عمّا فرّعا عليه، سيّما مع مخالفة الكلّ للنصّ الصحيح والفتاوى.

مع أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، والجماعة هيئة توقيفيّة، والقراءة واجبة لا تسقط إلّا فيما ثبت شرعاً سقوطه.

وأعجب من هذا انتشار ما ذكراه في البلاد، بحيث لم يتأمّل أصلاً أحد مـن العلماء والصلحاء المحتاطين كمال الاحتياط، في المواضع التي ضعف احـتياجها إلى

الاحتياط كمال الضعف.

ومع ذلك لا يبالون في المقام أصلاً، ولا يعتنون مطلقاً بشأن ما نصّ عليه الصحيح، واتّفق الفتاوى من القدماء والمتأخّرين عليه، ولو ذكر ذلك لهم ربّما يتعجّبون ويستنكرون، وإن قال في «الذخيرة» ما قال(١).

والحاصل؛ أنّ الذي ثبت اعتباره من النصّ والفتاوى، هو عدم السانريّة بالساتر على نهج مامرّ، من دون اعتبار رؤيته أصلاً ورأساً، ولا ضرر [في] موانع الرؤية من غاية طول الصفّ أو الظلمة، أو غيرهما.

ومن أراد التحقيق أزيد ممّا ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك»(٢).

فإن قلت: عبارة الشهيدين(٣) ظاهرة فيما ذكراه.

قلت: لو كان كذلك يرد عليهما أيضاً ما ورد عليهما.

فإن قلت: لعلّ نظرهم إلى أنّ علّة عدم ذلك هو الاطّلاع على حال الإمام لتأتّي متابعته الواجبة، فيكفي لأهل الصفّ الأوّل مشاهدتهم من هو في صفّهم ممّا يحاذي الباب.

قلت: على هذا لم يكن فرق بين المأمومين الرجال والذكران والنساء، مع عدم اشتراط عدم الحائل بالنسبة إليهنّ، ولزوم اطلاعهنّ على حال الإمام في متابعتهنّ، مع أنّه لا يؤمن من خطأ من حاذى أو سهوه وغفلته، مع أنّ كلّ واحد من الصفّ إن كان ركوعه مثلاً بعد وقوع الركوع من الآخر ربّما يؤدّي ذلك إلى وقوع ركوع بعض أهل الصف بعد رفع رأس الإمام، بل وبعد سجوده، بل وبعد رفع رأسه من السجود، وهكذا على طول الصف وكثرة الصفوف، فتأمّل!

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٩٣.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣/٣٤٥ـ٣٤٩.

(٣) الروضة البهيّة: ١/٣٨٠.

وبالجملة؛ عدم الحائل المذكور أمر تعبّدي بالنسبة إلى خصوص الذكران بالنحو الذي عرفت، والله يعلم.

قوله: (للموثّق).

هو موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي بقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم، إذا كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ قال: «لا بأس»[1].

وعن ابن إدريس في سرائره: وقد وردت رخصة للنساء أن يصلّين وبينهنّ وبين الإمام حائط، والأوّل ـ أي مساواة النساء للرجال ـ أحوط[2]، انتهى.

وهو كذلك، وعلى الرخصة والجواز، إنّما يجوز إذا علمت بأفعال الإمام، بحيث يتحقّق منها متابعتها الواجبة، وكذا إذا لم يكن بينها وبين الإمام أو بين الصفّ المتقدّم عليها البعد المضرّ الذي سيذكر، وكذا إذا تحقّق سائر الشرائط.

قوله: (وفي الصحيح: لا أرى).. إلى آخره.

هو صحيح الحلبي المروي في «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب» عن الصادق عليه السلام قال: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»[3].

قوله: (وأن لا يكون).. إلى آخره.

اتّفق العلماء على اشتراط عدم تباعد بين الإمام والمأموم إلّا مع اتّصال

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٥٣ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٨/٤٠٩ الحديث ١١٠٣٦.

(٢) السرائر: ١/٢٨٩.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٦ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤١، تهذيب الأحكام: ٣/٥٢ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٨/٤٠٨ الحديث ١١٠٣٤ مع اختلاف يسير.

الصفوف، لكن وقع الخلاف في حدّه.

فالأكثر إلى أنّه يرجع فيه إلى العادة، ولعلّ مرادهم عادة المتشرّعة، فيكون الدليل هو وفاقهم، أو ما يثبت به الحقيقة الشرعيّة عندهم.

ولا يمكن جعل عادة الناس محكّماً؛ لأنّ الجماعة توقيفيّة من مستحدثات الشرع، موقوف هيئتها على الثبوت من الشرع خاصّة بالبديهة.

وقيل: حدّه مع عدم اتّصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء به[١].

وفي «المدارك»: ويظهر منه في «المبسوط» جواز البعد بثلاث مائة ذراع[٢].

قلت: هذا التحديد من الشافعي بالنسبة إلى خارج المسجد خاصّة[٣]، والقول بعدم ما يمنع المشاهدة قول عطاء من العامّة[٤]، ولعلّه لم يشاركه أحد من الخاصّة.

والأقوى ما اختاره المصنّف وغيره من المتأخّرين، مثل صاحب «المدارك» وغيره[٥]، موافقاً لما اختاره أبو الصلاح وابن زهرة[٦]، بل السيّد والكليني والصدوق أيضاً[٧]، من عدم جواز البعد بين المأموم والإمام، أو بينه وبين الصفّ الذي تقدّمه بما لا يتخطّى؛ لما عرفت من كون الجماعة توقيفيّة، والثابت من الشرع هذا القدر، وأمّا أزيد فلم يثبت.

وأيضاً وجوب القراءة لا يسقط إلّا فيما يثبت سقوطها، وأيضاً القدر الثابت من فعل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، هو ما ذكر لا أزيد.

---

(١) الخلاف: ١/٥٥٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٢، لاحظ! المبسوط: ١/١٥٦..

(٣ و ٤) مختصر المزني: ٢٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/٣٢١ و ٣٢٢، ذخيرة المعاد: ٣٩٣.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٤، غنية النزوع: ٨٨.

(٧) نقل عن السيد في المعتبر: ٢/٤١٦، الكافي: ٣/٣٨٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤٤.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة السابقة المرويّة في «الكافي» و«الفـقيه» و«التهذيب»[١].

وفي «الفقيه» قال ـ مقدّماً على الصحيحة ـ: وروى زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكـون بـين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد».

ثمّ ذكر الصحيحة ثمّ قال: وقال: «أيّما إمرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة»، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً».

ثمّ قال: وفي رواية عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض غنم وأكثر ما يكون مربط فرس»[٢].

قال جدّي رحمه الله والفاضل مولانا مراد في شرحهما على «الفقيه»: المراد بالقبلة الصفّ الذي قبلك أو الإمام[٣]، انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد من الأمر باللحوق بـالصفّ في أثـناء الصـلاة أو غيره[٤].

وأجاب في «المختلف» عن الاستدلال بالصحيحة باحتمال كون المراد بمـا لا يتخطّى الحائل لا المسافة، عملاً بأصالة الصحّة[٥]، وفيه ما فيه.

---

(١) الكافي: ٣/٣٨٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤٤، تهذيب الأحكام: ٣/٥٢ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٨/٤١٠ الحديث ١١٠٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤٣ ـ ١١٤٥ مع اختلاف يسير.

(٣) روضة المتّقين: ٢/٥١٨ و ٥١٩ مع اختلاف يسير، لم نعثر على قول مولانا مراد في مظانّه.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٤٠٧ الباب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/٨٤.

وفي «المعتبر» بأنّ اشتراط ذلك مستبعد، فيحمل على الأفضل[١]، ولعلّ مراده أنّه لو كان شرطاً لاشتهر غاية الاشتهار، لتوفّر الدواعي على اعتباره قولاً وفعلاً وعملاً وعلماً، مع أنّه ليس كذلك عنده، بل عند العلّامة أيضاً؛ لأنّه لم ينسبه إلى أحد في «المنتهى»[٢]، بل يظهر منه عدم القائل به أصلاً.

نعم؛ في «المختلف» نسب إلى خصوص أبي الصلاح[٣]، بل يظهر من الشهيدين أيضاً ذلك[٤]، لكن ظهر لك أنّ الظاهر من «الكافي» و«الفقيه» وغيرهما أيضاً موافقة أبي الصلاح.

وليس عندي من كتب الأصحاب ما أُحقّق الحال، في أنّ هذه الشهرة من الفاضلين والشهيدين، هل مثل الشهرة في التخيير في الأماكن الأربعة واستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة وأمثالها ممّا ظهر أنّها نشأت من زمان الشيخ، أو أنّها مثل سائر المشهورات التي هي مشهورة بين القدماء والمتأخّرين، ومن ملاحظة «الكافي» و«الفقيه» وغيرهما، مع عدم اعتبار الفاضلين والشهيدين بها أصلاً ورأساً، ربّما يترجّح كونها من القسم الأوّل.

إلّا أن يقال: ما ذكر في «الفقيه» قبل الصحيحة من قول الباقر عليه السلام: «ينبغي».. إلى آخره، ظاهر في الاستحباب، كما لا يخفى على المتأمّل، والظاهر كونه من تتمّة الصحيحة، كما يظهر من «التهذيب» أيضاً[٥].

فيظهر منها كون ما في الصحيحة من قوله عليه السلام: «إن صلّى قوم»[٦].. إلى

---

(١) المعتبر: ٤١٩/٢.

(٢) منتهى المطلب: ١٧٨/٦ و١٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٨٣/٣، الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٤) البيان: ٢٣٥، روض الجنان: ٣٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٢/٣ الحديث ١٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٤١٠/٨ الحديث ١١٠٣٩.

آخره محمولاً على الاستحباب أيضاً ؛ لأنّ كون البعد مقدار ما لا يتخطّى ، وقدر مسقط جسد الإنسان إذا كان مستحبّاً ، يكون الثاني أيضاً كذلك ؛ لأنّه بعد بين الصفّين مقدار ما لا يتخطّى .

ويدلّ عليه أيضاً ما في رواية ابن سنان من قوله : « وأكثر ما يكون مربط فرس »[١] ، ورواية ابن سنان صحيحة أيضاً .

لكن إنّ أخذ الفاصلة بين مقام المتأخّر ومقام المتقدّم ما لا يتخطّى ، وجعل المراد منه قدر سقط الجسد ، بأن تكون الصفوف متواصلة لا يكون بينها فاصلة أصلاً ورأساً ، ويكون منتهى رأس المتأخّر متّصلاً بابتداء رجلي المتقدّم الاتّصال العرفي ، فالظاهر أنّه مستحبّ ؛ لما عرفت .

ولا شكّ في كون الحقّ مع المحقّق ؛ لأنّه عبارة عن عدم فاصلة بين الصفّين والصفوف أصلاً ورأساً ، من دون مدخليّة ما لا يتخطّى ولا حدّ[٢] آخر ، ولا اشتراط عدم ازدياد فاصلة ؛ لأنّ ماهيّة الجماعة لا تتحقّق إلّا بما ذكر ، فكيف يجعل شرطاً ، سيّما ويحلّ الشرط بعدم كونه القدر الذي لا يتخطّى من الفاصلة ، مع كونه التواصل من دون تفاصل ؟!

ولو كان واجباً ومعتبراً في صحّة الصلاة ، لاشتهر غاية الاشتهار ، ووقع التعرّض له ، بل المبالغة في المراعاة في الأخبار ، واشتهر الفتوىٰ به لا أقلّ ، مع أنّه لم يفت به أحد بحسب الظاهر ؛ لما عرفت من الفرق بين نفس ماهيّة شيء والشرط الخارج ، سيّما وتحديده وتعيينه بخصوص ما لا يتخطّى ، وجعل أقلّ منه فاصلة غير مضرّ .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٥ ، وسائل الشيعة : ٤١٠/٨ الحديث ١١٠٤٠ .

(٢) في (د ١ ، د ٢) و(ك) : أو حدّ .

مع أنّ المتبادر من لفظ الصفّ مجموع القطر الذي يشغله جسد المصلّين في السجود وغيره، لا خصوص موضع قيامهم، فضلاً أن يكون المتبادر خصوص الجزء الأوّل من أعقاب أقدامهم، بل إرادة ذلك من الصفّ في غاية البعد، بل ربّما لا يجوز كما لا يخفى.

مع أنّ حمل ما يتخطّى على خصوص مقدار مسقط جسد الإنسان [و] ما لا يتخطّى على خصوص أزيد من ذلك، من دون قرينة، فيه ما فيه. بل ومع القرينة يتوقّف على علاقة معتبرة في العربيّة متحقّقة بينهما، ولم نجدها؛ فإنّ ما يتخطّى على سبيل المتعارف وفي المشي وتخطّيه أقلّ من مقدار مسقط الجسد المتعارف، وإن جعل المراد ما يمكن تخطّيه فهو أزيد.

فحمل ما قاله أبو الصلاح من أنّه لا يجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة ما لا يتخطّى[1]، وما قاله السيّد من قوله: ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطّى لم يجز[2]، وكذا كلام من وافقهما مثل الصدوق وغيره على ما ذكر[3]، فيه ما فيه. وكذا كلام غيره، سيّما كلام الصدوق، وكذا الصحيحة، سيّما بملاحظة صحيحة ابن سنان.

وإن أخذ الفاصلة بين مجموع قطر الصفّ، فظاهر أنّ مراد أبي الصلاح وغيره، حرمة ما لا يتخطّى منها، وكذلك الصحيحة؛ لأنّها في غاية الظهور في فساد الجماعة، وفساد صلاتهم.

ولا يعارضها ما ذكره الصدوق في صدرها؛ لأنّ لفظ «ينبغي» معناه أعمّ من الواجب والمستحبّ، فالمجمل مبيّن.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ٤١٦/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٣.

نعم؛ لو لم يكن المبيّن، يكون ظاهراً في عدم الوجوب؛ لأنّ الواجب لا يؤدّى بعبارة غير ظاهرة في الوجوب.

ويكون قوله عليه السلام: «متواصلة» المراد منه التواصل العرفي، أي المجازي الشائع المتعارف عندهم أو الشرعي؛ إذ قوله: «ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى» عطف تفسير لقوله: «أن تكون الصفوف متواصلة»، يعني مرادنا من التواصل هو الذي لا يتخطّى.

وقوله عليه السلام: «قدر ذلك مسقط جسد إنسان» بيان لقدر بعد ما بين الصفّين، وهو القدر الذي لو كان إنسان أمكنه أن يسجد.

مع احتمال أن يكون المراد من التواصل؛ التواصل الواقعي العرفي، ولا شكّ في ظهور استحبابه حينئذ ـ كما أشرت ـ ويكون قوله عليه السلام: «ولا يكون».. إلى آخره عطفاً على قوله عليه السلام: «ينبغي».. إلى غير ذلك.

ولا يعارضها أيضاً صحيحة ابن سنان؛ لأنّ الظاهر منها ملاحظة البعد بين المقامين والمقام، سيّما إذا كان المراد من «ما لا يتخطّى» ما لا يمكن تخطّيه.

بل يمكن دعوى ظهوره من الصحيحة وكلام الأصحاب؛ لأنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وفعل المضارع المنفي في مقام النكرة في سياق النفي.

مع أنّ نفي الحقيقة والطبيعة ظاهر في نفيها في ضمن جميع الأفراد، فتأمّل!

والأحوط مراعاة المتعارف من التخطّي، بل مراعاته من قطر المصلّي إلى من تقدّمه، بحيث يتحقّق التواصل، وإن كان الظاهر عدم وجوبه.

قوله: (وقيل: ينبغي).. إلى آخره.

لم نجد له منشأ، لا من النصوص، ولا من الإجماع، ولا من شهرة، بل ولا من فتوى فقيه، غير أنّه في «المسالك» ذكر ذلك معلّلاً بذلك[1]، وتبعه في

---

(١) مسالك الأفهام: ١/٣٠٧.

«المدارك»[١].

ولا يخفى فساده، لأنّ الوارد في النصّ والفتاوى هو عدم بعد الصفّ عن الإمام، أو عن صفّه المتقدّم الذي هو أيضاً كذلك، وغير مأخوذ فيه قيد الدخول في الصلاة.

نعم؛ مأخوذ فيه أنّه يجب على المأمومين بأجمعهم متابعة الإمام بخصوصه في تكبيرة الافتتاح والأفعال والأذكار أيضاً، كما سيجيء، لا أنّه يجب على الأقرب إلى الإمام متابعته في التكبيرة، وعلى الأقرب إلى ذلك الأقرب متابعة ذلك الأقرب، وهكذا.

فيكون الواجب على كلّ مأموم متابعة المأموم فيها، لا خصوص المأموم الأقرب إلى الإمام؛ إذ لا يخفى فساده بالنسبة إلى الأخبار والفتاوى؛ فإنّ الأخبار والفتاوى صريحة في أنّ المعتبر هو كون تكبيرة الافتتاح من المأموم عقيب تكبيرة الافتتاح للإمام، أيّ مأموم كان، من غير فرق بين المتّصل بالإمام والمنفصل عنه، وإن كان بوسائط لا تحصى، والقريب إلى الإمام والبعيد عنه من دون فرق في مراتب البعد؛ إذ المعتبر عندهم ـ كما في الأخبار[٢] ـ هو كونه مأموماً.

وعلى ما ذكراه يكون الواجب على المأمومين متابعة المأمومين لا متابعة الإمام أصلاً؛ لما ستعرف من معنى المتابعة.

نعم، استثنيا من المأمومين خصوص شخص واحد، وهو المتّصل بالإمام أو شخصين لا غير، وجعلا مورد الأخبار والفتاوى خصوص الشخص أو الشخصين.

هذا مع ما يلزم ممّا ذكروا من التضييق والتشديد في التعجيل في التكبير،

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٢/٤ و٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٠/٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

ورفع الطمأنينة عن المأمومين، ومنعهم عن حضور القلب الذي هو روح العبادة، إلّا أن يصير كلّ مأموم أبعد حتّى يكبّر الأقرب متى ما أراد بطمأنينة وطوع ورغبة، سيّما وكثير من المأمومين لهم حالة في وقت تكبيرة الافتتاح تمنعهم عن المسارعة وتدعوهم إلى البطء من جهة النيّة أو غيرها، كما هو المشاهد.

مع أنّه على ما ذكراه لابدّ من العلم بكون المأمومين المتقدّمين وقع تكبيرة كلّهم حتى يمكن للمأموم المتأخّر المتابعة، بل لابدّ من العلم بأنّ كلّ تكبيرة منهم وقعت صحيحة، بأن يكون تكبير كلّ واحد من الأبعد بعد تكبيرة الأقرب منهم، مع أنّه يجوز الخطأ والسهو على فعل كلّ واحد من المأمومين، أو يكون ممّن لا يراعي ما ذكراه، فمن هذه الجهة أيضاً يلزم فساد صلاة الأبعدين.

مع أنّهم لا يوجبون على شخص من المأمومين أن يرفع يده في تكبيرة الافتتاح حتّى يعلمون أنّه كبّر ودخل في الصلاة، ولا يوجبون عليه أيضاً الجهة في التكبيرة، بل يمنعون عنه وعن إسماع المأمومين المأموم الآخر، كما مرّ وسيجيء.

مع أنّه ربّما كان المأموم أعمى أو أصمّ أو كليهما.

مع أنّه ربّما كان رفع يده أنّ تكبيره غير تكبيرة الافتتاح من التكبيرات الستّ المستحبّة، فمن هذه الجهات أيضاً يلزم فساد صلاتهم.

مع أنّ عمومات الأخبار والفتاوى تقتضي صحّة صلاة الجماعة الذين لم يراعوا ما ذكر أصلاً.

مع أنّه على ما ذكراه ربّما لا يمكن لحوق بعض الصفوف إلّا بركوع الأُولى، وربّما لا يمكن الآخر لحوق الركوع أيضاً، بل وربّما لا يمكن الآخر اللحوق في الركعة الثانية أيضاً، وربّما لا يمكن الآخر اللحوق في الثالثة أيضاً، وربّما لا يمكن الآخر اللحوق في الرابعة أيضاً، سيّما إذا بنوا على أنّ تكبيرة الافتتاح تصدر عن المأمومين باطمئنانهم حضور القلب منهم وطوع ورفاهيّة.

مع أنّ صلاة المغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتان، وكذا الكلّ في السفر سوى المغرب، وصلاة الجمعة، والعيدين ونحوها ركعتان.

مع أنّ الظاهر من الأخبار والفتاوى وفعل المسلمين، عدم الفرق بين الصلوات المذكورة فيما ذكر، وكذا عدم الفرق بين الصفّ الطويل والقصير والأطول والطويل وهكذا، وكذا بين القليل والكثير والأكثر وهكذا، مع أنّه ربّما لا يمكن للبعيدين من الصفّ الأوّل اللحوق من جهة طوله، فما ظنّك بسائر الصفوف ؟!

وفي «المدارك» نفى وجوب المتابعة في أذكار الإمام، بأنّ تأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدّاً، بل ربّما كان مفوّتاً للقدرة[1]، انتهى.

وغير خفيّ أنّ الأمر فيما نحن فيه أشدّ وأشدّ بمراتب، مع أنّه لو كان ما ذكر لازماً شرعاً، لشاع واشتهر اشتهار الشمس؛ لعموم البلوى، وشدّة الحاجة، وتوفّر الدواعي على النقل والاعتبار، وحصول ذلك الاشتهار.

وكذا كان يشتهر الفرق بين مثل الفجر من الثنائيّة والظهر للحضري من الرباعيّة وغيرهما، وكذا بين الصفوف الطوال وغيرها، على حسب مراتب الطول وغير ذلك، بل العادة تقتضي تحقّق الأخبار في الاعتبار والفرق وحال المقامات، مع أنّه لم يرد في خبر، بل الظاهر من الأخبار خلافه، بل يحصل اليقين بفساده.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم، مثل ما لو كان صلاتهم ركعتين، والإمام والمأموم صلاتها أربع ركعات مثلاً، أو حصل مانع من إتمامهم، أو نووا الانفراد، أو ظهر فساد صلاتهم؛ إذ لا يضرّ شيء من ذلك، لما عرفت من كون العبرة بالصفّ لا كونهم مصلّين.

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٧.

نعم؛ إذا قاموا وذهبوا، وأمكن المأموم التقدّم إلى الإمام تقدّم إليه البتّة، وسيجيء تمام التحقيق فيه.

فروع:

الأوّل: لو كان الحائل لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس، ولا يمنع من الاطلاع بحال الإمام في السجود والتشهّد، حتّى يتأتّى المتابعة، ومع ذلك لا يكون مانعاً من الاستطراق والتخطّي إليه، فالصحّة لا تخلو عن قوّة، من جهة العمومات، وعدم دخوله في المتبادر من لفظ السترة والجدار الواقعين في صحيحة زرارة السابقة[1].

والأحوط الاجتناب، بل وربّما لا تخلو الصحّة عن إشكال؛ لأنّ لفظ السترة، ولفظ الجدار مطلق، وكذا لفظ المقاصير على ما ستعرف، فالوثوق بحصول البراءة اليقينيّة لعلّه لا يخلو عن تأمّل.

الثاني: الحائل المذكور إذا كان مانعاً من الاستطراق والتخطّي، فهو أشدّ إشكالاً من الأوّل، كما لا يخفى.

الثالث: ما لا يمنع من المشاهدة أصلاً لكن يمنع من الاستطراق كالشبابيك، فعن الشيخ في «الخلاف» أنّ من صلّى وراء الشبابيك فلا تصحّ صلاته مقتدياً بالذي يصلّي داخلها[2].

وعن «المبسوط» أنّه قال فيه: الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء، وكذلك الشبابيك، ثمّ قال: والمقاصير

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤١٠ الحديث ١١٠٣٩.

(٢) الخلاف: ١/ ٥٥٨ المسألة ٣٠٥.

يمنع من الاقتداء، إلّا إذا كانت مخرّمة[١]، كذا نقل عنه في «المختلف»[٢].

وقال: قول أبي الصلاح يعطي المنع خلف الشبابيك، فاختار هو الجواز؛ لحصول المشاهدة، وعدم الفرق بينها وبين المقاصير المخرّمة، قال: واستدلّوا بحديث زرارة، والجواب جاز أن لا يكون المقاصير مخرّمة[٣]، انتهى.

مع أنّه ردّ على أبي الصلاح في استدلاله بحديث زرارة لعدم جواز ما لا يتخطّى من الصفّين، باحتمال إرادة من الحائل لا من المسافة؛ عملاً بأصالة الصحّة[٤].

وفي «المدارك»: إنّه بعيد جدّاً؛ لأنّ المراد بما لا يتخطّى عدم التخطّي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل، يدلّ عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك[٥]، انتهى.

أقول: ذكره عليه السلام ذلك بعد ذلك إنّما هو لكلمة «فاء» الدالّة على التفريع والترتيب على المتقدّم؛ فإنّه عليه السلام لمّا منع عمّا لا يتخطّى بين الصفّين، وأنّه وإن كان فليس ذلك لهم بصلاة قال: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة» فجعل جزاء الشرط هو عين الحكم الذي رتّبه على ما لا يتخطّى.

فهذان معاً في غاية الظهور في دخول الحائل في عموم ما لا يتخطّى، لو لم يكن هو هو بعينه، بأن يكون السترة والجدار من جملة الحائل، لعدم انحصاره فيهما؛ لأنّ الشبابيك مثلاً منه، كما قاله العلّامة.

والأظهر العموم، كما هو مقتضى كلمة «ما» ومدلول لفظ «لا يتخطّى»، سيّما مع انضمام لفظ «قدر» مع كلمة «ما» المذكورة، فتأمّل جدّاً!

ويشهد عليه ما رواه الصدوق مقدّماً عليها، من قوله عليه السلام: «يكون قدر ذلك

---

(١) لاحظ! المبسوط: ١/١٥٦.

(٢ ـ ٤) مختلف الشيعة: ٣/٨٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٢.

مسقط الجسد إذا سجد»[١] وكذا فهم الأصحاب على ما عرفت.

وبالجملة؛ حصول البراءة اليقينيّة في كلّ واحدة من صورتي الحائل، أو التباعد بما لا يتخطّى مشكل، فضلاً عن الوثوق به.

الرابع: الجماعة في السفينة لا مانع منها، وكذا في السفن، بأن يكون الإمام في سفينة والمأمومون في أُخرى، أو المأمومون بعضهم في سفينة الإمام وبعضهم في الأُخرى، أو يكون الإمام على الشط والمأمومون في السفينة، أو العكس، كلّ ذلك لا مانع منه، لو لم يكن مانع آخر من التباعد، أو الحائل، أو غيرهما.

وفي «المنتهى» كذلك، إلى أن قال: وسواء شدّ بعضها إلى بعض أو لا، عملاً بالعموم[٢]، والأمر كما ذكر لو كان وثوق تامّ بعدم تحقّق التباعد المضر، ولا الحيلولة، ولا تأخّر الإمام عن المأمومين، وغير ذلك.

وأمّا مع عدم الوثوق فيشكل الحكم بالصحّة؛ لعدم الوثوق بقصد القربة، مع أنّه إن تحقّق أحد ما ذكر في أثناء الصلاة فلا وثوق بالصحّة، وحصول البراءة اليقينيّة، إلّا أن يقول بأنّ المعتبر عدم الأُمور المذكورة حين الدخول في الصلاة خاصّة، وهو محلّ إشكال تامّ بملاحظة الأدلّة.

الخامس: نقل عن أبي الصلاح وابن زهرة: أنّ حيلولة النهر هنا مانع عن الصحّة[٣].

ولعلّ نظرهما إلى أنّ المتبادر من النهر ما لا يتخطّى، وإلّا فلو كان ممّا يتخطّى فلا مانع، إلّا أن يقولا بعدم جواز الصلاة فيه، فيكون حائلاً، لكنّهما ممنوعان، وكذلك الحال في حيلولة الطريق، وكذلك الجماعة في السطوح المتعدّدة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٣ الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة: ٨/٤١٠ الحديث ١١٠٣٨ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٦/١٧٧.

(٣) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٤/٣١٩، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤٤ و ١٤٥، غنية النزوع: ٨٨ و ٨٩.

١٨١ ـ مفتاح
[ما يشترط مراعاته في الجماعة]

ومن الشرائط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به في مثل البناء دون الانحدار، على المشهور؛ للموثّق[١]، وفي متنه ركاكة، ولهذا تردّد المحقّق فيه[٢]، وكرهه الشيخ[٣]. ولا يخلو من قوّة، وإن كان اعتباره أحوط.

أمّا إذا كان أسفل منهم فلا بأس به قولاً واحداً، كما في الموثّق[٤]، وإن ورد رواية فيه أيضاً بالمنع[٥].

وأنْ لا يقف المأموم قدّام الإمام بالإجماع[٦]؛ للتأسّي والنصوص[٧]، أمّا التساوي في الموقف فجوّزه الأكثر[٨]، خلافاً للحلّي فاعتبر التأخّر[٩] وهو

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١١/٨ الحديث ١١٠٤٢.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢٣/١.

(٣) الخلاف: ٥٥٦/١ المسألة ٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١١/٨ الحديث ١١٠٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤١٢/٨ الحديث ١١٠٤٤.

(٦) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: ٣٣٠/٤.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤١/٨ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٨) نهاية الإحكام: ١١٧/٢، ذكرى الشيعة: ٣٢٩/٤، روض الجنان: ٣١٧.

(٩) السرائر: ٢٧٧/١.

الأقوى ؛ للخبر : « يتقدّمها ولا يقوم بينهما »[١] إلّا إذا كانا اثنين ، فيقف المأموم عن يمين الإمام ، كما في المعتبرين[٢].

وأن ينوي الائتمام ويعيّن الإمام ، كما مرّ في مباحث النيّة[٣].

وأن يتابعه في الأفعال إذا كان مرضيّاً ، بمعنى عدم تقدّمه عليه ، بل إمّا يتأخّر عنه أو يقارنه بالإجماع. ولا يجب التأخّر ؛ للأصل ، خلافاً للصدوق[٤] فاشترطه في ترتّب الثواب.

وفي الخبر : « إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به ، فإذاركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا »[٥]. وهو أحوط.

أمّا المتابعة في الأقوال فأوجبه الشهيد[٦]، خلافاً للأكثر[٧]، ولا ريب أنّها أحوط. ولو رفع رأسه عن الركوع أو السجود ، أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد ، وفاقاً لـ « المقنعة »[٨] للصحاح المستفيضة[٩]. وحملها الأكثر على النسيان ، فأوجبوا مع العمد الاستمرار ، جمعاً بينها وبين الموثّق[١٠] بحمله على

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٤٢/٨ الحديث ١٠٨٥٤.

(٢) وسائل الشيعة : ٣٤١/٨ الحديث ١٠٨٤٨ ، ٢٩٦ الحديث ١٠٧٠٩.

(٣) مفاتيح الشرائع : ١٢٤/١.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٤٧٥/٤.

(٥) صحيح البخاري : ٢٣٧/١ الحديث ٧٢٢، سنن الترمذي : ١٩٤/٢ الحديث ٣٦١، عوالي اللآلي : ٢٢٥/٢ الحديث ٤٢ مع اختلاف.

(٦) الدروس الشرعيّة : ٢٢١/١.

(٧) روض الجنان : ٣٧٤، مجمع الفائدة والبرهان : ٣٠٦/٣.

(٨) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٣٢٧/٤، تهذيب الأحكام : ٤٧/٣ ذيل الحديث ١٦٢.

(٩) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٩٠/٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(١٠) وسائل الشيعة : ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٧.

العمد، ولاستلزام الإعادة زيادة الركن[1].

الصواب: حمل الإعادة على الاستحباب، أمّا التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه، والزيادة مع تسليم إبطالها مغتفرة هنا بالنصّ[2].

---

(١) لاحظ! المبسوط: ١٥٩/١، السرائر: ٢٨٨/١، قواعد الأحكام: ٤٧/١، للتوسع لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٢٧/٤ـ٣٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٠/٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

قوله: (ومن الشرائط).. إلى آخره.

الأصل في الأحكام التي ذكرها روايتان من العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله رواهما في «المنتهى»، إحداهما عن عمّار وحذيفة، والأُخرى عن حذيفة وابن مسعود[١].

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أقلّ أو أكثر إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ـ وفي نسخة «الفقيه»: إذا كان الارتفاع بقطع سيل ـ وإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر فلا بأس»[٢].

وفي «الفقيه»: إلّا أنّها في موضع منحدر فلا بأس به[٣].

ثمّ قال: وسئل عليه السلام: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: «لا بأس به، وقال عليه السلام: إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك، دكّاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير»[٤].

وهذه الرواية وإن كانت موثّقة فهي حجّة؛ لما حقّق في محلّه، سيّما موثّقات

---

(١) منتهى المطلب: ١٨٣/٦ و١٨٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١٠٨/٣ و١٠٩.

(٢) الكافي: ٣٨٦/٣ الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٦، تهذيب الأحكام: ٥٣/٣ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٤١١/٨ الحديث ١١٠٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣ و٤) مرّ آنفاً.

عمّار، لنقل الشيخ في «العدّة» إجماع الشيعة على العمل برواياته[١].

مع أنّ هذه الموثّقة لها جوابر أُخر، منها الاشتهار بين الأصحاب فتوى وعملاً.

ومنها نقل «الكافي» إيّاها، مع أنّه قال في صدره ما قال[٢].

ومنها نقل الصدوق في «الفقيه»، مع أنّه ذكر في أوّله ما ذكره[٣].

ومنها أنّ الشيخ أيضاً رواها مفتياً بها، مرجّحاً إيّاها على معارضها[٤].

وكذا[٥] من[٦] جوابرها أيضاً الروايتان المذكورتان عن «المنتهى»[٧].

ومنها موافقتها للموثّقة الأُخرى عنه في «التهذيب» أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ» قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً، فقال: «لا بأس به»[٨].

فلا يضرّ ما في متنها من ركاكة؛ لأنّ رواياته لا تكاد توجد بغير ركاكة[٩]، ومع ذلك لا يكاد يتحقّق غير معمول بها، ونسخة «التهذيب» لا ركاكة فيها؛ لأنّه ذكر فيها موضع «بطن مسيل»: «بقدر يسير»، وفي نسخته الأُخرى: «بقدر شبر».

---

(١) عدّة الأُصول: ١٥٠/١.

(٢) الكافي: ٨/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٤) الخلاف: ٥٦٣/١ المسألة ٣١٤.

(٥) في (ز ٣) زيادة: غيره.

(٦) في (د ١): وكذا غيره ومن.

(٧) منتهى المطلب: ١٨٣/٦ و ١٨٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ٥٣/٣ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٨ الحديث ١١٠٣٦.

(٩) أُنظر! الرسائل الأُصوليّة: ١٣٧ و ١٣٨، تعليقات على منهج المقال: ٢٤٣.

وجه عدم الركاكة أنّ المستفاد منها كون الأرض قسمين: مبسوطة وغير مبسوطة، والمبسوطة على قسمين: مستوية وغيرها، والمستوية أن لا يكون فيها انحدار، وغيرها أن يكون فيها انحدار، والفرق بينها وبين غير المبسوطة أنّ غير المبسوطة ما كان ارتفاعها دفعيّاً لا تدريجيّاً غير دفعي، بخلاف المبسوطة التي فيها انحدار، فإنّ الارتفاع فيها على سبيل التدريج الخالي عن الدفعيّة، فمن جهة تساوي أجزائها في بادئ النظر وعدم المخالفة بينها كذلك فكأنّها مبسوطة مستوية، صار حالها حال المبسوطة المستوية في جواز صلاة المأمومين خلف الإمام مطلقاً، فجعل الارتفاع الغير الدفعي بمنزلة عدم الارتفاع، ولا مانع من كون الأمر كذلك شرعاً.

وحكمه عليه السلام بعدم جواز صلاة المأمومين في غير المبسوطة إذا كان الإمام قائماً في المرتفع وهم في المنخفض، أعمّ من أن يكون الارتفاع الدفعي كثيراً كالدكاكين العالية المتعارفة، أو يسيراً بأن يكون قدر إصبع أو أقلّ أو أكثر.

فقوله عليه السلام: «إذا كان الارتفاع بقدر يسير» إنّما هو في مقابل شبه الدكّان الذي ارتفاعه غير يسير غالباً، وكذلك قوله: بقدر شبر؛ لأنّ الدكّان أزيد ارتفاعاً من قدر شبر، لكن نسخة «يسير» أنسب، كما لا يخفى، مضافاً إلى ملاحظة قوله عليه السلام في آخر الرواية: «وإن كان أرفع بشيء كثير».

فظهر أنّ ما سيذكر عن الشهيد توهّم منه، وظهر أيضاً عدم التهافت في نسخة «التهذيب»، سيّما والرواية رواية عمّار.

وأمّا نسخة «الكافي» و«الفقيه» وهي التي ذكرناها، فيمكن أن يقال: إنّ المعصوم عليه السلام جعل الارتفاع الدفعي الذي حكم بعدم جواز صلاة المأموم إذا قام إمامه فيه، على قسمين:

أحدهما: شبه الدكّان، وهو ما كان الارتفاع الدفعي فيه واحداً، فإنّ الدكّان

مرتفع واحد.

وثانيهما: ماكان متعدِّداً، بين كلّ ارتفاع دفعي أرض مبسوطة ـ مستوية أو غير مستوية ـ بالنحو الذي عرفت.

والارتفاعات الدفعيّة أعمّ من أن تكون بطول إصبع أو أكثر أو أقلّ، كما هو الحال في بطن مسيل، أو قطع سيل؛ فإنّ سيلان ماء السيل في الأرض المنحدرة يجعلها كما ذكر غالباً.

فقوله عليه السلام: «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» معناه: إذا كان الارتفاع شبه الارتفاع ببطن مسيل في كونه دفعيّاً متعدّداً، بالنحو الذي ذكر.

أو يقال: إنّ الارتفاع المتعدّد المذكور في الغالب في بطن مسيل، أو بقطع سيل، والشرط وارد مورد الغالب، أو يكون في نظر الراوي منحصراً في ذلك، بأن لا يكون مدّ نظره غيره، أو مدّ نظر المتعارف من الناس كذلك.

والحاصل؛ أنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّ الارتفاع الدفعي مضرّ إذا قام الإمام فيه، وإن كان شبيهاً بالارتفاع الغير الدفعي الكائن في المبسوطة التي فيها الارتفاع والانخفاض[1] والانحدار.

مع أنّ في نسخة من «الفقيه»: «يُقطع» بالمضارع المجهول موضع «بقطع»، و«سئل» بالماضي المجهول موضع «سيل»، وقال: «لا بأس به» موضع «فلا بأس به»، فلا ركاكة أيضاً أصلاً، كما هو ظاهر، فتدبّر!

فيكون المراد أنّه لم تجز صلاتهم وإن كان الإمام أرفع بإصبع، ولعلّ المراد طول الإصبع أو أكثر منه أو أقلّ، إذا كان الارتفاع يقطع، أي لا يكون على طريقة الانحدار، أي يكون الارتفاع على سبيل القطع والإبانة والامتياز، بأن يكون قطعة

---

(١) لم ترد في (د ١): والانخفاض.

خاصّة مرتفعة عن قطعة أُخرى خاصّة، بعنوان الإبانة والامتياز والظهور، وهذا بخلاف الانحدار، من جهة عدم ظهور امتياز ارتفاع موضع الإمام، صحّ إمامته.

وممّا ذكر ظهر أنّ النسخة المشهورة المعروفة في قوله: «بقطع» حسنة أيضاً، بل ربّما كانت أحسن.

وارتفع ركاكتها أيضاً على حسب ما نقل عن «المعتبر» و«الذكرى»، من أنّهما ذكرا عبارتها هكذا: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضاً مبسوطة، وكان في موضع فيه ارتفاع، فقام الإمام في المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه، إلّا أنّهم في موضع منحدر فلا بأس[١].

ثمّ قال في «الذكرى» ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ: وهي تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد عن الشبر ممنوع، وأمّا الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيّا وعدمه[٢]، انتهى.

قوله: (وإن ورد رواية) .. إلى آخره.

هي صحيحة صفوان، عن محمّد بن عبدالله، عن الرضا عليه السلام: عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، قال: «يكون مكانهم مستوياً ...»[٣].

وهي معتبرة؛ لأنّ صفوان ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[٤]، وكذا أحمد بن محمّد بن عيسى[٥] الذي روى هذه الرواية عن صفوان، مع

---

(١) المعتبر: ٤١٩/٢ و٤٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٣٥/٤ و٤٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٣ الحديث ٨٣٥، وسائل الشيعة: ٤١٢/٨ الحديث ١١٠٤٤.

(٤) رجال الكشي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٥) رجال الطوسي: ٣٦٦ الرقم ٣.

أنّ محمّد بن عبدالله الظاهر أنّه ابن عبدالله بن زرارة، وهو ثقة أو كالثقة.

إلّا أنّها معارضة للموثّقتين السابقتين، مع ما عرفت من الحجّة سنداً، والصراحة متناً، والظاهر لا يعارض الصريح، سيّما إذا كان شاذّاً والمعارض معمولاً به ومتعدّداً، أو معتضداً بما عرفت، فالحمل على الاستحباب متعيّن.

قوله: (و [أن] لا يقف).. إلى آخره.

لعلّ ما ذكره من ضروريّات المذهب يعرفه العوام بالضرورة، مضافاً إلى الأدلّة الواضحة من ثبوت هذا القدر في العبادة التوقيفيّة، وأنّه المنقول من الرسول[1] صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام[2]، وغير ذلك.

ويؤيّده كون الإمام شفيعاً للمأمومين عند الله تعالى[3]، وأنّهم يحتاجون إلى استعلام حال الإمام[4].

قوله: (والنصوص).

أقول: هي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر قاموا خلفه»[5] وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام مثله[6]، إلى غير ذلك.

ومقتضى الأخبار المذكورة والأدلّة السابقة عدم جواز استدارة المأمومين

---

(١) أُنظر! السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/٩٩.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٨/٣٤١ الحديث ١٠٨٤٨، ٣٤٢ الحديث ١٠٨٥٤، ٣٤٤ الحديث ١٠٨٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٣١٤ الحديث ١٠٧٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٣١٩ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦ الحديث ٨٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٤١ الحديث ١٠٨٤٨ مع اختلاف يسير.

(٦) الكافي: ٣/٣٧١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/٢٤ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٦ الحديث ١٠٧٠٩.

حول الكعبة ، كما هو المتعارف عند العامّة ، ووجوب وقوف المأموم خلف الإمام أو جانبه ، كما هو الحال في غير الكعبة .

وصرّح بذلك العلّامة في جملة من كتبه(١)، لكن نقل عن ابن الجنيد جوازها ، بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام(٢).

ووافقه في «الذكرى» محتجّاً بالإجماع عملاً في الأعصار السابقة(٣).

وفيه ؛ أنّه إن أراد عمل العامّة فمعلوم عدم العبرة به ، بل ربّما يظهر من الأخبار كون الرشد في خلافهم ، ولزوم الأخذ بالخلاف(٤). وإن أراد غيرهم من الشيعة ، ففيه أنّه لم يثبت .

ويمكن أن يقال : لو كان عمل العامّة فاسداً لاقتضى تشنيعاً من إمام عليه السلام أو شيعة .

ومع ذلك معلوم أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في المسجد الحرام جماعة ، ومن كان معه كان من الكثرة بحيث لا يحصى ، فكيف يتمشّى كون جميعهم خلفه صلى الله عليه وآله وسلم من غير تجاوز عن محاذاة الكعبة مع قلّة مقدارها ؟ ومع ذلك لو اتّفق وقوع الأمر كذلك ، وحرمان عامّة من كان معه عن الصلاة معه لاشتهر ذلك اشتهار الشمس ، لا أن يصير الأمر كما ذكرنا .

والأحوط موافقة العلّامة إن تيسّر الجماعة الصحيحة حولها . ومن البديهيّات عدم التيسّر إلى زمان ظهور القائم عليه السلام ، وفي ذلك الزمان يعرف الحال البتّة .

---

(١) نهاية الإحكام : ١١٦/٢ و١١٧ ، تذكرة الفقهاء : ٢٤١/٤ المسألة ٥٤٢ .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٩٠/٣ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١٦١/٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

قوله: (فجوّزه الأكثر) .. إلى آخره.

أقول: بل نقل عن « التذكرة » الإجماع عليه[١]، ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنّه لم يكتف بالتساوي، واعتبر تأخُّر المأموم[٢] وليس بشيء؛ لما عرفت من دلالة الصحيحين [علىٰ] أنّ الرجل الواحد يقوم عن يمين الإمام.

ويدلّ عليه أيضاً بعض أخبار أُخر، بل ربّما لا يظهر منه التخصيص بواحد، وهو رواية الحسين بن يسار المرويّة في « الكافي » و « التهذيب » بسندهما عن الرضاعليه السلام: عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال: « يحوّله عن يمينه »[٣]، فتأمّل!

فبطل رأي ابن إدريس وثبت المشهور، وبضميمة عدم القول بالفصل، وبما رواه في « الكافي » مرفوعاً: أنّ الصادقعليه السلام صلّى بقوم وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد[٤]، والسند منجبر بالشهرة، وكونه في « الكافي »، وإطلاقات الأخبار.

فظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: وهو الأقوى للخبر: « يتقدّمهما ولا يقوم بينهما »؛ لأنّه ذكر فيه بلا فصل بينه وبين ما ذكره هكذا: وعن الرجلين يصلّيان جماعة، قال: « نعم يجعله عن يمينه »[٥]، وهذه الرواية أيضاً عن ابن مسلم.

فظهر موافقتها للصحيحة، بل ربّما كانت عين الصحيحة، وقع تفاوت في العبارة من جهة النقل بالمعنى، فلا وجه لترك الصحيح والتمسّك بالضعيف، سيّما مع ما عرفت من تضمّنه أنّ الواحد يقف عن يمين الإمام، كما اختاره، وورد في الأخبار

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٣١/٤، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٤٠/٤ المسألة ٥٤١.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٩٤، لاحظ! السرائر: ٢٧٧/١.

(٣) الكافي: ٣٨٧/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٦/٣ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ٣٤٤/٨ الحديث ١٠٨٦١.

(٤) الكافي: ٣٨٦/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٨ الحديث ١٠٨٥٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١ الحديث ١١٣٩، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٨ الحديث ١٠٨٥٤.

الكثيرة، فكيف صار مذهب ابن إدريس فقط أقوى؟

مع أنّ الباقي يجوز حمله على الاستحباب، كما قالوا، وستعرف بخلاف رأي ابن إدريس.

ومستند ابن إدريس ما ورد في الأخبار المتواترة، أو ظهر من كون صلاة المأموم خلف الإمام وأنّ الإمام يتقدّم عليه[١].

ورواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس»[٢]، فتأمّل جدّاً! وهو أحوط، كما سيجيء عن المصنّف، مع أنّ ما اختاره المصنّف هنا هو رأي الإسكافي بعينه.

والعجب أنّه لم يذكره هنا، مع كونه أحد الأقوال هنا، فالمناسب ذكره هنا البتّة ثمّ اختياره، كما اختاره، وإن كان جعله الأحوط فيما سيأتي.

قوله: (وأن ينوي الائتمام).

وجوب نيّته من جهة أنّه لو صلّى بغير قصده لم يجز له ترك القراءة والتزام أحكام الجماعة؛ لأنّ ترك القراءة مثلاً لا يجوز إلّا أن يكون مقتدياً مؤتمّاً ويكون مأموماً.

فلو وقف في صفّ المأمومين، ولم يُرِد المأموميّة والاقتداء أصلاً ولم يبنِ أمره على أنّه مأموم، فكيف يجوز له ترك ما يجب على المصلّين إلّا من هو مأموم، أو يحرم عليه ما لا يحرم على المصلّين سوى المقتدي؟!

وكيف تصحّ صلاته مع تكراره الركوع مثلاً في الصورة المعهودة، مع بطلان ذلك إن لم يكن مأموماً؟! وكيف يثاب بثواب الجماعة مع عدم اقتدائه أصلاً؟! إلى

---

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٣٠٩/٨ الحديث ١٠٧٥٠، ٣١٩ الحديث ١٠٧٧٨، ٣٤١ الحديث ١٠٨٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٥، وسائل الشيعة: ٤١٠/٨ الحديث ١١٠٤٠.

غير ذلك.

وبالجملة ؛ الأُمور المذكورة شرطها المأموميّة ، والفرق بين المأموم وغير المأموم ليس إلّا النيّة ، وإن وقعا في الصفّ وتبعا الإمام في الأفعال الواجبة عليهما.

وممّا ذكر ظهر أنّه لا يجب على الإمام قصد الإمامة حتّى تصح ، بل لو قصد عدم الإمامة قطعاً واقتدى المأمومون به من غير إذنه ، بل من غير رضاه أصلاً ، بل مع عدم رضاه تصحّ صلاته وصلاة المأمومين ، بعد اعتقادهم عدالته وعدم تضرّره به .

نعم ؛ في استحقاقه ثواب الجماعة يشترط قصد الإمامة والبناء عليها في صورة العلم باقتداء المأمومين به .

ولا يبعد أن يكون يثاب إذا وقع الاقتداء به من غير شعور منه ، بعد أن يكون راضياً بها طالباً لها .

ويحتمل نيل[1] الثواب بسببها وإن غفل عمّا ذكر أيضاً ، من جهة استحقاقه للإمامة واستئهاله لها ، بأن يكون ترتّب الثواب من ثمرات هذا الاستئهال .

وهذا غير بعيد ، بل هو الظاهر من إطلاقات الأخبار ، فتأمّل جدّاً .

نعم ؛ في إمامة الجمعة لابدّ من نيّة لها ، واختياره إيّاها حتّى يجوز له الاقتصار بالركعتين ، والإتيان بخصائص صلاة الجمعة ، وقد مرّ في مبحث الجمعة ما يزيد عمّا ذكر[2] .

قوله : (ويعيّن الإمام) .

بالاسم أو الصفة المختصّة به ، أو يكون هذا الحاضر وإن لم يعلم اسمه ولا صفته ، كلّ ذلك إذا علم استجماعه لشرائط الإمامة .

---

(١) في (د ١) : نيله .

(٢) راجع ! الصفحة : ٣١٥ و٣١٦ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب .

ولو نوى الاقتداء بهذا الحاضر على أنّه زيد وسمّاه به فبان أنّه عمرو، فلو لم يكن عمرو عنده عادلاً قابلاً للإمامة ففي صحّة صلاته إشكال؛ لظهور عدم الاقتداء بعادل، وأنّ ترك القراءة الواجبة لم يقع في موقعه. ولما ورد من صحّة صلاة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثمّ ظهر عليه فساده[1]، فتأمّل فيه!

وكيف كان؛ لا محيص عن الإعادة في الوقت والاحتياط في القضاء، سيّما مع تقصيره في عدم تشخيصه، بل يشكل حينئذ الاكتفاء بما فعل، مع قطع النظر عن كشف الفساد، والله يعلم.

هذا كلّه إذا وقع الكشف بعد الصلاة، وأمّا لو وقع في أثناء الصلاة، فإمّا أن يكون بعد تكبيرة افتتاحه قبل أن يصدر منه مضرّ للمنفرد ـ مثل ترك القراءة إلى أن يركع[2] أو السكوت أو غير ذلك ـ فيتعيّن حينئذ العدول إلى الانفراد؛ لعدم صدور ما يضرّ المنفرد أصلاً، ومجرّد قصد الاقتداء حال التكبير مع عدم تحقّق ما يضرّه لا يضرّه، كمن قصد الإمامة ولم يكن من يقتدي به، ولذا يصحّ صلاة كلّ واحد ممّن ادّعى أنّه إمام الآخر.

وعلل فساد صلاة كلّ واحد ممّن ادّعى أنّه مأموم الآخر تركه ما يجب على غير المأموم من المصلّين، كما سيجيء.

ولا يبعد كون الإعادة بعد الإتمام أحوط، لكن هذا الاحتياط لا اهتمام فيه أصلاً.

وأمّا لو وقع الانكشاف بعد صدور ما يضرّ المنفرد، فحينئذ لا يتأتّى العدول

---

(١) الكافي: ٣٧٨/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١ الحديث ١٢٠٠، تهذيب الأحكام: ٤٠/٣ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٣٧٤/٨ الحديث ١٠٩٤١ و١٠٩٤٢.

(٢) في (د ١): ركع.

إلى الانفراد؛ لكونه خلاف الأصل والقاعدة، ولم يثبت صحّته.

وأمّا إذا كان كلاهما عادلين عنده مستأهلين للإمامة، فالظاهر صحّة صلاته، لوقوع التعيين بالإشارة، وعدم ثبوت ضرر فيما اعتقده خطأ، فكما صحّ صلاته في الصورة التي تردّد بين كون إمامة زيد العادل عنده أو عمرو، كذلك وعيّن بإشارته بكونه هذا الحاضر، سواء كان زيداً أو عمرواً، صحّ أيضاً بإشارته بكونه هذا الحاضر، وإن كان اعتقد من بينهما أنّه زيد، فظهر كونه عمرواً؛ لأنّ المناط والمصحّح هو تعيينه بإشارته.

ومرّ في مبحث الوضوء والصلاة أنّ دليل وجوب التعيين في النيّة هو تحقّق الامتثال العرفي، وظهر ممّا ذكر كفاية هذا القدر من التعيين، وعدم ضرر خطأ الاعتقاد في أمثال ما ذكر.

قال في «المدارك»: لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصحّ، أو العكس فيبطل، نظر[١]، انتهى.

أقول: على تقدير الثاني إنّما يكون إذا لم يكن زيد حاضراً عنده، بحيث يمكنه الاقتداء به كما هو ظاهر عبارته، أو مقتضاه أنّ زيداً لو كان حاضراً وقابلاً لاقتدائه به يتعيّن اقتداؤه به وكونه إمامه، وصحّة صلاته حينئذ على التقدير الثاني، لكنّه مشكل؛ لأنّه لو بنى على كفاية أحد التعيينين يتعيّن صحّة صلاته، ولو بنى على لزوم التعيين في التعيينين لم تصحّ الصلاة على التقديرين؛ إذ الترجيح لابدّ أن يكون من مرجّح، فإن كان لكلّ واحد منهما مرجّح اقتضى استشكاله وتوقّفه ـ كما هو مقتضى عبارته ـ لزم منه الحكم ببطلان صلاته؛ لتوقّف صحّتها على تعيين الإمام، وكون قصد التعيين واجباً وشرطاً لها، مع عدم تحقّق التعيين الذي هو واجب

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٣٣٣.

وشرط لبطلان الترجيح من غير مرجّح.

مع أنّ جعل التعيين الاسمي مصحّحاً ومعتبراً فيه وكافياً من دون تعيين بالإشارة بيّن الفساد؛ لدعوى كون إمامه خصوص زيد في أيّ موضع كان زيد ـ سواء كان هو الحاضر أو لم يكن ـ والبناء على أنّ التعيين الاسمي إنّما يكون مصحّحاً في صورة التعيين بالإشارة لا غير لا يلائم جعل التعيين الاسمي في مقابل التعيين بالإشارة وقسيماً له والقول بأنّه إن ظهرت الإشارة فكذا وإن رجّحنا الاسم فكذا.

والحاصل؛ أنّ جعل التعيين بالإشارة لابدّ من دليل مختصّ عنها في صحّة الاقتداء البتّة.

مع أنّ التعيين بالإشارة وقع صواباً وحقّاً، والتعيين بالإسم خطأ وباطلاً، فكيف يعارض الخطأ الصواب، أو يقاوم الباطل الحقّ؟!

ومع ذلك عرفت أنّ البطلان في صورة خاصّة، وعرفت أيضاً أنّه لو وقع الكشف في الأثناء قبل عروض ما يضرّ المنفرد لا وجه للحكم بالبطلان البتّة، بل الراجح العدول.

ففي المقام لو كان إشكال في صحّة الصلاة في صورة الكشف ـ كما اختاره في «المدارك» ـ لم يكن إشكال أصلاً فيما لو وقع الكشف قبل عروض ما يضرّ المنفرد؛ لتعيّن العدول إلى الانفراد أو الاقتداء بهذا الحاضر الذي اسمه عمرو، ولكن عرفت عدم الإشكال أصلاً، وكذا لو وقع الكشف بعد الفراغ عن الصلاة، سيّما بعد خروج الوقت؛ فإنّ احتمال الصحّة حينئذ أقوى ممّا مضى، كما لا يخفى.

ويؤيّده ما ذكرنا، ويؤكّده ما في الأخبار وفتاوى الأخيار من استنابة الإمام الآخر إذا عرض الإمام الموت أو مانع عن الإتمام، سيّما وكثيراً ما يحصل الاجتماع العظيم، وغاية كثرة المأمومين، كما يظهر من الأخبار وطريقة المسلمين في الأعصار.

مع أنّ الصلاة خلف من كشف كونه يهوديّاً صحيحة، فكيف إذا انكشف كونه عادلاً آخر، مع بقاء التعيين بالإشارة إلى عادل على حاله ؟! فتأمّل جدّاً.

ولو شكّ بعد النيّة في إمامه وجب الانفراد إن لم يصدر منه ما يضرّ المنفرد أو التعيين، وإلّا يعيد.

قوله: (وأن يتابعه) .. إلى آخره.

وجوب المتابعة للإمام مجمع عليه بين الأصحاب.

وفي «المعتبر» أسند إلى جميع العلماء وجوب متابعته في الأفعال[1]، واستدلّ عليه بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»[2].

قوله: (بمعنى عدم تقدّمه عليه) .. إلى آخره.

أقول: الذي يفهم من لفظ المتابعة، ولفظ الاقتداء، ولفظ الائتمام، وأمثالها الواردة في الأخبار وفتاوى الأخيار، والمذكور في مقام نقل الإجماع، وأنّه المجمع عليه، هو التأخّر بأيّ قدر يكون، وإن كان أقلّ مسمّاه، وما يصدق عليه في الجملة. والفعلان المتقارنان في الوجود من دون تقدّم من أحدهما بالنسبة إلى الآخر أصلاً ورأساً بوجه من الوجوه كيف يستحقّ أحدهما المتبوعيّة والآخر التابعيّة، مع أنّه لم يتحقّق الآخر تبعاً للأوّل، بل هما متساويان في التحقّق، وكذا كون أحدهما مقتدياً بالآخر، والآخر مقتدىً به وهكذا، فلو صحّ كون أحدهما

---

(١) المعتبر: ٤٢١/٢.

(٢) سنن الدارمي: ٣٤٣/١ الحديث ١٣١١، صحيح مسلم: ٢٥٨/١ الحديث ٤١١، عوالي اللآلي: ٢٢٥/٢ الحديث ٤٢.

تابعاً للآخر صحّ العكس أيضاً!

وعلى فرض صحّة الأوّل دون الثاني، كون ذلك متبادراً من الألفاظ المذكورة محلّ تأمّل، سيّما الحديث الذي استدلّ به، بل هو ينادي بما ذكرنا، بل ظاهره إذا وقع منه الركوع فاركعوا بعده وعقيبه.

فإنّ «الفاء» تفيد التعقيب بلا شبهة، مضافاً إلى أنّ الشرط تحقّقه شرط في تحقّق الجزاء، وأنّه ما لم يتحقّق الشرط ولم يوجد لم يجز أن يتحقّق الجزاء، وتفريع قوله فإذا ركع .. إلى آخره على قوله: ليؤتمّ به، ينادي بما ذكرنا من أنّ الائتمام لا يتحقّق إلّا بالتأخّر، والمتابعة بالنحو الذي ذكر في الركوع والسجود.

بل المتبادر من الإمام أيضاً ما ذكرنا؛ لأنّه المقدّم المساوي، فالمأموم لا يتقدّم عليه، كما يدلّ هذا الحديث.

فإن ثبت الإجماع على صحّة المقارنة المذكورة فهو، وإلّا ففي الصحّة نظر واضح.

وما ذكره المصنّف من أنّ الأصل اقتضى الصحّة وعدم وجوب التأخّر أصلاً لا يخفى فساده؛ لما عرفت من عدم جريانه في ماهيّة العبادة بلا شبهة، سيّما على القول بأنّ لفظ العبادة اسم للصحيحة منها، مضافاً إلى كونه أصحّ القولين.

ومع ذلك من البديهيّات أنّ الأصل لا يعارض دليلاً أصلاً، فضلاً أن يغلب عليه؛ لأنّ معناه أنّه لو لم يكن دليل يقتضي كذا يكون الأصل فيه كذا.

وهذا ممّا لا يخفى على من له أدنى اطّلاع وفهم، وعرفت دلالة الحديث الصريح[1] في لزوم التأخّر إليه، مضافاً إلى ما عرفت من تبادر التأخّر في الجملة من لفظ الاقتداء وغيره.

---

(١) في (د ١): الصريحة.

وما ذكره الصدوق[1] مستنده رواية مذكورة في «جامع الأخبار» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام فله صلاة واحدة ولا حظّ له في الجماعة، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام فله أربع وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيّقة فقام وحده وخرج رجل من الصفّ يمشي القهقرى وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاة»[2].

والسند غير ظاهر، وكذا الدلالة؛ لجواز إرادة المعيّة العرفيّة، وإن كان فيها تأخير ما، بحيث يستحقّ اسم المتابعة والاقتداء بما فعله الإمام والائتمام به، وأمثال هذه العبارة حتّى يدخل في مصداق المتابعة والاقتداء والائتمام بفعل الإمام، بأنّه إذا ركع فيركع وإذا سجد فيسجد، وبعد التسليم، لا يقاوم ما ذكرناه، بل لا يعارضه، فضلاً أن يقاومه، فضلاً أن يغلب على الحديث المذكور، فضلاً أن يغلب على جميع ما أشرنا.

إلّا أن يقال: ما في «الجامع» منجبر بعمل الأصحاب، مع وضوح دلالته على صحّة المقارنة مطلقاً، لكنّه محلّ تأمّل؛ لما عرفت من التبادر من كلام الأصحاب ومستندهم، وغاية وضوح دلالته، مع عدم توجيه منهم أصلاً في مقام من مقامات استدلالهم[3]، ومنها الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب المتابعة، مع تبادر تأخّر ما في المتابعة على النهج الذي قرّرنا.

وممّا يشهد على ما ذكرنا وجوب التأخير من تكبيرة الافتتاح من الإمام بلا

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤/٤٧٥.

(٢) جامع الأخبار: ١٩٦ الحديث ٤٨٣، مستدرك الوسائل: ٦/٤٩٢ الحديث ٧٣٣٦.

(٣) في (د ١): استدلالاتهم.

شبهة، وعدم الاكتفاء بالمعيّة فيها البتّة، وأنّ هذا داخل في قوله ﷺ: «ليؤتمّ به» وفي قولهم: يجب المتابعة، وجميع ما دلّ على الاقتداء والائتمام والمتابعة وغيره، فتأمّل!

هذا؛ وكيف كان؛ لا شكّ في عدم الاكتفاء بالمقارنة والمعيّة المحضة في غير تكبيرة الافتتاح أيضاً، في مقام تحصيل براءة الذمّة عن اشتغالها بالفريضة اليقينيّة والخروج عن العهدة، مع ترك القراءة الواجبة عليه في صورة عدم الائتمام الشرعي قطعاً وبالضرورة، سيّما والغرض من الجماعة تحصيل المثوبة الأُخرويّة، وأنّه لذلك ورد في الأخبار الحث والتحريض والتأكيد والتشديد.

بل نفس الاستحباب والمطلوبيّة ليس إلّا من الجهة المذكورة، وأنّ هذا طريق آخر للتبادر الذي ذكرناه.

فإنّ المتبادر من الأخبار من لفظ «الجماعة» ليس إلّا الجماعة المطلوبة المستحبّة، التي بإزائها ثواب وأجر البتّة، فما في «الجامع» كيف يقاوم الأخبار المتواترة من هذه الجهة أيضاً، فضلاً أن يغلب عليها فيها أيضاً؟! فالجماعة الخالية عن الإجزاء بالمرّة ليست داخلة في الأخبار وكلام الأخيار، فثبوت صحّتها شرعاً إلى أن صحّ ترك القراءة الواجبة فيها، بل ويجب الترك بمجرّد الرواية المذكورة، فيه ما فيه.

قوله: (أمّا المتابعة في الأقوال).

في «المدارك»: أنّ الشهيد أوجب في جملة من كتبه المتابعة في الأقوال أيضاً، وربّما كان مستنده عموم قوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به» وهو أحوط[1].

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٧، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/٢٢١، البيان: ٢٣٨.

أقول: قد عرفت أنّ ما في الحديث المذكور هو الظاهر من لفظ المتابعة والاقتداء والائتمام الوارد في الأخبار، فإنّ مطلقاته تعضد العموم الذي ذكره.

واستدلّ لعدم وجوب المتابعة فيها بالأصل، وأنّه لو وجب المتابعة فيها أيضاً لوجب على الإمام الجهر بها، ليتمكّن المأموم من متابعته، والتالي منتف بالإجماع فالمقدّم مثله، وتكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدّاً، بل ربّما يكون مفوّتاً للقدوة[1].

وفيه؛ أنّه لو تمّ لاقتضى وجوب الجهر بتكبيرة الإحرام[2]، مع أنّه صرّح بأنّه يستحبّ إسماع الإمام[3] من خلفه، من دون تأمّل في ذلك ولا نقل خلاف، فلو كان الاستحباب كافياً لمتابعة المأموم، فهو في الأذكار موجود، كما عرفت.

ووجوب المتابعة في التكبيرة المذكورة من بديهيّات الدين مسلّم عنده، بل صرّح به.

بل لو تمّ ما ذكره لزم الجهر في كلّ ما دلّ على انتقال الإمام من فعل إلى آخر في الصلوات الواقعة في الظلمة، بل ومطلقاً؛ لعدم انحصار المأموم في المبصر الذي يرى انتقالات الإمام؛ إذ ربّما لا يكون مبصراً وربّما يكون لكن لا يبصر الإمام من جهة حيلولة المأموم، أو وقوع الحائل بينه وبين الإمام، بأن يراه واحد من صفّهم، وإن كان أوّل الصفوف الذين هكذا حالهم، وقد عرفت أنّه يصحّح هذا[4]، وباقي الفقهاء مصحّحون ذلك في غير أوّل الصفوف.

وبالجملة؛ من المعلوم أنّ كلّ شخص من المأموم لا يرى حركات الإمام ولا

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٦/٤ و٣٢٧.

(٢) في (د ١): الافتتاح.

(٣) في (د ١) زيادة: إيّاها.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨٢ ـ ٢٨٥ من هذا الكتاب.

يجب أن يرى، ولذايكون المدار في الجماعات على تعيين من يجهر بالأذكار الدالّة على الانتقالات، وعدم تمشّي غير هذا.

ومع ذلك لا يقول هو ولا غيره بوجوب هذا الجهر، بل يحكمون باستحبابه على الإمام خاصّة، بل وكراهته على المأمومين، حتّى أنّهم يحكمون بسقوط الجهر عن المأموم المسبوق في قراءته الواجبة عليه.

ورؤية انتقال المأموم في الصورة التي تحقّقت غير كافية؛ لاحتمال وقوعه سهواً، كما يتّفق ذلك كثيراً، ومع ذلك ربّما يؤدّي ذلك إلى تفويت القدوة بالنسبة إلى الصفوف البعيدة.

على أنّا نقول: لعلّ الظنّ بالوقوع من الإمام يكفي، بل القصر على اليقين يوجب الاختلال في الأفعال أيضاً، كما هو غير خفي.

بل يظهر من الأخبار ـ الواردة في مخالفة المأموم في الأفعال سهواً أو خطأ بظنّ أنّ الإمام رفع رأسه مثلاً فرفع فظهر خلافه[1] ـ كفاية الظنّ الذي لم يظهر خطؤه، وإلّا لكانوا عليهم السلام ينكرون على السائل في عدم قصره على اليقين، فإذا كانت الأفعال كذلك فالأقوال بطريق أولى.

ومعلوم أيضاً أنّه يكفي الشروع في الوقوع، ولا يجب الصبر إلى الإتمام، سيّما على مختاره من صحّة المعيّة وعدم وجوب التقدّم من الإمام.

فعلى هذا، إذا ظهر على المأموم أنّ الإمام دخل في الركوع مثلاً يركع بعده، إمّا واجباً، وإمّا[2] احتياطاً، كما قلنا، أو عادة، أو استحباباً، كما اختاره، فبأدنى صبر وأقلّ تأخير يحصل له الظنّ القوي بالشروع في الذكر، فيشرع بعده أو معه

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٤/٨ الحديث ١٠٩٧٠، ٣٩٠ الحديث ١٠٩٨٥.

(٢) في (د ١): أو.

على مختاره.

ولا يجب التأخير إلى أن يعلم وقوعه، كما قاله، كما لا يجب ذلك في الفعل، على حسب ما عرفت، بل الظاهر اعتبار الظنّ في الأعصار والأمصار، وكون المدار على اعتباره، والاحتياط أمر آخر.

مع أنّ التعليل في الحديث المذكور، بقوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»، ثمّ التفريع بقوله: «فإذا ركع».. إلى آخره. مع العلم بعدم انحصار الفعل في الدخول في الركوع والسجود، والعلم بوجوب تقديم تكبيرة الإحرام البتّة، وظهور كون ما ذكره داخلاً في قوله ﷺ: «ليؤتمّ به»، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من معنى الاقتداء والائتمام وغير ذلك، يكشف عن دخول الأقوال أيضاً، ويظهر غاية الظهور، فتأمّل!

فإن قلت: لو كانت المتابعة في الأقوال واجبة أيضاً لاقتضى ورود ذلك من الأئمّة عليهم السلام في أخبار متعدّدة، أو خبر مشهور مسلّم عند الخاصّة، مع غاية الوضوح في ذلك الخبر بعادة الناس بالمسامحة في الأقوال بعدم مراعاة المتابعة فيها، بل يقدّمون كثيراً.

قلنا: إن أردت أنّ عامّة الناس ما يراعون الظنّ بشروع الإمام في القول أصلاً بل يشرعون في الذكر، مع البناء على عدم شروع الإمام أو عدم المبالاة بعدم شروعه، فممنوع، بل من أوّل شروعهم في الصلاة يبنون أمرهم على الاقتداء في صلاتهم بأجمعها بإمامهم ومتابعتهم له فيها، وإن لم يكن كلّهم كذلك فجلّهم، وإن لم يكونوا كذلك فليس عامّتهم وجلّهم على خلافه.

وإن أردت عدم مراعاتهم اليقين بذلك فمسلّم، لكن حالهم في الأفعال أيضاً كذلك، كما عرفت ذلك من الأخبار أيضاً، مع عدم إنكار أحد من الأئمّة عليهم السلام عليهم أصلاً بل وتصحيحهم، مثل كصحيحة الحسن بن علي بن فضّال، قال: كتبت إلى

الرضا عليه السلام: في رجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع معه، أيفسد ذلك صلاته؟ فكتب: «يتمّ صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته»(١).

وسيجيء أخبار أُخر واضحة الدلالة على ما ذكرنا، مع الصحّة وكونها حجّة عند صاحب «المدارك» أيضاً، كما أنّ كالصحيحة المذكورة حجّة عنده أيضاً.

وكيف كان؛ العمل على مراعاة المتابعة في الأقوال أيضاً، والبراءة اليقينيّة يتوقّف عليها، لكن في الأقوال الواجبة لا المستحبّة، مثل أدعية القنوت ومستحبّات التشهّد، بل الأذكار الزائدة عن قدر الواجب في الركوع والسجود أيضاً، وإن كان الأحوط المتابعة فيها، بل المتابعة في الكلّ مع التيسّر، والله يعلم.

قوله: (فأوجبه الشهيد خلافاً للأكثر) .. إلى آخره.

أقول: صرّح بوجوبها المحقّق الشيخ علي أيضاً(٢)، بل لم نجد قائلاً بعدم الوجوب سوى بعض المتأخّرين مثل الشهيد الثاني(٣).

فإنّ مراد المحقّق(٤) من أفعال الصلاة جميع ما هو فعل المكلّف في الصلاة؛ فإنّ الإضافة حيث لا عهد تفيد العموم، سيّما إذا كان المضاف بصيغة الجمع.

ومعلوم أنّ الفعل لغة وعرفاً ما هو في مقابل الترك، يعني ما يصدر عن الإنسان من غير خصوصيّة له بالحركات والسكنات، بل تخصيصه بهما مجاز

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣ الحديث ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٥ مع اختلاف يسير.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ١٢٨/١.

(٣) روض الجنان: ٣٧٤، الروضة البهيّة: ٣٨٤/١، مسالك الأفهام: ٣٠٧/١.

(٤) المعتبر: ٤٢١/٢.

موقوف على قرينة.

ولا شكّ في أنّ الأذكار والقراءة من جملة أفعال المكلّفين لغة وعرفاً وشرعاً وفي اصطلاح الفقهاء؛ إذ كلّما ذكروا الأفعال من غير قرينة أرادوا الأعمّ بلا شبهة، سيّما إذا أضافوا بأن قالوا: أفعال الحجّ وأفعال العمرة ونحوهما، سيّما إذا قالوا: أفعال الصلاة.

وممّا يشهد على ذلك استثناؤهم خصوص التسليم، بأنّهم يقولون: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام، بل منهم من يقيّده بصورة العذر.

ويشهد أيضاً أنّهم يقولون: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر، كما صرّح به المحقّق[1] المدّعي للإجماع المذكور، ووافقه في «المدارك» والعلّامة وغيره[2].

ويشهد أيضاً دخول تكبيرة الافتتاح في قوله: أفعال الصلاة بلا شكّ، مع أنّها ذكر، فكيف يكون مريداً من الأفعال ما يقابل الأقوال خاصّة؟

ويشهد عليه أنّه في «الشرائع» قال: ويجب متابعة الإمام[3]، من دون تقييد بالأفعال، وفي «النافع» أيضاً وافق «الشرائع»[4].

وينادي بما ذكرنا أنّه قال: ويجوز أن يسلّم قبل الإمام لعذر[5].

مع أنّ عبارة الشهيد في «اللمعة»[6] وما وافقه، عبارة المحقّق في «الشرائع»

---

(١) شرائع الإسلام: ١٢٣/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٢٦/٤، نهاية الإحكام: ١٣٥/٢، ذكرى الشيعة: ٤٤٥/٤.

(٣) شرائع الإسلام: ١٢٣/١.

(٤) المختصر النافع: ٤٧.

(٥) شرائع الإسلام: ١٢٧/١، المختصر النافع: ٤٨.

(٦) اللمعة الدمشقية: ٤٠.

و« النافع »، بل كثير من الفقهاء أظهروا كذلك، ومسلّم عنده أنّ عبارة « اللمعة » ونحوه ظاهرة في وجوب المتابعة في الأقوال من غير تأمّل منه.

ووُجِّه كلام « الشرائع » بأنّ المراد من المتابعة في خصوص الأفعال[١]، فلاحظ!

بل العلّامة ادّعى في « المنتهى » الإجماع على وجوب متابعة الإمام من دون التقييد. وقال: هو قول أهل العلم[٢]، وليس في الكتاب المذكور من التقييد المذكور أثر.

وفي « التذكرة » قال: ويجب أن يتابع إمامه في أفعال الصلاة لقوله: « إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به »[٣] ولم يذكر تتمّة الرواية، وهي قوله ﷺ: « فإذا ركع ».. إلى آخره.

وقال: وروي عنه ﷺ: « أما يخشى الذي رفع رأسه والإمام ساجد أن يحوّل الله تعالى رأسه رأس حمار »[٤].

ثمّ قال: ولأنّه تابع له فلا يسبقه .. إلى أن قال: يصحّ أن يكبّر المأموم بعد تكبيرة الإمام، وهل يصحّ معه؟ فيه إشكال ينشأ من تحقّق المتابعة معه أم لا، أمّا لو كبّر قبله فلا يصحّ قطعاً، ولا بأس بالمساوقة في غير التكبير من الأفعال.. إلى آخر ما قال[٥].

---

(١) مسالك الأفهام: ١/٣٠٧.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤/٣٤٤ المسألة ٦٠٣.

(٤) سنن الدارمي: ١/٣٤٥ الحديث ١٣١٦، سنن ابن ماجة: ١/٣٠٨ الحديث ٩٦١، سنن الترمذي: ٢/٤٧٥ الحديث ٥٨٢ مع اختلاف يسير.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤/٣٤٧ المسألة ٦٠٦.

وفيه شواهد متعدّدة على إرادة ما يشمل الأذكار، سيّما بعد ملاحظة دعوى إجماعه في «المنتهى»، وعبارته في «القواعد»[١] وغيره من كتبه في غاية الظهور في العموم[٢] فلاحظ.

مع أنّ دخول تكبيرة الإحرام في أقوال جميع من قال بأنّه يجب المتابعة في أفعال الصلاة قطعي، مع أنّها ذكرٌ.

مع أنّه غير مأنوس إطلاق الأفعال في مقابل القراءة والأذكار، وغير مأنوس أيضاً عبارة: أقوال الصلاة، فضلاً أن يراد منها القراءة والأذكار.

بل لم يعهد من أحد ولم يوجد في موضع، سوى ما صدر عن مثل صاحب «المسالك»[٣] والردّ[٤] عليه في مقابل كلامه، فتأمّل جدّاً حتّى يظهر ما ذكرنا على ذوقك السليم، وطبعك المستقيم.

وينادي أيضاً بما ذكرنا من أنّ مراد المحقّق من أفعال الصلاة ما ذكرنا ـ مضافاً إلى جميع ما ذكرنا ـ استدلاله على ما ادّعى من إجماع الكلّ بقوله: «إنّما جعل الإمام».. إلى آخره؛ فإنّ تعليله ﷺ بقوله: «ليؤتمّ به» لقوله: «إنّما جعل الإمام» ثمّ تفريع قوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا» صريح في كونه تفريعاً على ما تقدّم، لا أنّه تقييد له، مع أنّه كيف يمكن أن يصير تقييداً، مع قطع النظر عن كلمة التفريع ؟! لأنّ الأفعال غير منحصرة فيما ذكر بلا شبهة.

وكون الائتمام عبارة عن خصوص الائتمام بالأفعال قطعي الفساد، مع أنّ الإمام لم يجعل لخصوص الأفعال، بل لمجموع الصلاة وجميع أجزائها بالبديهة،

---

(١) في (د ١): الإرشاد.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٧٢/١، قواعد الأحكام: ٤٧/١، نهاية الإحكام: ١٣٥/٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٠٧/١.

(٤) في (د ١): أو الرادّ.

وتخصيص الجعل في قوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام» بخصوص الأفعال دون الأقوال الواجبة، والقول بأنّ الأقوال لم يجعل لها الإمام، فساده بديهي مخالف للأخبار أيضاً، بل تكبيرة الافتتاح أهمّ من الأفعال فيما ذكر عندهم، كما ستعرف من تصحيحهم الصلاة في عدم المتابعة في الأقوال دون تكبيرة الافتتاح.

مع أنّ لفظ الإمام أيضاً غير مختصّ معناه بخصوص الأفعال؛ لأنّ معناه المقتدى به المقدّم مطلقاً.

ففي الحديث المذكور وجوه من الدلالة على عدم التخصيص بالأفعال، ولذا سلّم العموم في «المدارك»[1]، مع تخصيصه وجوب المتابعة بالأفعال، وكذا غيره[2].

بل الدلالات المذكورة في غاية الظهور في عدم جواز المعيّة والمساوقة مع الإمام، كما قلنا سابقاً، فضلاً عن عدم المتابعة أصلاً؛ فإنّ المتبادر من لفظ الإمام هو المقدّم المقتدى به لا المساوي.

وفي العرف إذا قالوا: اقتدى زيد بعمرو لم يفهم منه إلّا أنّ عمرواً فعل فعلاً فلاحظه زيد ففعله من جهة أنّ عمرواً فعله، وكذا في قولهم: المؤتمّ به ويؤتمّ به، بلا خفاء.

وينادي بذلك تفريعه ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا» كما بيّناه سابقاً، مضافاً إلى أنّ تكبيرة الإحرام داخلة في الحديث المذكور قطعاً.

وهم بين مصرّح بعدم جواز المساوقة فيها، وبين متأمّل متردّد، كما عرفت من العلّامة، وعرفت أنّ وجه التردّد والشكّ في كون المعيّة والمساوقة اتّباعاً

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٦ و٣٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٦٦.

وائتماماً.

ومن المعلوم عدم نفع الشكّ أصلاً، وكونه كالأوّل في عدم الاكتفاء بالصلاة التي هي فيها.

والبراءة الاحتماليّة فيما اشتغل الذمّة يقيناً غير كافية، بل ما اشتغل الذمّة به ظنّاً أيضاً لا يكفي فيه مجرّد الشكّ والاحتمال، فما ظنّك باليقين الذي هو من بديهيّات الدين؟! بل أجلى بديهيّاته.

وينادي بما ذكرنا أنّ قدماءنا لم يتعرّضوا لذكر وجوب المتابعة أصلاً، حتّى الشيخ أيضاً، كما وجدنا في «النهاية» وغيره.

ومعلوم أنّهم اكتفوا بذكر الاقتداء والائتمام والإمام والمأموم وأمثالها، لغاية وضوح أخذ المتابعة فيها، وأنّها لا تتحقّق بغيرها البتّة، لو لم نقل بكونها عينها.

فما لم تتحقّق المتابعة لم يتحقّق الاقتداء والائتمام والإمام والمأموم وأمثالها من العبارات، فلا تتحقّق الجماعة الواجبة ولا المستحبّة، فلا يجوز ترك القراءة الواجبة، ولا فعل الركوع والسجود مرّتين وغير ذلك، كما ستعرف.

ومعلوم أنّ مراد الفقهاء من وجوب المتابعة هو الوجوب الشرعي لتحقّق الجماعة المستحبّة، وإن قال جمع منهم بصحّة الصلاة مع الإخلال بها، وستعرف حاله.

ومن المعلوم أنّ الجماعة والإمامة والمأموميّة والاقتداء والائتمام ونحو ذلك معتبر في الصلاة لا خصوص تكبيرة الافتتاح.

وممّا ينادي بعدم اختصاص الجماعة ووجوب المتابعة وغير ذلك بخصوص الأفعال ما مرّ في مبحث التسليم أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله في الجماعة في صلاة الخوف جعل لطائفة تكبيرة الافتتاح، وللطائفة الأُخرى التسليم (١).

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٤ من هذا الكتاب.

وينادي بذلك أيضاً تحمّل القراءة عن المأمومين ونحو ذلك من الأحكام.

ثمّ نقول: إنّ القدماء مثل الكليني والصدوق والشيخين وغيرهم أيُّ فرق يظهر منهم بين الأفعال والأذكار في اعتبار الجماعة والاقتداء وغير ذلك ممّا ذكر، بل مثل القنوت من المستحبّات معتبر فيها الجماعة وغيرها ممّا ذكر، فما ظنّك بالواجبات ؟!

وأمّا المتأخّرون فقد عرفت دعوى الإجماع منهم بالنحو الذي ادّعوا، وفتواهم بما أفتوا، وغير ذلك ممّا ذكر.

بل في «المسالك» قيّد كلام المحقّق بما اختاره[1] من غير نسبة إلى أحد[2]، وتبعه في «المدارك»[3].

مع أنّ عادتهما ذكر الموافق لهما إن وجدا، ولو بظهور ضعيف في مقام تقييد كلام المحقّق وغيره، فما ظنّك بما إذا كان الأكثر معهما؟ فحينئذ يدّعون الشهرة، لا أنّهما لا يشيران إلى قائل وموافق لهما كما هو الحال في المقام، فلاحظ حالهما والمقام، فكيف نسب إلى خصوص الشهيد ما نسب، مع تصريح غيره به أيضاً، وجعله مخالفاً للأكثر مع عدم تعرّض واحد منهم لذكر الفرق، بل وظهور عدم التعرّض له، بل وظهور المساواة منهم ؟! هذا كلّه مع قطع النظر عن الأدلّة.

قوله: (ولو رفع رأسه) .. إلى آخره.

رفع الرأس ـ مثلاً ـ إمّا أن يكون عن عمد أو نسيان أو ظنّ، ففي الأخيرين يجب عليه الإعادة، تحصيلاً للمتابعة، وكون الرفع عقيب رفع الإمام على الأقوى،

---

(١) في (د ٢): أفتاه.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٠٧/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٢٦/٤.

أو معه أيضاً على الأضعف، كما عرفت.

هذا إذا كانت الإعادة موجبة لها بطول من الإمام، فأمّا لو رفع سريعاً بحيث لم يلحقه ذلك المأموم في إعادته لم تجب الإعادة.

ويدلّ على وجوب الإعادة المذكورة صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: «يعيد ركوعه معه»[1].

وصحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد»[2].

وقويّة محمّد بن سهل، عن أبيه، عن الكاظم عليه السلام: عمّن ركع مع إمام يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه معه»[3].

وقويّة ابن فضّال، عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله، أُعيد؟ قال: «أعد واسجد»[4].

وكصحيحة الحسن بن علي بن فضّال السابقة، المتضمّنة لوجوب الإعادة على من ركع قبل إمامه بظنّ أنّه ركع، فظهر أنّه لم يركع[5].

مضافاً إلى العمومات الدالّة على وجوب المتابعة على حسب ما عرفت.

وجه الدلالة على العموم وشموله صورتي النسيان والظن: ترك الاستفصال

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٨/٣ الحديث ١٦٥، وسائل الشيعة: ٣٩٠/٨ الحديث ١٠٩٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٠/٨ الحديث ١٠٩٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣ الحديث ٨٢٤، وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٥.

في مقام السؤال مع قيام الاحتمال. وشمول ذلك لصورة العمد أيضاً ستعرف فساده.

وما ذكره، هو مختار الأكثر بل الكلّ، إلّا أنّه نقل عن العلّامة في «النهاية» و «التذكرة» أنّه اختار استحباب الإعادة المذكورة، جمعاً بين الصحاح المذكورة وموثّقة غياث بن إبراهيم[1] قال: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: «لا»[2].

وفيه ما فيه؛ لأنّ الموثّق كيف يعارض الصحيح، فضلاً عن الصحاح والمعتبرة التي هي المفتى بها عند المشهور بل الكلّ؟!

ومع ذلك تلك الصحاح والمعتبرة مرويّة في «الفقيه» و«التهذيب» وغيرهما[3].

ومع جميع ذلك ظاهر الموثّق حرمة الإعادة، ولم يقل به، ولا يقبل الحمل على الاستحباب؛ لأنّ غاية ما يقبل الحمل والتوجيه هو الكراهة ورجحان الترك، وأين هذا من ضدّه، وهو الاستحباب ورجحان الفعل؟!

مع أنّ الاستحباب مخالف لما دلّ على وجوب المتابعة والاقتداء والائتمام، وهي متواترة، ومنها ما هو مجمع عليه، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»[4]، ومخالف أيضاً لما دلّ على كون الركوع واحداً لا يجوز أزيد منه.

ومع جميع ذلك غياث لم يسأل هو عن الصادق عليه السلام، ولا ذكر أنّه كان حاضراً إذ سئل عليه السلام، فلعلّ الراوي كان رجلاً فاسقاً أو مجهولاً، ونقل الثقات عن أمثال ما

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٩/٤، نهاية الإحكام: ١٣٦/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٤٥/٤ المسألة ٦٠٣.

(٢) الكافي: ٣٨٤/٣ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٤٧/٣ الحديث ١٦٤، الاستبصار: ٤٣٨/١ الحديث ١٦٨٩، وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٧.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣٩٠/٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) عوالي اللآلي: ٢٢٥/٢ الحديث ٤٢، صحيح مسلم: ٢٥٨/١ الحديث ٤١١.

ذكر غير عزيز، فضلاً عن الموثّق، فضلاً عمّن هو بتري عامّي؛ إذ لعلّه كان من العامّة، والمعصوم عليه السلام أعطاه من جراب النورة، أو كان السؤال عن حال من صلّى خلف من لم يكن مقتدياً به.

وفي الصحاح السابقة وبعض المعتبرة صرّح بكون الصلاة خلف من يقتدى به ويأتمّ به، وما لم يصرّح به لا شكّ في كون الإمام من جملة من يقتدى به من جهة القرينة الواضحة الظاهرة، بخلاف الموثّقة الخالية عن التصريح وعن القرائن الظاهرة، وهذا أيضاً من مرجّحات الصحاح والمعتبرة، وموهنات الموثّقة.

ومن المرجّحات للأوّل والموهنات للثانية صراحة بعضها في صحّة الصلاة المذكورة فيها، وكالصراحة فيها في البواقي، مع الإجماع القطعي. بخلاف الموثّقة، لعدم الصراحة؛ إذ يجوز أن يكون النهي عن الإعادة ورفع الرأس مع الإمام من جهة بطلانها؛ إذ السائل لم يسأل عن الصحيحة، بل سأل عن العود ورفع الرأس معه، ولم يزد المعصوم عليه السلام في الجواب على قوله: «لا» وظاهرها الصحّة أيضاً، لكن مجرّد ظهور، والظاهر لا يعارض النصّ والتصريح، ولا ما هو مثل التصريح، بل قطعي بالإجماع.

فعلى هذا نقول: على تقدير[1] المعارضة والمقاومة ولزوم الجمع فالجمع غير منحصر فيما ذكره، سيّما مع ما فيه من موانعه التي عرفت، ومن جملتها أنّ النهي عن شيء كيف يجوز استعماله في استحبابه؟! فيجوز الجمع بما ذكرنا من أنّ النهي لعلّه من جهة فساد صلاته، فكيف يشرّع العود معه ورفع الرأس معه؟! فإنّ التشريع حرام، سيّما إذا كانت العبادة منهيّاً عنها، على حسب ما عرفت[2] مشروحاً، وأنّ

---

(١) في (د ٢) زيادة: تسليم.

(٢) في (ك) و(د ١، ٢): تعرف.

كون مثل ذلك عبادة خلاف مذهب الشيعة.

وبالجملة؛ الموثّقة لو لم يكن المراد منها ما ذكرنا، لحرم العمل بها؛ لكونها من الشواذ التي يجب طرحها وترك العمل بها بالبديهة، مضافاً إلى ما فيها من موهنات أُخر.

وأين هذا من المعارضة؟ فضلاً عن المقاومة، فضلاً عن الغلبة على الصحاح والمعتبرة المفتى بها عند الكلّ، المعتضدة بما عرفت.

وأمّا العامد؛ ففي كلام الأكثر أنّه لا يجب عليه الإعادة، بل لا يجوز، وأنّه يبقى مستمرّاً وتصحّ صلاته[1].

بل في «المدارك»: أنّ ذلك مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً صريحاً، نعم؛ قال المفيد في «المقنعة»: ومن صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتّى يرفع رأسه معه، وكذلك إذا رفع رأسه عن السجود قبل الإمام[2].

ثمّ قال: وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين الناسي والعامد.

وقال: احتجّ الموجبون بموثّقة غياث[3] ـ أي الموثّقة المذكورة ـ وبأنّه لو عاد يكون قد زاد ما ليس من الصلاة وهو مبطل؛ إذ لا عذر يسقط معه الزيادة.

وأورد عليه بأنّ الرواية ضعيفة، وعدم الدلالة على خصوص العمد، وأنّ الرفع عمداً وقع منهيّاً [عنه]، كما هو المفروض من ترتّب الإثم إجماعاً، فلا يكون مبرئاً للذمّة ومخرجاً عن العهدة.

---

(١) المبسوط: ١/١٥٩، المختصر النافع: ٤٧، منتهى المطلب: ٦/٢٦٧.

(٢) لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٣٩١ الحديث ١٠٩٨٧.

والإعادة تستلزم زيادة الواجب، وهو مبطل عندهم، فيحتمل بطلان الصلاة بذلك، ويحتمل وجوب الإعادة هنا عليه، كما في الناسي، إن لم يثبت البطلان بمثل هذه الزيادة، كما هو ظاهر عبارة «المقنعة»، لإطلاق الرواية المتضمّنة للإعادة[١]، انتهى.

أقول: ذكر ﷺ قبيل هذا الكلام عن الصدوق أنّه قال: من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك[٢].. إلى آخر ما ذكرنا عنه[٣].

وهذا منه صريح في بطلان صلاة من سبق الإمام عامداً؛ لأنّه ﷺ يذكر السابق سهواً ويحكم بوجوب الإعادة، كما هو فتوى غيره[٤]، كما لا يخفى على المطّلع، فكيف يقول: لا أعلم فيه مخالفاً صريحاً؟ ومع ذلك يجعل المخالف منحصراً في ظاهر «المقنعة»، مع إتيانه بما دلّ على بطلان العبادة المنهيّ عنها عند كلّ الشيعة، حتّى أنّه ﷺ في مبحث الصلاة في المكان المغصوب وغيره من مباحث لا تحصى، حكم بالبطلان[٥].

ومن المعلوم أنّ الشيعة قالوا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي واستحالته، وإن كان من جهتين مختلفتين، وصرّحوا بأنّ تعدّد الجهة غير مجد، وخالفوا الأشاعرة المجوّزين في صورة تعدّد الجهة، وبذلك صرّحوا بأنّ النهي في العبادات يقتضي فسادها جزماً؛ لأنّ العبادة مطلوبة جزماً والمطلوب لا يمكن

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٧ و٣٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٣٢٦، نقل عن الصدوق في ذكرى الشيعة: ٤/٤٧٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٢٠ من هذا الكتاب.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٣/٣٠٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٢١٧ و٣٥٨ و٤٧٦.

أن يكون مبغوضاً حينما هو مطلوب، وحقّق في مواضع كثيرة من كتب الأُصول والفروع والاستدلال.

ومن المعلوم بلا شكّ كون الحقّ مع الشيعة، وبرهانهم في غاية الظهور، كما ذكرنا في مبحث الصلاة في المكان المغصوب من هذا الكتاب(١)، وإن كان بعض المحقّقين منّا في هذه الأزمان وافق الأشاعرة(٢)، لغفلة منه واشتباه بين الشخص الموجود في الخارج الصادر عن المكلّف وِالطبيعتين الكلّيتين الموجودتين في طرف التحليل من العقل، كما عرفت في ذلك.

فإن قلت: لعلّ المطلوب نفس الركوع، والمبغوض وقوعه قبل الإمام، وكذلك الحال في السجود والرفع عنهما.

قلت: هذا بعينه كلام الأشعري؛ فإنّه يقول: المطلوب هو الركوع والسجود والقيام والقعود، والمبغوض وقوعها في المكان المغصوب، مع أنّ النهي في المقام وقع في هذا الركوع الواقع قبل الإمام، وكذا الحال في الرفع عنه أو السجود كذلك والرفع عنه، وفي الصلاة في المغصوب وقع النهي عن التصرّف في المكان المغصوب، ومن جملة التصرّف الكون فيه، ومن جملة الأكوان الأربعة ومن جملتها الأكوان المذكورة، فتأمّل!

فإن قلت: النهي تعلّق بترك المتابعة، وهو أمر خارج عن الصلاة، غاية الأمر أنّ متابعته فاسدة، أمّا نفس صلاته فلا، بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، فإنّ الركوع والسجود مثلاً تصرّف في الغصب فيكونان حرامين.

قلت: للخصم أن يقول: نفس الكون ليست حراماً بالبديهة، بل الحرام

---

(١) راجع! الصفحة: ٧ ـ ١١ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٨٠ و ٢٨١، الحدائق الناضرة: ٧/ ١٠٧ و ١٦٤.

وقوعه بغير رضا صاحب المكان، وهذا أمر خارج عن الحركة والسكون بالبديهة، كما أنّ كونها جزء العبادة أمر خارج عن الحركة والسكون بالبديهة، كما أنّ كونها جزء العبادة أمر خارج عنها بالبديهة، فالمطلوبيّة أيضاً تعلّقت بما هو خارج عن الحركة والسكون، فمتعلّق الأمر هو الوصف الخارج، وهو جعلها جزء الصلاة، ومتعلّق النهي هو الوقوع مع عدم إذن صاحب المكان، وهذا ليس عين جعله جزء الصلاة ولا جزئه، بل وصف خارج.

نعم؛ مصداقها واحد، وهو نفس الكون، وفي المقام نفس الركوع صارت مصداقاً للحرام، والمخالفة علّة لحرمته، كما أنّ في الصلاة في المغصوب كلّ واحد من الجهتين علّة إحداهما علّة الوجود بعنوان والأُخرى علّة العدم كذلك.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لزم صحّة صلاة المأموم إذا قدّم ركعة واحدة على ركوع الإمام، بل صحّة صلاته إذا قدّم أزيد من ركعة، بل قدّم مجموع صلاته على ركوع الركعة الأُولى من الإمام، بأنّ الإمام يشتغل بالقراءة والمأموم يركع من غير أن يصبر حتّى يخلص الإمام من قراءته.

بل قبل شروع الإمام في القراءة يركع المأموم ويسجد، ويتمّ صلاته بالاكتفاء بأقل الواجبات، والإمام بعد لم يركع في الركعة الأُولى، فإنّهم يكتفون في الصحّة بالمتابعة في تكبيرة الافتتاح ونيّة الجماعة، بل يلزمهم على ما ذكر الصحّة، وإن قدّم تكبيرة إحرامه على تكبيرة إحرام الإمام.

بل يلزمهم صحّة صلوات جميع عمره وهي كذلك ـ أي متروكة القراءة، متقدّمة بجميع أجزائها على جميع أجزاء صلوات إمامهم ـ بمحض نيّة الجماعة، مع ترك المتابعة بالمرّة من أوّل الصلاة إلى آخرها.

بل يلزمهم الصحّة وإن أخّر مجموع أجزاء صلاته عن أجزاء صلاة الإمام بمحض نيّة الجماعة.

لا يقال: لابدّ أن يصبر حتّى يتمّ الإمام قراءته، لأنّها مكان قراءة المأموم.

لأنّا نقول: هذا مذهب نادر منهم، مثل العلّامة في «التذكرة»[١]، وسيجيء تصريحه فيه بأنّ الأصحاب لا يوجبون ذلك، بل يقولون بالصحّة مطلقاً، مع أنّ صلاة المأمومين هيئة أُخرى بالبديهة، والتغيير من جهة الجماعة البتّة، ومعلوم أنّ الجماعة شرط لصحّة الصلاة الخالية عن القراءة الواجبة وغير ذلك، وعرفت أنّ الجماعة مأخوذ فيها الإمام والمأموميّة والائتمام به والاقتداء ونحو ذلك.

وعرفت أنّ معنى ما ذكر هو وقوع فعل المأموم بعد الإمام وبتبعه، وبأنّه لمّا فعل الإمام ذلك أفعل بعده، فإذا انتفى ذلك ولم يراع عمداً من دون عذر فكيف تتحقّق الجماعة الشرعيّة المسقطة للقراءة ونحو ذلك؟

فما ذكره الصدوق هو المطابق لمذهب الشيعة وقواعدهم.

ونقل عن «المبسوط» أيضاً أنّ المأموم لو فارق الإمامْ لا لعذر بطلت صلاته[٢]، والشهيد نقل ذلك في «الدروس» ولم يردّه[٣]، وإن كان ظاهر كلامه موافق المشهور.

وأمّا ما ذكره من أنّ ظاهر «المقنعة» الصحّة في صورة العمد أيضاً، وموافقتها لصورة السهو والظن.

ففيه؛ أنّ ظاهر كلامه، وكلام غيره من القدماء، هو الظاهر من الأخبار، مع أنّه معلوم قطعاً أنّ مستنده في حكمه ذلك هو الأخبار المذكورة.

والشيخ أيضاً حمل كلامه على صورة العمد[٤]، وهو أعرف بمقصود أُستاذه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٤٦/٤ المسألة ٦٠٣.

(٢) المبسوط: ١٥٧/١.

(٣) الدروس الشرعيّة: ٢٢١/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٧/٣ ذيل الحديث ١٦٤، الاستبصار: ٤٣٨/١ ذيل الحديث ١٦٨٩.

وشيخه الذي تعلّم منه، كما حمل قاطبة الفقهاء الأخبار المذكورة على غير صورة العمد.

والقرينة على ذلك واضحة؛ فإنّ من دخل في الجماعة ليس مقصوده إلّا ثوابها وفضلها، لاستحبابها عند الشيعة قاطبة، بل ضروري مذهبهم، كما عرفت.

كما أنّ ضروري مذهب الكلّ كون الائتمام والاقتداء بالإمام مأخوذاً في الجماعة ،وكون معنى الائتمام والاقتداء ونحوهما كون صلاته متابعة لصلاة الإمام، وأفعاله تتبع أفعاله، وأنّه يقتدي بأفعاله.

وقد عرفت فيما سبق معنى الكلّ لغة وعرفاً، وأنّه واضح عندهم معنى قولهم: فلان اقتدى بفلان في فعل كذا وكذا، أو ائتمَّ به، أو إمامه فلان في فعل كذا، أو مأموم فلان.. إلى غير ذلك على حسب ما عرفت، بل عرفت المساواة والمعيّة والمساوقة لا تلائم معاني ما ذكر، فكيف السابقيّة والتقدّم والابتداء وأمثال ذلك؟!

مع أنّك عرفت وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة على كلّ مقتد به، بحيث لا شبهة في عقاب السابق على الإمام عمداً، والمتقدّم عليه من دون مبالاة.

ومفروض المسألة ذلك، ومسلّم عند الكلّ، حتّى صاحب «المدارك»[1]، وعلى هذا فكيف يتقدّم على الإمام، ويعلم أنّه يتقدّم[2] عليه حتّى[3] يدخل النار، ويصير محلّاً لغضب الرحمان وسخط القهّار، سيّما إذا فعل كذلك في كلّ واحد واحد من ركوعات صلاته وسجوداتها، وكلّ واحد واحد من رفع الرأس عن كلّ واحد منها؟!

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٦/٤.

(٢) في (د ١): يتقدمه. ولعلّه: تقدمه.

(٣) لم ترد في (د ١): حتّى.

فإنّ هذه الصلاة عند هؤلاء صحيحة، مع كون كلّ واحد من أفعالها حراماً على حدة ومعصية، وموجباً لدخول النار، وفجوراً من الفجّار.

فكيف يُعِدُّ نفسه لهذا الفجور من جملة الأبرار، ويقصد بهذا الركوع مثلاً التقرّب إلى الله تعالى مع كونه مبعِّداً عنه، ويطمع من جهته النجاة من النار مع كونه موجباً لدخولها عنده البتّة، ويطمع منه الثواب مع كونه موجباً للعقاب بلا شبهة، سيّما إذا كان كلّ واحد واحد من أفعال صلاته جماعة كذلك، ويرى أنّه كلّ واحد منها هالك، مجمع جماعة من المهالك ؟!

وأين هذا ممّن قصده في الجماعة ليس إلّا الثواب ورضاء ربّ الأرباب، من دون إيجاب أصلاً ولا إلزام مطلقاً، بل بالرخصة في الترك بالبديهة، فلا يريد سوى الثواب والفضيلة ؟!

وهذه قرينة ظاهرة واضحة كمال الوضوح والظهور في أنّ التقدّم المذكور لم يكن عصياناً وعمداً وعناداً وقصداً، وطلباً لدخول النار، والحشر في زمرة الفسّاق والفجّار.

بل لم يصدر إلّا خطأ وسهواً، والبناء على وقوعه جهلاً بعدم الجواز لا يلائمه الجواب المذكور في الأخبار بلا شبهة، كما ستعرف.

ومع ذلك خروج عن مفروض المسألة والمسلّم عند صاحب «المدارك» أيضاً، مع أنّ الجاهل بالحكم عند الفقهاء غير معذور، وحكمه حكم العالم العامد، إلّا في مواضع مخصوصة معروفة.

وحقّق ذلك أيضاً في محلّه، مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ العالم باستحباب الجماعة، ومأخوذيّة الإمام والمأموميّة، والاقتداء والائتمام وما ماثله، كيف يجوّز التقدّم المذكور ؟ مضافاً إلى ما يرى في الأعصار والأمصار من وقوع الجماعة بالهيئة المعروفة، من تقدّم الإمام في الأفعال البتّة وتأخّر المأموم بلا شبهة، بل عدم

المساوقة أيضاً، فضلاً عن السابقيّة.

وممّا ينادي بعدم الوقوع عمداً ملاحظة سؤال السائلين في الأخبار المذكورة من أنّه ماذا يفعل؟ وكيف يجبر تقديمه؟ إذ يشهد ذلك على أنّه كان يعرف وجوب المتابعة.

ولذا قيّد الإمام بكونه ممّن يقتدى به، لا من لا يقتدى به، وأنّه يريد معرفة أنّ صلاته كذلك صحيحة أم لا، لها تدارك أم لا، ومن يعاند ويبني أمره على العصيان لا يبالي بما يصنع، ولا يصغي إلى كلام غيره، إلّا أن يكون تائباً نادماً، ويريد معرفة حال صلاته بعد توبته، وأنّه هل عليه القضاء أم لا؟ وحينئذ لا يناسبه الجواب المذكور في الأخبار المذكورة بلا شبهة.

إلّا أن يبنى على أنّ مراد السائل معرفة حكم من عصى في صلاته عمداً وعناداً، بتقديمه على إمامه فندم من ساعته فوراً كيف يصنع ويريد معرفة حكم هذه الحالة لنفسه أو غيره، بأن يقول لهم: إن بنيتم أمركم على العصيان المذكور، ثمّ ندمتم وتبتم فوراً فهذا علاجكم، ولا يخفى ما فيه من التكلّف والتعسّف.

وأشدّ فساداً ممّا ذكر حمل الروايات على كون المراد من صدر منه التقدّم جهلاً بعدم جوازه؛ إذ مضافاً على ما عرفته نقول: لو كان عالماً بمضمون الروايات فكيف يكون جاهلاً، ومع ذلك محتاجاً إلى معرفة حكم جهله، وإن لم يكن عالماً فأيّ نفع في هذه الأخبار؟ لأنّ المذكور فيها في الجواب أنّه يرجع بساعته، ويركع مع الإمام، ويرفع رأسه بتبعه، فإنّه دواؤه في حال الصلاة، وعقيب ما صدر منه الغلط فوراً.

وممّا ذكرنا ظهر فساد استدلال الأكثر بموثّقة غياث المذكورة[1] بحملها على

---

(١) الكافي: ٣٨٤/٣ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٤٧/٣ الحديث ١٦٤، الاستبصار: ٤٣٨/١ الحديث ١٦٨٩، وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ الحديث ١٠٩٨٧.

كون المراد خصوص صورة العمد، جمعاً بينها وبين الصحاح والمعتبرة، بحمل تلك على خصوص صورة النسيان والخطأ؛ إذ فيه ـ مضافاً إلى ما عرفت سابقاً ممّا أوردنا على الموثّقة سنداً ومتناً ودلالة، وعدم مقاومتها للصحاح والمعتبرة الكثيرة من وجوه كثيرة غير عديدة، فضلاً أن تغلب عليها ـ أنّ من رفع رأسه قبل الإمام، لو كان عالماً بتحريمه، وعامداً ذلك مريداً دخول النار، وكونه من الفجّار، كيف اختار المستحبّ، وأتعب نفسه في إيجاده وتحصيله، ومع ذلك يفعل ما ذكر من العصيان والطغيان، ومع ذلك يريد معرفة علاج هذا العصيان حال الصلاة متّصلاً بنفس عصيانه، ويسأل عنه بأنّه يعود من فوره مع الإمام أم لا، وأنّ ذلك تدارك طغيانه أم لا، من غير أن يسأل أنّ صلاته المذكورة صحيحة أم لا، حيث سأل أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه ؟!

وأعجب من هذا أن يقول عليه السلام في جوابه: «لا»، من غير أن يستفصل أنّ ما صدر كان خطأً أو سهواً أو عمداً، ومن دون تعيين من السائل شرع في الجواب، فأجابه بخصوص حكم حال العمد فقط، من دون إنكار عليه أصلاً في العصيان المذكور.

وكذا لم يستفصل عليه السلام أنّ ما صدر منك حين العصيان والعتوّ هل كان فيه قصد القربة إلى الله تعالى منك في فعله مع كون مرادك العصيان له تعالى ومخالفة أمره والإتيان بفعل الفجّار الذي يدخلك النار، ويبعدك عن الله الجبّار القهّار، وكنت محصّلاً في ذلك سخطه وغضبه، إلى أن يجعل الله تعالى رأسك رأس حمار، كما مرّ نقله عن الرسول المختار[1]، وتلقّاه بالقبول الفقهاء الأخيار، فهل قصدت الامتثال والإطاعة في عصيانك المذكور؟ وهل نويت القرب إليه تعالى بما يبعدك عنه من

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٢٧ من هذا الكتاب.

المعصية والفجور ؟!

إذ عرفت استحالة الجمع بينهما، وكون ذلك مذهب الشيعة قاطبة حتّى المستدلّين، بل هم الرؤساء في ذلك، والمؤسّسون لذلك، والمبالغون فيه، وفي الإنكار على منكريه.

وبعد تسليم عدم الاستحالة وكون الحقّ مع الأشاعرة ـ العياذ بالله من تجويز ذلك ـ نقول: الغالب من العصاة والبغاة والطغاة أنّهم لا ينوون سوى العصيان، ولا يريدون بعصيانهم طاعة الرحمان، ولا يكون الداعي إلى هذا العصيان إطاعتهم للرحمان، وعصيانهم له جميعاً ومعاً، كما صحّحه الأشاعرة.

وعلى فرض أن لا يكون الغالب بالأشياء فيهم ذلك يتأتّى منهم ذلك بلا شبهة، ويجوز بلا ريبة.

فكيف لم يستفصل المعصوم عليه السلام في مقام الجواب، ويحكم بصحّة ركوعهم الذي وقع منهم عصياناً جزماً من دون أن يسأل منه أنّه هل ضممت بقصد عصيانك ذلك قصد إطاعتك أيضاً، وهل كان الداعي على الصدور مجموع القصدين، أو كلّ واحد منهما جميعاً ومعاً ؟

مع أنّ الذي بنى أمره على العصيان، وعدم إطاعة المعصوم عليه السلام كيف يسأل المعصوم عليه السلام عن صحّة عصيانه حتّى يطيعه حين عصيانه ؟!

وكيف يصحّح المعصوم عليه السلام فعله مطلقاً، من دون إنكار عليه أصلاً ولا إظهار بأنّك إذ كنت تعصيني ولا تطيعني فِلَم تجيء تسألني عن صحّة عصيانك، فكيف تطيعني في هذا ولا تطيعني في ذاك ؟

والبناء على أنّ المراد إذا عصيتك وندمت فوراً وتبت حينئذ هل أعود إلى الركوع وأرفع رأسي مع الإمام أم لا ؟ لا يخفى شدّة مخالفته للظاهر.

على أنّك عرفت أنّ الجمع بين الموثّقة والصحاح غير منحصر فيما ذكروه[١]، سيّما مع ما فيه من المفاسد الظاهرة.

بل الأولى الجمع بما ذكرنا[٢]، لو لم نقل بتعيّنه، أو أنّ المراد صورة العدول، وأنّه مبني على العدول، كما يستفاد من كلام بعض الفقهاء، أو يشير إليه كلامه[٣].

مع أنّ الجمع الذي ارتكبوه ـ مع قطع النظر عن مفاسده الكثيرة الواضحة ـ لا شاهد له أصلاً، وبمجرّد الاحتمال كيف يمكن الاستدلال؟ سيّما في مقام إثبات الحكم الشرعي، وتحصيل البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة اليقيني.

وبالتأمّل فيما ذكرنا ظهر كمال الظهور أنّ المفيد بريء[٤] ممّا نسب إليه في «المدارك» أنّه في صورة السهو والخطأ موافق للجلّ ـ لو لم نقل الكلّ ـ وفي صورة العمد موافق الصدوق و«المبسوط»[٥]، والظاهر أنّ غيره من القدماء أيضاً كذلك.

فظهر أنّ الغفلة العظيمة صدرت عن الشيخ في كتابه «النهاية»[٦]، ولذا تفطّن بها في كتبه الأُخر، منها «المبسوط»[٧]، ومنها «الاستبصار»؛ فإنّه قال: باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، ثمّ استدلّ برواية محمّد بن سهل عن أبيه التي ذكرناها، ثمّ نقل الموثّقة بعنوان فأمّا ما رواه، وقال: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين؛ أحدهما: أن يكون مصلّياً خلف من لا يقتدي به، فإنّه لا يجوز أن يعود، لأنّه يصير زيادة في الركوع، والثاني: أن يكون فعل ذلك عامداً، فإنّه أيضاً لا يجوز

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٢ ـ ٣٣٤ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٣٤ ـ ٣٣٧ من هذا الكتاب.

(٣) الاستبصار: ٤٣٨/١ ذيل الحديث ١٦٨٩.

(٤) في (ك) و(د ١): مبرّأ.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٢٧/٤ و٣٢٨، نقل عن الصدوق في ذكرى الشيعة: ٤٧٥/٤، المبسوط: ١٥٧/١.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٥.

(٧) المبسوط: ١٥٩/١.

أن يعود، وإنّما ينبغي أن يعود إذا رفع رأسه ساهياً ليكون رفع رأسه مع رفع الإمام[١]، انتهى.

وهذا ينادي بأنّ ما ذكر ثانياً احتمال للجمع أخّره عن الأوّل، فظهر أنّ الأوّل عنده أقدم ومع ذلك لم يظهر منه أنّ صلاته حينئذ صحيحة في حال الاقتداء بالإمام بعد ذلك.

بل قوله: وإنّما ينبغي، ربّما كان فيه إيماء إلى أنّ في صورة العمد لا يريد منها الاقتداء بالإمام، وهذا يصحّ عندهم جزماً؛ لأنّهم يجوّزون العدول مطلقاً على ما ستعرف. وفي «التهذيب» أيضاً قريب ممّا قال في «الاستبصار»[٢]، فتأمّل!

وبالجملة؛ لو كان رأيه رأي المشهور في العمد، لكان المعيّن عنده الاحتجاج بالموثّقة؛ لأنّها حجّتهم ليس إلّا ـ كما عرفت ـ وهو ظاهر أيضاً، لا أن يأتي بالموثّقة معارضة لما جعله حجّة ويقول: فأمّا ما رواه، ثمّ يؤوّل هذه الموثّقة خاصّة بتأويلين على سبيل الاحتمال ويقدّم الاحتمال الأوّل على الثاني.

وأين الاحتمال من الاستدلال، سيّما الاحتمال المذكور مع ما عرفت ما فيه ؟!

ومعلوم أنّ رأيه فيه ليس وجوب العود على العامد أيضاً؛ لتصريحه بقوله: وإنّما ينبغي .. إلى آخره.

ومن العجائب أنّ العلّامة ادّعى في «المنتهى» الإجماع على وجوب المتابعة وأتى بقوله صلّى الله عليه وآله: «إنّما جعل الإمام»[٣].. إلى آخر الحديث شاهداً عليه. وفرّع على ذلك: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام [ناسياً] إمّا من الركوع أو السجود عاد ثمّ رفع مع الإمام، وعلّل ذلك بأنّ النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة، ولأنّه تابع

---

(١) الاستبصار: ٤٣٨/١ ذيل الحديث ١٦٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٧/٣ ذيل الحديث ١٦٤.

(٣) سنن الترمذي: ١٩٤/٢ الحديث ٣٦١.

لغيره، فلا يحصل التعدّد في الأركان، ويؤيّده ما رواه. ثمّ أتى برواية محمّد بن سهل[١] ورواية ربعي والفضيل[٢] السابقتين، لكن قال في موضع ربعي: محمّد بن سنان، وقال: ولو رفع متعمّداً استمرّ على حالته إلى أن يلحقه الإمام ثمّ يتابعه؛ لأنّه لو عاد [إلى الحالة الأُولى] يكون قد زاد ما ليس من الصلاة [وذلك مبطل]؛ إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة، ثمّ ذكر الموثّقة[٣][٤].

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ النسيان يسقط مع[٥] اعتبار الزيادة في غير الركن لا في الركن أيضاً بالبديهة، وإن أراد في خصوص المقام فهو مصادرة محضة.

ثمّ قوله: ولأنّه تابع لغيره.. إلى آخره، هو أيضاً مصادرة أُخرى؛ لأنّه ليس بيّناً ولا مبيّناً ولا مسلّماً، مع أنّ الأخير لا يغني، ما لم يكن إجماعاً فيرجع إلى الثاني، أو الضرورة فيرجع إلى الأوّل.

والبديهي لا يحتاج إلى الاستدلال البتّة، والإجماع لابدّ من ذكره، مع أنّه[٦] سنذكر عنه ما يخالف ذلك صريحاً، فانتظر.

ومع ذلك نقول: لو تمّ ما ذكرت لزم وجوب العود والصحّة في صورة العمد أيضاً؛ لأنّه تابع ولم يرفع اليد عن التبعيّة. وعلى تقدير رفع اليد عنها يصير بعينه هو العدول عن الجماعة، فحينئذ يكون ما ذكره في العمد صحيحاً لا غبار عليه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ الحديث ١١٧٢، تهذيب الأحكام: ٣/٤٧ الحديث ١٦٣، الاستبصار: ١/٤٣٨ الحديث ١٦٨٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٤٨ الحديث ١٦٥، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠ الحديث ١٠٩٨٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٤ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٣/٤٧ الحديث ١٦٤، الاستبصار: ١/٤٣٨ الحديث ١٦٨٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٩١ الحديث ١٠٩٨٧.

(٤) منتهى المطلب: ٦/٢٦٦ و٢٦٧ مع اختلاف يسير.

(٥) كذا، والصحيح: معه.

(٦) في (ز ٣): ما.

لادّعائه الإجماع على جواز العدول مطلقاً، كما ستعرف.

لكن قوله: إلى أن يلحقه الإمام ثمّ يتابعه، ربّما يأبى عن العدول، إلّا أن يكون مراده أنّه يعدل في استمراره ثمّ يرجع إلى الاقتداء والمتابعة بعد ذلك، وأنّه يجوز هذا أيضاً، فحينئذ لا غبار على ما ذكره بعد ثبوت ما جوّزه، وسيجيء في مبحث العدول.

لكن قال بعد ذلك: لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به استمرّ على حاله، سواء رفع رأسه قبله عمداً أو سهواً، وعلّل ذلك بأنّ رفعه وقع في موقعه[1]، فظهر منه أنّ الإمام لو كان ممّن يقتدى به لم يكن رفعه قبله واقعاً في موقعه، فلذا لا اعتبار له، فيلزم منه أنّه في صورة العمد أيضاً كذلك.

ومع ذلك هذا تعليل مغاير للتعليلين في صورة النسيان، وهذا سهل، لكن قال بعد ذلك: لو ركع قبل إمامه ناسياً فالوجه الاستمرار وكذا لو كان عمداً، واستدلّ عليه بأنّه فعل ركوعاً في محلّه، فلو عاد زاد.

ثمّ قال: لا يقال: ينتقض بالرفع؛ لأنّا نقول: هذا هو الأصل، إلّا أنّا صرنا إلى ذلك للنص[2]، انتهى.

وفيه؛ أنّه مع وجوب المتابعة الذي فرعت عليه حكم صورة الرفع من وجوب الإعادة، والتعليل بالعلّتين، ثمّ علّلت عدم وجوب الإعادة، بل عدم جوازها في صورة كون الصلاة خلف من لا يقتدى به بأنّ الرفع وقع في موقعه، كيف يحكم الآن بأنّ الركوع وقع في محلّه وجعله الأصل؟! يعني أنّ الرفع أيضاً وقع في محلّه عمداً كان أو سهواً.

---

(١) منتهى المطلب: ٦/٢٦٧ و٢٦٨.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٦٩ مع اختلاف يسير.

وقوله: إلّا أنّا صرنا إلى ذلك هناك للنصّ[١]، كلّ ذلك مضادّ لما ذكره أوّلاً، مع أنّه جعل النصّ مؤيّداً لا دليلاً، فوجوب المتابعة كيف صار نسياً منسيّاً؟

ومع ملاحظته كيف يحكم بالوقوع في محلّه من دون دليل على ذلك؟ بل ادّعى أنّ ذلك هو الأصل؛ فإنّ المتابعة إذا كانت واجبة بالإجماع اليقيني، تكون المخالفة حراماً يقيناً.

فالركوع قبل الإمام عمداً لا شبهة في كونه حراماً، وأنّه لم يقع في محلّه بالبديهة على ما نبّهناك عليه، فكيف الوقوع في محلّه من دون تأمّل ولا تزلزل، ولا إشارة إلى دليل أو علّة، إلى أن ادّعى كون ذلك أصلاً معلوماً في مطلق أفعال الصلاة الواقعة في مقام المخالفة الحرام؛ إذ مع ذلك كيف يكون هذا بديهيّاً؟!

والنظريُّ في مقام دفع اعتراض المعترض وبعد التصريح بوجوب المتابعة والتفريع عليه، لابدّ من إثباته بالبديهة، لا أنّه يكتفي بمجرّد الدعوى المناقض بعضها بعضاً، بل ولم يشر إلى شيء أصلاً، خصوصاً بعد القطع بكون مذهب الشيعة أنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد.

ومعلوم بالبديهة أنّ كلّ واحد من الركوع والسجود والرفع عنهما عبادة حرام يعصى الله فيه.

وكذا الحال في الجماعة؛ فإنّها أيضاً عبادة مطلوبة، مع أنّه استدلّ بقول النبي ﷺ: «إنّما جعل الإمام».. إلى آخره، فإنّه ﷺ صرّح بقوله: «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»[٢].

وفرّع ذلك على قوله: «وإنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به» وأنّه لا يعتبر في الجماعة أمر آخر سوى ما ذكر من أنّه يؤتمّ به، وبيّن كيفيّة الائتمام في تفريعه عليه،

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) سنن الترمذي: ٢/١٩٤ الحديث ٣٦١.

بأنّه: إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، لا أن تركعوا قبل ما يركع وتسجدوا قبل ما يسجد، فإنّه مناف لعلّة اعتبار الإمام في الجماعة. مع أنّه من البديهيّات اعتباره واشتراطه.

فبملاحظة هذا الكلام منه ﷺ بخصوصه، مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه سابقاً، كيف يكون وقوع الركوع قبل ركوع الإمام عمداً في محلّه بلا شائبة شبهة حتّى يحتاج إلى تنبيه لدفعها، ويكتفي بمجرّد الدعوى في المقام المذكور، مع أنّه ﷺ في المقامات الأُخر يحكم بالبطلان صريحاً أو ظاهراً بمجرّد اجتماع أمر ونهي كيف يكون الاجتماع، بل وربّما كان أخفى من المقام بمراتب، منها ما مرّ في مبحث لباس المصلّي وغير ذلك[١].

فكيف يكتفي بما ذكر في المقام، سيّما في المقام المذكور؟! على أنّه أيّ فرق بين صحيحة علي بن يقطين[٢] وكصحيحة الحسن بن علي[٣] السابقتين[٤]، ورواية محمّد بن سهل[٥] ورواية الفضيل[٦]، لو لم يكن الأوّلتين أقوى من الأخيرتين؟!

وأعجب من ذلك أنّه قال: لو ركع قبل إمامه واستمرّ إلى أن لحقه الإمام جاز؛ لأنّه شاركه في بعض الركوع وشرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن فصار كما لو ركع معه وقام قبله[٧]، وفيه ما فيه.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٦ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٨/٣٩١ الحديث ١٠٩٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٠ الحديث ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٩١ الحديث ١٠٩٨٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٢٤ و٣٢٥ و٣٣٢ من هذا الكتاب.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ الحديث ١١٧٢، تهذيب الأحكام: ٣/٤٧ الحديث ١٦٣، الاستبصار: ١/٤٣٨ الحديث ١٦٨٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠ الحديث ١٠٩٨٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ الحديث ١١٧٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠ الحديث ١٠٩٨٢.

(٧) منتهى المطلب: ٦/٢٦٩.

وقال في «التذكرة» ـ بعد ما اختار مثل ما في «المنتهى» ـ أطلق الأصحاب الاستمرار مع العمد، والوجه التفصيل، وهو: أنّ المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمرّ، وإن كان قبله ولم يقرأ المأموم، أو قرأ ومنعناه منها، أو قلنا: إنّ المندوب لا يجزئ عن الواجب بطلت صلاته، وإلّا فلا، وإن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهّد، فإن كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر، استمرّ وإن لم يفرغ إمامه منه، وإن كان قبله بطلت وإن كان قد فرغ [إمامه][1]، انتهى.

وهذا ينادي بأنّ الحكم المذكور ليس إجماعيّاً، وإلّا لما خالفه البتّة، مع أنّه خالفه.

وبالجملة؛ هو رحمه الله وغيره ممّن وافقه[2] أعرف، ولا أفهم كلامهم، مع أنّه يلزم على العلّامة أنّه لو ركع المأموم والإمام مشغول بالقنوت، أو قراءة السورة ـ على القول باستحبابها، أو استحباب إكمالها ـ أو أنّه قرن بين السورتين على القول بالجواز، أو أنّه سها فقرأ سورة أُخرى ولا يمكن تعليمه، فإنّ المأموم في الصور المذكورة لو ركع بعد القراءة الواجبة، وأتمّ الركعة أو الركعتين أو مجموع الصلاة، وأتمّها بأسرع وجه وأقلّ واجب، والإمام بعد لم يركع في الركعة الثانية، أن تكون صلاته صحيحة مع تركه القراءة الواجبة بالمرّة، أو الإتيان بها مع المنع منها، أو غير ذلك ممّا ذكره.

وبالجملة؛ لو كان مستند الحكم المذكور هو الموثّقة، فمعلوم أنّ الصدوق لم يروها، والشيخ وإن رواها[3] إلّا أنّه رواها معارضة، ووجّهها على حسب ما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٤٦/٤ المسألة ٦٠٣.

(٢) روض الجنان: ٣٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٧/٣ الحديث ١٦٤، الاستبصار: ٤٣٨/١ الحديث ١٦٨٩.

عرفت، والكليني وإن رواها[١] إلّا أنّه لم يقيّدها بصورة العمد، مع ما عرفت من موانع الحمل عليها بخصوصها، وعرفت غاية ظهور الموانع.

وعلى فرضه، حمله إيّاها عليه لم يظهر أنّه بنى على الفساد أو العدول، كما يشير إليه كلام الشيخ، أو الصحّة متابعة الإمام، كما هو مطلوبه.

فظهر أنّ الحكم المذكور لم يكن عند القدماء، سوى الشيخ في نهايته[٢] خاصّة.

وإن كان المستند ما ذكره ثانياً من أنّ العود يوجب زيادة في الصلاة لم يكن منها، فلا يظهر منها سوى المنع عن العود خاصّة وأمّا أنّ صلاته صحيحة أم لا، وعلى الصّحة عدول أم اقتداء ومتابعة، وأنّه على تقدير كون التقديم عدولاً، فهل لابدّ من بقاء العدول أم يجوز الرجوع إلى المتابعة، فلم يظهر من المستدلّين أزيد من القدر المشترك، وهو عدم العود الذي كان في صورة السهو، وهذا القدر صحيح لا غبار عليه.

فالحمل على خصوص إرادة الصحّة اقتداء دائماً فمع ما عرفت من شنائعه التي لا تحصى ولا تخفى، كيف يتأتّى نسبته إلى جميع الأصحاب؟ مع أنّه لم يظهر من القدماء هذا الاستدلال أصلاً، والمتأخّرون أيضاً لم يذكر ذلك عن كلّهم، والذي ذكرنا لم يكن كلامه صريحاً في الصحّة اقتداء[٣] دائماً لم يجز نسبة هذا التشنيع الفاحش بوجوه ظاهرة إليه، وبما ذكر ظهر عدم حسن نسبة ذلك إلى بعض منهم فضلاً عن الكلّ، مع عدم ظهور أصلاً، بل وظهور العدم، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّه ورد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يصلّي مع إمام

---

(١) الكافي: ٣/٣٨٤ الحديث ١٤.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٥.

(٣) في (ز ٣) زيادة: ظهر لك إلى آخره.

يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق الإمام والقوم في سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه»[1]، ولا بأس بالعمل بها.

وفي الصحيح عن سماعة، عن الصادق عليه السلام: في رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الإمام فصلّى خمساً، قال: «يعيد تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الإمام»[2].

وحمل الإعادة على نيّة العدول إلى الانفراد، ووهم الإمام لعلّه بعد الإتيان بالتشهّد في الرابعة، أو قدره، على ما سيجيء عن جمع، فتأمّل!

واعلم! أيضاً أنّ الناسي والخاطئ إذا تركا العود تكون صلاتهما باطلة، لعدم صدق الامتثال؛ لأنّه الإتيان بما طلب منه على النحو الذي طلب.

وفي «المدارك» احتمل الصحّة أيضاً على القول بوجوب العود، بأنّ العود المذكور لعلّه لقضاء حقّ المتابعة، لا لصحّة الصلاة[3]، وفيه ما عرفت، فتدبّر!

قوله: (والزيادة).. إلى آخره.

قد عرفت فساد التأمّل في بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً، وأنّه لا شبهة ولا تأمّل في البطلان، مع أنّه لا تأمّل لأحد في بطلانها بزيادة السجدة الواحدة عمداً، فضلاً عن السجدتين وغيرها من الأركان، مثل الركوع والقيام المتّصل بالركوع، ففي المقام وقع الزيادة في الأركان وغيرها عمداً لا سهواً؛ لأنّ المأموم بعد ما رفع رأسه عن الركوع مثلاً يعود إلى الركوع عمداً، فيصدر منه الزيادة في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٥/٣ الحديث ١٨٨، وسائل الشيعة: ٤١٣/٨ الحديث ١١٠٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/١ الحديث ١٢١٦، تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٣ الحديث ٧٩٤، وسائل الشيعة: ٤١٨/٨ الحديث ١١٠٦١ مع اختلاف يسير.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٢٩/٤.

الركوع، والقيام المتّصل به عمداً.

فقوله: مع تسليم بطلانها لا شكّ في فساده.

نعم؛ هنا مغتفرة ـ كما قال ـ بالنصّ، بل الإجماع أيضاً، كما عرفت، لكن يبقى الإشكال في أنّ زيادة الركن ـ بل الأركان ـ سهواً بل وعمداً أيضاً، كيف صحّت في مقابل تحصيل المتابعة التي وجوبها ليس بمثابة وجوب كون الركن لا زيادة فيه بل الأركان كذلك سهواً، فضلاً عن صورة العمد؟!

فيظهر من الاغتفار المذكور كون وجوب المتابعة للإمام إلى تمام الركوع مثلاً، ورفع الرأس معه في نظر الشرع أهمّ من وجوب كون الركن واحداً سهواً، بل وعمداً أيضاً، بل من وجوب كون الأركان كذلك، فضلاً عن غير الأركان.

فظهر ظهوراً تامّاً أنّ وجوب المتابعة المذكورة في غاية الشدّة، ونهاية الاهتمام بشأنه، حتّى اضمحلّ في جنبه الوجوبات الكثيرة، حتّى في الأركان، وحتّى في صورة العمد أيضاً.

فأين هذا ممّا ذكره جمع من الفقهاء من أنّ صلاة المأموم الذي ترك المتابعة للإمام عمداً صحيحة، مع كونه مأموماً وصلاته اقتداء بالإمام، ووقوعها جماعة، سيّما وأن يقولوا بوجوب المتابعة في صورة وقوع المخالفة سهواً أو خطأً، بل وكون وجوب المتابعة حينئذ شرطاً لصحّة صلاة المأموم، مع أنّه رفع عن أُمّة الرسول ﷺ الخطأ والنسيان بالأخبار المتواترة[1]، وأنّ المكلّف في صورة النسيان أعذر منه في صورة العمد؟!

فظهر أنّ هذا الإشكال إنّما يرد على الجمع المذكور لا غيره من الفقهاء، فتأمّل جدّاً!

---

(١) عوالي اللآلي: ٢٣٢/١ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٨ الحديث ١٠٥٥٩.

١٨٣ ـ مفتاح
[لزوم ترك القراءة للمأموم]

ومن الشرائط أن لا يقرأ خلف الإمام المرضي؛ للصحاح المستفيضة[١]، منها: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة»[٢] إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة ولا يُسمع صوت ولا همهمة، فيستحبّ القراءة حينئذ للمعتبرة[٣]، وإنّما حملت على الاستحباب للصحيح: «لا بأس إنْ صمت وإنْ قرأ»[٤] أو كان مسبوقاً وكانت الركعة له من الأُوليين وللإمام من الأخيرتين، فعليه القراءة أيضاً، كما يأتي.

وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب[٥].

وقيل باختصاصه بالجهريّة[٦]. وقيل: فيه أقوال أُخر منتشرة جدّاً[٧]،

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٥/٨ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٦/٨ الحديث ١٠٨٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٨ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٨ الحديث ١٠٨٩٤.

(٥) المراسم: ٨٧.

(٦) الجامع للشرائع: ٩٩.

(٧) مدارك الأحكام: ٣٢٣/٤.

والأصحّ ما قلناه.

أمّا غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان بها، ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد، كما يستفاد من المعتبرة[١].

وفي الصحيح: قلت: من لا أقتدي به في الصلاة. قال: «افرغ قبل أن يفرغ فإنّك في حصار، فإنْ فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»[٢].

والأحوط أن يجمع بين القراءة والإنصات مهما أمكن؛ للأمر بالإنصات معهم في المعتبرة[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٣٦٤ الحديث ١٠٩١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٣٦٧ الحديث ١٠٩٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٣٦٨ الحديث ١٠٩٢٤.

قوله: (ومن الشرائط) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في قراءة المأموم خلف الإمام على أقوال منتشرة، حتّى ذكر في «روض الجنان» أنّه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال[١]، وليس للتعرّض لذكر الجميع كثير فائدة؛ لضعف أدلّتها، والأهمّ ملاحظة الأدلّة في ذلك ومتابعتها، ما لم تكن شاذّة، بل لم يكن حينئذ أدلّة، كما هو ظاهر، فلابدّ من ملاحظة ما هو الدليل واقعاً ومن متابعته.

والذي رجّح الآن وصحّح، وفي الأزمنة السابقة أيضاً عند من رجّح هو تحريم القراءة على المأموم مطلقاً، إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة ولا يسمع المأموم القراءة ولو همهمة، وأنّه حينئذ يستحبّ القراءة؛ لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ»[٢].

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عنه عليه السلام: عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا [الصلاة] التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا [الصلاة] التي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ»[٣].

وصحيحة سليمان بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام: أيقرأ [الرجل] في الأُولى

---

(١) روض الجنان: ٣٧٣.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٧ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٥ الحديث ١١٥٦، تهذيب الأحكام: ٣/٣٢ الحديث ١١٥، الاستبصار: ١/٤٢٨ الحديث ١٦٥٠، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٥ الحديث ١٠٨٨٤.

(٣) الكافي: ٣/٣٧٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/٣٢ الحديث ١١٤، الاستبصار: ١/٤٢٧ الحديث ١٦٤٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٦ الحديث ١٠٨٨٨.

« والعصر » خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ ؟ فقال : « لا ينبغي له أن يقرأ ، يكِله إلى الإمام »(١).

فما في بعض الأخبار الضعيفة من تجويز القراءة في الإخفاتيّة دون الجهريّة(٢) ـ كما أفتى به العلّامة(٣) ـ لا يعارض الصحاح مع التأكيد الوارد فيها ، سيّما مع حمل الضعيف على أولويّة ترك القراءة جمعاً ، كما فعل بعضهم(٤) ، فإنّ العبادة لا يمكن خلوّها من الرجحان ، فما ظنّك بالمرجوحيّة ؟ وأضعف منه القول باختصاص ذلك بالجهريّة .

ويدلّ على المنع كصحيحة قتيبة عنه عليه السلام قال : « إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ »(٥).

وورد في غير واحد من الأخبار المعتبرة ، المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقاً ، مثل صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة »(٦).

وكصحيحة يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف من

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٣/٣ الحديث ١١٩ ، الاستبصار ٤٢٨/١ الحديث ١٦٥٤ ، وسائل الشيعة ، ٣٥٧/٨ الحديث ١٠٨٩١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٥٩/٨ الحديث ١٠٨٩٨ .

(٣) قواعد الأحكام : ٤٧/١ ، لاحظ ! روض الجنان : ٣٧٣ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : ٣٠١/٣ .

(٥) الكافي : ٣٧٧/٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٣٣/٣ الحديث ١١٧ ، الاستبصار : ٤٢٨/١ الحديث ١٦٥٢ ، وسائل الشيعة : ٣٥٧/٨ الحديث ١٠٨٩٠ مع اختلاف يسير .

(٦) الكافي : ٣٧٧/٣ الحديث ٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٢٥٥/١ الحديث ١١٥٥ ، تهذيب الأحكام : ٢٦٩/٣ الحديث ٧٧٠ ، وسائل الشيعة : ٣٥٦/٨ الحديث ١٠٨٨٧ .

أرتضي به أقرأ خلفه ؟ فقال : « من رضيت به فلا تقرأ خلفه »(١) .. وغير ذلك .

والمطلق يحمل على المقيّد وعرفت المقيّد ، ومنه موثّقة سماعة قال : سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ، فقال : « إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه »(٢) .

وإنّما حمل الأمر بالقراءة على الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام : عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال : « لا بأس إن صمت وإن قرأ »(٣) .

والمشهور أنّه يستحبّ للمأموم التسبيح في الإخفاتيّة ، لصحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « [إنّي] أكره للمرء أن يصلّي خلف إمام بصلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنّه حمار » قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : « يسبّح »(٤) .

وفي صحيحة زرارة الأمر بالتسبيح في نفسه في الجهريّة أيضاً ؛ فإنّه روى عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك »(٥) .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣/٣٣ الحديث ١١٨ ، الاستبصار : ١/٤٢٨ الحديث ١٦٥٣ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٥٩ الحديث ١٠٨٩٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣/٣٤ الحديث ١٢٣ ، الاستبصار : ١/٤٢٩ الحديث ١٦٥٦ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٥٨ الحديث ١٠٨٩٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣/٣٤ الحديث ١٢٢ ، الاستبصار : ١/٤٢٩ الحديث ١٦٥٧ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٥٨ الحديث ١٠٨٩٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٥٦ الحديث ١١٦١ ، تهذيب الأحكام : ٣/٢٧٦ الحديث ٨٠٦ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٦٠ الحديث ١٠٩٠٠ مع اختلاف يسير .

(٥) الكافي : ٣/٣٧٧ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٣/٣٢ الحديث ١١٦ ، الاستبصار : ١/٤٢٨ الحديث ←

إلّا أنّه يحمل على الإنصات في الإخفاتيّة؛ لمنافاة التسبيح وجوب الإنصات لقراءة الإمام والاستماع لها، كما ورد في القرآن[١] والأخبار[٢]، إلّا أن يقال بعدم المنافاة بين ذلك، وبين التسبيح في نفسه، وأنّه يجوز الجمع بينهما، وفيه تأمّل.

ثمّ اعلم! أنّ المراد هو القراءة خلف الإمام في الركعتين الأوّلتين؛ لما عرفت في مبحث القراءة مشروحاً من أنّ القراءة وظيفة الأوّلتين خاصّة، والأخيرتين وظيفتهما التسبيح، ويجوز قراءة الحمد وحدها مكان التسبيح وعوضه، كما عرفت من الأخبار.

وأقصى ما يجوز أن يقال: وظيفة الأخيرتين التخيير بين القراءة والتسبيح، لا أنّه وظيفتهما القراءة، فإنّ القدر المشترك بينهما هو أحدهما، وأحدهما[٣] غير خصوص القراءة؛ لأنّه بديهي أنّ التخيير بين القراءة والتسبيح غير القراءة، فوظيفتهما هو التخيير المذكور لا القراءة.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين» قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب»[٤].

ولعلّ المراد: أيّ شيء تقرأ أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» من حيث إنّه عليه السلام كان إماماً، فوافق الأخبار الصريحة في أنّ الامام عليه أن يقرأ في الأخيرتين

← ١٦٥١، وسائل الشيعة: ٣٦١/٨ الحديث ١٠٩٠٣.

(١) الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٥/٨ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) في (د ١): هو إحداهما، وإحداهما.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٥/٣ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٨ الحديث ١٠٨٩٢.

فاتحة الكتاب، بخلاف المأموم والمنفرد؛ فإنّهما يسبّحان في الأخيرتين أو مخيّران بين التسبيح والقراءة.

وبالجملة؛ عرفت الحال في الأخيرتين خلف الإمام وأنّ حال المأموم فيهما حال المنفرد بل الإمام أيضاً، فلا يحتاج إلى التطويل في المقام، فعرفت الحال في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته»[1].

قوله: (أمّا غير المرضي).. إلى آخره.

لا ريب في وجوب القراءة خلفه؛ لانتفاء القدوة، وكونه منفرداً في نفس الأمر وإن تابعه ظاهراً.

وورد في ذلك أخبار كثيرة، وورد في أخبار كثيرة فضيلة الصلاة معهم تقيّة، وأنّ المصلّي معهم كالشاهر سيفه في سبيل الله[2]، وأنّه كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه يغفر له بعدد من خالفه[3]، إلى غير ذلك، لكن يجب مراعاة التقيّة البتّة، بأن لا يجهر بالقراءة في الجهريّة؛ لما دلّ على وجوب التقيّة.

ولصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، فقال: «إقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٦٠، وسائل الشيعة: ٣٥٥/٨ الحديث ١٠٨٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٣٠١/٨ الحديث ١٠٧٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩٩/٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦/٣ الحديث ١٢٩، الاستبصار: ٤٣٠/١ الحديث ١٦٦٣، وسائل الشيعة: ٣٦٣/٨ الحديث ١٠٩١١.

فظهر منها أنّه لا يجب إسماع النفس أيضاً، ووجهه ظاهر؛ لأنّ بإسماع النفس يظهر على القريب منه أنّه يقرأ لنفسه، فيخالف التقيّة.

فظهر أيضاً أنّه لو لم يتمكّن من قراءة السورة بالمرّة يسقط عنه وجوب قراءتها، بل يحرم عليه أيضاً.

وفي «المدارك» ادّعى الإجماع على إجزاء الفاتحة حينئذ[1]، وفي غير واحد من الأخبار الضعيفة إجزاء الحمد وحده.

وفي صحيحة محمّد بن عذافر، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية، فيركع عند فراغي من قراءة أُمّ الكتاب، فقال: «تقرأ في الأُخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين»[2].

فظهر ممّا ذكرنا جواز الاكتفاء بالركوع معهم من دون درك قراءة أصلاً إذا لم يدرك، كما قطع به في «التهذيب»؛ لرواية إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر، فقال لي: «فإذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها فإنّها من أفضل ركعاتك»، قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب وأنا على باب بيتي قاعد قلت للغلام: أُنظر أُقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أوّل صفّ أدركت واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت، فإذا خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأُمويّين فأقعدوني، ثمّ قالوا: يا أبا هاشم! جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننّا بك، وما قيل فيك، فقلت: وأيّ شيء

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٥/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ الحديث ١١٩٤، وسائل الشيعة: ٣٦٣/٨ الحديث ١٠٩١٣.

[ذلك]؟ قالوا: اتّبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصلّيت بصلاتنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً، قال: فقلت لهم: سبحان الله! ألمثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أنّ أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه[١].

والرواية واضحة المتن، موافقة للأدلّة الكثيرة الواضحة في وجوب التقيّة ولزوم مراعاتها.

وبالجملة؛ لاشكّ في وجوب الصلاة كذلك إذا اقتضاه التقيّة، إلّا أنّ الشأن في الاكتفاء بها في صورة التمكّن من إعادتها في الوقت، بحيث لا تنافي التقيّة أصلاً ورأساً وبوجه من الوجوه؛ إذ مع منافاة الإعادة لها لا شبهة في عدم وجوب الإعادة، وظاهر رواية إسحاق عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

وكذا رواية أحمد بن عائذ عن أبي الحسن عليه السلام قال له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا فأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال: «نعم»[٢].

لكن الأحوط لولم نقل بكونها أقوى، إلّا أن يخاف الانجرار إلى خلاف التقيّة.

وورد في غير واحد من الأخبار، الصلاة في البيت ثمّ الخروج إليهم وإعادتها معهم[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨/٣ الحديث ١٣٣، الاستبصار: ٤٣١/١ الحديث ١٦٦٦، وسائل الشيعة: ٣٦٨/٨ الحديث ١٠٩٢٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧/٣ الحديث ١٣١، الاستبصار: ٤٣١/١ الحديث ١٦٦٤، مستدرك الوسائل: ٤٨٣/٦ الحديث ٧٣١٦ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٢/٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة.

وفي بعضها: «كذلك أصنع أنا» قاله الباقر عليه السلام في صلاة الجمعة[١].

وفي غير واحد منها: أنّ من فعل كذلك كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة[٢].

وفي بعضها صرّح[٣]: «خرج بحسناتهم»[٤].

وفي أُخرى أنّ «الذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، والذي يصلّي مع جيرته له [يكتب الله له] أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل معهم في صلاتهم، فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم»[٥].. إلى غير ذلك ممّا ورد.

قوله: (في المعتبرة).

أقول: وإن كان المستفاد من بعضها كفاية هذا الاستماع عن قراءته، وأنّه يجزيه هذه الصلاة وإن لم يقرأ فيها، إلّا أنّه محمول على التقيّة والاتّقاء بلا خلاف[٦]، وأنّ اللازم قراءة الحمد والسورة جميعاً، وأنّه إن لم يمكنه قراءة السورة يكفيه قراءة الحمد، كما عرفت.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣ الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٧ الحديث ٩٥٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ الحديث ١٢١٠، وسائل الشيعة: ٣٠٢/٨ الحديث ١٠٧٢٩.

(٣) لم ترد في (د١) و(ك): صرّح.

(٤) الكافي: ٣٨٠/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ الحديث ١٢٠٩، تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٣ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٣٠٤/٨ الحديث ١٠٧٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٣ الحديث ٧٨٩، وسائل الشيعة: ٣٠٣/٨ الحديث ١٠٧٣٣.

(٦) في (ك) و(د ١، ٢): خفاء.

١٨٤ ـ مفتاح
[اشتراط التوافق بين صلاة الإمام والمأموم]

ومن الشرائط أن يتوافق نظم الصلاتين في الأفعال، فلا يقتدي في اليوميّة مع الكسوف والعيد ولا العكس؛ لعدم إمكان المتابعة.

أمّا في عدد الركعات فلا؛ للصحاح المستفيضة[١]. وكذا في النوع والصنف، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل وبالعكس، وفي كلّ من الخمس مع الأُخرى، وفاقاً للمشهور للصحاح[٢].

وتفصيل الصدوق في الظهرين[٣] شاذّ، وكذا منع والده عن ائتمام المتمّم بالمقصّر وبالعكس[٤]، ويدفعه الصحاح الصراح[٥]. نعم يكره ذلك للموثّق[٦].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٩/٨ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩٨/٨ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) قال رحمه الله: لا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر، إلّا أنْ يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر، فيجزئ عنه ولم نجد مستنده «منه رحمه الله». [لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢٣٣/١ ذيل الحديث ١٠٣٠].

(٤) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٦٢/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٨ الحديث ١٠٨١١ و١٠٨١٣، ٤٠٠ الحديث ١١٠١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٣٠/٨ الحديث ١٠٨١٥.

وأن يستمرّ الاقتداء من الابتداء إلى الانتهاء إلّا لعذر، كما مرّ في مباحث النيّة[١].

(١) مفاتيح الشرائع: ١/١٢٤.

قوله: (ومن الشرائط) .. إلى آخره.

اشتراط توافق النظم بديهي المذهب، مع عدم إمكان المتابعة التي هي مأخوذة في الجماعة على حسب ما عرفت.

وأمّا عدم اشتراط غيره، ممّا ذكره، ففي «المنتهى» ادّعى الإجماع على جواز اقتداء المفترض بالمفترض، وإن اختلف الفرضان[١].

وفي «التذكرة» قال: لا يشترط اتّحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فللمفترض أن يصلّي خلف المتنفّل وبالعكس، ومن يصلّي الظهر خلف من يصلّي البواقي وبالعكس، سواء اختلف العدد، أو اتّفق عند علمائنا[٢]، انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً ما في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: عن رجل إمام قوم يصلّي العصر وهي لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[٣].

وحسنة الحلبي عنه عليه السلام: عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأُولى، قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته ويستأنف بعدُ صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم»[٤].

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا صلّى المسافر خلف قوم

---

(١) منتهى المطلب: ١٨٩/٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٧٢/٤ و٢٧٣ المسألة ٥٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ الحديث ١٧٢، الاستبصار: ٤٣٩/١ الحديث ١٦٩١، وسائل الشيعة: ٣٩٨/٨ الحديث ١١٠٠٥.

(٤) الكافي: ٢٩٤/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٩٧/٢ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٢٩٢/٤ الحديث ٥١٨٩ مع اختلاف يسير.

حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، فإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر»[١]، بل جواز اقتداء كلّ من المسافر والحاضر الآخر مطلقاً ـ كما سنذكر ـ دليل واضح لانحصار المخالف في الصدوقين[٢].

ويدلّ عليه أيضاً كصحيحة أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر، قال: «فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر»[٣].

فما في «الكافي» من قوله: وفي حديث آخر: «فإن علم أنّهم في صلاة العصر، ولم يكن صلّى الأُولى، فلا يدخل معهم»[٤] مؤوّل بكون المراد من الدخول المنهي عنه الدخول بقصد العصر، أو شاذّ يجب طرحه، والمراد من المتنفّل الفريضة المعادة مثلاً؛ لما عرفت من عدم جواز الجماعة في النوافل[٥].

قوله: (وتفصيل الصدوق) .. إلى آخره.

قال في باب أحكام السهو في الصلاة من «الفقيه»: لا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر، إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فيجزئ عنه[٦].

قال في «الذكرى»: لا نعلم مأخذه، إلّا أن يكون نظره إلى أنّ العصر لا يصحّ إلّا بعد الظهر فإذا صلّاها خلف من يصلّي الظهر فكأنّه قد صلّى العصر مع الظهر مع

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٧ الحديث ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ٨/٤٠٠ الحديث ١١٠١٠.

(٢) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٣/٦٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٣ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٢ الحديث ٧٨٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٩ الحديث ١١٠٠٨.

(٤) الكافي: ٣/٣٨٤ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٨/٤٠٠ الحديث ١١٠٠٩.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٥٧ من هذا الكتاب.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠ مع اختلاف يسير.

أنّها بعدها، وهو خيال ضعيف؛ لأنّ عصر المصلّي مترتّبة على ظهر نفسه لا ظهر إمامه(١).

أقول: غير خفي أنّه ليس خياله؛ لعدم منعه عن اقتداء العشاء بالمغرب، مع جريان الخيال في ذلك بلا تفاوت أصلاً، مع أنّه لو كان ذلك خياله لزمه منع الاقتداء في الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء، وغير ذلك ممّا قال الصدوق بصحّته.

وربّما استدلّ له بصحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسىعليه‌السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»(٢).

وهو غير جيّد؛ لأنّ مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق، فكيف يكون دليله؟!

ومع ذلك لا يمكن الاستدلال بها على المنع، من الائتمام في صلاة العصر بمن صلّى الظهر؛ لعدم ظهور أنّ منشأ أمرهعليه‌السلام بإعادة المرأة صلاتها هو كون اقتدائها في صلاة العصر بمن صلّى الظهر؛ إذ لعلّه من جهة وقوفها قدّام المأمومين، أو محاذياً للإمام في الجماعة، أو كليهما على ما يومئ إليه ذكر قيامها بحيال الإمام في السؤال، وأنّه هل يفسد ذلك على القوم؟

وسيجيء عدم جواز وقوف المرأة محاذية للإمام، وأنّ اللازم وقوفها متأخّرة عنه.

وبالجملة؛ مطلقات الأخبار وعموماتها(٣)، وخصوص ما ورد من أنّ

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٨٤/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٨ الحديث ١١٠٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٨/٨ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة.

المسافر يصلّي خلف المقيم في الرباعيّة ويقتدي فيها، ويجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر، أدلّة واضحة على فساد التفصيل الذي ذكره.

بل كلامه في «الفقيه» في باب الجماعة موافق للأصحاب، حيث أتى بالإطلاقات والعمومات والخصوص الذي ذكرناه، وصرّح بأنّه صحيح[1] ـ كما لا يخفى على الملاحظ ـ فإذا صحّ ذلك، مع أنّه صلاة قصر خلف المتمّ، وخلف من يصلّي خصوص الركعتين الأخيرتين اللتين لا قراءة فيهما من الظهر، فلعلّ صحّة غيره بطريق أولى، فتأمّل جدّاً!

فلعلّه لهذا ادّعى إجماع جميع علمائنا على الجواز[2]، وأنّ المخالف منحصر في بعض المخالفين[3]، فلعلّ المدّعي بنى على أنّ ما ذكره أوّلاً من جملة الآداب والمستحبّات، أو أنّه تغيّر رأيه.

وكيف كان؛ لا عبرة بمخالفته أصلاً لو كان مخالفاً.

قوله: (وكذا منع).. إلى آخره.

المشهور جواز اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس.

بل ظاهر المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق[4]، ونقل عن علي بن بابويه أنّه لا يجوز إمامة المتمّ للمقصّر ولا العكس[5].

ويدلّ على المشهور، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات[6]، صحيحة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٠/١ الحديث ١١٨٣.

(٢) منتهى المطلب: ١٨٩/٦.

(٣) لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢٦/١.

(٤) المعتبر: ٤٤١/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٠١/٤، منتهى المطلب: ٢٢٧/٦.

(٥) نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ٦٢/٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٨ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

ابن مسلم السابقة عن الباقر عليه السلام[١].

وصحيحة ابن مسكان والأحول عن الصادق عليه السلام قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة»[٢].

وصحيحة حمّاد عن الصادق عليه السلام في المسافر يصلّي خلف المقيم، قال: «يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء»[٣].. إلى غير ذلك من أخبار معتبرة كثيرة.

والمشهور الكراهة أيضاً؛ لصحيحة البزنطي عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإذا ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين، فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم. فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر»[٤].

وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيحة؛ لكون البزنطي ممّن أجمعت العصابة وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[٥]، وكون داود ثقة وثّقه النجاشي[٦]، وأنّ له كتاباً يرويه عدّة من أصحابنا، فلا يعارضه ما قال الشيخ وابن عقدة من كونه واقفيّاً[٧]؛

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٤٠٠ الحديث ١١٠١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٦٥ الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٩ الحديث ١٠٨١٣.

(٣) الكافي: ٣/٤٣٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/١٦٥ الحديث ٣٥٧، الاستبصار: ١/٤٢٥ الحديث ١٦٤١، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٩ الحديث ١٠٨١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٦٤ الحديث ٣٥٥، الاستبصار: ١/٤٢٦ الحديث ١٦٤٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٠ الحديث ١٠٨١٥ مع اختلاف يسير.

(٥) رجال الكشي: ٢/٨٣١ الرقم ١٠٥٠.

(٦) رجال النجاشي: ١٥٩ الرقم ٤٢١.

(٧) رجال الطوسي: ٣٤٩.

لأنّ النجاشي أبصر وأعرف وأمهر، مضافاً إلى ما عرفته من مؤيّداته، ومنها أنّه يروي عن داود المذكور صفوان بن يحيى، وهو مثل البزنطي في جميع ما ذكر[1]، ويروي عنه جعفر بن بشير، وهو ممّن يروي عن الثقات ويروون عنه[2].

مع أنّ هذه الرواية رواها في «الفقيه» مفتياً بها، وقال في أوّله ما قال، مع أنّ الذي قاله الشيخ ربّما كان عن ابن عقدة، وغير بعيد هذا الاحتمال عند الماهر في الرجال، وابن عقدة زيدي جارودي.

ومع جميع ذلك السند منجبر بفتوى الأصحاب، فلو كان ضعيفاً يكون حجّة، فما ظنّك بمثل الرواية المذكورة ؟!

ويظهر من الأدلّة المذكورة والفتاوى رجحان الجماعة المذكورة، بحيث لا يعارضه الكراهة المذكورة أصلاً، فلعلّ الكراهة في صورة تيسّر الجماعة الخالية عن هذه الكراهة، والرجحان ذاتي، والمرجوحيّة إضافيّة، ولا تضادّ بينها، كما حقّقنا الحال في أمثال ذلك في «الفوائد الحائريّة» وغيرها[3].

قوله: (وأن يستمر) .. إلى آخره.

اعلم! أنّ في كلام الفاضلين أنّه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر، فإن نوى الانفراد جاز[4]، انتهى.

أمّا عدم جواز المفارقة مع قصد الاقتداء والبناء عليه، فقد ثبت ممّا مرّ من وجوب المتابعة.

---

(١) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) رجال النجاشي: ١١٩ الرقم ٣٠٤، جامع الرواة: ١/١٥٠.

(٣) الفوائد الحائريّة: ١٧٠ الفائدة ١٤، الرسائل الأُصوليّة: ٢٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ١/١٢٦، قواعد الأحكام: ١/٤٦ و٤٧.

وأمّا جواز المفارقة حينئذ لعذر، فمثل ما ورد من أنّ المأموم المسبوق يفارق الإمام في إتيانه بتشهّده، إذاكان موضع تشهّده وليس موضع تشهّد الإمام فيتشهّد ويلحق الإمام.

وكذلك الحال في قنوته، وكذلك لو ترك فعلاً من أفعال الصلاة مع الإمام غفلة فتذكّر، والإمام دخل في أفعال أُخر، فإنّه يفارقه بأن يشتغل في تدارك ما تركه معه ثمّ يلحقه، كما أشرنا إليه فيما سبق[١].

فالمراد من العذر خصوص المواضع التي ورد من الشرع جواز مفارقته حينئذ بالنحو الذي ورد، ومقتضى وجوب المتابعة أنّ المأموم يأتي بالأُمور المذكورة في غاية الاستعجال والسرعة حسب ما تيسّر ويلحق الإمام، ومقتضى ما ذكر عدم جواز التسليم قبل الإمام إلّا لعذر، وستعرف حاله.

وأمّا أنّه يجوز للمأموم العدول عن الاقتداء إلى الانفراد في أثناء الصلاة مطلقاً، من دون توقّف على عذر أصلاً ـ كما هو مقتضى كلامهما ـ فقد نقل العلّامة في «النهاية» و«التذكرة» على ذلك الإجماع[٢]، وفي «المدارك»: هو المعروف من مذهب الأصحاب[٣]، انتهى.

ولم يظهر لي ذلك سوى الإجماع المنقول، والظاهر من «الدروس» منع ذلك؛ حيث لم يشر إلى ذلك في مبحث الجماعة أصلاً، بل قال: ويجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد[٤].. إلى آخر ما ذكره، فلاحظ مجموع ما ذكره فيه.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٢٦ و٣٢٧ من هذا الكتاب.

(٢) نهاية الإحكام: ١٢٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٦٩/٤ و٢٧٠ المسألة ٥٥٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٧٧/٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٢٢٤/١.

والظاهر من الشيخ في «النهاية» أيضاً عدم تجويزه[١]، بل في «المبسوط» صرّح بأنّ من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتمّم صحّت صلاته[٢].

والصدوق لو كان يجوّز ذلك لكان يذكره في «الفقيه» الذي صنّفه لمن لا يحضره الفقيه، بل ربّما يظهر من التأمّل فيما ذكره فيه عدم تجويزه له، وعدم رضاه به.

فلاحظ وتأمّل فإنّه روى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام وسأله: عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام فليقدّم بعضهم، وليتمّ بهم ما بقي منها، وقد تمّت صلاتهم»[٣].

ولا يخفى ظهورها في عدم جواز العدول من غير عذر.

وكذلك روى عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: عن رجل أمّ قوماً وصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة ..»[٤].

ولا يخفى ظهورها[٥] أيضاً، بل ذكر أمثال هذه الرواية، بل نقل عن أبيه في رسالته إليه ما يظهر منه انحصار صحّة صلاة المأمومين في تقديم من يصلّي بهم بقيّة صلاتهم إذا عرض ما يمنع الإمام الأوّل.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٨.

(٢) المبسوط: ١٥٧/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٦، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٨ الحديث ١١٠٨٢ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣٨٣/٣ الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٧، تهذيب الأحكام: ٤٣/٣ الحديث ١٤٨، وسائل الشيعة: ٣٨٠/٨ الحديث ١٠٩٥٧ مع اختلاف يسير.

(٥) في (د ١): ظهور هذه.

بل روى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فيمن كان خلف إمام يطوّل في التشهّد فيأخذه البول أو يعرض له وجع، أو يخاف على شيء أنّه قال: يسلّم وينصرف[١].

ولم يظهر له أنّه يجوز له العدول إلى الانفراد مطلقاً، فما السبب في التضييق على نفسه؟

وروى أيضاً عن داود بن الحصين عنه عليه السلام أنّه قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي [بشيء من ذلك] فأمّ قوماً حاضرين، فإذا أتمّ ركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم»[٢]، ولا يخفى ظهورها أيضاً.

وبالجملة؛ لو كان جائزاً عنده العدول المذكور، لكان اللازم عليه أن يذكر ذلك لمن لا يحضره الفقيه، فضلاً أن لا يشير إليه أصلاً، ويذكر ما هو ظاهر في خلافه من أمور كثيرة، ولا ينبّه على توجيه أصلاً.

ومن جملة ما دلّ على عدم جواز ذلك العدول، وأورده في «الفقيه» ما سنذكر.

فظهر أنّ الشيخ أيضاً حاله حال الصدوق؛ لأنّه أيضاً فعل ما فعله الصدوق، بل وربّما زاد عليه، وكذا الكلام في «الكافي».

ولعلّ الإجماع الذي ادّعاه العلّامة بناؤه على غاية وضوح كون الجماعة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦١ الحديث ١١٩١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ الحديث ١٤٤٦، وسائل الشيعة: ٨/٤١٣ الحديث ١١٠٤٧ نقل المعنى.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٩ الحديث ١١٨٠، تهذيب الأحكام: ٣/١٦٤ الحديث ٣٥٥، الاستبصار: ١/٤٢٦ الحديث ١٦٤٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٠ الحديث ١٠٨١٥ مع اختلاف يسير.

مستحبّة عند الشيعة[١]، فيكون خروجها عن ماهيّة الصلاة في غاية الوضوح مع استحبابها.

ومن البديهيّات أنّ المستحبّ رفعه لا ضرر فيه أصلاً، ورفع اليد عنه لا حزازة فيه مطلقاً، وإلّا لكان شرطاً من شرائط صحّة الصلاة، وهو خلاف المفروض، ولذا ذكر ماذكرنا عنه في مسألة من تقدّم على الإمام في أفعال الصلاة عمداً من المأمومين[٢]، بل في المقام احتجّ بأنّ الائتمام إنّما يفيد الفضيلة، فتبطل هي بفواته دون الصحة، وبأنّ الجماعة ليست واجبة ابتداء، فكذا استدامة، وبأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة، ثمّ خرجت من صلاته وأتمّت منفردة[٣].

وبصحيحة أبي المغرا عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي خلف الإمام فيسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»[٤].

وبصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام التي ذكرناها عن «الفقيه» في تسليم المأموم قبل الإمام[٥]، للأعذار المذكورة فيها[٦].

فإذا كانت الأُمور المذكورة مستند إجماعه فلا غرو في دعواه الإجماع المذكور.

---

(١) نهاية الإحكام: ١٢٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٦٩/٤ المسألة ٥٥٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٥٠ و ٣٥١ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٤٥٦/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٣/١ الحديث ١٣٣٧، تهذيب الأحكام: ١٧٢/٣ الحديث ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٨ الحديث ١١٠٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٥/٣ الحديث ١٨٩، وسائل الشيعة: ٤١٤/٨ الحديث ١١٠٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ الحديث ١١٩١.

(٦) نهاية الإحكام: ١٢٨/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٧٠/٤ و ٢٧١ المسألة ٥٥٧.

ولا يخفى فساد هذه المستندات، سواء كانت للإجماع المنقول أو لنفس المسألة؛ لأنّ كون الجماعة مستحبّة أمر على حدة، وترك المأموم القراءة الواجبة وزيادته الركوع والسجود وغيرهما ممّا مرّ أمر على حدة.

فإن أردت من ذلك صحّة العدول للمأموم قبل تجاوز محلّ القراءة، وقبل صدور ما يضرّ المنفرد، فلا كلام، كما عرفت سابقاً.

وإن أردت الأعمّ، كما هو المتبادر، وهو المدّعى، ففساده أوضح ممّا يحتاج إلى تنبيه؛ إذ لا شكّ في كون الجماعة شرطاً لصحّة صلاة المأموم بالنحو الذي ذكر.

والظاهر من الأخبار، والمتبادر منها كون الجماعة الصحيحة الشرعيّة الخالية عن الفساد والإفساد شرطاً، مضافاً إلى ما ظهر لك مكرّراً من توقيفيّة العبادة على الثبوت من الشرع، ومضافاً إلى ما ظهر لك من الأخبار من عدم جواز العدول الذي ادّعيت.

وما ذكرت من عدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة، قد عرفت فساده، مع عدم ظهور اللزوم الذي ادّعيت بالبديهة.

وأمّا صلاة ذات الرقاع، فهي صلاة ثابتة مشهورة مسلّمة عند الكلّ، لا تأمّل لأحد فيها وفي العدول الذي فيها، مع أنّ ذلك العدول إنّما هو للعذر بلا شبهة. والمدّعى إنّما هو بغير عذر، بل اعتبار هذه الصلاة بخصوصها، والتعرّض لها كذلك، والكلام في هيئتها، والبحث عنها كذلك، ممّا يكون شاهداً على مشروعيّة العدول مطلقاً من غير عذر.

وأمّا التسليم قبل الإمام فنقول بموجبه، بل نقول: لا نزاع فيه، وإنّما النزاع إنّما هو في الجواز بالعذر، أو بغير العذر أيضاً، ومع ذلك لا يلزم أن يكون ذلك بقصد العدول إلى الانفراد.

وكيف كان؛ هو أيضاً خارج عن محلّ النزاع، سيّما بعد ما عرفت سابقاً في

مبحث التسليم، أنّه هل هو واجب خارج أو داخل مستحبّ؟ فإنّ الإطلاق ينصرف إلى خصوص السلام عليكم، وأنّ المصلّي يخرج عن الصلاة بالسلام علينا، وغير ذلك.

مع أنّه اختار استحباب التسليم، فكيف يستدلّ بها بما ذكرنا؟!

مع أنّ الظاهر من صحيحة علي بن جعفر[١] عدم جواز العدول الذي ادّعيت، كما عرفت.

بل صحيحة أبي المغرا أيضاً ربّما كان فيها إيماء إلى ذلك، والمعصوم عليه السلام لم يقل: إنو العدول إلى الانفراد ثمّ سلّم ناوياً حالة الانفراد، بل قال: تسليمه لا بأس به[٢]، وبينهما فرق واضح.

وممّا ذكر ظهر حال صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل [الإمام] التشهّد، قال: «يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبّ»[٣]، فتأمّل جدّاً!

على أنّا نقول: الأخبار التي مرّت في حكم المأموم الذي سبق الإمام سهواً أو خطأً ظاهرة في عدم جواز العدول المذكور؛ لأنّ المعصوم عليه السلام جعل الفلاح منحصراً في رجوعه وعوده مع الإمام، وأمره بذلك خاصّة، ولم يرخّصه في العدول إلى الانفراد أصلاً.

وممّا يدلّ على عدم جواز العدول ما ورد من النهي عن إبطال العمل، فإنّ

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧ الحديث ٨٠٣، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦١ الحديث ١١٩١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ الحديث ١٤٤٦، وسائل الشيعة: ٨/٤١٣ الحديث ١١٠٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٤١٤ الحديث ١١٠٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٧ الحديث ١١٦٣ تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ الحديث ١٤٤٥، وسائل الشيعة: ٨/٤١٣ الحديث ١١٠٤٨ مع اختلاف يسير.

العدول إلى الانفراد إبطال الجماعة المستحبّة المطلوبة؛ إذ لا شبهة في كونها عملاً مطلوباً غاية المطلوبيّة، والعدول عنها إلى الانفراد إبطال لها بلا شبهة.

ونقل عن «المبسوط» أنّه احتجّ بهذا، وبقوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»[1].. إلى آخر الحديث[2].

ولا خفاء في دلالة كلّ واحد منهما على مطلوبه. وما دلّ على النهي عن إبطال العمل واضح مسلّم عند الكلّ، من الآية[3] وتتبّع الأخبار.

على أنّا نقول: ما دلّ على وجوب ترك القراءة على المأموم ظاهر في كون المراد المأموم إلى آخر الصلاة، لا المأموم حين ترك القراءة، الذي يجوز رفع يده عن المأموميّة بعد تركه للقراءة بالمرّة والإتيان بباقي الصلاة منفرداً من دون تدارك القراءة المتروكة أصلاً، مع أنّه إذا عدل إلى الانفراد خرج عن كونه مأموماً جزماً، وصلاة غير المأموم لا تصحّ بغير القراءة، كما هو مقتضى العمومات، وكذا الحال في زيادة الركوع أو غيره.

وأيضاً المتبادر من الأخبار الواردة في الجماعة بقاء الجماعة إلى آخر الصلاة من غير عذر.

وبالجملة؛ تتبّع الأخبار الواردة في الجماعة يظهر ما ذكرنا غاية الظهور؛ لأنّهم عليهم السلام في مقام من المقامات التي يكون مقام ذكر جواز العدول المذكور لم يتعرّضوا له مطلقاً، بل ولم يشيروا إليه أصلاً ورأساً، ودائماً أظهروا خلافه. بل في حديث من الأحاديث لم يقع الإشارة إليه.

---

(١) عوالي اللآلي: ٢/٢٢٥ الحديث ٤٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٧٤ و ٧٥.

(٣) محمّد (٤٧): ٣٣.

فإن تمّ ما ادّعاه العلّامة من الإجماع[١] فهو الحجّة، لكن عرفت كونه محلّ ريبة في الجملة، لو لم نقل بتمامها، وإن كان ﷺ كما قيل:

إذا قالت حذام فصدّقوها   فإنّ القول ما قالت حذام[٢]

إلّا أنّه مخالف لأدلّة كثيرة، وقواعد ثابتة معلومة، ووقع فيه ما يوقع في الريبة.

مع أنّ الإجماع المنقول ليس إلّا خبراً واحداً صادراً عن ثقة، ومجرّد الخبر الواحد المذكور [لا] يكون كافياً[٣] في ردّ ما ظهر من الأخبار التي لا تكاد تحصى.

والقواعد المعلومة التي عرفت، محلّ نظر وإشكال لا يمكن مراعاتها في العبادات التوقيفيّة، لو لم نقل برجحان معارضها هنا، والظاهر رجحانه، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ مع المصنّف، وإن كان ما ذكره في مبحث النيّة، لا يفي به أصلاً، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن الشيخ أنّه جوّز نقل النيّة من الانفراد إلى الائتمام واحتجّ عليه بإجماع الطائفة[٤]، والأخبار عن الأئمّة عليهم السلام، وانتفاء المانع من الصحّة، فيبقى الأصل سالماً، ولأنّه يصحّ النقل من الانفراد إلى الإمامة للحاجة، فجاز إلى الائتمام طلباً للثواب[٥]، انتهى، وهو أعرف.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٦٩/٤ و٢٧٠ المسألة ٥٥٧.

(٢) لاحظ! لسان العرب: ٣٠٦/٦.

(٣) في (ك) و(د ١ و ٢): وافياً.

(٤) في (د ١، ٢): الفرقة.

(٥) نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٢٦٨/٤ المسألة ٥٥٦، لاحظ! الخلاف: ٥٥٢/١ المسألة ٢٩٣.

١٨٥ ـ مفتاح
[أحكام متعلّقة بالمأموم والإمام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الإمام إنْ كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كان أكثر أو امرأة، وأوجبه الإسكافي[١]، فأبطل الصلاة مع المخالفة وهو الأحوط لما مرّ.

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخّر الوقوف إلى جهة يمين الإمام؛ للصحيحين[٢]، والصبي يتقدّمها وإن كان عبداً؛ للصحيح[٣]، ولو كان الإمام إمرأة وقفت النساء إلى جانبيها؛ للصحاح[٤].

وكذا العاري المصلّي بالعراة، غير أنّه يبرز بركبتيه، للصحيح[٥].

وأن يقدّم من قدّمه المأمومون مع التشاحّ؛ لما فيه من اجتماع القلوب، ولا يقدّم من يكرهونه جميعاً؛ للخبر[٦].

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/١٢٥ الحديث ٦١٠٨، ٨/٣٣٢ الحديث ١٠٨٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٣٤١ الحديث ١٠٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٣٣٣ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/٤٥٠ الحديث ٥٦٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٨/٣٤٨ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة.

وإن اختلفوا قدّم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل، بل لا يقدّم عليهما أحد بلا خلاف؛ للنصّ[١]، ثمّ الأعلم بالسنّة والأفقه في الدين، ثمّ الأقرأ للقرآن، ثمّ الأقدم هجرة، ثمّ الأكبر سنّاً.

وفي الخبر المشهور تقدّم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم[٢]، لكن المستفاد من غيره[٣] ما قلناه، وهو الأصحّ.

وأن يكون في الصفّ الأوّل أهل المزيّة الكاملة من علم أو عمل أو عقل، وفي الثاني من دونهم، وهكذا؛ للنصوص[٤].

وأن يكون يمين الصفّ لأفاضلهم؛ لأنّه أفضل، كما في النصوص[٥].

وأن يقام الصفوف ويأمر الإمام بذلك، وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة[٦]، وأن يتمّها إذا كان فيها خلل للمعتبرة[٧].

وفي الحديث: «ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفّاً»[٨].

وأن لا يقوم المأموم في الصفّ وحده؛ للخبر[٩]، إلّا مع العذر كامتلاء

(١ و٢) وسائل الشيعة: ٣٥١/٨ الحديث ١٠٨٧٧، مستدرك الوسائل: ٤٧٥/٦ و٤٧٦ الحديث ٧٢٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٦/٨ـ٣٤٨ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٠٥/٨ و٣٠٦ الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٨ الحديث ١٠٧٤٢، مستدرك الوسائل: ٤٦٠/٦ الحديث ٧٢٣٧، ٤٦١ الحديث ٧٢٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢٢/٨ الباب ٧٠ من أبواب الصلاة الجماعة.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٢٢/٨ الحديث ١١٠٧١.

(٨) ذكرى الشيعة: ٤٤٢/٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢٠/٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٤٠٧/٨ الحديث ١١٠٣٢.

الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الإمام؛ للصحيح[١]. وإن وجد في الصفّ ضيقاً جاز أن يتقدّم أو يتأخّر، كما في النصوص[٢].

(١) وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨ الحديث ١١٠٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٢/٨ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

قوله: (المشهور) .. إلى آخره.

بل العلّامة في «التذكرة» وغيره ادّعى الإجماع على ذلك[١]، وادّعى أيضاً الإجماع على صحّة المساواة في وقوفهم مع الإمام[٢]، ومرّ ما يدلّ عليه من الأخبار[٣] في شرح قول المصنّف: وأمّا التساوي في الموقف.. إلى آخره، فلاحظ. هذا كلّه في غير المرأة.

وأمّا المرأة، فالمستفاد من كلام المصنّف أنّ استحباب وقوفها خلف الإمام هو المشهور أيضاً، ويحتاج ذلك إلى ملاحظة الكتب والفتاوى.

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ جمعاً من الفقهاء قالوا بالوجوب، وهو الظاهر من الأخبار المعتبرة الكثيرة غاية الكثرة، من دون ورود معارض لها أصلاً.

منها صحيحة علي بن جعفر السابقة[٤]، في شرح قول المصنّف: وتفصيل الصدوق[٥].

ومنها قول النبي صلّى الله عليه وآله: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله تعالى»[٦] وهو معتبر عند الفقهاء، يحتجّون به من دون رادٍّ منهم، ولا متأمّل.

ومنها صحيحة الفضيل بن يسار أنّه قال للصادق عليه السلام: أُصلّي المكتوبة بأُمّ علي، قال: «نعم؛ تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك»[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٤٢/٤ المسألة ٥٤٣، الخلاف: ٥٥٤/١ المسألة ٢٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٤٠/٤ المسألة ٥٤١.

(٣) راجع! الصفحة: ٣١٣ و٣١٤ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٨ الحديث ١١٠٠٦.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٦٨ و٣٦٩ من هذا الكتاب.

(٦) مستدرك الوسائل: ٣٣٣/٣ الحديث ٣٧١٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٣ الحديث ٧٥٨، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٨ الحديث ١٠٨٢٠.

وليس في طريقها من يتوقّف فيه سوى أبان، وهو ثقة عند المحقّقين في أمثال زماننا، وحقّقنا في الرجال أنّه من الأعاظم، بل ثقة أيضاً[١]، فلاحظ.

وقويّة أبي العبّاس قال: سألت الصادق عليه السلام: عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته؟ فقال: «نعم؛ تقوم وراءه»[٢].

وهذه الرواية صحيحة عندي، وعند من وافقني في ذلك، كما حقّقته في الرجال[٣].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون ـ وهو عندي قويّ معتبر القول، مع أنّ حمّاداً ممّن أجمعت العصابة[٤] ـ عن الصادق عليه السلام: في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: «نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه»[٥].

وفي الموثّق كالصحيح عن ابن فضال، عن ابن بكير ـ وهما جليلان موثّقان ممّن أجمعت العصابة[٦] ـ عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: «نعم؛ تكون خلفه»[٧].. الحديث.

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يؤمّ النساء؟ قال: «نعم، وإن

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ١٧ و١٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٧ الحديث ٧٥٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٣ الحديث ١٠٨٢٣.

(٣) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٢٩٧ ـ ٣٠٠.

(٤) رجال الكشّي: ٢/٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٥) الكافي: ٣/٣٧٧ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٧ الحديث ١١٦٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٨ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٤٢ الحديث ١٠٨٥٢.

(٦) رجال الكشي: ٢/٦٧٣ و٨٣١ الرقم ٧٠٥ و١٠٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار: ١/٤٢٦ الحديث ١٦٤٥، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٢ الحديث ١٠٨٢٢.

كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً »[1]، والدلالة واضحة على المتأمّل.

ومثلها معتبرة ابن مسكان قال: بعثت إليه[2].. الحديث.

وصحيحة ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: « يقوم الرجل إلى جنب الرجل وتتخلّف النساء خلفهما »[3].

وصحيحة ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: « المرأة صفّ، والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ »[4]، فتأمّل!

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون؟.. إلى أن قال عليه السلام: « ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم »[5].

والسند في غاية الصحّة، والدلالة في غاية الظهور، فتدبّر!

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس، صلّت بحذائه وحدها »[6].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٧٩، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٨ الحديث ١٠٨٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٣ الحديث ٧٥٩، وسائل الشيعة: ٣٤١/٨ الحديث ١٠٨٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٨/٣ الحديث ٧٦٣، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٨ الحديث ١٠٨٢١ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٨/٣ الحديث ٧٦٤، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٨ الحديث ١٠٨٣٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢١٧ الحديث ٨٥٠، تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٣ الحديث ٩٠٠، الاستبصار: ٤٤٠/١ الحديث ١٦٩٧، وسائل الشيعة: ٤٢٨/٨ الحديث ١١٠٨٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ الحديث ٧٤٨، وسائل الشيعة: ١٢٥/٥ الحديث ٦١٠٧ مع اختلاف يسير.

ومفهوم ذلك أنّ في صورة الجماعة فيه بأس. والظاهر منه الحرمة، بملاحظة أنّه في صورة الفرادى يكون بقدر فاصلة ما لا يتخطّى وأمثاله مكروهاً، كما مرّ في مبحث المكان[١].

ومثل صحيحة زرارة، بل وأقوى منها في الجملة صحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام: عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، فقال: «إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس»[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يعارضها ما مرّ في مبحث المكان، ممّا ظهر منه جواز مساواتها مع الرجل في مقام الصلاة؛ لأنّ بعضه صريح في عدم الجماعة، وبعضه ظاهر.

ولو لم يكن ظاهراً، فظهوره في الشمول محلّ تأمّل ظاهر. وعلى فرض الظهور، كونه بحيث يعارض ما ذكرناه ويقاومه ويغلب عليه، فيه ما فيه.

والعبادة التوقيفيّة لابدّ من ثبوت صحّتها وماهيّتها من الشرع، وبمجرّد الاحتمال لا تثبت.

وجعل الصحّة والفساد في المقام متفرّعاً على ما مرّ في مبحث المكان ودائراً معه ـ كما ظهر من غير واحد ـ واضح الفساد.

وعن ابن إدريس أنّه أوجب التقديم على المأموم الواحد أيضاً ولو بقليل[٣].

وظهر ممّا سبق ما يرد عليه، مضافاً إلى ما ورد من أنّه: إذا قال الرجلان كلّ واحد منهما للآخر: أنا كنت إمامك تكون صلاتهما صحيحة[٤]؛ إذ الحكم كذلك على

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٦ و٤٧ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ الحديث ٧٤٧، وسائل الشيعة: ١٢٥/٥ الحديث ٦١٠٦.

(٣) السرائر: ٢٧٧/١.

(٤) الكافي: ٣٧٥/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٠/١ الحديث ١١٢٣، تهذيب الأحكام: ٥٤/٣ الحديث ١٨٦، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٨ الحديث ١٠٨٧٩ مع اختلاف يسير.

الإطلاق ينافي مذهب ابن إدريس.

ومنه يظهر أيضاً أنّ مطلوبيّة قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام، كما ظهر من رواية العامّة عن الرسول صلى الله عليه وآله، والخاصّة عن غير واحد من الأئمّة عليهم السلام ليست على سبيل الوجوب، سيّما أن يكون شرطاً للصحّة، بل ادّعى في «التذكرة» وغيره إجماع علمائنا عليه[1].

ورواية العامّة ما رووه عن ابن عبّاس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلّي، فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فحوّلني عن يمينه[2].

ومن طريق الخاصّة ما مرّ منهم عليهم السلام، من أنّه إذا أمَّ أحدهما الآخر قام عن يمينه[3]، وغير ذلك.

قوله: (للصحيحين).

لم نجد سوى صحيحة الفضيل السابقة[4]، وفي «المعتصم»[5]: أنّ الصحيح الآخر هو صحيح هشام بن سالم.

فظهر أنّه توهّم ممّا ذكره في «الفقيه» حيث روى عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنّ: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل منها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل منها في الدار ـ ثمّ قال: ـ والرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه»[6].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٤٢/٤ المسألة ٥٤٣، الخلاف: ٥٥٤/١ المسألة ٢٩٦، المعتبر: ٤٢٦/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٢/١ الحديث ٦٩٩ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤١/٨ الباب ٢٣، ٣٤٤ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٣ الحديث ٧٥٨، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٨ الحديث ١٠٨٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٧٨.

ثمّ روى صحيحة الحلبي السابقة في أنّ الصبي يتقدّم على المرأة في الجماعة وإن كان عبداً[١].

وغير خفيّ أنّ قوله: والرجل.. إلى آخره، كلام الصدوق، ولذا لم يذكره المصنّف في «الوافي» أصلاً، ولم يذكر أحد من الفقهاء ذلك رواية، وعلى تقدير عدم الظهور، فظهور كونه من رواية هشام من أين ؟!

قوله: (وكذا العاري).. إلى قوله: (للصحيح).

هو صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[٢].

ولا يعارضها موثّقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام عن جماعة في العراة أنّه قال: «يتقدّمهم [إمامهم] فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٣] من جهة السند والاعتبار وغيرهما، كما مرّ في مبحث لباس المصلّي[٤]، وهو فتوى المشهور.

بل ادّعى ابن إدريس الإجماع على وجوب الإيماء للركوع والسجود، عليهم[٥]، بل ورد الأمر به في عدّة أخبار صحيحة[٦]، واختار في «النهاية» العمل بالموثّقة[٧]، وعرفت ما فيه.

---

(١) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٧٩ مع إختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٣، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٤ الحديث ٥٦٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٤، وسائل الشيعة: ٤٥١/٤ الحديث ٥٦٩٠.

(٤) راجع! الصفحة: ١٥٠ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٥) السرائر: ٣٥٥/١.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٠/٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٠.

ومقتضى النصّين وفتوى أكثر الأصحاب، تعيين الجلوس عليهم سواء أمنوا المطّلع أم لا، وقيل بوجوب القيام مع أمن المطّلع[١]، وهو ضعيف.

قوله: (وأن يقدّم).. إلى آخره.

استشكل فيه في «الذخيرة»[٢]، مع أنّه يظهر من الآيات والاعتبار ومن الأخبار كون اجتماع القلوب مطلوباً مؤكّداً، فحاله حال كراهة إمامة من يكرهه المأمومون، مع أنّه سلّمها، لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة».. أحدهم من: «أمّ قوماً وهم له كارهون»[٣].

مع أنّ ما دلّ على مطلوبيّة اجتماع القلوب وائتلاف النفوس، في غاية الكثرة[٤]، خصوصاً إذا كان المأمومون كثيرين غاية الكثرة، بأن يكون آلاف اُلوف، وإن لم يتّفق جميعهم بأن يكون واحد منهم أو اثنان لم يتّفق مع البواقي.

وممّا ذكر ظهر قوّة الاكتفاء بالأكثريّة، كيف لا مع أنّه ربّما كان عدد المأمومين ثلاثة واتّفقوا على إمام، فإن تقدّم من قدّموه مسلّم حينئذ عند المشهور، ومنهم صاحب «المدارك»[٥].

وأين اجتماع ثلاثة من اجتماع آلاف اُلوف إلّا واحداً مثلاً؟!

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر إذا كان المأمومون متّفقين على عدالتهم وصلاحيّتهم لكونهم إمامهم، لكن يكرهون تقديم من يكرهون تقديمه لأمر آخر.

---

(١) قاله العلّامة في قواعد الأحكام: ٢٨/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٩١.

(٣) أمالي الطوسي: ١٩٦، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٨ الحديث ١٠٨٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٨ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٥٨/٤.

ومع ذلك، فالأحوط عدم تقديم من يكرهونه لما ورد من أنّه لا يقبل الله صلاة من أمّ قوماً وهم له كارهون[١].

ومثل اتّفاقهم اختلافهم، إذا كان الأكثر اختاروا شخصاً والنادر اختار غيره؛ لما ذكر من العلّة.

بل في «التذكرة» اختار مختار الأكثر مطلقاً[٢]، وهو غير بعيد؛ لأنّ اتّفاق القلوب المطلوب شرعاً مقول بالتشكيك، فالمطلوب الأزيد راجح شرعاً، لكن لو كان إنكاره ثلاثة أو أزيد، فالأحوط الترك لما عرفت.

وفي «المدارك»: أنّ رواية أبي عبيدة[٣] تشهد على أنّ الاختلاف مطلقاً يوجب المصير إلى الترجيح بالقراءة والفقه[٤].

وفيه؛ أنّ ظاهر الرواية المصير إلى ذلك مع الوفاق أيضاً وستعرفها؛ لأنّ الحقّ المحقّق أنّ العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال.

مع أنّه لم يظهر من السؤال أيضاً التخصيص بصورة عدم الوفاق، والشمول لصورة الكراهة من جميع من المأمومين حتّى يتحقّق التعارض، كما لا يخفى على المتأمّل.

وعلى تقدير تحقّق التعارض، فثبوت ترجيح رواية أبي عبيدة[٥] على الرواية السابقة[٦] يحتاج إلى دليل تامّ، فتأمّل!

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٠/٨ الحديث ١٠٨٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٠٦/٤ المسألة ٥٨١.

(٣) الكافي: ٣٧٦/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٥١/٨ الحديث ١٠٨٧٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٥٨/٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥١/٨ الحديث ١٠٨٧٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٠/٨ الحديث ١٠٨٧٦.

والأصحاب بنوا المصير إلى التراجيح على تشاحّ الأئمّة، وعدم وفاق المأمومين.

فالمراد من التشاحّ تشاحّ الأئمّة، من أنّ كلّاً منهم يريد الفضل العظيم، والثواب الجسيم، ويكون ممّن يسارع في الخيرات، وهم لها سابقون، لا أن يكون من جهة حُبّ الرئاسة والإمامة والتقدّم، وأمثال ذلك، ولا أن يكون يصدر من التشاحّ المذكور ما يخالف الشرع من النفرة والبغضاء والغيبة، وأمثالها ممّا هو حرام أو مناف للمروءة؛ لما مرّ من اعتبارها في العدالة.

وبالجملة؛ المقام خطير، والنفوس أمّارة بالسوء إلّا من رحم، مختارة للباطل إلّا من عصم.

لكن من جهة حمل أفعال المسلمين على الصحّة حتّى يثبت خلافه يحمل تشاحّهم على الصحّة، إلّا أن يظهر كونه على وجه الفساد، بحيث يطمئنّ به، بل يشكل إذا ظهر منهم ما يخالف حسن الظاهر، بناء على ما عرفت من كون العدالة هي حسن الظاهر، ولا يضرّه احتمال الفساد؛ لأصالة الصحّة، ولأنّه محال ـ عادة ـ وجود من يكون جميع أفعاله وأحواله بحيث لا يحتمل الفساد أصلاً، بل الغالب مع الاحتمال، ولو لا أصالة الصحّة لا يتحقّق عادل أصلاً.

قوله: (قدم صاحب [المسجد]).. إلى آخره.

المعروف من الأصحاب الحكم بتقديم صاحب المنزل الساكن فيه ـ وإن لم يكن مالكاً له ـ في منزله، وصاحب السلطان في سلطانه[1]، لرواية أبي عبيدة عنه ﷺ أنّه قال: «ولا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في

(١) منتهى المطلب: ٦/٢٣٦، روض الجنان: ٣٦٥، مدارك الأحكام: ٤/٣٥٦.

سلطانه »[١].

وما رواه العامّة عن الرسول ﷺ قال: «لا يؤمّن الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه»[٢] والمراد من التكرمة: الفراش.

وألحقوا بصاحب المنزل صاحب المسجد ـ الإمام الراتب فيه ـ لأنّه يجري مجرى منزله في ذلك، ولأنّ الصدوق قال في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا فيه سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده، ومن صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة[٣]، انتهى.

وصرّح بكون الثلاثة المذكورة أولى من غيرهم ـ عدا المعصوم عليه السلام ـ جماعة، منهم العلّامة في جملة من كتبه[٤]، بل قال في «المنتهى»: لا نعرف فيه خلافاً[٥].

ورواية أبي عبيدة صحيحة عندي وعند من وافقني، ضعيفة على المشهور بسهل بن زياد، وضعف سهل سهل عند خالي العلّامة رحمه الله[٦]، ومن وافقه.

ولو أذن هؤلاء الثلاثة لغيرهم في التقدّم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة؛ لأنّ أولويّتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتيّة، بل إلى سياسة أدبيّة[٧].

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٨/٣٥١ الحديث ١٠٨٧٧.

(٢) سنن ابي داود: ١/١٥٩ الحديث ٥٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٤) نهاية الإحكام: ٢/١٥٤ و ١٥٥، تذكرة الفقهاء: ٤/٣١١ و ٣١٢ المسألة ٥٨٦ و ٥٨٧.

(٥) منتهى المطلب: ٦/٢٣٦.

(٦) ملاذ الأخيار: ١٦/٦٩٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ٤/٤١٢، مسالك الأفهام: ١/٣١٥.

قال في «المدارك»: هذا اجتهاد في مقابل النصّ[1].

أقول: مقتضى العمومات الجواز، وهذا النصّ ـ لو قلنا بشمول منعه لصورة إذنهم أيضاً وعمومه ـ لا يخلو عن وهن، على فرض ورود هذه الرواية في صورة تشاحّ الأئمّة، كما فرضه الفقهاء واتّفقوا على ذلك، على ما هو المشهور بينهم، وإن كان الظاهر منها خلافه، كما ستعرف.

مع أنّه على ظاهرها لا يخلو العموم عن وهن، وعدم تبادر يزيد على العمومات المجوّزة.

وكيف كان؛ الأحوط ما ذكره في «المدارك»، وعلى هذا لو أذنوا للغير فالأحوط أن يردّ الإذن.

وفي «المدارك»: ولا يتوقّف أولويّة الراتب في المسجد على حضوره، فلو تأخّر روسِلَ ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيّق وقت الفضيلة[2]، انتهى.

وفي شمول النصّ لصورة عدم حضوره تأمّل؛ لعدم صدق تقدّم الغير إيّاه، ولما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحناط أنّه سأل الصادق عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم [على أرجلهم] أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم»[3].

وفي القويّ عن معاوية بن شريح عنه عليه السلام قال: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٥٦/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٥٧/٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١ الحديث ١١٣٧، تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة: ٣٧٩/٨ الحديث ١٠٩٥٥.

الإمام »، قلت: فإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: « وإن كان، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم »[١].

قال في « المنتهى »: إذا حضر جماعة المسجد، وكان الإمام الراتب له غائباً صلّوا جماعة يتقدّمهم أحدهم ولا ينتظرونه، وقال الشافعي: يراسلونه إن كان قريباً. لنا ما رواه الجمهور أنّ الرسول صلى الله عليه وآله مضى في غزاة تبوك في حاجة له، فقدّم الناس واحداً فصلّى بهم، فجاء الرسول صلى الله عليه وآله وقد صلّوا ركعة، قال: أحسنتم »[٢].

ثمّ روى عن معاوية بن شريح ما مرّ، وقال: ولأنّ في الانتظار تأخيراً للعبادة عن أوّله، وذلك شيء رغب عنه[٣]، انتهى.

قوله: (ثمّ الأعلم).. إلى آخره.

تقديم الأعلم والأفقه على الأقرأ مختار غير واحد من المحقّقين[٤]، وإن كان الأكثر على العكس[٥].

بل في « المنتهى » نسبه إلى علمائنا، ونقل الخلاف عن جمع من العامّة[٦].

لكن في « التذكرة » نقل الخلاف عن بعض منّا أيضاً[٧]، واختاره غير واحد.

واختيار تقديم الأقرأ لرواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان! فقال: « إنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢/٣ الحديث ١٤٦، وسائل الشيعة: ٣٨٠/٨ الحديث ١٠٩٥٦.

(٢) صحيح مسلم: ٢٦٦/١ الحديث ١٠٥.

(٣) منتهى المطلب: ٢٨٩/٦ و ٢٩٠ مع اختلاف يسير.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٠٦/٤ و ٣٠٧ المسألة ٥٨١ و ٥٨٢، مدارك الأحكام: ٣٥٩/٤.

(٥) المعتبر: ٤٣٩/٢، قواعد الأحكام: ٤٧/١، الدروس الشرعيّة: ٢١٩.

(٦) منتهى المطلب: ٢٣٨/٦ مع اختلاف يسير.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣٠٦/٤ و ٣٠٧ المسألة ٥٨١.

رسول الله ﷺ قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين»[١].

وما رواه العامّة عن الرسول ﷺ قال: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً»[٢].

وعبارة «الفقه الرضوي»، وهي مثل ما رواه العامّة، مع زيادة قوله: «وإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده»[٣].

وعبارة «الأمالي» أيضاً وعرفتها[٤]، مع أنّه يحمل دلالتها على مختار غير واحد من المحقّقين، بل الظاهر ذلك؛ لأنّه ترك ذكر الأعلم بعد الأقرأ وغيره، وذكره بعد صاحب المسجد بعنوان الكليّة.

وفي «العلل»: روى عن أبي عبيدة بطريق كالصحيح: قال بعضنا: سألت أبا عبدالله عليه السلام.. إلى آخر الرواية.

ثمّ قال: وروي في حديث آخر: فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً[٥].

فظهر منه أنّ الرواية الأُخرى مثل رواية أبي عبيدة، غير أنّه ذكر فيها موضع

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٦ الحديث ٥، علل الشرائع: ٣٢٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/٣١ الحديث ١١٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٥١ الحديث ١٠٨٧٧.

(٢) صحيح مسلم: ١/٣٨٩ الحديث ٢٩٠، سنن ابن ماجة: ١/٣١٣ الحديث ٩٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٣، راجع! الصفحة: ٣٩٤ من هذا الكتاب.

(٥) علل الشرائع: ٣٢٦ الحديث ٢.

أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، أصبحهم وجهاً.

وأمّا مختار غير واحد من المحقّقين، فلما ورد في القرآن من قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[1] الآية. وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي﴾[2] الآية، وغيرهما ممّا ظهر منه كمال الاعتبار بشأن الفقيه ونهاية مدحه.

وأمّا الأخبار، فهي متواترة جدّاً مع نهاية علوّ مضامينها، بل يظهر من أكثرها عدم المناسبة[3]، مع أنّه في أخبار كثيرة[4] تقديم ما وافق القرآن على ما لم يوافقه، مع أنّ ما في القرآن قطعي متناً وسنداً.

على أنّ الرضا عليه السلام قدّم العالم على السيّد الهاشمي في المجلس، وقال للهاشمي: «أنتم سادة الناس، والعلماء سادتكم»[5].

مع أنّ أكثر المشهور أو كلّهم حكموا بتقديم الهاشمي في المقام على غيرهم مطلقاً، إذا كانوا جامعي شرائط الإمامة.

واحتجّ عليه في «المنتهى» بأنّ الهاشمي أفضل، وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً[6]، وآخر بأنّه إكرام الرسول صلى الله عليه وآله[7].

وفيه؛ أنّه بعد ما ورد في حقّ العلماء: أنّهم ورثة الأنبياء[8] وأمثاله، بل وأشدّ

---

(١) الزمر (٣٩): ٩.

(٢) يونس (١٠): ٣٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٦/٨ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٥) لاحظ! جواهر الكلام: ٣٥٩/١٣ و ٣٦٠.

(٦) منتهى المطلب: ٢٣٨/٦.

(٧) ذكرى الشيعة: ٤١٤/٤.

(٨) الكافي: ٣٢/١ الحديث ٢، عوالي اللآلي: ٢٤١/٢ الحديث ٩.

من ذلك، يكون تقديم العالم أيضاً إكرام رسول الله صلى الله عليه وآله، والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

واحتجّ آخر بقوله صلى الله عليه وآله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموهم»(١)(٢)، وفيه؛ أنّه رواية غير معروفة الإسناد، وأين هذا ممّا ورد في حقّ العلماء؟

ومن ذلك أنّ طريقة الشيعة في أُصول دينهم وفروعه إيجاب تقديم الأعلم، وأنّ تقديم غيره عليه ترجيح للمرجوح على الراجح القبيح عقلاً، ومعلوم أنّ ما هو قبيح عقلاً قبيح شرعاً عندهم.

ومن ذلك أيضاً أنّه ورد: «نحن حجج الله على العلماء، وهم حجج الله على الناس»(٣).. إلى غير ذلك ممّا هو أعلى من ذلك.

بل ورد في المقام: أنّ «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة»(٤) وورد: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم»(٥)، فتأمّل!

بل في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن الصلاة خلف العبد؟ قال: «لا بأس إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه»(٦).

ومثلها موثّقة سماعة(٧)، وفيهما تصريح بتقديم الأفقهيّة، مع أنّ في الأقرئيّة ليس الأمر به استحباب وأولويّة بخلاف الأعلميّة؛ إذ ربّما كانت المزيّة في

---

(١) بحار الأنوار: ٦٦/٨٥، الجامع الصغير: ٣٨٠/٢ الحديث ٦١٠٨ و٦١٠٩ و٦١١٠.

(٢) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٠١/١١ و٢٠٢.

(٣) كمال الدين: ٤٨٤/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٤٠/٢٧ الحديث ٣٣٤٢٤ نقل بالمعنىٰ.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧/١ الحديث ١١٠٢، تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ الحديث ١٩٤، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٨ الحديث ١٠٨٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧/١ الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة: ٣٤٦/٨ الحديث ١٠٨٦٧.

(٦) الكافي: ٣٧٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٨ الحديث ١٠٧٩٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٩/٣ الحديث ١٠١، الاستبصار: ٤٢٣/١ الحديث ١٦٣٠، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٨ الحديث ١٠٨٠٠.

الواجب،أو فيما هو قريب من الواجب.

وأيضاً القراءة التي تحتاج إليها في الصلاة محصورة والأعلم يحفظها، وما يحتاج إليه غير محصور، بحيث يكون الأقرأ حفظه وضبطه، فإنّه قد ينوبه من الصلاة أمر يحتاج إلى الفقه في معرفته.

ثمّ إنّهم تأوّلوا الخبر بأنّ الصحابة كانوا إذا تعلّموا قدراً من القرآن تعلّموا معه أحكامه، وعن ابن مسعود: كنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها[1]، فكان أقرؤهم لكتاب الله أفقههم بأحكامه.

فلا يضرّ تتمّة الحديث وهو قوله: «فإن استووا فأعلمهم»؛ لجواز أن يكون المراد منها طريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

مع أنّ ترجيح الأقرأ الأفقه بأحكام القرآن على الأفقه بالسنّة الذي لا يكون أقرأ، غير محلّ النزاع.

لكن الظاهر من رواية أبي عبيدة أنّ الأعلم بالسنّة هو الأفقه في الدين[2]، والظاهر من الخبرين تقديم الأقرأ.

لكن كونهما بحيث يقاومان الأدلّة المذكورة ويغلبان، محلّ نظر، سيّما بعد ملاحظة تقديم الأسنّية على الأفقهيّة.

بل وتقديم الأقدميّة هجرة عليها أيضاً، مع عدم اعتبار الأصلحيّة والأورعيّة والأزهديّة، ممّا لا خفاء في رجحانه، وترجيحه على الأسنّية والأقرئيّة وأمثالها في المقام نصوصاً واعتباراً، مع خلوّها عن اعتبار الأصبحيّة وجهاً،

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤/٤١٤، مغني المحتاج: ١/٢٤٢.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/٣١ الحديث ١١٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٥١ الحديث ١٠٨٧٧.

والأكثر اعتبروها كما ستعرف، وخلوّها عن اعتبار تقديم ما قدّمه المأمومون مطلقاً، وكذا غيره ممّا اعتبره الكلّ ومن المسلّمات عند المستدلّين بها.. إلى غير ذلك، مثل خلوّها عن اشتراط التشاحّ وغيره، فتأمّل جدّاً!

مع أنّه ربّما كانت المصلحة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله تقديم الأقرأ، وكذا في نقل الصادق عليه السلام ذلك عنه صلى الله عليه وآله في زمانه، مع أنّه ربّما كان منشأ تقديم الأقرأ في زمانهما عليهما السلام غلبة وجود الأقرأ وندرة وجود الأعلم، بحيث يعرف أنّه أفقه في الدين، ويسلّم في جنب وجود الأقرأ، فتأمّل!

وكيف كان؛ تقديم الأفقه الأعلم بالنظر إلى الأدلّة أقوى.

ثمّ اعلم! أنّ المراد من الأقرأ الذي قراءته من القرآن أكثر، وكان أكثر حفظاً ومعرفة من الحفظ، كما كان المتعارف في زمان الرسول صلى الله عليه وآله أنّ الناس كان هكذا حالهم، وظهر ممّا نقلنا عن ابن مسعود[1]، واختاره في «المنتهى»[2].

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن ابن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قرآناً»[3].

وما رواه الصدوق عنهم عليهم السلام: «إنّ الأعمى يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم»[4].

لكن في «التذكرة» اختار كون المراد منه الأجود قراءة، بعد أن قال: يرجّح بكثرة القرآن، فإن تساويا في قدر ما يحفظ كلّ منهما وكان أحدهما أجود قراءة

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩ الحديث ٩٩، الاستبصار: ١/٤٢٣ الحديث ١٦٢٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٦ الحديث ١٠٧٩٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٨ الحديث ١١٠٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٨ الحديث ١٠٨٤٠.

وإعراباً فهو أولى؛ لأنّه أقرأ، وإن كان أحدهما أكثر حفظاً، والآخر أجود قراءة فهو أولى[١]، انتهى.

ثمّ اعلم! أنّ المحقّق وإن قدّم الأقرأ، إلّا أنّه قدّمه على الأفقه، ثم قدَّم الأفقه على الأقدم هجرة[٢].

وفي «المنتهى» أيضاً وافق المحقّق[٣]، وكذا في «التذكرة» مصرّحاً بأنّ ذلك عند أكثر فقهائنا.

بل جعل المخالف في ذلك خصوص المرتضى، حيث قدّم الأسنّية على الأفقهيّة، ولم يشر إلى مخالف آخر، ولا خلاف غيره أصلاً[٤].

فظهر أنّ رواية أبي عبيدة غير معمول بها عند الفقهاء، لتأخير الأفقهيّة فيها عن الأقدميّة هجرة وعن الأسنّية أيضاً، بل كلّ ما هو مرجّح.

وممّا ذكر ظهر ما في كلام المصنّف: وفي الخبر المشهور.. إلى آخره.

وفي «التذكرة»: أنّ للشيخ قولاً بأنّه يقدّم بعد التساوي في الفقه، الأشرف فإن تساويا في الشرف قدّم الأقدم هجرة[٥]، ولم نجد مأخذه.

وفي «التذكرة» في تفسير الأقدم هجرة: أنّ المراد به سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدّمت هجرته، سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده.

ووجّه قول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا هجرة بعد الفتح»[٦]، بأنّ المراد: لا تجب، لقوّة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٠٧/٤ المسألة ٥٨١.

(٢) المعتبر: ٤٤٠/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٢٣٩/٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٠٨/٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣٠٨/٤ و ٣٠٩ المسألة ٥٨٣.

(٦) مسند أحمد: ٣٧٤/١ الحديث ١٩٩٢، سنن الدارمي: ٣١٢/٢ الحديث ٢٥١٢.

الإسلام، والتمكّن من إظهار شعائره في بلاد الشرك، معلّلاً بأنّ الهجرة قربة وطاعة، فقدّم السابق لسبقه إلى الطاعة[١].

وعن الفاضل يحيى بن سعيد: أنّ المراد بالأقدم هجرة في زماننا: المتقدّم في التعلّم[٢].

وعن «الذكرى» أنّه قال: وربّما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار؛ لأنّها تقابل البادية مسكن الأعراب؛ لأنّ أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة[٣].

وفيه؛ أنّ المفروض كون الإمام مستجمعاً لشرائط الإمامة، واستفادة ما ذكر إلى آخره من لفظ الأقدم هجرة فيه ما فيه، بل ما ذكره في «التذكرة» من أنّ المراد منه سبق الإسلام، وكذا كون المراد أولاد من سبق هجرته أيضاً محلّ نظر، فالظاهر اختصاص ذلك بزمان الرسول ﷺ، والتابعين ونحوهما ممّن تحقّق منه الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، والله يعلم.

ولم يتعرّض المصنّف لذكر التقديم بالأصبحيّة وجهاً، والأكثر اعتبروا ذلك بعد الأقدميّة هجرة، وهذا مختار الثلاثة وأتباعهم[٤]، ورواه المرتضى رواية على ما صرّح في «التذكرة»[٥].

أقول: قد ذكرت عن «العلل» الرواية الصريحة في اعتبارها، بعد التوافق في

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٠٨/٤ المسألة ٥٨٣.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤١٨/٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤١٧/٤.

(٤) نقل عن المفيد في المعتبر: ٤٤٠/٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١١١، المراسم: ٨٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٥، المهذّب: ٨١/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣١٠/٤ المسألة ٥٨٥، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ٤٠/٣.

السن[١].

واختلفوا في تفسيره، فبعضهم: أحسنهم صورة؛ لأنّ الظاهر عنوان الباطن، وحسن الصورة علامة حسن الأخلاق، كما صرّح به أهل القيافة، واشتهر بين الناس، وجرى التخلّف نادراً من جهة سوء خَلقه في عضو لا يتفطّن به، مع أنّ النادر غير مضرّ، فتأمّل جدّاً!

وورد: «اطلبوا الحاجة عند حسان الوجوه»[٢] على ما هو ببالي.

وقال الآخرون: أحسنهم ذكراً بين الناس[٣]؛ لدلالته على حسن الحال عندالله، وورد مدحه في الأخبار، منها عن علي عليه السلام في عهده إلى الأشتر رحمه الله حيث قال: «وإنّما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده»[٤].

وقال في «التذكرة»: فإن استووا في ذلك كلّه قدّم أشرفهم، أي أعلاهم نسباً، وأفضلهم في نفسه، فإن استووا في هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم؛ لأنّه أشرف في الدين، وأقرب إلى الإجابة[٥].

قلت: لما ورد عنهم عليهم السلام: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم»[٦]، وأمثال ذلك ممّا لا يحصى، ويظهر منها أنّه موجب التقديم مطلقاً.

ثمّ قال: فإن استووا في ذلك كلّه، فالأقرب القرعة.

وقال: وهذا كلّه تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، فلو قدّم

---

(١) علل الشرائع: ٣٢٦ الحديث ٢.

(٢) الخصال: ٣٩٤ الحديث ٩٩، وسائل الشيعة: ١٣٩/١٢ الحديث ١٥٨٧٨ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣١٠/٤ المسألة ٥٨٥.

(٤) نهج البلاغة (عبده): ٦٠٠ الكتاب ٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣١٠/٤ المسألة ٥٨٥.

(٦) المقنع: ١١٨، وسائل الشيعة: ٣١٥/٨ الحديث ١٠٧٧٠.

المفضول جاز، ولا نعلم فيه خلافاً[1]، انتهى.

ومثل ذلك قال في «المنتهى»[2]، لكن في «المختلف»: أنّه يظهر من كلام الشيخ أنّه على الاشتراط[3]، وعن سلّار أنّه على الوجوب[4].

أقول: عدم صحّة سند الروايات، مضافاً إلى الاختلاف الشديد بينها، والأصل والعمومات تقتضي الاستحباب.

نعم؛ في بعض المقامات يكون المقتضي قبح ترجيح المرجوح على الراجح، وهذا ظاهر في الوجوب.

واعلم! أنّه قال في «الذخيرة»: وذكر غير واحد من الأصحاب أنّه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمّة، فيصلّي كلّ قوم خلف من يختارونه؛ لما فيه من الاختلاف المثير للإحن[5]، انتهى.

أقول: كما أنّ الجماعة مستحبّة، كذلك كثرة عددهم مستحبّة على حدة؛ لما في الأخبار من أنّه كلّما زاد شخص من المأمومين يضاعف الله ثواب كلّ واحد من المأمومين وإمامهم، وربّما يصل إلى حدّ لا يعلم حسابه إلّا الله تعالى[6]، فيقتضي هذا وقوع الجماعة واحدة غير متعدّدة مهما أمكن.

فإذا أراد الإمام هذا المعنى، ويكون الإمام متعدّداً يلزم التشاحّ؛ لأنّ كلّاً من الأئمّة يريد أن يكون جميع الحاضرين يأتمّون به إماماً كانوا أو مأموماً.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣١١/٤ المسألة ٥٨٥.

(٢) منتهى المطلب: ٢٤٢/٦ و٢٤٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٦٥/٣.

(٤) المراسم: ٨٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٨٥/٨ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، مستدرك الوسائل: ٤٤٣/٦ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

ولهذا قال الفقهاء: إذا تشاحّ الأئمّة، وفي المأمومين: إذا اختلفوا؛ لعدم تحقّق تشاحّ بينهم.

وهذا التشاحّ أمر مطلوب شرعاً ولا ينافي المروءة، فضلاً عن العدالة؛ لأنّه من باب استبقوا الخيرات، وسارعوا إلى مغفرة ونحوها.

فإنّ الإمام إذاصار إمام الكلّ ربّما لا يحصي أجره إلّا الله، فوحدة الجماعة في غاية المطلوبيّة شرعاً للإمام والمأموم جميعاً.

فالإمام والمأمومين إمّا أن يريد كلٌّ منهم وحدة الجماعة أو لا وحدتها، أو الإمام يريد الوحدة، والمأموم غير الوحدة، أو العكس.

والثلاثة الأُخر لا وجه لأن يتعرّض لها الفقيه أصلاً، كما أنّه لا وجه أن يتعرّض لصورة عدم إرادة الجماعة من الإمام أو المأموم أو كليهما.

والصورة الأُولى إن لم يتحقّق منها فساد شرعيّ فلاوجه للتعرّض لذكرها أيضاً، بل يكفي ذكر كون وحدة الجماعة وكثرة عددهم مطلوبة شرعاً.

فانحصر ما يتعرّض الفقيه لذكره في صورة وقوع التشاحّ من الأئمّة، أو الاختلاف في المأمومين، للاحتياج إلى علاج صدر من الشرع، ورفع الفساد في ذلك، بالنحو الذي قرّره الشارع.

فلذا قالوا: إذا وقع التشاحّ من الأئمّة .. إلى آخر ما ذكروا، فلا وجه لذكرهم صورة عدم إرادة الإمام، أو المأموم، أو كليهما عدم وحدة الجماعة، كما لا يذكرون عدم إرادة الجماعة.

ومع هذا لهم أن يقتسموا الأئمّة، إلّا أنّهم تركوا الأفضل، كما أنّ لمن أراد الاقتسام له ذلك، كما هو الحال في ترك نفس الجماعة.

وهم ذكروا علاج التشاحّ ـ وقع الاختلاف في المأمومين أم لا ـ ولم يذكروا علاج الاختلاف، وإن لم يقع تشاحّ في الأئمّة، ولعلّهم أحالوا ذلك إلى ما ظهر من

أدلّتهم وتعليلاتهم.

نعم؛ في «شرح اللمعة» قال: لو تشاحّ الأئمّة أو تشاحّ المأمومون قدّم الأقرأ[١]، فصرّح بذلك.

ويحتمل أن يكون نظر غير الشهيد الثاني إلى أنّ العلاج الشرعي إنّما يكون إذا كان تزاحم حقوق أو حقّين، وليس من حقوق المأموم أن يختار المأموم الآخر الإمام الذي اختاره هو، سيّما إذا لم يكن مختاره، سيّما إذا كان المأمومون كثيرين، ولذا لم يعبّروا [عن] خلافهم بالتشاحّ، كما عبّر في «شرح اللمعة»، وهذا الاحتمال أظهر.

قوله: (للنصوص).. إلى آخره.

أقول: هي رواية جابر، عن الباقر عليه السلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام أُولي الأحلام منكم والنُّهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»[٢].

ومرسلة **الكاظم** عليه السلام: «إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّوجلّ»[٣].

ورواية سهل بإسناده قال: قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»[٤].

---

(١) الروضة البهيّة: ٣٩١/١.

(٢) الكافي: ٣٧٢/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٦٥/٣ الحديث ٧٥١، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٨ الحديث ١٠٧٣٨ و٣٠٦ الحديث ١٠٧٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١ الحديث ١١٤٠، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٨ الحديث ١٠٧٤٥.

(٤) الكافي: ٣٧٣/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٨ الحديث ١٠٧٤٢.

وفي «المنتهى» روى بطريق العامّة عن الرسول ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها»[١].

وعنه ﷺ: «ليلينّ منكم أُولو النهى والأحلام»[٢].

وعنه ﷺ أيضاً أنّه رأى في أصحابه تأخّراً، فقال: «تقدّموا فأتمّوا بي وليأتمّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخّرون حتّى يؤخّرهم الله عزّ وجلّ»[٣][٤].

قوله: (للمعتبرة).. إلى آخره.

أقول: منها صحيحة الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام قال: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك أنّ تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتّى تتمّ الصفّ»[٥].

ومثلها صحيحة الحلبي عنه عليه السلام[٦]، ورواية السكوني عنه عن آبائه عليهم السلام «إنّ الرسول ﷺ قال: «سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان»[٧].. إلى غير ذلك.

وممّا ذكر ظهر النصوص المستفيضة أيضاً.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٧٣/١ الحديث ١٣٢ مع اختلاف يسير.

(٢) صحيح مسلم: ٢٧١/١ الحديث ١٢٢ و١٢٣.

(٣) صحيح مسلم: ٢٧٣/١ الحديث ١٣٠.

(٤) منتهى المطلب: ٢٥٠/٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٢، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣ الحديث ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٤٢٢/٨ الحديث ١١٠٧١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٢، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣ الحديث ٨٢٧، وسائل الشيعة: ٤٢٢/٨ الحديث ١١٠٧١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ الحديث ٨٣٩، وسائل الشيعة: ٤٢٣/٨ الحديث ١١٠٧٣.

قوله: (وأن لا يقوم) .. إلى قوله: (للخبر).

وهو رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكن في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته »[١].

وهذا محمول على الكراهة المغلظة؛ لما ظهر من الأخبار المعمول بها من جواز ذلك، منها كصحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال: « لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد »[٢].

ومثلها رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام[٣]، وغيرهما من المطلقات.

والأولى أن لا يقوم كذلك إلّا مع ضيق الصفّ، ومع ذلك يقوم بحذاء الإمام؛ لصحيحة سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: « نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام »[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٣ الحديث ٨٣٨، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٨ الحديث ١١٠٣٢، الوافي: ١١٨٩/٨ الحديث ٨٠١٧ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣ الحديث ٨٢٨، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨ الحديث ١١٠٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١ الحديث ١١٤٧، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨ الحديث ١١٠٣١.

(٤) الكافي: ٣٨٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٧٢/٣ الحديث ٧٨٦، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨ الحديث ١١٠٣٠.

١٨٦ ـ مفتاح
[ما ينبغي مراعاته في الجماعة]

ينبغي أن لا يؤمّ الحاضر المسافر وبالعكس؛ لما مرّ[١]، ولا المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء[٢]، ولا المتيمّم المتوضّئين[٣]، ولا الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة[٤]، ولا العبد إلّا لأهله[٥]؛ للأخبار. وإنّما حملت على الكراهة لضعفها[٦]، مع معارضتها الأصل والعمومات والصحاح المستفيضة[٧].

وأن يقوم للصلاة عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، كما في الخبر[٨].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١٦٣/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٠/٨ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٣٨/٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٨ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) لاحظ! منتهى المطلب: ٢٢٨/٦ ـ ٢٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٨ الحديث ١٠٨١٠ و١٠٨١١، ٣٢٧ الحديث ١٠٨٠٣ و١٠٨٠٤ و١٠٨٠٥، ٣٣٨ و٣٣٩ الحديث ١٠٨٣٨ و١٠٨٤٢، ٣٢٥ الحديث ١٠٧٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٥٠/٥ الحديث ٧٠٥٨.

وأن لا يتنفّل حال الإقامة ؛ للصحيح[١]، وقيل بالمنع من ذلك[٢]، وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وأدّى ذلك إلى فواتها[٣].

وأن يعدل إلى النفل وأتمّ الركعتين، لو شرع في الفريضة ثمّ جاء من يصلّي جماعة ؛ للصحيح[٤] وغيره[٥].

وأن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً ؛ للإجماع والصحاح المستفيضة[٦].

وأن يسرّ الإمام بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة، ويجهر بتكبيرة الإحرام ؛ للصحيح[٧] وغيره[٨].

وأن يسمع من خلفه جميع الأذكار، ولا يسمعه من خلفه شيئاً ؛ للموثّق[٩]، ويتأكّد [في التشهّد] للصحيحين[١٠].

وأن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهريّة، كما مرّ[١١]، ويسبّح

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٢٨/٤ الحديث ٤٩٩٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ١١٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ١٠٦.

(٣) ذكرى الشيعة : ٤٧٣/٤.

(٤) وسائل الشيعة : ٤٠٤/٨ الحديث ١١٠٢٦.

(٥) وسائل الشيعة : ٤٠٥/٨ الحديث ١١٠٢٧، مستدرك الوسائل : ٤٩٦/٦ الحديث ٧٣٤٨.

(٦) وسائل الشيعة : ٤٠١/٨ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) وسائل الشيعة : ٣٣/٦ الحديث ٧٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة : ٣٣/٦ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٩) وسائل الشيعة : ٣٩٦/٨ الحديث ١١٠٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة : ٤٠١/٦ الحديث ٨٢٨٣، ٣٩٦/٨ الحديث ١٠٩٩٨.

(١١) مفاتيح الشرائع : ١٦٢/١.

في الإخفاتيّة ؛ للصحاح[١]. وقيل : يقرأ كما مرّ[٢].

وأن يسبّح في نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة ؛ للحسن[٣].

وأن ينبّه الإمام إذا أخطأ في القراءة أو تعايا ؛ للمعتبرة[٤].

وأن يسبّح إذا أكمل القراءة قبل الإمام ؛ للموثّق[٥]، وفي الآخر : «أمسك آية ومجّد الله واثنِ عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع»[٦].

وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة : «الحمد لله ربّ العالمين» ؛ للحسن[٧]، وكذا عند سمعلته ؛ للصحيح[٨].

وأن لا يختصّ الإمام نفسه بالدعاء ؛ فإنّه خيانة ، كما في الخبر[٩].

وأن يصلّي الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة[١٠]، وهو مؤكّد إلّا إذا علم منهم حبّ الاستطالة فاستحبّ التطويل ، كما قاله في «الذكرى»[١١]، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٦٠/٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ، ولم ترد كلمة (للصحاح) في متن مفاتيح الشرائع المطبوع.

(٢) مفاتيح الشرائع : ١٦٢/١ و ١٦٣.

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٥٧/٨ الحديث ١٠٨٨٩.

(٤) وسائل الشيعة : ٣٠٥/٨ الحديث ١٠٧٣٨.

(٥) وسائل الشيعة : ٣٧٠/٨ الحديث ١٠٩٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام : ٣٨/٣ الحديث ١٣٥ ، وسائل الشيعة : ٣٧٠/٨ الحديث ١٠٩٢٨.

(٧) وسائل الشيعة : ٦٧/٦ الحديث ٧٣٦٢.

(٨) وسائل الشيعة : ٣٢٢/٦ الحديث ٨٠٨٤.

(٩) وسائل الشيعة : ٤٢٥/٨ الحديث ١١٠٨١.

(١٠) وسائل الشيعة : ٤٢٠/٨ الحديث ١١٠٦٤.

(١١) ذكرى الشيعة : ٤٥٤/٤.

وأن لا يقوم الإمام من مصلّاه إلى أن يتمّ المسبوقون صلاتهم؛ للصحاح[١]، وهو من الوكيدات، ولا يجب؛ للموثّق[٢].

وأن لا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك؛ للصحيح[٣].

(١) اُنظر! وسائل الشيعة: ٤٣٣/٦ الباب ٢ من أبواب التعقيب.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٥/٦ الحديث ٨٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٦/٥ الحديث ٦٢٨٧.

قوله: (ينبغي أن لا يؤمّ).. إلى قوله: (وإنّما حملت).

قد عرفت الحال في ائتمام المسافر خلف الحاضر وبالعكس[١] وأنّ الأخبار متّفقة في الجواز من دون معارض أصلاً، حتّى رواية داود بن الحصين[٢]، فإنّ ظاهرها أيضاً الكراهة، بملاحظة تتمّة الخبر.

وعلى فرض ظهورها في الحرمة، فلا يمكنها المعارضة للصحاح والمعتبرة الكثيرة المفتى بها عند جلّ الفقهاء، لو لم نقل كلّهم.

وعلى فرض المعارضة، فالحمل على الكراهة متعيّن؛ لوجوب الجمع، وهو أقرب الوجوه، بل ومتعيّن، كما لا يخفى.

وأمّا البواقي؛ فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحّاء ولا صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»[٣].

وفي كالصحيح عن ابن المغيرة، عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء»[٤].

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين»[٥].

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٠ و ٣٧١ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٨٠، تهذيب الأحكام: ١٦٤/٣ الحديث ٣٥٥، الاستبصار: ٤٢٦/١ الحديث ١٦٤٣، وسائل الشيعة: ٣٣٠/٨ الحديث ١٠٨١٥.

(٣) الكافي ٣٧٥/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٨/١ الحديث ١١٠٨، تهذيب الأحكام: ٢٧/٣ الحديث ٩٤، وسائل الشيعة: ٣٣٩/٨ الحديث ١٠٨٤٤، ٣٤٠ الحديث ١٠٨٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٣ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٣٢٨/٨ الحديث ١٠٨٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٣ الحديث ٣٦١، الاستبصار: ٤٢٤/١ الحديث ١٦٣٤، وسائل الشيعة: ←

وابن محبوب ممّن أجمعت العصابة، على قول[١]، وعبّاد ثقة كما صرّح به النجاشي[٢].

وتوهّم اتّحاده مع ابن كثير الضعيف فاسد، كما حقّقته في الرجال[٣].

فالحمل على الكراهة ليس من جهة ضعف السند، بل من الإجماع الظاهر من كلام الفاضلين[٤]، ومن معارضة الصحيح وكالصحيح.

مثل صحيحة جميل بن درّاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه ماء يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضّؤون، أيتوضّأ به بعضهم ويؤمّهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم؛ فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً»[٥].

وقريب منها موثّقة ابن فضّال[٦]، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام[٧]، وكصحيحة ابن المغيرة عن ابن بكير عنه عليه السلام[٨]، وما دلّ على أنّ التراب بمنزلة

← ٣٢٨/٨ الحديث ١٠٨٠٨.

(١) رجال الكشي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٢) رجال النجاشي: ٢٩٣ الرقم ٧٩١.

(٣) تعليقات على منهاج المقال: ١٨٧.

(٤) شرائع الإسلام: ١٢٥/١، المعتبر: ٤٤١/٢، منتهى المطلب: ٣٧٣/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٣/٤، نهاية الإحكام: ١٥١/٢.

(٥) الكافي: ٦٦/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١ الحديث ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ١٦٧/٣ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ٤٢٥/١ الحديث ١٦٣٨، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٣ الحديث ٣٩٤١ و٣٢٧/٨ الحديث ١٠٨٠٣ مع اختلاف يسير.

(٦) كذا، والظاهر الصحيح: فضالة بن أيّوب.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٣ الحديث ٣٦٤، الاستبصار: ٤٢٤/١ الحديث ١٦٣٧، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٨ الحديث ١٠٨٠٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٣ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ٤٢٥/١ الحديث ١٦٣٩، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٨ الحديث ١٠٨٠٥.

الماء[١].

ومرّ في مبحث صلاة الجمعة أنّ العلّامة نقل الإجماع على جواز إمامة الأعمى بمثله وبالبصير[٢].

ورأيت في «التذكرة» أنّه ادّعى على ذلك إجماع جميع العلماء، وعدم خلاف منهم؛ لأنّ النبي ﷺ استخلف ابن أُمّ مكتوم.

ثمّ نقل عن بعض الشافعيّة أنّ البصير أولى؛ لأنّ الأعمى لا يتوقّى عن النجاسات، وعن بعض آخر منهم عكس ذلك؛ لأنّ الأعمى أخشع في صلاته، وعن الشافعي التساوي، واختاره معلّلاً بأنّ النبي ﷺ قدّم الأعمى كما يقدّم البصير[٣]، ومع ذلك نقل عنه أنّه أفتى في نهايته[٤] بالمنع من إمامته.

ونقل عنه أيضاً أنّه جوّز إمامته إذا كان من وراءه يسدّده، ويوجّهه إلى القبلة[٥].

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجّهونه»[٦].

وروى الصدوق عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم»[٧]، ويدلّ على ذلك العمومات

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٤٣ الباب ٣ من أبواب التيمّم.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٨ و ٣٠٩ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤/٢٩٨ المسألة ٥٧٣ وأنظر! الأُمّ: ١/١٦٥، فتح العزيز: ٤/٣٢٨ و ٣٢٩، المجموع للنووي: ٤/٢٨٦ و ٢٨٧.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٠٧، لاحظ! نهاية الإحكام: ٢/١٥٠.

(٥) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٠٧، لاحظ! منتهى المطلب: ٦/٢١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠ الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٨ الحديث ١٠٨٣٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٨ الحديث ١١٠٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٣٨ الحديث ١٠٨٤٠.

أيضاً[١].

وأمّا العبد؛ فظهر[٢] في مبحث الجمعة أنّه لا يشترط الحرّية[٣]، ولا مانع من إمامته إذا كان بشرائط الإمامة، وإن كان هذا نادراً.

وأندر منه اتّصافه بالمرجّحات للتقديم على الغير، ولذا ورد في صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٤]، وصحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام: عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: «لا بأس به»[٥].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس، فقال: «لا، إلّا [أن يكون هو] أفقههم وأعلمهم»[٦].

ورواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله»[٧]؛ فإنّ الغالب أنّ أهله أدون منه، أو مساوٍ له دون غيرهم، مع احتمال الحمل على التقيّة.

ثمّ إنّه من جملة ما ورد النهي عن إمامته المحدود[٨]، وحمل على ما قبل التوبة؛

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٣٣٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) في (د ١): فقد ظهر.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٠٥ ـ ٣٠٧ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩ الحديث ٩٩، الاستبصار: ١/٤٢٣ الحديث ١٦٢٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٦ الحديث ١٠٧٩٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩ الحديث ١٠٠، الاستبصار: ١/٤٢٣ الحديث ١٦٢٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٦ الحديث ١٠٧٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩ الحديث ١٠١، الاستبصار: ١/٤٢٣ الحديث ١٦٣٠، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٦ الحديث ١٠٨٠٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩ الحديث ١٠٢، الاستبصار: ١/٤٢٣ الحديث ١٦٣١، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٦ الحديث ١٠٨٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ٨/٣٢٢ الحديث ١٠٧٨٨.

لأنّ الحدّ لا يجعله عادلاً.

ولعلّ الإطلاقات الواردة في الأخبار مبنيّةٌ على ذلك، أي دفع توهّم كون الحدّ مطهّراً للذنوب، مخرجاً عن العيوب، إلى أن يصير عادلاً.

فإنّ المتبادر من المحدود هو ما ذكرناه، لا أنّه يشمل الذي يتوب إلى الله تعالى توبة واقعيّة، تظهر على من يريد أن يصلّي وراءه.

وقيل بمنع إمامة التائب المذكور أيضاً إلّا بمثله[1]، بناء على دعوى ظهور الشمول، وردَّ بأنّه ليس أسوأ حالاً من الكافر، وبالتوبة واستجماع شرائط الإمامة تصحّ إمامته، كما هو الحال في الكفّار، وغيرهم من أصناف الفسّاق.

وقيل بالكراهة لاحتمال الشمول[2]، مع أنّ في المحدوديّة مهانة تنقص مرتبته به، وللخروج عن الخلاف، كلّ ذلك مع المسامحة في أدلّة السنّة والكراهة، وهو حسن.

قوله: (وأن يقوم).. إلى آخره.

هذا هو المشهور، واستدلّ عليه بأنّ هذا اللفظ إخبار عن الإقامة، فيجب المبادرة إلى التصديق.

ولقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن شريح: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم»[3].

وعن الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»: أنّ وقت القيام إلى الصلاة عند

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/٦١.

(٢) المعتبر: ٢/٤٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٤٢ الحديث ١٤٦، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٠ الحديث ١٠٩٥٦.

فراغ المؤذّن من كمال الأذان(١)، ولم نعرف مأخذه.

وعن «المختلف» أنّه حكى فيه قولاً عن البعض، بأنّ وقت القيام إليها عند قوله: حيّ على الصلاة؛ لأنّه دعاء إليها، فاستحبّ القيام عنده.

وأُجيب بالمعارضة بالأذان، لوجود ذلك فيه أيضاً، مع عدم استحباب عنده، وبأنّ هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة، وقد قامت الصلاة صيغة إخبار بمعنى الأمر بالقيام، فكان القيام عنده أولى(٢)، انتهى.

والعمدة هي النصّ، سيّما مع اشتهار العمل به، وما ذكر مؤيّدات أُخر له.

قوله: (للصحيح).. إلى آخره.

هو صحيح عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ماحدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة»، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، فقال: «المقيم الذي تصلّي معه»(٣).

وعن الشيخ في «النهاية» وابن حمزة أنّهما منعا عن التنفّل بعد الإقامة(٤).

وعن «الذكرى»: وقد يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعة واجبة، وكان ذلك يؤدّي إلى فواتها(٥)، انتهى.

---

(١) المبسوط: ١/١٥٧، الخلاف: ١/٥٤٦ المسألة ٣١٥.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/٣٤٦ و٣٤٧، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/٩٠ و٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٢ الحديث ١١٣٦، تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٣ الحديث ٨٤١، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٢ الحديث ٧٠٦٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/٤٧٣.

وفيه ما فيه، بل الظاهر عملهما بظاهر هذا الصحيح، وأنّهما فهما المنع من لفظ «لا ينبغي هنا»، بملاحظة الأخبار الواردة في منع التطوّع في وقت الفريضة، ومرّ التحقيق في ذلك[١]، وأنّ عدم التحريم أولى.

قوله: (وأن يعدل).. إلى آخره.

المشهور أنّ من دخل في الصلاة فجاء جماعة يصلّون جماعة، فإن كان الوقت يسع لأن يتمّ الصلاة ويدخل معهم فلا إشكال، لأنّه يتمّها ويدخل معهم، وإن لم يسع الوقت لذلك، فإن كانت صلاته تلك نافلة قطعها ودخل، وإن كانت فريضة وأمكنه النقل إلى النافلة وإتمامها ركعتين ثمّ الدخول معهم فعل.

أمّا استحباب قطع النافلة والدخول معهم مع خوف الفوات، ففي «المدارك» علّل بأنّ الجماعة أهمّ في نظر الشرع من النافلة.

ثمّ قال: والظاهر أنّ المراد بخوف الفوات فوات الركعة، ويمكن أن يراد فوات الصلاة بأسرها وهو بعيد[٢]، انتهى.

وسيجيء التحقيق في فوت الركعة، وما علّل به ﷺ مبني على عدم تحريم إبطال العمل كلّياً، كما اختاره.

أمّا على تقديره ـ كما مرّ إليه الإشارة سابقاً في مبحث العدول عن الجماعة بلا عذر[٣]، وسيجيء أيضاً ـ فيشكل التعليل المذكور، بل يبطل، اللهمّ إلّا أن يكون في المقام إجماع واقعي، أو منقول بخبر الواحد، إلّا أن يقال: المقام ليس إبطالاً للعمل، بل تبديلاً للعمل بغيره ممّا هو أفضل منه ولا أقلّ من التساوي، ولا يتأتّى ذلك الغير

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٣٣ ـ ٥٣٧ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٣٨٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٢ ـ ٣٧٥ من هذا الكتاب.

إلّا برفع اليد عن الأوّل، والنهي عن إبطال العمل في المستحبّات لو تمّ فغير شامل للمقام.

مع أنّ في الشروع في ذكر لا إله إلّا الله، أو الصلاة على محمّد وآله، أو غيرهما من نظائرهما، مثل قراءة دعاءٍ أو سورة من القرآن وأمثالها لا يجب الإتمام بلا خفاء، بل صوم المستحبّ لا يجب بالدخول، وكذلك الوضوء أو الغسل وأمثال ذلك.

وبالجملة؛ تتبّع تضاعيف الأعمال المستحبّة تكشف عن ذلك، بل كون العمل مستحبّاً ليس معناه إلّا أنّه يجوز تركه لا إلى بدل، وهذا شامل لأوّل العمل وأوسطه إلى أواخره.

نعم؛ بعض المستحبّات ثبت حرمة إبطاله بالشروع من دليل خارج.

وبالجملة؛ المقام يحتاج إلى زيادة تحقيق، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وكيف كان؛ الظاهر عدم تحريم تبديل عمل بعمل على النحو الذي ذكر، سيّما إذا كان المعدول إليه أزيد رجحاناً.

وأمّا العدول إلى النفل وإتمامه ركعتين ثمّ الدخول معهم، فادّعى في «التذكرة» إجماع علمائنا عليه[1]، واحتجّ برواية سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فيخرج الإمام وقد صلّى ركعة من فريضة، قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ اُخرى ولينصرف، وليجعلهما تطوّعاً ويدخل مع الإمام في صلاته»[2].

أقول: ويدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٣٦/٤ المسألة ٦٠٠.

(٢) الكافي: ٣٨٠/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٥١/٣ الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٨ الحديث ١١٠٢٧ مع اختلاف يسير.

قال: «فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[1].

وظاهر النصّين، والإجماع المنقول، وفتاوى الأصحاب أنّ العدول من الفريضة إنّما يكون إلى نافلة يتمّها بركعتين، ويدخل معهم بعد إتمامها ركعتين، وأمّا العدول إلى النافلة وإرجاع المقام إلى المسألة الأُولى، ثمّ رفع اليد عن النافلة والدخول معهم من دون حاجة إلى إتمام تلك النافلة، لأنّ النافلة يجوز رفع اليد عنها مطلقاً بمقتضى المسألة، فلا، ولا يرضون به أصلاً، وإن كان الشهيد الثاني جوّز ذلك في «المسالك» و«شرح اللمعة» و«شرح النفليّة»[2].

ولذا قال في «التذكرة»: لو تجاوز في الفريضة الإثنين ثمّ أحرم الإمام، فإن كان إمام أصل قطعها لما تقدّم، وإلّا فالأقرب الإتمام ثمّ الدخول معه معيداً لها نافلة؛ إذ مفهوم الأحاديث يدلّ على أنّ العدول إلى النفل في الركعتين[3]، انتهى.

وأشار بقوله: لما تقدّم، إلى ما قاله سابقاً من أنّه: لو كان في فريضة وأحرم إمام الأصل قطعها واستأنف الصلاة معه، لما فيه من المزيّة المقتضية للاهتمام بمتابعته[4]. انتهى.

ووافقه غيره أيضاً في ذلك، إلّا أنّه نقل عن «المعتبر» أنّه تردّد في ذلك[5].

ونقل عن ظاهر «المبسوط» أنّه جوّز قطع الفريضة مع خوف الفوات مطلقاً من غير احتياج إلى النقل إلى النفل[6].

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٤ الحديث ٧٩٢، وسائل الشيعة: ٨/٤٠٤ الحديث ١١٠٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) مسالك الأفهام: ١/٣٢١ و٣٢٢، الروضة البهيّة: ١/٣٨٣، الفوائد المليّة في شرح النفليّة: ٣٠٣ و٣٠٤.

(٣ و ٤) تذكرة الفقهاء: ٤/٣٣٧ المسألة ٦٠٠.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/٣٨١، لاحظ! المعتبر: ٢/٤٤٥.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/٣٨١، لاحظ! المبسوط: ١/١٥٧.

وعن «الذكرى» أنّه قوي نظراً إلى ما فيه من تحصيل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، والتفاتاً إلى أن العدول إلى النفل قطع للفريضة أيضاً، أو مستلزم لجوازه[١].

واستحسنه في «المدارك»[٢]، وفيه نظر يظهر من التأمّل في الإجماع والخبرين والفتاوى، على حسب ما نبّهنا عليه.

قوله: (للإجماع والصحاح).

أمّا الإجماع فقد ادّعاه في «المدارك»[٣]، وأمّا الصحاح فصحيحة إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، فربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب: «صلّ بهم»[٤].

وصحيحة الحلبي عن الصادقعليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت في المسجد واُقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً»[٥].

وصحيحة الحفص بن البختري عن الصادقعليه السلام: في الرجل يصلّي [الصلاة]

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤٦٨/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨١/٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٤١/٤.

(٤) الكافي: ٣٨٠/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٥٠/٣ الحديث ١٧٤، وسائل الشيعة: ٤٠١/٨ الحديث ١١٠١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ الحديث ١٢١٢، تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٣ الحديث ٨٢١، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٨ الحديث ١١٠٢١ مع اختلاف يسير.

وحده ثمّ يجد جماعة، قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»[١].

ونحوها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام[٢].

في «المدارك»: أنّ الظاهر أنّ معنى قوله: «ويجعلها الفريضة» أنّه يجعلها الصلاة التي صلّاها أوّلاً لا غيرها[٣].

وفي «التهذيب» قال: إنّ المعنى أنّ من صلّى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة، ثمّ يصلّي الفريضة في جماعة[٤].

وربّما يقرّبه أنّ هشام بن سالم روى عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ما ذكر بعينه[٥].

وربّما يقرّبه أيضاً لفظ يصلّي في قوله: «يصلّي الصلاة وحده» حيث عبّر بصيغة المضارع دون الماضي، والأقرب أنّ المراد أنّه يصلّيها ثانية، طالباً من الله تعالى أن يكتب الثانية فريضة؛ لما ورد في الأخبار من أنّ الله تعالى يختار أفضلهما وأتمّهما[٦].

وفي بعض الأخبار[٧]: «يختار أحبّهما إليه»[٨]، وغير خفيّ أنّ المراد يختار

---

(١) الكافي: ٣٧٩/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥٠/٣ الحديث ١٧٦، وسائل الشيعة: ٤٠٣/٨ الحديث ١١٠٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١ الحديث ١١٣٢، وسائل الشيعة: ٤٠١/٨ الحديث ١١٠١٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٤٢/٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٠/٣ ذيل الحديث ١٧٦.

(٥) الكافي: ٣٧٩/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٣ الحديث ٧٩٢، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٨ الحديث ١١٠٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٠١/٨ الحديث ١١٠١٧.

(٧) في (د ١): آخر بدل: الأخبار.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٣ الحديث ٧٧٦، وسائل الشيعة: ٤٠٣/٨ الحديث ١١٠٢٣.

أحبّها إليه في جعله فريضته، وإلّا فالنافلة لها أجر ورجحان البتّة، وظاهر أنّ الثانية من حيث وقوعها جماعة، ومع الفضيلة التي تكون في الجماعة تكون أحبّ إلى الله تعالى فيختارها، فلا بعد في الأمر بجعلها فريضته، أي يطلب ذلك من الله تعالى، ولا ينافي ذلك عدم وجوبها بالقاعدة الشرعيّة لجواز تركها لا إلى بدل، كما هو مقتضى صحيحة الحلبي[1].

ويمكن أن يكون المراد أنّه يصلّيها، وإذا صلّاها جعلها فريضته بناء على أنّه تعالى يختار أحبّها إليه، فبمجرّد صلاتها واختيار فعلها جعلها فريضة، لما عرفت.

وفي «الدروس» قال: وينوي الندب، ولو نوى الفرض جاز؛ لرواية هشام بن سالم[2]، انتهى[3].

والظاهر أنّه بنى على أنّ قصد الوجوب هنا أمر تعبّدي ظهر من الشرع، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّه يستفاد من قول المصنّف: (وأن يعيد المنفرد صلاته)، أنّ من صلّى فريضته في جماعة ثمّ وجد جماعة أُخرى لا يستحبّ له إعادته، فيكون الإعادة حينئذ حراماً.

وهذا هو الظاهر من المحقّق[4]، وصرّح به في «المدارك»، محتجّاً بالأصل، وإدراك فضيلة الجماعة بالأُولى، ونقل عن «الذكرى» الحكم باستحباب الإعادة حينئذ أيضاً[5]، لعموم الأدلّة، وقال: وهو غير واضح؛ لأنّ أكثر الروايات مختصّة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٣ الحديث ٨٢١، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٨ الحديث ١١٠٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١ الحديث ١١٣٢، وسائل الشيعة: ٤٠١/٨ الحديث ١١٠١٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: ٢٢٣/١.

(٤) المعتبر: ٤٢٨/٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٨١/٤ و٣٨٢.

بالمنفرد، وما ليس بمقيّد بذلك فلا عموم فيه، ومن هنا يعلم أنّ الأظهر عدم ترسّل الاستحباب أيضاً، وجوّزه الشهيدان[١][٢].

أقول: في صحيحة زرارة المرويّة في «الكافي» و«الفقيه» وغيرهما، أنّه قال للباقرعليه‌السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلّى، فإنّ له صلاة أُخرى، وإلّا فلا يدخل معهم، قد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»[٣].

ولا يخفى على ذي الفطانة والذوق السليم أنّ هذه الصحيحة ظاهرها العموم والشمول لغير المنفرد؛ لظهور عموم المنع في قوله: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها».

وكذا قوله: «بل ينبغي له أن ينويها صلاة» فيلزمها أن يكون قوله: «فإن كان قد صلّى» أعمّ من أن يكون صلّى فرادى أو جماعة، مع أنّه في نفسه عام بإطلاق اللفظ.

ويعضد ما ذكرنا كون الرجل المذكور ممّن يأخذ إمام القوم بيده ويقدّمه في الصلاة؛ إذ يشير هذا إلى كونه إمام الصلاة، يقدّم فيها، معروفاً بذلك، فتدبّر!

وظاهر أنّه لو كان جواز الإعادة جماعة مخصوصاً بصورة الانفراد ـ كما قال ـ لكان اللازم على المعصومعليه‌السلام تقييد قوله: «فإن كان قد صلّى» بقيد الفرادى، بأن

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٨١/٤ و٣٨٢، روض الجنان: ٣٧١، مسالك الأفهام: ٣١١/١، الدروس الشرعيّة: ٢٢٣/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٤٢/٤ و٣٤٣ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣٨٢/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٥، تهذيب الأحكام: ٤١/٣ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٣٧٦/٨ الحديث ١٠٩٤٦ مع اختلاف يسير.

يقول: فإن كان قد صلّى فرادى فإنّ له صلاة أُخرى.

ومع هذا لابدّ أن يذكر للراوي حال ما إذا كان صلاته أوّلاً جماعة، وأنّه ماذا يصنع حينئذ، هل له حينئذ أن يدخل في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، أو ليس له، وأنّه حينئذ كيف يصنع، مع أنّه غير خفيّ على الفطن أنّ الدخول معهم من غير أن ينويها صلاة ممنوع.

وتظهر الممنوعيّة من غير هذه الصحيحة من الأخبار الأُخر أيضاً[1].

هذا، وفي «الغوالي» قال: وروي أنّ أعرابيّاً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله: «ألا رجل يتصدّق على هذا، فيصلّي معه؟» فقام شخص فأعاد صلاته وصلّى به[2]، فتفطّن.

ويؤيّدهما الإطلاقات الأُخر مثل صحيحة ابن بزيع السابقة؛ لأنّه قال: وقد صلّيت[3]، والمعصوم عليه السلام في الجواب لم يستفصل أنّ الصلاة التي صلّيتها جماعة كانت أو فرادىٰ، سيّما وابن بزيع كان إماماً في الفرائض، كما يظهر من الخارج، ونفس هذه الصحيحة وترك الاستفصال في مقام السؤال وقيام الاحتمال يفيد العموم، ولا تأمّل في قيام الاحتمال .. إلى غير ذلك.

مع أنّ السنن يتسامح في أدلّتها، بل يكتفي فيها [بـ] فتوى الفقيه الواحد، فما ظنّك بأزيد منه؟! فتأمّل جدّاً!

قوله: (وأن يسرّ) .. إلى آخره.

الصحيح هو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنّه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠١/٨ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) عوالي اللآلي: ٢٢٤/٢ الحديث ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠١/٨ الحديث ١١٠١٨.

يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً»[١].

وعنه عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً [وإن شئت سبعاً] كلّ ذلك يجزئ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة واحدة»[٢].

وفي «العيون»: عن الرضا عليه السلام حينما قال له بعض: إنّه روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة فقال عليه السلام: «كان النبي صلى الله عليه وآله يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً»[٣].

ومرّ في مبحث التكبير أنّه صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة ليس إلّا[٤]، ولعلّه صلى الله عليه وآله كان يفعل كلّ واحد منهما جميعاً على حسب ما اقتضاه المقام.

قوله: (للموثّق).

أقول: هو رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»[٥].

فالرواية صحيحة؛ لما عرفت مكرّراً من كون أبي بصير المكفوف ثقة أيضاً، لا غبار عليه أصلاً، وحقّقنا في الرجال[٦].

وفي قويّة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تسمعنّ الإمام دعاءك

---

(١) الخصال: ٣٤٧ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٣٣/٦ الحديث ٧٢٧٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ٢١/٦ الحديث ٧٢٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٥١/١ الحديث ١٨، الخصال: ٣٤٧/٢ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٣٣/٦ الحديث ٧٢٧٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٠٠ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٨ الحديث ١١٠٠٠ مع اختلاف يسير.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١.

خلفه »[١]، ومرّ أيضاً أنّه يقرأ في نفسه في موضع تجب عليه القراءة[٢].. إلى غير ذلك.

قوله: (للصحيحين).

أقول: هما صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: « ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهّد، ولا يسمعونه هم شيئاً »[٣].

وصحيحة حمّاد عن أبي بصير قال: صلّيت خلف الصادق عليه السلام فلمّا كان آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا، فلمّا انصرف، قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه ؟ قال: « نعم »[٤].

قوله: (وأن يقرأ) .. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في المسائل المذكورة[٥].

قوله: (للمعتبرة).

مرّ ما ينبّهك[٦].

قوله: (للموثّق).

أقول: هو صحيح صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٠/١ الحديث ١١٨٧، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٨ الحديث ١٠٩٩٩.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٦١ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣٣٧/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٠/١ الحديث ١١٨٩، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ الحديث ٣٨٤، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٨ الحديث ١٠٩٩٨ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ الحديث ٣٨٢، وسائل الشيعة: ٤٠١/٦ الحديث ٨٢٨٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٥٨ و ٣٥٩ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٠٧ من هذا الكتاب.

الصادق عليه السلام قال: [قلت له:] أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: «فأتمّ السورة ومجّد الله واثنِ عليه حتّى يفرغ»(١).

وفي الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سأل الصادق عليه السلام قال: أُصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت عن قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: «فسبّح حتّى يفرغ»(٢).

قوله: (وفي الآخر).

أقول: هو صحيح صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام(٣).

وفي صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام، قال له: من لا أقتدي به في الصلاة، قال: «افرغ قبل أن يفرغ؛ فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»(٤).

ومرّ موثقة إسحاق بن عمّار الدالّة على صحّة الصلاة في صورة الاقتداء بهؤلاء، وعدم التمكّن من القراءة مطلقاً(٥)، والتحقيق في ذلك(٦).

قوله: (وأن يقول).. إلى آخره.

مرّ الحكمان في محلّهما(٧).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٨ الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٠ الحديث ١٠٩٣٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٠ الحديث ١٠٩٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٨ الحديث ١٣٥، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٠ الحديث ١٠٩٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٥ الحديث ٨٠١، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٧ الحديث ١٠٩٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٨/٣٠١ الحديث ١٠٧٢٣.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٦٢ ـ ٣٦٤ من هذا الكتاب.

(٧) راجع! الصفحة: ٢٤٤ ـ ٢٤٦ و ٤٦٩ و ٤٧٠ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

قوله : (كما في الخبر) .

هو رواية مجهولة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : « أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال : من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم »[١] .

ولعلّه لا يشمل قوله[٢] : أستغفر الله ربّي وأتوب إليه بين السجدتين ، أو يظهر في القنوت أو غيره قبل الاستغفارات المذكورة أو بعدها أنّ كلّ دعاء يدعو لنفسه يكون المأمومون شركاء فيه ، أو يقصد من قوله : أستغفر الله ، أنّه يطلب المغفرة من الله تعالى لنفسه ولجميع المؤمنين .

والأولى أن يدعو لغير المأمومين أيضاً من المؤمنين والمؤمنات ؛ لما ورد في أخبار أُخر[٣] ، سيّما من ولده ، ومن انتسب إليه ، ومن له حقّ عليه ، ومن آذاه وأضرّه ، أو التمس منه الدعاء .

لكن ترك الكلّ غير حرام ؛ لما عرفت من ضعف سند الرواية المذكورة ، وضعف دلالة غيرها ، لكن ربّما لا يناسب المروءة ؛ فإنّهم جعلوه شفيعاً لهم عندالله تعالى ، والله يعلم .

قوله : (للمعتبرة) .

هي صحيحة صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه »[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٦٠ الحديث ١١٨٦ ، تهذيب الأحكام : ٣/٢٨١ الحديث ٨٣١ ، وسائل الشيعة : ٨/٤٢٥ الحديث ١١٠٨١ مع اختلاف يسير .

(٢) في (د ١) و (ك) : قول ، بدل : قوله .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٧/١١٤ الباب ٤٣ من أبواب الدعاء .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٥٥ الحديث ١١٥٢ ، تهذيب الأحكام : ٣/٢٧٤ الحديث ٧٩٥ ، وسائل الشيعة : ٨/٤٢٠ الحديث ١١٠٦٤ .

وروى العامّة عن أنس قال: ما صلّيت خلف أحد قطّ أخفّ ولا أتمّ صلاة من رسول الله ﷺ[١].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلّى للناس فليخفّف؛ فإنّ فيهم السقيم والضعيف»[٢].

لكن الذي يظهر من الصحيح والمعتبر من أحاديثنا أنّه ﷺ ما كان يخفّف إلّا إذا سمع بكاء صبيّ.

مثل صحيح عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين الأخيرتين، فقال له الناس: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: خفّفت في الأخيرتين، فقال: أما سمعتم صراخ الصبي؟!»[٣].

ومرسلة الصدوق: «إنّ النبي ﷺ كان[٤] يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصبيّ فيخفّف الصلاة»[٥].

وكيف كان؛ عدم التطويل مطلوب؛ لما مرّ من أنّ معاذاً قرأ سورة طويلة في الجماعة فمنعه النبي ﷺ عن ذلك، وقال له: «إيّاك أن تكون فتّاناً، عليك بالشمس وضحيٰها وذواتها»[٦].

ويدلّ عليه الاعتبار الصحيح بعد الأخبار، منها موثّقة سماعة المتضمّنة

---

(١) صحيح مسلم: ١/٢٨٧ الحديث ١٩٠ مع اختلاف يسير.

(٢) صحيح مسلم: ١/٢٨٦ الحديث ١٨٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٤ الحديث ٧٩٦، وسائل الشيعة: ٨/٤١٩ الحديث ١١٠٦٢ مع اختلاف يسير.

(٤) في المصدر زيادة: ذات يوم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٥ الحديث ١١٥٤، وسائل الشيعة: ٨/٤٢٠ الحديث ١١٠٦٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٥ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٨/٤٢٠ الحديث ١١٠٦٥.

لاستحباب تطويل الركوع والسجود والتسبيح فيهما ما استطاع المكلّف، وفي آخرها: «فأمّا الإمام [فإنّه إذا قام بالناس] فلا ينبغي له أن يطوّل بالناس، فإنّ فيهم الضعيف ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله ﷺ إذا صلّى بالناس خفّ بهم»[١].

وهذه الموثّقة موافقة للروايات العامّة[٢]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك»[٣] الحديث.. إلى غير ذلك.

قوله: (إلّا إذا علم) .. إلى آخره.

لما مرّ في مبحث ذكر الركوع من أنّ الصادق عليه السلام سبّح في ركوعه أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين وهو يصلّي بقوم[٤]، فلاحظ[٥].

فائدة: في «جامع الأخبار» عن النبي ﷺ أنّه قال: «لو أنّ رجلاً متعمّماً صلّى بجميع أُمّتي من غير عمامة يقبل الله صلاتهم جميعاً من كرامته عليه»[٦].

ثمّ إنّ المصنّف لم يتعرّض لحال الصلاة خلف الأبرص والمجذوم ونحوهما؛ لما قدّمه في أوائل مبحث الجماعة من اختياره اشتراط سلامة الإمام ممّا ذكر، إلّا أن يكون إمام أمثاله، ومرّ منّا التنبيه على التحقيق في ذلك[٧]، فلاحظ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٦ الحديث ٨٠٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٢٣/١، المجموع للنووي: ٢٢٧/٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/١ الحديث ٨٧٠، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ٤١٩/٨ الحديث ١١٠٦٣.

(٤) الكافي: ٣٢٩/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٢ الحديث ١٢١٠، الاستبصار: ٣٢٥/١ الحديث ١٢١٤، وسائل الشيعة: ٣٠٤/٦ الحديث ٨٠٣٤ نقل بالمعنى.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٦٧ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٦) جامع الأخبار: ١٩٥ الحديث ٤٨٠.

(٧) راجع! الصفحة: ٤١٥ ـ ٤١٧ من هذا الكتاب.

قوله: (وأن لا يقوم) .. إلى آخره.

مضمون الصحاح أنّه «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما قد فاته من الصلاة»[١].

وفي بعض الأخبار: أنّ ذلك واجب على الإمام[٢]، وهو محمول على شدّة التأكّد؛ لما يظهر من الأخبار والفتاوى من عدم الوجوب.

وفي كصحيحة أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيئة»[٣].

قوله: (للصحيح).

هو صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «الإمام إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك»[٤].

ومثله صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام[٥] ولا يبعد اتّحادهما؛ لأنّ الأوّل أيضاً عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد.

وكيف كان؛ ذكر محقّق من فقهائنا: أنّ هذا طريقة العامّة، والحديث وارد اتّقاء[٦]، والله يعلم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ الحديث ١٦٩، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٦ الحديث ٨٣٧٠.

(٢) الكافي: ٣٤١/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٠٣/٢ الحديث ٣٨٧، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٦ الحديث ٨٣٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٣ الحديث ٨٠٢، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٦ الحديث ٨٣٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢١/٢ الحديث ١٣١٤، وسائل الشيعة: ١٨٦/٥ الحديث ٦٢٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٣ الحديث ٨٤٤، وسائل الشيعة: ١٨٦/٥ ذيل الحديث ٦٢٨٧.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه.

١٨٧ ـ مفتاح
[حكم من أدرك الإمام في أثناء الصلاة]

إنّما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بإدراك الركـوع بـالإجماع، وبـإدراك الإمام راكعاً على الأصحّ؛ للصحاح الصراح المستفيضة[١]، خلافاً للشيخ في أحد قوليه[٢]؛ للصحيح: « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[٣]. وفي لفظ آخـر: « لا تـعتدّ بـالركعة التي لم تـشهد تكبيرها مع الإمام »[٤].

وحمل على الكراهة جمعاً، ويمكن حمله على إمام العامّة، وعلى العمل به يكفي إدراك التكبير ولو خارج الصلاة، كما هو ظاهر اللفظين.

وإذا وجد الإمام راكعاً وخشي رفع رأسه إن لحق بالصفّ كـبّر وركـع مكانه ثمّ لحقهم وهو راكع، أو بعد ما قـام مـن السـجدتين، بـلا خـلاف؛

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٨٢/٨ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٨١/٨ الحديث ١٠٩٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨١/٨ الحديث ١٠٩٦٠.

للصحاح[١]، ويجرّ رجليه حينئذ ولا يتخطّى، كما قاله الصدوق ورواه[٢].

وإذا فاته الركوع استحبّ المتابعة في السجدتين وإن لم يعتدّ بهما؛ للخبر[٣]، وهل يستأنف النيّة والتحريم بعدهما؟ الأكثر نعم؛ لزيادة الركن، والشيخ لا؛ لاغتفارها في المتابعة[٤] وهو الأصحّ، وكذا الحكم لو أدركه وقد سجد واحدة.

وأدنى الفضيلة أن يدرك الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، كما في الصحيح[٥]، فيجلس معه ثمّ يقوم فيصلّي، وخيّره في «المعتبر» في الإتيان بالتشهّد وعدمه[٦].

وكلّ ما أدركه مع الإمام من الركعات جعله أوّل صلاته ثمّ يتمّ ما بقي عليه، بالإجماع والصحاح المستفيضة[٧].

ويقرأ في الأُوليين خلف الإمام إنْ كانتا أخيرتي الإمام، كما في الصحيحين[٨].

وفي أحدهما: «إنْ أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٤/٨ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٢/٨ الحديث ١٠٩٨٩.

(٤) المبسوط: ١٥٩/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٨ الحديث ١٠٩٨٨.

(٦) المعتبر: ٤٤٧/٢.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ٣٨٦/٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٨٧/٨ الحديث ١٠٩٧٥.

فإنْ لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين ولا يقرأ فيهما»[١]، الحديث.

وهل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.

وإذا جلس الإمام للتشهّد وليس له محلّ تشهّد تجافى ولم يتمكّن من القعود، كما في الصحيح[٢]، ولكن يأتي بالتشهّد استحباباً؛ لأنّه بركة، كما في الموثّق وغيره[٣]، فإذا جاء محلّه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر التشهّد ثمّ يلحق الإمام، كذا في الصحيح[٤].

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٨/٨ الحديث ١٠٩٧٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٧/٨ الحديث ١٠٩٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٦/٨ الحديث ١١٠٥٥ و١١٠٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨٧/٨ الحديث ١٠٩٧٥ مع اختلاف يسير.

قوله: (إنّما يدرك) .. إلى آخره.

لا خلاف في أنّ الركعة تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع.

وهل تدرك بإدراكه راكعاً؟ المشهور نعم.

وقال الشيخ في «النهاية»: ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة، فإن لم يلحقها فقد فاتته، فإن سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له أن يركع ويمشي في ركوعه حتّى يلحق بالصفّ، أو يتمّ ركوعه، فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يسجد، فإذا نهض إلى الثانية يلحق بالصف، ومن خاف فوات الركوع أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، وإن لم يخف فلابدّ له من التكبيرتين ... إلى أن قال: ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير أنّه لا يعتد بتلك السجدة، فإن وقف حتّى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك ... إلى أن قال: والإمام إذا ركع فيسمع أصوات قوم يدخلون المسجد، فعليه أن يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به في ذلك الركوع .. إلى آخر ما قال[1].

ومقتضى أوّل كلامه فوات الركعة بعدم لحوق تكبيرة الركوع. وقوله: فإن سمع .. إلى آخره، ظاهره أنّ سماع تكبيرة الركوع لحوق بها، فالسامع مدرك للركعة إن دخل في الجماعة، ولا مانع من جانب البعد عن الصف بعد ما أتى بما ذكره.

وقوله: ومن خاف .. إلى آخره، يناسب رأي المشهور، إلّا أن يحمل على صورة عروض مانع من الدخول في الصلاة حين اللحوق بالتكبيرة إلى أن يخاف فوت الركوع بذكر تكبيرتين، وإن كان ذلك المانع عدم إرادة الجماعة حينئذ أو المسامحة.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٤ ـ ١١٦.

وقوله: ومن أدرك .. إلى آخره، موافق لرأي المشهور؛ لأنّ الإدراك قبل رفع رأس الإمام موجب لدرك الركعة، وبعده موجب لعدم دركها، إلّا أن يقول بأنّ الإدراك بعد فوت اللحوق مثل الإدراك بعد رفع رأس الإمام في فوات الركعة، لكن ليس مثله في جواز متابعة الإمام؛ لأنّه يوجب زيادة ركوع.

وفيه؛ أنّه أيّ فرق بين زيادة الركوع وزيادة السجدتين ؟!

وبالجملة؛ هذا الحكم من حديث صريح في فتوى المشهور، ويتفرّع عليه[1] ـ كما ستعرف ـ وهو ﷺ لم يقل به.

ومع ذلك كان المناسب أن يذكر حكم ما لو أدرك الإمام حال الركوع بعد فوت التكبيرة، في أنّ المأموم ماذا يصنع، هل يلحق به ولا يعتدّ بذلك الركوع، أو لا يلحق أصلاً ويصبر حتّى يرفع الإمام رأسه ؟ فتأمّل !

وقوله: والإمام إذا ركع .. إلى آخره، موافق للمشهور أيضاً؛ لأنّ الإطالة للحوقهم ربّما يكون حراماً، وموجباً لفساد صلاتهم على رأيه؛ لأنّ القوم الذين يدخلون المسجد حال ركوع الإمام لم يلحقوا تكبيرة ركوعه.

وعلى فرض لحوقهم بها وسماعهم إيّاها من أين يعلم الإمام هذا المعنى، ومجرّد دخولهم المسجد لا يقتضي سماعهم لها.

ولو فرض أنّ بعضهم سمع، من أين علم أنّ كلاً منهم سمعوا البتّة ؟ فكيف يكون عليه أن يطيل للحوقهم ؟

وتقييد القوم بعلم الإمام بسماع الكل تكبيرة الركوع، فيه مافيه، فتأمّل !

ومع ذلك، المعروف من الشيخ أنّه كان قائلاً باستحباب تكبيرة الركوع في جميع آرائه، لا الوجوب[2] كما ستعرف.

---

(١) في (د ١): ومتفرّع عليه.

(٢) لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٨٩.

وكيف كان ؛ نسب إلى نهاية الشيخ القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً ، وأنّ من لحق تكبيرة الركوع أدرك الركعة ، ومن لم يلحقها فقد فاتته(١).

وأنّ ابن البرّاج أيضاً قال كذلك(٢) ، واستدلّ لها بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه‌السلام قال : « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »(٣).

وصحيحته أيضاً عنه عليه‌السلام قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة »(٤).

وصحيحته أيضاً عن الصادق عليه‌السلام قال : « إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة »(٥).

ومستند المشهور صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : « في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر [الرجل] وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة »(٦).

ومثلها بل وأقوى دلالة حسنة الحلبي بإبراهيم بن هاشم ـ فتكون كالصحيحة ـ عن الصادق عليه‌السلام قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة »(٧).

---

(١) نسب اليه في مدارك الأحكام : ٤/١٨ و ١٩ ، لاحظ ! النهاية للشيخ الطوسي : ١١٤.

(٢) المهذّب : ١/٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام : ٣/٤٣ الحديث ١٥٠ ، الاستبصار : ١/٤٣٥ الحديث ١٦٧٧ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٨١ الحديث ١٠٩٦٠.

(٤) الاستبصار : ١/٤٣٥ الحديث ١٦٧٨ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٨١ الحديث ١٠٩٥٨.

(٥) الكافي : ٣/٣٨١ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٨١ الحديث ١٠٩٦١.

(٦) الكافي : ٣/٣٨٢ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ٣/٤٣ الحديث ١٥٢ ، الاستبصار : ١/٤٣٥ الحديث ١٦٧٩ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٨٢ الحديث ١٠٩٦٢.

(٧) الكافي : ٣/٣٨٢ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٣/٤٣ الحديث ١٥٣ ، الاستبصار : ١/٤٣٥ الحديث

←

ومثلها أيضاً قويّة زيد الشحّام[١]، والصحاح الآتية في شرح قول المصنّف رحمه الله: وإذا وجد الإمام راكعاً .. إلى آخره.

وصحيحة معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام [يقول]: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع»[٢]، وظاهرها وجوب تكبيرة الركوع، كما قال به بعض الفقهاء[٣].

لكن الظاهر استحبابها، وشدّة استحبابها، كما عرفت في مبحثها[٤]، فيكون المراد: أجزأته تكبيرة واحدة لدرك فضيلة تكبيرة الركوع أيضاً.

ويدلّ أيضاً على مذهب المشهور الخبر الذي سنذكر في شرح قول المصنف رحمه الله: فإذا فاته الركوع .. إلى آخره.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي» بسنده الذي فيه إرسال عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: إنّي إمام مسجد الحي، فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: «اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فانتصب قائماً»[٥].

وروى في «الفقيه» مثل ذلك مرسلاً عنه عليه السلام[٦].

وروى في «التهذيب» عن جابر الجعفي في الضعيف عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: إنّي أؤمّ قوماً فأركع، فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال: «ما أعجب

← ١٦٨٠، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٨ الحديث ١٠٩٦٣ مع اختلاف يسير.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١ الحديث ١١٥٠، وسائل الشيعة: ٣٨٣/٨ الحديث ١٠٩٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ الحديث ١٢١٤، تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ١٧/٦ الحديث ٧٢٣٢.

(٣) المراسم: ٦٩.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٦١ ـ ٤٦٣ من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٣٣٠/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٣٩٥/٨ الحديث ١٠٩٩٦ مع اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٥/١ الحديث ١١٥١.

ما تسأل عنه يا جابر! انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»(١).

والظاهر اتّحاد الروايات الثلاث، وأنّ المراد من قوله عليه السلام: «انتظر مثلي ركوعك» انتظر قدر ركوعك الذي كنت تركع وقدراً آخر أيضاً يساوي قدره قدر ركوعك، كما هو مضمون ما رواه «الكافي» و«الفقيه».

وفي «المنتهى» قال: قال علماؤنا: يستحب للإمام إذا أحسّ بداخل أن يطيل ركوعه حتّى يلحق به(٢).

وذكر في «المختلف» عن «المبسوط» كراهة تطويل الإمام انتظاراً لمن يجيء فتكثر به الجماعة، أو ينتظر من له قدر، فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الركوع. وقد روي أنّه إذا كان راكعاً يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الركوع مرّتين ليلحق(٣)، انتهى.

وعرفت ما ذكرنا عن «النهاية»(٤). وباقي الفقهاء أيضاً ذكروا استحباب التطويل المذكور، ولكن منهم من ذكره مطلقاً(٥)، ومنهم من قال: إلى أن يركع من أحسّ بدخوله(٦).

وفي «الدروس» قال: يستحب التطويل بمقدار ركوعين(٧).

ولعلّه أراد ما ذكرناه، لا أنّ الزائد عن ركوعه المقرّر يكون مقدار ركوعين؛

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨/٣ الحديث ١٦٧، وسائل الشيعة: ٣٩٤/٨ الحديث ١٠٩٩٥.

(٢) منتهى المطلب: ٢٨٦/٦.

(٣) مختلف الشيعة: ٦٩/٣، المبسوط: ١٥٣/١.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٤١ من هذا الكتاب.

(٥) مختلف الشيعة: ٦٩/٣.

(٦) قواعد الأحكام: ٤٧، ذكرى الشيعة: ٤٥٢/٤ و٤٥٣.

(٧) الدروس الشرعيّة: ٢٢٣/١.

إذ لو أراد هذا لم يكن له دليل من جهة الرواية ـ كما عرفت ـ ولا دليل آخر بعين ما ذكره.

وكيف كان؛ الأحوط والأولى أن لا يزيد على ما ذكرناه، وأن لا يفرّق بين الداخلين، إلّا أن يكون مانع عن الانتظار، بعدم طاقة بعض المأمومين له بالمرّة، أو بالنسبة إلى الداخل الثاني في الركعة الثانية، أو الثالث في الثالثة، أو الرابع في الرابعة، ولا ينتظر في كلّ ركعة أزيد من مثل ركوعه على ما عرفت.

وإن زاد الداخلون فبعد إتمام الذكر السادس يرفع رأسه البتّة، ولا يصبر أزيد من ذلك أصلاً، وإن جاء جماعة كثيرون. هذا؛ إذا لم يكن يقول في ركوعه سوى ثلاث تسبيحات كبرى، أمّا إذا كان يذكر بعد الثلاث الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام كما ورد في الأخبار[1]، وشاع في الأقطار، فيحتمل أولويّة الصبر مقدار ست تسبيحات كبرى، والصلاة على محمّد وآله مرّتين.

ويحتمل عدم الأولويّة إلّا في الستّ المذكور، أو فيها مع ضمّ صلوات واحدة عليهم عليهم السلام.

وإذا كان ذكر ركوعه في غير صورة الجماعة أزيد من الثلاث الكبرى، فالأولى الاقتصار على الثلاث في غير صورة الانتظار، وفي صورة الانتظار يكون كما ذكرنا.

والأولى عدم النقص عن الثلاث الكبرى؛ لما عرفت في مبحث تسبيح الركوع، إلّا أن يكون لا للإمام أو المأموم أو بعض المأمومين طاقة الصبر قدرها، والله يعلم.

---

(١) الكافي: ٣٢٤/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ الحديث ١٢٠٦، وانظر! وسائل الشيعة: ٣٢٦/٦ الباب ٢٠ من أبواب الركوع.

وحيث ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما دلّ على إدراك الركعة بإدراك الركوع في غاية الكثرة والوفور، وكونه مبنى أحكام كثيرة مشهورة مسلّمة، حتّى أنّك عرفت من نهاية الشيخ ما عرفت، ومع ذلك ليست منحصرة فيما ذكرناه بل أكثر، بل الظاهر تواترها يرجح على ما دلّ على عدم الإدراك ما لم يدرك تكبيرته؛ إذ الظاهر أنّ الأصل فيه صحيحة واحدة، وهي صحيحة ابن مسلم، وإن ذكرت بأنحاء مختلفة في الكتب المختلفة والطرق المتغايرة، ولذا اقتصر كلّ كتاب وكلّ طريق بنقل واحدة، ولو كانت متعدّدة لما اقتصر، كما بيّناه غير مرّة.

ومع ذلك، الدلالة في المتواترة في غاية الظهور في صحّة الصلاة حينئذ، بل لا يحتمل غيرها، بخلاف صحيحة ابن مسلم؛ لاحتمال كون المراد من إدراك تكبيرة الركوع إدراك نفسه، وكونه كناية عنه، وإن بعد.

وأظهر منه احتمال كون المراد من قوله ﷺ: «ولا تعتدّ بالركعة».. إلى آخره، عدم الاعتداد بها في مرتبة الكمال.

وهذا غير عزيز في الأخبار، بل في غاية الكثرة، وكذا الحال في قوله: «لا تدخل» وغير ذلك، وممّا يرجّح ترجيحاً شديداً كون تكبيرة الركوع مستحبّاً جائز الترك بالمرّة، وعلى كلّ حال كما عرفت، فكيف يصير مثل هذا شرطاً لدرك الركعة؟! والقراءة ونحوها لم يكن شرطاً إجماعاً، وجعل ما ذكر دليلاً برأسه على المطلوب، وهو غير بعيد، لغاية الاستبعاد في توقّف الجماعة على التكبيرة المستحبّة، مع تواتر الأخبار الواردة في مطلوبيّتها مطلقاً، وشدّة المطلوبيّة كذلك، فتأمّل جدّاً!

والقول بأنّ الأخبار المتواترة موافقة لمذهب العامّة، بخلاف صحيحة ابن مسلم فترجّح عليها لما ذكر، معارض بأنّ المتواترة موافقة لما اشتهر بين الأصحاب، بل موافقة لما اشتهر بينهم في كثير من الأحكام، كلّ واحد منها مشتهر

بينهم. بل ربّما كان مسلّماً عند القائل بعدم الإدراك إلّا بإدراك التكبير، كما ظهر لك ممّا ذكرناه في عبارة «النهاية»(١).

بل الشهرة بين الأصحاب أقوى المرجّحات، ومدار الفقهاء على ذلك، فما ظنّك بما في المقام ؟! ولذا رجع الشيخ عن مختاره في «النهاية».

ومع ذلك أوفق للعمومات والإطلاقات.

وما ورد في الصحيح وغيره من المعتبرة من أنّ «أوّل صلاة أحدكم الركوع»(٢) و«الصلاة ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»(٣) وغير ذلك من الأخبار الخالية عن اعتبار تكبيرة الركوع بالمرّة، ومع ذلك مبادرة المعصوم عليه السلام بذكر الحكم في كثير من جمله المتواترات، وأمرهم عليهم السلام باعتباره والعمل به من دون سؤال ولا ظهور داع، بل المبادرة في تزييد الأحكام والمتعلّقات كذلك فيها، يأبى عن كون الحكم فيه تقيّة، فلاحظ ما ذكرنا وما سنذكر من الأخبار، وتأمّل فيها، حتّى يتّضح لك ما ذكرنا.

وممّا يشهد على ما ذكرنا كون المدار عند الشيعة في الأعصار والأمصار على البناء على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء من البناء على الإدراك بإدراك الركوع، وكذا على الأحكام الأُخر المذكورة في تلك الأخبار.

لكن في «الاحتجاج»: عن الحميري عن الصاحب عليه السلام أنّه «إذا لحق المأموم مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة»(٤).

---

(١) راجع ! الصفحة : ٤٤١ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥٤.

(٣) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الحديث ٨٠٤٩.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٨/٢، وسائل الشيعة: ٣٨٣/٨ الحديث ١٠٩٦٦ مع اختلاف يسير.

وببالي أنّ هذا مذهب بعض العلماء، العلّامة[١] أو غيره، وهو الأحوط؛ لغاية اعتبار مستنده.

بل الأحوط عدم الدخول إن لم يدرك تكبيرة الركوع، لوجود ريبة ما ممّا عرفت، لكن إذا دار الأمر بين هذا الاحتياط ودرك الجماعة، يدرك الجماعة ويترك الاحتياط، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وإذا وجد).. إلى قوله: (للصحاح).

هي صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[٢].

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»[٣].

وقال في «الفقيه» ـ بعد إيراد هذه الرواية ـ: وروي أنّه إذا مشى في الصلاة جرّ رجليه ولا يتخطّى[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤/٤٤ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٧ الحديث ١١٦٦، تهذيب الأحكام: ٣/٤٤ الحديث ١٥٤، الاستبصار: ١/٤٣٦ الحديث ١٦٨١، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٤ الحديث ١٠٩٦٨.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٥ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٤ الحديث ١١٤٨، تهذيب الأحكام: ٣/٤٤ الحديث ١٥٥ و١٥٦، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٥ الحديث ١٠٩٧٠ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٤ ذيل الحديث ١١٤٨ مع اختلاف يسير.

وقويّة إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام : أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي فأيّ شيء أصنع ؟ فقال: « قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم »[١].

وفي الصحيح: أنّ الصادق عليه السلام دخل يوماً المسجد الحرام في صلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثمّ قام فمشى حتّى لحق الصفوف[٢]، فتأمّل!

وما ادّعى المصنّف من الإجماع على التخيير الذي ذكره، هو دعوى العلّامة في « المنتهى »[٣].

ويمكن الجمع بين الأخبار بأنّ ما دلّ على المشي راكعاً حتّى يلحق بالصف إنّما يكون في صورة يكون المأموم قريباً من الصف بحيث يلحق الصف في مشيه راكعاً، كما هو مضمون صحيح ابن مسلم. وما دلّ على السجود في مكانه فإذا قام الإمام لحق بالصف، يكون في صورة لا يدرك الصف في حال المشي في الركوع، كما هو الظاهر من صحيح عبدالرحمان، حيث قال: « فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه »؛ إذ المشي حال الركوع أبطأ منه حال القيام، فإذا كان حال القيام إن مشى إليه لم يدركه في ركوعه فحال الركوع بطريق أولى، فالمراد الجمع بين حكميهما لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٧/١ الحديث ١١٦٤، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٣ الحديث ٨٣٠، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٨ الحديث ١٠٩٧٣.

(٢) الكافي: ٣٨٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٣ الحديث ٨٢٩، وسائل الشيعة: ٣٨٤/٨ الحديث ١٠٩٦٩ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٢٨٣/٦ و ٢٨٤.

رفع التعارض.

والأحوط الاقتصار على ما ذكرناه، بل يشكل غيره؛ لأنّ العلّامة لم يدَّع الإجماع على التخيير بينهما كما ادّعاه المصنّف، بل ادّعى أوّلاً أنّه يجوز أن يكبّر ويمشي راكعاً حتّى يلحق بالصف، وادّعى على هذا إجماع علمائنا أجمع، واستدلّ عليه بأنّ المشي في الركوع لإدراك الصف غير مبطل، ثمّ احتجّ بصحيح ابن مسلم.

ففرضه ﷺ أوّلاً حين الدعوى المشي حتّى يلحق بالصف، واستدلاله ثانياً بهذا النحو، وثالثاً: بصحيح ابن مسلم.

ودعوى الإجماع على حدة على كلّ واحدة من المسألتين، وعدم جعلهما مسألة واحدة ـ وهي التخيير بين الأمرين كما فعله المصنّف ـ ينادي بما ذكرنا من أنّ المسألة مفروضة في صورة اللحوق بالصف في المشي راكعاً.

نعم؛ كلامه في ذكر المسألة الثانية مطلق، ظاهر في عدم اشتراطها بصورة عدم اللحوق بالمشي راكعاً.

فكلامه مغاير لكلام المصنّف من جهة دعوى الإجماع على كلّ مسألة على حدة، وفرض المسألة أعمّ من أن يكون يخشى رفع رأس الإمام إن لحق بالصف أو يجزم بعدم اللحوق، فتكون المسألة غير مقصورة في الصورة الأُولى خاصّة، فلا يكون تخييره على الإطلاق، كما يتوهّم من كلام المصنّف.

على أنّه لو تمّ الإجماع المنقول على وجه يضرّ ما ذكرناه، فغير خفيّ أنّه خبر واحد، وعند التعارض يحصل الشبهة، وتنحصر البراءة اليقينيّة فيما ذكرنا، فتأمّل!

ثمّ اعلم أيضاً! أنّ المسألتين مفروضتان في صورة عدم اللحوق بالصفّ، وعدم البلوغ إلى موضع يصحّ أن يقام فيه مطلقاً، أمّا في صورة جواز اللحوق من دون ارتكاب واحدة منهما، فلا يرتكب أصلاً؛ لما سيجيء من أنّ المشي في الصلاة عمداً واختياراً ومن دون داع أصلاً مبطل للصلاة، إلّا أن لا يكون فعلاً كثيراً، ومع

ذلك سيجيء ما فيه.

فما قال في «المنتهى»: لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر، ولا خشي الفوات، فالوجه الجواز [خلافاً لبعض الجمهور][1]، لأنّ للمأموم أن يصلّي في صفّ منفرداً، وأن يتقدّم بين يديه[2]، محل تأمّل، فتأمّل!

واعلم! أيضاً أنّه ﷺ قال فيه: لو ركع وقام ثمّ مشى قبل سجوده لم يكن به بأس، ونقل خلافه عن جمع من العامّة[3].

وقال: لنا حديث أبي بكرة[4]، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، وقد فعل ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت[5]، ... إلى أن قال: وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان إجماعاً[6].

قوله: (للخبر).

هو رواية الشيخ بسنده عن معلّى بن خنيس قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها»[7].

والسند صحيح إلى صفوان بن يحيى، وهو ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[8]، وهو روى عن أبي عثمان عن معلّى.

---

(١) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/٣٦.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٨٦.

(٣) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/٣٥.

(٤) سنن أبي داود: ١/١٨٢ الحديث ٦٨٤.

(٥) في المصدر: «زيد بن وهب».

(٦) منتهى المطلب: ٦/٢٨٥ و٢٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/٤٨ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٢ الحديث ١٠٩٨٩.

(٨) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

وفي «الفقيه» ـ بعد ذكر صحيحة معاوية بن شريح التي ذكرناها سابقاً ـ ذكر هكذا: ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها[١] .. إلى آخر ما ذكره.

واحتمل المصنّف في «الوافي» كون ما ذكر من تتمّة الصحيحة، او كونه من كلام الصدوق، فعلى الأوّل دليل آخر على المطلوب في المقام، وعلى الثاني شاهد ومؤيّد[٢].

وجعل بعض العلماء كلام الصدوق حجّة كالحديث[٣]، والله يعلم.

قوله: (لزيادة الركن).

بناؤهم على أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وحصولها من مجرّد الخبر المذكور مشكل، لعدم ثبوت العدالة، وعدم تحقّق الانجبار أيضاً؛ لأنّ عمل الأكثر كلّهم أو بعضهم بالخبر المذكور لعلّه من باب التسامح في السنن لا كون الخبر حجّة، لكن على هذا لا يبقى لحكمهم بالاستحباب وجه؛ لأنّ بعد استئناف النيّة والتحريمة يبطل ما فعله أوّلاً، ويخرج عن مورد النص؛ لأنّ الظاهر منه عدم الاعتداد بخصوص السجدة وصحّة صلاته، وإتمامها كما هي من دون استئناف، ومن غير إبطال لها.

إلّا أن يمنعوا هذا الظهور، بأن يقولوا باحتمال عود الضمير في قوله عليه السلام: «ولا تعتدّ بها» إلى نفس الصلاة، أو احتمال كون عدم الاعتداد بالسجدة عدم الاعتداد بالصلاة أيضاً، أو يقولوا بأنّ الاحتمالين خلاف الظاهر، لكن يقولون بضعف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٥ الحديث ١٢١٤.

(٢) الوافي: ٨/١٢٣٠ ذيل الحديث ٨١٢٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/٥١.

الظهور، وعدم وفائه لتحصيل البراءة اليقينيّة في مقابل ما دلّ على بطلان الصلاة بزيادة ركن منها[١].

ومع ذلك يكونون قائلين بوفاء الخبر لحكم المستحب، للتسامح فيه سنداً ودلالة، أو دلالة فقط، للحكم المذكور أو السند فقط.

لكن ما فعلوه نوع من المسامحة المجوّزة في السنن، لكنّه لا يخلو عن تأمّل.

ومن هذا استشكل في «المختلف» في الحكم المذكور، لكن قال: عندي في ذلك إشكال، من حيث أنّه قد زاد في الصلاة ركناً هو السجدتان، مع أنّه عليه السلام نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[٢][٣].

أقول: هذا منه بناء على جعله إدراك التكبيرة كناية عن إدراك الركوع وادّعى ظهوره[٤]، ومرّ الإشارة إليه[٥].

ومع ذلك يمكن أن يقال على القول: المشهور إنّ من لم يدرك التكبيرة [و] أدرك الركوع يكون في عدم دخوله في الجماعة أولويّة، منع بسببها في الصحيحة عن الدخول وإن كان مدركاً للجماعة، كاقتداء الحاضر بالمسافر وأمثاله.

فإذا كان مع دركه فضيلة الجماعة يكون الدخول راجح الترك، فمع عدم

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/٦ الباب ١٤ من أبواب الركوع، ٢٣١/٨ ـ ٢٣٤ الباب ١٩ من أبواب الخلل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٣ الحديث ١٤٩، الاستبصار: ٤٣٤/١ الحديث ١٦٧٦، وسائل الشيعة: ٣٨١/٨ الحديث ١٠٩٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٨٢/٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٨٠/٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٤٦ و ٤٤٧ من هذا الكتاب.

الدرك كيف يكون راجح الفعل ؟ بل يكون راجح الترك بطريق أولى .

وممّا ذكر ظهر أنّ القول بعدم إدراك الركعة بفوات التكبيرة لا يجتمع مع القول برجحان الاقتداء بعد فوت الركوع ، كما مرّ الإشارة إليه عند نقل مذهب الشيخ في « النهاية »[١] فلاحظ ، وتأمّل !

قوله : (وكذا الحكم) .. إلى آخره .

وذلك لأنّ السجدة الواحدة زيادتها في الصلاة عمداً مبطل للصلاة وإن لم تكن ركناً ، وفي المقام زيادتها فيها عمد وليست بسهو .

ولم يثبت من الشرع اغتفارها بحيث يحصل معها البراءة اليقينيّة والامتثال العرفي ، على حسب ما ذكر في زيادة السجدتين للمتابعة والاقتداء فيهما ، ولا يرد ما ذكر في التشهّد ؛ لما ستعرف .

قوله : (وأدنى) .. إلى آخره .

أقول : عند الأصحاب لم يكن فرق بين هذه السجدة وغيرها أصلاً ، وكأنّ أدنى الفضيلة عندهم درك الإمام بعد رفع رأسه عن السجدة الأخيرة ، وقطعوا بأنّه يكبّر ويجلس مع الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام وأتمّ صلاته ، من دون حاجة إلى استئناف النيّة وتكبيرة الافتتاح .

والمحقّق في « المعتبر » على أنّه مخيّر بين الإتيان بالتشهّد وعدمه[٢] ، وكذا العلّامة وغيرهما[٣] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٤٤١ من هذا الكتاب .

(٢) المعتبر : ٢/٤٤٧ .

(٣) نهاية الإحكام : ٢/١٣٢ ، روض الجنان : ٣٧٨ .

واستدلّ عليه برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: في رجل يدرك الإمام وهو قاعد، يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»[(١)].

ولم أجد أحداً من الأصحاب تأمّل في هذا الحكم أصلاً، بل أفتوا به من دون تأمّل وتزلزل.

بل ربّما يظهر من كلام العلّامة في «المنتهى» عدم الخلاف في ذلك، حيث قال: لو أدركه في حال التشهّد كبّر للافتتاح خاصّة قولاً واحداً. قال ذلك بعد ما ذكر: خلافاً عن بعض الشافعيّة[(٢)] في الإدراك ساجداً، في التكبير مرّتين مرّة للافتتاح ومرّة للسجود[(٣)]، فتأمّل جدّاً!

وطعن في «المدارك» عليها بأنّها ضعيفة السند، ثمّ قال: وصرّح في «التذكرة» بأنّ من هذا شأنه لا يدرك فضيلة الجماعة، فقال ـ بعد حكمه بجواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ـ: والأقرب أنّه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير[(٤)].

ثمّ قال في «المدارك»: ويشكل؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[(٥)].

---

(١) الكافي: ٣٨٦/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٧٢/٣ الحديث ٧٨٨، وسائل الشيعة: ٣٩٢/٨ الحديث ١٠٩٩٠.

(٢) لاحظ! مغني المحتاج: ٢٦١/١، المجموع للنووي: ٢١٨/٤ و ٢١٩.

(٣) منتهى المطلب: ٣٠٠/٦ و ٣٠١.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٨٦/٤، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣٢٧/٤ المسألة ٥٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٧/٣ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٣٩٢/٨ الحديث ١٠٩٨٨.

ثمّ قال: إذ مقتضى هذه إدراك الجماعة بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة.

ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد رفع رأسه من السجدة؛ لأنّ الظاهر أنّ السؤال إنّما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة، وقد ناطه عليه‌السلام بإدراكه في السجدة الأخيرة.

وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة، إذا لحقه في السجود، والظاهر أنّ الاقتصار على الجلوس أولى[١]، انتهى.

أقول: رواية عمّار المذكورة ـ مع كونها موثقة، والموثّق حجّة، كما حقّق في محلّه واشتهر، سيّما موثّقات عمّار، [فهي] منجبرة بفتوى الأصحاب والشهرة بينهم واتّفاقهم على القبول، ومع ذلك مرويّة في «الكافي» أيضاً[٢]، وقد قال في أوّله ما قال.

والصدوق أيضاً أفتى بها في «الفقيه»، حيث قال: ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة[٣]، وقد ذكرناه عنه في مبحث الأذان والإقامة[٤].

ومرّ آنفاً احتمال كون ما ذكر من تتمّة صحيحة معاوية بن شريح[٥]؛ لأنّ ما ذكرنا هنا من تتمّة ما ذكر بعدها، وممّا يشهد على أنّه من موثّقة عمّار أنّه عليه‌السلام قال قبل ذلك: وسأل عمّار الساباطي أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم،

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨٦/٤ و٣٨٧ نقل بالمعنىٰ.

(٢) الكافي: ٣٨٦/٣ الحديث ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ ذيل الحديث ١٢١٤ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٨ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٥٣ من هذا الكتاب.

قال: «عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة»[١]. وفيه إيماء إلى أنّه قبل أن يسلّم ليس كذلك.

وأمّا ما قال من أنّه في «التذكرة» صرّح[٢] .. إلى آخره، فيه: أنّه صرّح في «القواعد» وغيره بأنّ هذا ومن دخل مع الإمام حال كونه في السجود لم يدركا فضيلة الجماعة[٣]، بل بعد رفع رأسه من الركوع الأخير لا يدرك فضيلتها، كما نقل عنه، وأشكل فيه[٤]، فلا اعتداد به، مع أنَّ الظاهر أنّ مراده كمال فضيلة الجماعة ومجموعها، لا إدراك شيء منها، كما ستعرف.

وبالجملة؛ لا شبهة في أنّه أمر بالدخول مع الإمام، وطلب ذلك في كتب فتاويه، بحيث يظهر ظهوراً تامّاً استحبابه.

فلا ينافيه ما ذكره من أنّه لم يدرك فضيلة الجماعة؛ فإنّ عدم الدرك المذكور لا ينافي استحبابه ولا يضادّه، سيّما مع ظهور الفرق بين فضيلة الجماعة وشيء من فضيلتها، فتأمّل!

وأمّا استشكاله ما ذكره بصحيحة ابن مسلم، فإنّه تأمّل فيه من جهة الإرسال ـ يعني الإضمار ـ بعد جعله الإدراك حال السجود احتمالاً.

لكنّ الظاهر عدم ضرر هذا الإضمار، كما أنّ الظاهر عدم ضرر الموثّقة، سيّما بعد الانجبار بالاشتهار في الفتوى والعمل، وخصوصاً إذا انضمّ إليه جوابر أُخر.

فيمكن الجمع بينهما بالحمل على تفاوت مرتبة الفضيلة، كما هو الغالب الشائع المعتبر في غير المقام، والمسلّم عند الكلّ في مقامات لا تحصى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ الحديث ١١٧٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٣٨٦.

(٣) قواعد الأحكام: ١/٤٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٣٨٦ و٣٨٧.

مع أنّه لا تأمّل في أنّ من أدرك الإمام في الركعة الأُولى ليس مثل من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة قبل الركوع، ومن أدركه قبل الركوع ليس مثل من أدركه راكعاً، بل من أدركه حال حال تكبيرة الإحرام ليس مثل من أدركه قبل ركوع الركعة الأُولى كما لا يخفى.

وعلى فرض عدم إمكان جمع، فالحجّة هي الموثّقة؛ لأنّ الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل الأصحاب راجحة على الصحيحة غير المنجبرة به، فما ظنّك بهذه الموثّقة وهذه المضمرة ؟! فتأمّل جدّاً! بل الصحيحة تكون حينئذ شاذّة، لافتاء كلّ الأصحاب بخلافها حينئذ.

وقوله: والظاهر .. إلى آخره، إن كان بناء على عدم التصريح بالإتيان بالسجود مع الإمام وكذلك التشهّد، ففيه أنّه لم يصرّح بالإتيان بالجلوس أيضاً، وإن كان الإتيان به بناءً على أنّ الظاهر من إدراك الصلاة مع الإمام هو الإتيان بما يفعله الإمام على النحو المعروف في الجماعة، فمقتضى ذلك الإتيان بالسجود أيضاً.

وبالجملة؛ الأظهر ما أفتى به الأصحاب. والاحتياط في أمثال المقام واضح، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر ما في كلام المصنّف من ضمّ قوله: وإدراك فضيلة الجماعة، بقوله: إنّما يدرك الركعة، وعدّه المتابعة في السجدتين والسجدة الواحدة من المستحبّات، ودرك الفضيلة خاصّة، من دون اعتبار كون الفضيلة فضيلة الجماعة، كما هو الظاهر من عبارته.

مع أنّه لا وجه حينئذ لجعله أدنى الفضيلة هو إدراك الإمام في السجدة الأخيرة، عملاً منه بالصحيح؛ لأنّ الصحيح صريح في درك الجماعة. مع أنّ الموثقة غير صريحة فيه، بل قابلة لإرادة الاستحباب والفضيلة خاصّة، فلا تعارض بينهما أصلاً.

فلا وجه لمتابعته خصوص صاحب «المدارك» من بين المتقدّمين والمتأخّرين من فقهائنا؛ إذ عرفت أنّ العلّامة لا تأمّل له في الاستحباب، بل تأمّله في كونه مدركاً لفضيلة الجماعة، وإن تابع الإمام في السجدة الأخيرة، بل وإن تابعه في كلا السجدتين.

قوله: (وخيّره).. إلى آخره.

فيه؛ أنّ التخيير المذكور ليس مختصّاً بـ«المعتبر»، بل العلّامة وغيره من المتأخّرين شاركوه[1]، وإن كان الإتيان به ربّما لا يخلو عن رجحان، بملاحظة ماورد في الأخبار الأُخر، من أنّ التشهّد بركة[2]، مع أنّه ذكر، وذكر الله حسن في كلّ حال[3].

مضافاً إلى رجحان إرادة سلوك طريقة الجماعة المعروفة المعهودة من لفظ الدخول في الجماعة والدخول مع المأموم والدخول مع الإمام، سيّما لفظ الدخول مع المأموم، فإنّه ظاهر في موافقته إيّاه وسلوكه مسلكه.

قوله: (والصحاح المستفيضة).

أقول: هي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[4].

ومثلها صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، وصحيحة زرارة، وسنذكرهما.

---

(١) منتهى المطلب: ٦/٣٠٠، رسائل المحقق الكركي: ١/١٢٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٨١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٠ الحديث ٧٧٩، ٢٨١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٨/٤١٦ الحديث ١١٠٥٦.

(٣) الكافي: ٢/٤٩٧ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٧/١٤٩ الحديث ٨٩٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٣ الحديث ١١٩٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٦ الحديث ١٠٩٧٤.

قوله: (كما في الصحيحين).

هما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، وإن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة» .. إلى أن قال: «وإذا أدرك ركعة قرأ [فيها] خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة، ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين لا قراءة فيهما»[(١)].

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى» .. إلى أن قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوّلتان، فلا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[(٢)].

وروى في «الكافي» عن محمّد بن يحيى، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهي لك ثنتان، فإن لم تدرك معه إلّا ركعة واحدة، قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ الحديث ١٥٨، الاستبصار: ٤٣٦/١ الحديث ١٦٨٣، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٨ الحديث ١٠٩٧٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٨١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٦/٣ الحديث ١٥٩، الاستبصار: ٤٣٧/١ الحديث ١٦٨٤، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٨ الحديث ١٠٩٧٥ مع اختلاف يسير.

بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له، حتّى تعتدل الصفوف قياماً» قال: وقال: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت»[١].

وبنان هذا أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد يروي عنه كثيراً غاية الكثرة، مع أنّه أخرج عن قم من كان يروي عن غير العدول[٢].

ورواية طلحة [بن زيد] عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته» [قال جعفر عليه السلام] وليس نقول كما يقول الحمقى[٣].

وفي هذه الأخبار إشارة إلى الردّ على جماعة من العامّة، ومنهم أبو حنيفة حيث قال: بأنّه يجعل ما أدرك آخر صلاته[٤].

قوله: (قولان).

قال في «المنتهى»: الأقرب أنّ القراءة مستحبّة، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب[٥]، لئلّا تخلو الصلاة عن قراءة؛ إذ هو مخيّر في التسبيح في الأخيرتين، وليس بشيء. فإن احتجّ بحديث زرارة وعبدالرحمان، حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم[٦]، انتهى.

وفي «المدارك» نقل ما ذكر وقال: لا يخلو عن نظر؛ لأنّ ما تضمّن سقوط

---

(١) الكافي: ٣/٣٨١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٧ الحديث ١٠٩٧٦ و٣٩٣ الحديث ١٠٩٩٢ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٤٦ الحديث ١٦١، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٩ الحديث ١٠٩٧٩.

(٤) لاحظ! المجموع للنووي: ٤/٢٢٠ و٢٢١.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٨٤ و٨٥.

(٦) منتهى المطلب: ٦/٢٩٨.

القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصّلين، لوجوب حمل الإطلاق عليهما، وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو عن قرب؛ لأنّ النهي في الأُولى ـ يعني صحيحة زرارة ـ للكراهة، وكذلك الأمر بالتجافي وعدم التمكّن من القعود في الثانية محمول على الاستحباب. ومع اشتمال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب، والمناهي على التحريم[1]، انتهى.

أقول: الظاهر من الكليني والصدوق والشيخ في كتابه الحديث القول بالوجوب[2]؛ لعدم تعرّضهم لتوجيه فيما رووه من الرواية وعملهم بها.

ولا شبهة في أنّ الصدوق و«الكافي» فتواهما وعملهما بما رويا في كتابيهما؛ لما قالا في أوّل كتابيهما ممّا ينادي بذلك.

و«الكافي» روى صحيحة عبدالرحمان وكصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله السابقة[3].

والصدوق روى صحيحة زرارة[4] المذكورة.

والشيخ رواها، وروى صحيحة عبدالرحمان، وكصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، ورواية طلحة [بن زيد]، المذكورات[5]، على وجه يظهر ظهوراً تامّاً فتواه بها وعمله عليها.

مع أنّه قال في أوّل كتاب «النهاية»[6] فيمن فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨٣/٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٨١/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٦٢، تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ الحديث ١٥٨، الاستبصار: ٤٣٦/١ الحديث ١٦٨٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٦٠ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ الحديث ١١٦٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٦٠ ـ ٤٦٢ من هذا الكتاب.

(٦) في (ك) و (د ١): في كتابه.

ـ بعد حكمه بأنّه يجعل ما يلحق مع الإمام أوّل صلاته ـ ما هذا لفظه: إن كان ممّن فاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كلّ ركعة إن تمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن اقتصر على الحمد وحدها ... وإن كان ممّن فاتته ركعة فليقرأ [في الثانية] الحمد وسورة، وليجلس مع الإمام في التشهّد [الأوّل] فلا يتشهّد[1] .. إلى آخره.

وفيها دلالة واضحة على فتواه بالوجوب، كما لا يخفى، بل ووجوب الجلوس مع الإمام من غير تشهّد.

وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة، وهم الأركان، وهم المؤسّسون، فمع ما ظهر منهم، كيف يمكن الحكم بقولهم بعدم وجوب القراءة كالعلّامة[2]، وعدم مشاركتهم لبعض فقهائنا القائل بالوجوب ؟!

وغير خفيّ أنّ هذا البعض غير هؤلاء الأعاظم المؤسّسين؛ إذ لم يعهد عن أحد التعبير عنهم ببعض فقهائنا، سيّما العلّامة مع أنّه ما ذكر عنه من قوله: لئلّا يخلو .. إلى آخره، وقوله: فإن احتجّ .. إلى آخره، يناديان بأنّ القائل غير هؤلاء الأعاظم؛ لما عرفت من مستندهم وظهور استنادهم.

وربّما ظهر عن كلام العلّامة أنّ ما اختاره من منفرداته؛ إذ لم يشر إلى قائل به أصلاً، وعادته ذكر الموافق له إن كان.

وأمّا ما ذكره من الحمل على الاستحباب، ففيه؛ أنّ الخاص والعام المتنافيي الظاهر يكون الخاص مقدّماً، وكذا الحال في الإطلاق والتقييد، كما ذكره في «المدارك»[3].

ونزيد عليه ونقول: إنّ المطلق ينصرف إلى الفروض الشائعة المتبادرة، كما

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٥ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٢٩٨/٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٣/٤.

أنّ إطلاق لفظ العبد ينصرف إلى الصحيح السليم منه، وكذا الحال في أمثاله ممّا لا تأمّل لأحد منهم في ذلك. والمسبوق المذكور في المقام لا ينصرف إليه بمجرّد سماع اللفظ المطلق. وعلى فرض العموم والشمول لا يمكن حملها على استحباب القراءة؛ لما عرفت من حرمة القراءة على المأموم، وأنّ تلك العمومات تقتضي الحرمة. وأين الحرمة من الاستحباب؟ فالعمل بالعمومات يوجب الحكم بالتحريم.

ولا يمكن تأويل تلك العمومات، كما لا يخفى على المتأمّل فيما مرّ في بحث قراءة المأموم[1].

مع أنّ للمسبوقيّة أحكاماً وأحوالاً لا يمكن دعوى تبادرها من مجرّد تلك العمومات.

وعلى فرض شمول العمومات للمقام، والإغماض عن مفاسده الواضحة، نقول: الشمول في غاية الضعف، مع أنّه لا يخلو عن وهن بلا شبهة، فكيف يقاوم الخاص والمفصّل الذي نصّ في المراد منه؟!

وعلى فرض المقاومة، فكيف يغلب عليه؟! ولو لم يغلب فالبراءة اليقينيّة موقوفة على القراءة، مع أنّ الإطلاقات الواردة في أنّ المأموم لا يقرأ، يقابلها الإطلاقات الواردة في وجوب القراءة على كلّ مصلٍّ، فما أجاب العلّامة عن ذلك فهو الجواب للمعظم.

بل لا تأمّل في أنّه بعد وقوع التعارض في المسبوق، تبقى الإطلاقات والعمومات الواردة في وجوب القراءة على كلّ مصلٍّ سالمة عن المعارض، ولا تأمّل في وجوب القراءة حتّى يثبت المخرج.

وأمّا ما ذكره في «المدارك» من أنّ النهي في الأُولى للكراهة[2]، فيه؛ أنّه لا

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٥٧ ـ ٣٥٩ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٣٨٣.

نهي فيها أصلاً، حتّى يحمل على الكراهة.

بل ظهر من روايات زرارة أنّ القراءة إنّما هي في الأوّلتين خاصّة، وأنّ الأخيرتين ليس فيهما قراءة أصلاً، إنّما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء، كما ورد في هذه الصحيحة أيضاً.

فقوله: لا يقرأ فيهما، نفي صفة للركعتين، يشهد عليه ما ذكرناه وما ذكر في هذه الصحيحة بعد قوله: لا يقرأ فيهما، بلا فصل من قوله: لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيهما في الأُوليين، إلى قوله: وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة .. إلى أن قال: ثمّ قال: فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة.

وبالجملة؛ لا تأمّل فيما ذكرناه، بل مرّ في مبحثه رواية صريحة في ذلك، حيث قال ـ بعد الأمر بالتسبيح وغيره ـ: وإن شئت قرأت فاتحة الكتاب؛ فإنّه تسبيح وتحميد ودعاء[1].

سلّمنا عدم ظهور النفي، لكن ظهور النهي من أين؟ سيّما بحيث يوجب الوهن في دلالة باقي الرواية.

وأمّا ما ذكره من قوله: وكذلك الأمر بالتجافي[2] .. إلى آخره.

ففيه؛ أنّه لم يظهر بعدُ أنّ هؤلاء الأعاظم قائلون باستحباب جميع ما ذكره.

ومع ذلك ما ذكر من أنّ تضمّن الرواية ما هو ظاهر في الوجوب ومحمول على الاستحباب يمنع من الاستدلال بالأمر الآخر فيها على الوجوب، فقد بيّنا فساده في موضعه[3]، وهو خلاف طريقة فقهائنا، كما لا يخفى على المطّلع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ الحديث ٣٦٨، الاستبصار: ٣٢١/١ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ١٠٧/٦ الحديث ٧٤٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨٣/٤.

(٣) الفوائد الحائريّة: ١٥٨ ـ ١٦٠.

مع أنّه استدلّ بالآية على وجوب صلاة الجمعة عيناً على كلّ مكلّف، وبالغ في ذلك[١]، مع أنّ فيها ما يدلّ على الاستحباب أو الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿فانْتَشِرُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ كثيراً﴾[٢].

وكذا الحال في سائر المواضع التي استدلّ فيها على الوجوب، مع أنّه ما ذكره إن كان مختصّاً بلفظ الأمر، ففيه ما فيه من التحكّم الظاهر، وإن كان جارياً في كلّ لفظ من ألفاظ الحديث فقلّما يسلم حديث عمّا ذكره، بل ربّما لا يبقى سالم أصلاً؛ لأنّ تخصيص ذلك بكون المجاز في خصوص ذلك اللفظ، مع عدم الإتيان بقرينة عليه تحكّم آخر؛ لعدم فرق بين المسامحة في ذلك اللفظ أو لفظ آخر، فتأمّل جدّاً!

وفي «الذخيرة» وافق العلّامة في المقام، بمنعه كون الأوامر في الأخبار من الأئمّة عليهم السلام حقيقة في الوجوب، وباقية عليه في كلّ مقام[٣] وفيه ما فيه، وبيّنا مفاسده في «الفوائد»[٤].

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكّناً»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٤ و٦.

(٢) الجمعة (٦٢): ١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٠٠، لاحظ! منتهى المطلب: ٢٩٨/٦.

(٤) الفوائد الحائريّة: ١٥٨ ـ ١٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١ الحديث ١١٩٨، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٨ الحديث ١٠٩٧٤ و٤١٨ الحديث ١١٠٦٠.

ويحتمل أن يكون مراده صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج السابقة ؛ إذ فيها : كيف يصنع إذا جلس [الإمام] ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكّن من القعود »[١] لأنَّ ما ذكرنا عن صحيح الحلبي يمكن أن يكون كلام الصدوق مأخوذاً من هذا الصحيح ، مع أنّ ما ذكره هو عين عبارة هذا الصحيح .

قوله : (كما في الموثّق) .

هو موثّق الحسين بن مختار وداوود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين فهي الأُولى له والثانية للقوم ، يتشهّد فيها ؟ قال : « نعم » ، قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : « نعم » ، قلت : كلّهن ؟ قال : « نعم ، فإنّما هي بركة »[٢] .

وروى الكليني والشيخ بطريق فيه سهل ، عن إسحاق بن يزيد ، قال : قلت للصادق عليه السلام : جعلت فداك ، يسبقني الإمام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، فأتشهّد[٣] كلّما قعدت ؟ قال : « نعم ؛ فإنّما التشهّد بركة »[٤] .

قوله : كذا (في الصحيح) .

هو صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج السابق .

---

(١) الكافي : ٣/٣٨١ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٣/٤٦ الحديث ١٥٩ ، الاستبصار : ١/٤٣٧ الحديث ١٦٨٤ ، وسائل الشيعة : ٨/٣٨٧ الحديث ١٠٩٧٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣/٥٦ الحديث ١٩٦ و ٢٨١ الحديث ٨٣٢ ، وسائل الشيعة : ٨/٤١٦ الحديث ١١٠٥٥ مع اختلاف يسير .

(٣) في (د ١) : أفأتشهد .

(٤) الكافي : ٣/٣٨١ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٣/٢٧٠ الحديث ٧٧٩ ، وسائل الشيعة : ٨/٤١٦ الحديث ١١٠٥٦ مع اختلاف يسير .

١٨٨ ـ مفتاح
[من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

في الصحيح: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً. وقال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإنْ أنت أدركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر أربعاً»[١].

وفي معناه أخبار أُخر[٢]، وعليه العمل.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٥/٧ الحديث ٩٥٣٦ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٧ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

قوله : (من لم يدرك) .. إلى آخره .

قد مرّ التحقيق في مبحث الجمعة[1] .

(١) راجع ! الصفحة : ٧٩ و ٨٠ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

١٨٩ ـ مفتاح
[ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جازأن يستنيب، فإنْ لم يستنب استناب المأمومون، بالإجماع والصحاح المستفيضة[١].

ويكره استنابة المسبوق؛ للصحيح[٢]. فإنْ فعل، فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتمّ بهم صلاتهم أن يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده إليهم يميناً وشمالاً أن يسلّموا ثمّ يستكمل هو ما فاته من صلاته، كما في الصحيحين[٣]. فإنْ لم يدر ما صلّى الإمام قبله ذكّره من خلفه، كما في الصحيح[٤].

وفي رواية: أنّه يقدّم رجلاً منهم ليسلّم بهم[٥]. وحملها في «المنتهى» على الاستحباب، وجوّز فيه انتظارهم إلى فراغ الإمام ليسلّم بهم[٦]، وهو غير بعيد، وإنْ كانت الاستنابة أولى.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٧٧/٨ ـ ٣٧٩ الباب ٤٠ و ٤١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٨ الحديث ١٠٩٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٧/٨ الحديث ١٠٩٤٧ و ١٠٩٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٧٧/٨ الحديث ١٠٩٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٨ الحديث ١٠٩٥١.

(٦) منتهى المطلب: ٢٨١/٦.

قوله: (إذا عرض) .. إلى قوله: (والصحاح المستفيضة).

أقول: هي صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه»[1].

وصحيحة معاوية بن عمّار[2]، وصحيحة زرارة[3]، وصحيحة أبان عن سلمة بن أبي حفص[4][5]، ورواية طلحة بن زيد[6].. إلى غير ذلك من روايات لا تكاد تحصى، سنذكر بعضها.

والإجماع على ذلك نقله في «المنتهى» و «المدارك»[7].

قوله: (فإن لم يستنب) .. إلى آخره.

ادّعى الإجماع في «التذكرة» على استحباب استنابة المأمومين من يتمّ بهم،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢/٣ الحديث ١٤٧، الاستبصار: ٤٣٤/١ الحديث ١٦٧٥، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٨ الحديث ١٠٩٥٢.

(٢) الكافي: ٣٨٢/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤١/٣ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ٤٣٣/١ الحديث ١٦٧٢، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٨ الحديث ١٠٩٤٩.

(٣) الكافي: ٣٨٤/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢٧٢/٣ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٨ الحديث ١٠٩٥٠.

(٤) في (ك) و (د ١): عن سلمة أبي حفص، [لاحظ! معجم رجال الحديث: ٢٠٠/٨].

(٥) الكافي: ٣٦٦/٣ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٧ الحديث ٩٢١٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤١/٣ الحديث ١٤٥، الاستبصار: ٤٣٣/١ الحديث ١٦٧٣، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٨ الحديث ١٠٩٥١.

(٧) منتهى المطلب: ٢٧٨/٦، مدارك الأحكام: ٣٦٣/٤.

دون الوجوب[١].

ويدلّ على ذلك صحيحة عليّ بن جعفر عن آخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم فيتمّ بهم ما بقي [منها] وقد تمّت صلاتهم»[٢].

وفي «المدارك» ـ بعد نقل هذه الصحيحة ـ قال: ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة إلّا أنّ العلّامة في «التذكرة» نقل إجماع علمائنا على انتفاء الوجوب .. إلى أن قال: والمسألة محل تردّد[٣]، انتهى.

واستدلّ في «المنتهى» على جواز إتمام المأمومين منفردين أيضاً، بجواز انفراد المأموم عن الإمام مع وجوده، ومع عدمه أولى. واحتجّ على جواز الانفراد مع الإمام بما نقلنا في مبحث العدول عن الجماعة إلى الانفراد، وأظهرنا فساده[٤]، فلاحظ!

وأجاب عن هذه الصحيحة بأنّ قوله عليه السلام: «لا صلاة لهم» نفي لماهيّة الصلاة، ولا يمكن حمله على حقيقته، فلابدّ من إضمار، فيحمل على نفي الفضيلة جمعاً بين الأدلّة[٥].

وفيه؛ أنّ الأصحّ كون الصلاة اسماً للمستجمع لشرائط الصحّة، فلابدّ من الحمل على نفي الماهيّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٢٠/٤ المسألة ٥٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٦، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٨ الحديث ١١٠٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٦٣/٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٧٥ ـ ٣٧٨ من هذا الكتاب.

(٥) منتهى المطلب: ٢٨٠/٦.

على أنّ الأصل الحمل على المعنى الحقيقيّ، مع أنّ أقرب المجازات متعيّن، مع أنّ الجمع غير منحصر فيما ذكر، بل التخصيص مقدّم لغلبته وشيوعه، حتّى قيل: ما من عام إلّا وقد خصّ، ولم يثبت ممّا استدلّ ما ينافي ذلك؛ لأنّه استدلّ بأنّ الجماعة مستحبّة، وبحكاية معاذ[١].

واستحباب الجماعة لا ينافي لزوم إتمامها إذا دخل فيها، سيّما إذا كانت شرطاً لترك القراءة وأمثاله ممّا ارتكب، وحكاية معاذ لم نجد فيها دلالة، فضلاً أن تقاوم؛ لأنّ الأعرابي لم يكن حاضراً عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حتّى يقال: سكوته صلى الله عليه وآله وسلم علامة رضاه، سلّمنا؛ لكن عادة خاصّة؛ لأنّ الفعل لا عموم فيه، وجواز العدول في الجملة لا نزاع فيه، فإنّ عدول الأعرابي كان من جهة العذر، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الصحيحة أن يتّفق المأمومون على إمام واحد يتمّ بهم الصلاة.

وفي «المنتهى» جوّز أيضاً أن يقدّم كلّ طائفة من المأمومين إماماً، كما جوّز أن يقدّم طائفة إماماً ويصلّي الآخرون منفردين[٢]، وقد عرفت مافيه.

نعم؛ قوله عليه السلام: «لا صلاة لهم إلّا بإمام» ربّما يشمل تعدّد الأئمّة أيضاً، فتأمّل جدّاً! والأحوط ترك هذا أيضاً.

قوله: (ويكره).. إلى آخره.

في «المنتهى»: نصّ أصحابنا على كراهة استنابة المسبوق.

ثمّ قال: وروي في الحسن، عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام، وروى صحيحته السابقة[٣]، وليس في الطريق من هو ممدوح إماميّ غير ثقة.

---

(١) منتهى المطلب: ٦/٣٠٢ و٣٠٣، لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٤٢٠ الحديث ١١٠٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٨٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٧٥ من هذا الكتاب.

ثمّ قال: وليس المراد من النهي التحريم، لما يدلّ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال: «يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس [حتّى] إذا فرغوا من التشهّد أومى إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكأنّ الذي أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه»[(١)][(٢)].

أقول: لعلّ الإمام ما كان يدري أنّه مسبوق، بل قدّمه لكونه أقرب إليه إلّا أن يقال: ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

ومثل هذه الصحيحة، بل ربّما كان أقوى دلالة رواية عبدالله بن سنان التي رواها في «الفقيه» عنه عليه السلام حيث قال فيه بعد روايته عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنّه: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة». ثمّ قال رحمه الله: فإن قدّم مسبوقاً بركعة، فإنّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته»[(٣)]، انتهى.

وكذا رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه: عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدّم رجلاً ممّن فاته ركعة أو ركعتان، قال: «يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم ثمّ يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته»[(٤)].

---

(١) الكافي: ٣/٣٨٢ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/٤١ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ١/٤٣٣ الحديث ١٦٧٢، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٧ الحديث ١٠٩٤٩.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٢٨٠ و٢٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٢ ذيل الحديث ١١٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٤١ الحديث ١٤٥، الاستبصار: ١/٤٣٣ الحديث ١٦٧٣، وسائل الشيعة: ←

وفي «التهذيبين» جعل العمل بمضمونها أحوط أو المستحب[١].

وفي «المنتهى» أيضاً حكم بالاستحباب مستدلاً بهذه الرواية، وقال: ولو أومأ إليهم بالتسليم جاز، لرواية معاوية، يعني الصحيحة المذكورة.

ثمّ قال: ولو انتظروه حتّى يفرغ ويسلّم بهم لم أستبعد جوازه، إذ قد ثبت جوازه في صلاة الخوف[٢]، انتهى.

والأحوط ترك تقديم المسبوق إذا علم بالمسبوقيّة وأمكن تقديم غير المسبوق.

قال في «المنتهى»: يستحب أن يستنيب الإمام من يشهد الإقامة، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة»[٣][٤].

أقول: ورواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن ميسرة عنه، كما عرفت[٥]، وهو معاوية بن ميسرة بن شريح، كثيراً ما ينسب إلى جدّه شريح القاضي لشهرته، كما لا يخفى على المطّلع، وحقّقنا أحواله في الرجال، وأنّه حسن جليل القدر، بل وثقة، وحقّقنا اتّحاده أيضاً[٦].

أقول: ويستحب أيضاً للإمام أن يجعل ثوبه على أنفه حال الاستتار إذا

← ٣٧٨/٨ الحديث ١٠٩٥١ مع اختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/٣ ذيل الحديث ١٤٦، الاستبصار: ٤٣٤/١ ذيل الحديث ١٦٧٤.

(٢) منتهى المطلب: ٢٨١/٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٢/٣ الحديث ١٤٦، الاستبصار: ٤٣٤/١ الحديث ١٦٧٤، وسائل الشيعة: ٣٧٩/٨ الحديث ١٠٩٥٣ مع اختلاف يسير.

(٤) منتهى المطلب: ٢٨١/٦.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٧٧ ـ ٤٧٩ من هذا الكتاب.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٣٣٦.

أحدث في الصلاة، أو ذكر كونه على غير طهارة، أو لا يمكنه الصبر على حبس الحدث، وأمثال ذلك من العوارض التي تعرضه، لما قال في «الفقيه»، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثمّ لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه، ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها»[١].

وحمل قوله عليه السلام: «وليتمّ ما سبقه» على ما إذا لم يأت بما ينافي الصلاة، وسيجيء التحقيق في ذلك.

قال: صاحب «معالم السنن»: وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في سترة العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب، وإنّما هو من باب التجمّل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس[٢].

قلت: ربّما كان تركه منافياً للمروّة، كما عرفت في مبحث عدالة الإمام في صلاة الجمعة[٣].

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيح جميل بن درّاج عنه عليه السلام: في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: «يذكّره من خلفه»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٨ الحديث ١١٠٨٣ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في الوافي: ١٢٣٨/٨ ذيل الحديث ٨١٤٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٥٧ ـ ٤٥٩ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٤، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٨ الحديث ١٠٩٤٨.

وروى «الكافي» والشيخ، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً، فذكر أنّه لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه، ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم؟ قال: «يصلّي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله»[١].

ثمّ اعلم! أنّه إذا مات الإمام أو أُغمي عليه، يستحب للمأمومين استنابة من يتمّ بهم الصلاة، كما نقله جماعة، منهم العلّامة في «التذكرة»[٢].

ويدلّ عليه روايات، منها صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام: في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه»[٣].

بل صرّح في «المنتهى» بجواز استنابة غير المؤتمّ أيضاً، وقال: إنّه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الإمام، للأصل، ولأنّه يجوز استنابة التابع، فغيره أولى[٤].

ولا يخلو عن تأمّل، بل الأحوط والأولى الاقتصار على استنابة المأموم لعدم تبادر غيره من النص، وظاهر النصوص والفتاوى كون الإتمام من النائب في موضع القطع، وإن كان في أثناء القراءة.

---

(١) الكافي: ٣/٣٨٤ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٢ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٨ الحديث ١٠٩٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤/٣٢٠ المسألة ٥٩٣، مدارك الأحكام: ٤/٣٦٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٣ الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٢ الحديث ١١٩٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٠ الحديث ١٠٩٥٧.

(٤) منتهى المطلب: ٦/٢٨٢.

وقيل: يجب القراءة من أوّل السورة التي وقع القطع في أثنائها[1].

قال في «المدارك»: ولعلّه أحوط[2].

أقول: الأحوط كون القراءة بقصد القربة، والترديد بين كونها الموظّفة إن وجب الاستئناف، والمأذونة إن لم يجب، ولا ينعيّن كونها الموظّفة.

نعم؛ إن حصل القطع في أثناء الكلمة أو الكلام، بحيث لو اكتفى بما صدر وأخذ من موضع القطع لم يتحقّق الترتيل الواجب في القراءة، يجب الاستئناف بحيث يحصل ذلك الترتيل.

---

(١) لاحظ! روض الجنان: ٣٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٦٣/٤.

١٩٠ ـ مفتاح
[ما لو تبيّن تخلّف الإمام عن الشرائط]

إذا ثبت أنّ الإمام فاسق، أو كافر[١]، أو على غير طهر[٢]، أو على غير قبلة[٣]، أو لا ينوي صلاة[٤]، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة جدّاً.

منها: قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: «لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم؛ هذا عنه موضوع»[٥].

ومنها: «يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنّه كان على غير طهر»[٦].

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٧٤/٨ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧١/٨ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٣٧٥/٨ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧٦/٨ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٨ الحديث ١٠٩٣٦ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٨ الحديث ١٠٩٣٥ مع اختلاف يسير.

وقول السيّد والإسكافي بوجوب الإعادة مطلقاً[١] شاذّ، وكذا قول الصدوق بوجوبها في السريّة خاصّة[٢].

ولو علم في الأثناء قيل: تستأنف[٣]، وقيل: ينوي الانفراد[٤] وهو الأشبه.

---

(١) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣/ ٧٠، لاحظ! مسائل الناصريات: ٢٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣ ذيل الحديث ١٢٠٠.

(٣) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٩.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٢، الروضة البهيّة: ١/ ٣٨٨.

قوله: (إذا ثبت).. إلى آخره.

المشهور عند الفقهاء هو الذي ذكره، ونقل عن السيّد وابن الجنيد ما نقله عنهما[١].

وحكى الصدوق في «الفقيه» عن جماعة من مشايخه أنّه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه[٢].

والمشهور هو الأقرب؛ لأنّ المأموم قبل ظهور الكفر وغيره كان ممتثلاً عرفاً، ولو لم يظهر لم يكن عليه شيء إجماعاً ونصوصاً، فكذا بعد الظهور، استصحاباً للحالة السابقة، ولما رواه «الكافي» والشيخ في الحسن بـإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: في قوم خرجوا عن خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال: «لا يعيدون»[٣].

وقال في «الفقيه»: وفي كتاب زياد بن مروان، ونوادر محمّد بن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهودي أو نصراني، قال: «ليس عليهم إعادة»[٤].

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته، فقال: «يعيد ولا يعيد من خلفه، وإن

---

(١) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣/ ٧٠، لاحظ! المسائل الناصريات: ٢٤٢ المسألة ٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣ ذيل الحديث ١٢٠٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٧٨ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٠ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٧٤ الحديث ١٠٩٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣ الحديث ١٢٠٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٧٤ الحديث ١٠٩٤٢.

أعلمهم أنّه على غير طهر»[١].

وصحيحة زرارة عنه عليه‌السلام عن جماعة صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدون؟ فقال: «لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع»[٢].

وصحيحة زرارة التي ذكرناها في بحث إعادة المنفرد صلاته جماعة وكذا الجامع[٣].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: «من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك [عليه] لهلك».. إلى قوله عليه‌السلام: «هذا عنه موضوع»[٤].

وفي الموثّق بابن بكير قال: سأل حمزة بن حمران الصادق عليه‌السلام: عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال: «لا بأس»[٥].

وقويّة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه‌السلام: عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء، فقال: «ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٩/٣ الحديث ١٣٧، الاستبصار: ٤٣٢/١ الحديث ١٦٦٨، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٨ الحديث ١٠٩٣٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩/٣ الحديث ١٣٩، الاستبصار: ٤٣٢/١ الحديث ١٦٧٠، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٨ الحديث ١٠٩٣٦ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٢٨ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٧، وسائل الشيعة: ٣٧١/٨ الحديث ١٠٩٣٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٩/٣ الحديث ١٣٦، الاستبصار: ٤٣٢/١ الحديث ١٦٦٧، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٨ الحديث ١٠٩٣٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٩/٣ الحديث ١٣٨، الاستبصار: ٤٣٢/١ الحديث ١٦٦٩، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٨ الحديث ١٠٩٣٨.

وأمّا ما رواه الشيخ عن العرزمي عن الصادق عليه السلام قال: «صلّى علي عليه السلام بالناس على غير طهر، وكانت الظهر، ثمّ دخل فخرج مناديه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا، فليبلغ الشاهد الغائب»(١).

فقال في «التهذيبين»: هذا خبر شاذّ، مخالف للأخبار كلّها، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على أنّ فيه ما يبطله، وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أدّى فريضة على غير طهر ساهياً غير ذاكر، وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام(٢).

أقول: ولهذا لم يستند إليه السيّد رحمه الله، كما ستعرف، ومع جميع ما ذكر راويه مجهول.

احتجّ السيّد ـ على ما حكي عنه ـ: بأنّها صلاة تبيّن فسادها، لاختلال بعض شرائطها فيجب إعادتها، وبأنّها صلاة منهيّ عنها، فتكون فاسدة(٣).

ولا يخفى ما فيهما بعد الإحاطة بما ذكرنا، مع أنَّ كونها منهيّاً عنها بديهيّ الفساد، لعدم توجّه النهي إلى الغافل، فتأمّل!

قوله: (ولو علم) .. إلى آخره.

لا خلاف ولا شبهة في عدم جواز الاقتداء بعد العلم بواحد ممّا ذكر وأمثاله، لأنّ مقتضى ما دلّ على صحّة الجماعة وصحّة صلاة المأموم مع عدم القراءة الواجبة وغيره من الخلل التي لا تضرّ المأموم وتضرّ غيره، كون صلاة الإمام صحيحة عند المأموم بظاهر الشرع، حتّى تصير قراءة الإمام قراءة المأموم الواجبة، وأفعاله

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٤٠ الحديث ١٤٠، الاستبصار: ١/٤٣٢ الحديث ١٦٧١، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٣ الحديث ١٠٩٤٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٤٠ ذيل الحديث ١٤٠، الاستبصار: ١/٤٣٣ ذيل الحديث ١٦٧١.

(٣) حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣/٧٢.

مصحّحة للخلل المذكور، وظهور الفساد بعد تماميّة عدم ضرره من الأدلّة التي ذكرناها، وهي لا تقتضي الصحّة في المقام.

لكن اختلفوا فيما يجب على المأموم حينئذ، فمنهم من قال بوجوب الإعادة عليهم[١]، ومنهم من قال بأنّه يعدل إلى الانفراد[٢]، وربّما فرّع القولان على القولين في المسألة السابقة.

وفيه؛ على أنّه على القول بوجوب الإعادة لا خفاء في وجوبها في المقام، بل وبطريق أولى كما لا يخفى.

وأمّا على القول بعدمه فيها لا يلزم القول بعدمه في المقام، لما عرفت من كون مقتضى الأصل الإعادة، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة في العبادة التوقيفيّة، ولا خفاء فيه.

وما ذكرنا من الأدلّة لا يشمل المقام إلّا الاستصحاب، وربّما يعارضه عموم ما دلّ على المنع من العدول كما مرّ، فليلاحظ وليتأمّل!

نعم؛ يدلّ عليه رواية جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل صلّى بقوم فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء، قال: «يتمّ القوم صلاتهم، فإنّه ليس على الإمام ضمان»[٣].

وربّما يؤيّدها ما قلنا من الاستصحاب، ومع ذلك قال في «الذكرىٰ»: وفي رواية حمّاد عن الحلبي: أنّهم يستقبلون صلاتهم[٤].

---

(١) لاحظ!: الدروس الشرعيّة: ٢١٩/١.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢٥/١، قواعد الأحكام: ٤٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣١٤/٤، إرشاد الأذهان: ٢٧٢/١، الدروس الشرعيّة: ٢١٩/١، الروضة البهيّة: ٣٨٨/١.

(٣) الكافي: ٣٧٨/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٤/١ الحديث ١٢٠٧، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٣ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ٤٤٠/١ الحديث ١٦٩٥، وسائل الشيعة: ٣٧١/٨ الحديث ١٠٩٣٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣٩٠/٤.

فروع:

الأوّل: قد علمت أنّ المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية يتابعه في الجلوس معه، مع التجافي والإتيان بالتشهّد؛ لأنّه بركة، ومن دليل الكلّ، مضافاً إلى عموم ما دلّ على المتابعة.

وهذا يقتضي وجوب الجلوس معه، وعدم جواز المفارقة بالقيام إلى أن يسلّم الإمام ويخرج عن الصلاة أو يقوم إلى الثالثة، فيقوم لقيامه ويصلّي معه.

وأمّا التشهّد الزائد، فالظاهر استحبابه، واستحباب المتابعة فيه، لأنّه الظاهر من قوله عليه السلام: «هو بركة»[1] ولخلوّ بعض الأخبار عن ذكره، وإن قلنا بوجوب المتابعة في الأقوال أيضاً، كما مرّ في مبحثه[2].

وأمّا التجافي؛ فيحتمل كونه مستحبّاً أيضاً لما ذكر، وواجباً للأمر به وظهوره من الصدوق والشيخ، كما مرّ.

الثاني: حكم القنوت حكم التشهّد، ينبغي أن يقنت معه المسبوق للمتابعة، ولأنّه دعاء وذكر حسن على كلّ حال، ولموثّقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «نعم»[3].

قال في «الدروس»: ويتابع المأموم الإمام في الأذكار المندوبة ندباً، وإن كان مسبوقاً تابعه في القنوت والتشهّد، ولا يجزئ عن وظيفته[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٦/٨ الحديث ١١٠٥٥ و١١٠٥٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٢٥ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٦ الحديث ٧٩٨٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٢٢٣/١.

الثالث: قال في «الدروس»: حقّ الاستنابة للإمام لو عرض له عارض، وللمأمومين لو مات أو جنّ أو ترك الاستنابة[١]، انتهى.

ولعلّ هذا هو الظاهر من العلّامة وغيره[٢]، والظاهر من الأخبار[٣].

الرابع: لو شكّ هل أدرك الإمام راكعاً أم لا؟ أعاد.

قال في «الدروس»: وفي تنزّله منزلة من أدركه في السجود فيسجد معه، ثمّ يستأنف النيّة نظر[٤]، انتهى.

لا تأمّل في كون الإعادة أولى وأحوط، بل مرّ أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بإدراكه راكعاً بعد الذكر، وقبل أن يتمّ ذكراً حال ركوع الإمام، بل في «التذكرة» اعتبر ذكر المأموم قبل رفع الإمام[٥].

ولعلّ مستنده، ما في «الاحتجاج» عن الحميري عن الصاحب عليه السلام، أنّه: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة»[٦] فتأمّل!

الخامس: قال: في «الدروس» ويراعي المسبوق نظم صلاته، فيقرأ في الأخيرتين الحمد وحدها أو التسبيح، وإن كان الإمام قد سبّح على الأصح[٧]، انتهى.

---

(١) الدروس الشرعيّة: ٢٢٤/١.

(٢) نهاية الإحكام: ١٥٧/٢، ذكرى الشيعة: ٤٢٦/٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ الحديث ١١٩٦، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٨ الحديث ١١٠٨٢.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٢٢٢/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣٢٥/٤ المسألة ٥٩٥.

(٦) الاحتجاج: ٤٨٨/٢، وسائل الشيعة: ٣٨٣/٨ الحديث ١٠٩٦٦.

(٧) الدروس الشرعيّة: ٢٢٢/١.

يظهر منه أنّ المأموم باق على تخييره بين الحمد والتسبيح، ولا يجب عليه متابعة الإمام في ذلك، وإن قلنا بوجوب المتابعة في الأقوال أيضاً، لأنّه ﷺ حكم فيه بوجوبها أيضاً صريحاً.

السادس: قال في «المنتهى»: يكره تكرّر الجماعة في المسجد للصلاة الواحدة ذكره الشيخ، قال: وقد روى أصحابنا أنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلّوا دفعة [اخرىٰ]، غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون[١]، وبه قال سالم.. إلى آخره، وعدَّ جماعة كثيرة من العامّة، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، ثمّ نقل عن جماعة منهم، منهم أحمد عدم الكراهة، بل استحبابه، ثمّ نقل حجّة الشيخ، وهي رواية أبيّ [علي الحرّاني][٢] ورواية زيد بن علي عليه السلام[٣]، ورواية السكوني[٤]، وقد ذكرت في مبحث الأذان والإقامة[٥].

ثمّ قال: الأقرب عندي عدم الكراهة، عملاً بالأخبار الدالّة على استحباب الجماعة مطلقاً، ولأنّه عليه السلام قال: ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه[٦][٧]، انتهى.

السابع: قال في «الدروس»: ويفتح المأموم على الإمام لو ارتجّ عليه، وينبّهه إذا أخطأ وجوباً، فلو ترك [التنبيه] فالأقرب صحّة الصلاة، وإن تلفّظ

---

(١) لاحظ! الخلاف: ٥٤٢/١ و٥٤٣ المسألة ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٥/٨ الحديث ١١٠٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٥/٨ الحديث ١١٠٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ الحديث ١٩٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٨١ ـ ٤٩٠ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٦) عوالي اللآلي: ٣٤٢/١ الحديث ١١٣.

(٧) منتهى المطلب: ٢٧٥/٦ ـ ٢٧٧.

بالمتروك كان حسناً[١]، انتهى.

قد مرّ رواية جابر عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ليكن الذين يلون الإمام أُولي الأحلام منكم والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايىٰ قوّموه»[٢].

مع أنّه لا يمكن الحكم بصحّة صلاة المأموم مع علمه بفساد قراءة الإمام، أو شيء من أفعال صلاته، مع تيسّر الإصلاح، بل مقتضى القاعدة عدم الصحّة.

نعم؛ صلاة الإمام صحيحة إذا كان نسياناً في غير زيادة الركن أو نقيصته المبطلتين وإن كان نسياناً، كما مرّ[٣].

ويحتمل صحّة صلاة المأمومين الذين لم يطّلعوا على الفساد في الوقت الذي يمكن تداركه ولم يكن زيادة ركن أو نقيصته.

ويحتمل صحّة صلاة المأموم المطّلع الذي يمكنه إصلاح صلاة إمامه بالفتح عليه، أو تنبيهه على الخطأ، كما ذكره في «الدروس»[٤]، بناء على أنّها صحيحة بالنسبة إلى الإمام، فيكفي للمأموم أيضاً، لكن على هذا، حكمه بالوجوب في الفتح والتنبيه مشكل.

وكيف كان؛ في صورة الارتجاج لابدّ للإمام من أن يصلح صلاته ويصحّحها عند نفسه.

وأمّا ما ذكره من قوله: وإن تلفّظ .. إلى آخره، لم أعرف وجهه، فتدبّر!

الثامن: لو علم نجاسة على الإمام غير معفوّ عنها، ففي جواز الاقتداء من

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/٢٢٤.

(٢) الكافي: ٣/٣٧٢ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٥ الحديث ٧٥١، وسائل الشيعة: ٨/٣٠٥ الحديث ١٠٧٣٨.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٣ و ١٦٤ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٤) مرّ آنفاً.

دون تنبيه نظر ، وكذا لو نبّه لكن لم يعتن الإمام به ولم يغسلها ، بناء على عدم حصول علمه بها من تنبيهه ، وعدم وجوب الغسل عليه شرعاً .

وكذلك الحال لو علمت المؤتمّة عتق من أمّتها مع كشف رأسها .

وبالجملة ؛ حال أمثال هذه المسائل حال المسألة السابقة ، أي نسيان الإمام مع كونها صحيحة عنده .

التاسع : قال في « الدروس » عند ذكر مشي المأموم في ركوعه للحوق الصف كما مرّ : وليكن الذكر في حال قراره[1] ، انتهى .

ولعلّه كذلك إن كان له قرار ، بل ظاهر أنّ الأمر حينئذ كذلك ، لكن إن لم يكن له قرار إلى أن يلحق ، وباللحوق يكون الإمام رافع الرأس بحيث لا يمكن المأموم الصبر في الركوع للذكر ، هل يجوز ذلك ، ويكون الذكر في حال المشي ، كما يقتضيه إطلاق النصّ والفتاوى ؟ أم تبطل الصلاة ، لعدم تحقّق الاستقرار حال الذكر ؟ الأظهر الأوّل . فتأمّل جدّاً !

---

(١) الدروس الشرعيّة : ١/٢٢٣ .

القول في المنافيات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

١٩١ ـ مفتاح
[موارد تجويز قطع الصلاة]

لا يجوز قطع الصلاة اختياراً بلا خلاف للآية[2]، إلّا لضرورة كردّ الآبق، وقبض الغريم، وقتل الحيّة التي يخافها على نفسه أو غيره، وحفظ المتاع، ونحو ذلك، كما يستفاد من النصوص[3]، وقسّمه في «الذكرى» إلى الأحكام الخمسة[4][5].

(١ و ٢) محمّد صلى الله عليه وآله وسلم (٤٧): ٣٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٦/٧ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) قال في «الذكرى»: وإذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم لعموم: «وتحليلها التسليم» (وهو كما ترى) «منه رحمه الله»، ذكرى الشيعة: ٦/٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٥/٤ و٦.

قوله: (لا يجوز) .. إلى آخره.

الظاهر أنّه من بديهيّات الدين، ويدلّ عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(١) لأنّ العبرة بعموم اللفظ.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار، مثل ما في الصحيح في كثير الشكّ: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ـ إلى قوله: ـ إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»(٢).

وصحيح ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام: عمّن يرعف وهو في الصلاة، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، وإن لم يجد حتّى يلتفت فليعد الصلاة، والقيء مثل ذلك»(٣).

وكصحيح إبن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها»(٤).

فإذا كان مع هذه الأعذار ينهى عن قطعها، فبدون العذر كيف يجوز القطع؟

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يكون به الثالول هل يجوز له أن يقطعه وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدمّ فلا بأس، وإن تخوّف [أن يسيل الدم] فلا يفعله»(٥).

---

(١) محمّد صلى الله عليه وآله وسلم (٤٧): ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢ الحديث ٧٤٧، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١ الحديث ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٧ الحديث ٩٢١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ الحديث ١٣٤٤، وسائل الشيعة: ٢٤١/٧ الحديث ٩٢٢٢ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١ الحديث ٧٧٥، تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢ الحديث ١٥٧٦، الاستبصار: ←

وموثّق عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلّا فلا»[1].

وما في صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام: فيمن أصابه الغمز في بطنه، من قوله عليه السلام: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر»[2] إلى غير ذلك، سنذكر بعضاً آخر في المسألة الآتية، فلاحظ.

ومنها ما ورد من المنع من فعل المنافيات في الصلاة، إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في تضاعيف أحكام الصلاة وما يتعلّق بها، بل تضاعيف أحكام جميع العبادات وجميع ما له تعلّق بها.

والمصنّف لم يقيّد الصلاة بالفريضة، كما لم يقيّدها غيره أيضاً، مثل المحقّق في «الشرائع» و«النافع»[3]، والشهيد في «الدروس» وغيره[4].

ومقتضاه حرمة قطع النافلة أيضاً اختياراً، إلّا أنّ العلّامة قيّدها بالفريضة[5]، ووافقه الشهيد الثاني[6]، والأوّل أوفق للدليل، كما ظهر لك.

← ٤٠٤/١ الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٢٤٢/٧ الحديث ٩٢٢٦ مع اختلاف يسير.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الحديث ٩٣٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٦٤/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١ الحديث ١٠٦١، تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ الحديث ١٣٢٦، وسائل الشيعة: ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥١ مع اختلاف.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٢/١، المختصر النافع: ٣٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١٨٦/١، نهاية الإحكام: ٥٢٥/١، مدارك الأحكام: ٤٧٧/٣.

(٥) لاحظ! كشف اللثام: ١٧٤/٤، مفتاح الكرامة: ١٥٢/٨، ولا توجد «الواجبة» في النسخة المطبوعة، لاحظ! قواعد الأحكام: ٢٦.

(٦) روض الجنان: ٣٣٨.

قوله: (إلّا لضرورة) .. إلى آخره.

ويدلّ عليه نفي الحرج والعسر والضرر وأمثالها ممّا ورد في الكتاب والسنّة.

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن حمّاد ـ وهو ممّن أجمعت العصابة[(١)] ـ عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة، فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتّبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة»[(٢)].

ورواها الصدوق بطريق صحيح، عنه عن الصادق عليه السلام[(٣)].

وما رواه الكليني في الصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة»، قلت: فيكون في الفريضة فتفلّت [عليه دابّة أو تفلّت] دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً، فقال: «لا بأس بأن يقطع صلاته»[(٤)].

ورواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت فتفسد الشيء، قال: «فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم»[(٥)].

---

(١) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢.

(٢) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦١، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٧ الحديث ٩٣٣٠ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٣.

(٤) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧٧/٧ الحديث ٩٣٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٢ الحديث ١٣٧٥، وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧ الحديث ٩٣٣٢.

قوله: (الأحكام الخمسة).

أقول: التحريم مثل القطع من دون ضرورة.

والواجب كما في حفظ الصبيّ والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق وأمثالها، بالوجوب الكفائي كما هو الغالب، أو العيني إن لم يكن من يحصل به الكفاية، أو كان وعلم أنّه لا يفعل، فإن استمرّ حينئذ بطلت صلاته، بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وكون النهي في العبادة يقتضي الفساد.

وكذلك الحال لو أتى ببعض واجباتها حال النهي عن الضدّ، ولم يمكن تداركه.

والمستحب: لاستدراك الأذان والإقامة[1]، وقراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة[2]، وغير ذلك ممّا ورد النصّ بجواز القطع ورجحانه له، ويكون ذلك النص حجّة.

والمباح: كما في قتل الحيّة التي لا يغلب على الظن أذاها، وإحراز المال الذي لا يضرّ فوته.

والمكروه: كما لإحراز المال اليسير الذي لا يبالى بفوته، وقد يتوقّف في جواز القطع في الصور التي عدّ منها مباحاً ومكروهاً، لعموم دليل تحريم القطع، وعدم ما يدلّ على جوازه فيهما، والمستحب إنّما هو فيما ورد النص بجوازه لاستدراك مستحب، كما عرفت.

وهذا هو الأظهر، بل ظهر من موثّق عمّار[3] عدم جواز القطع لقتل الحيّة التي

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤٣٤ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والاقامة.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠.

لا تخاف منها.

نعم؛ ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار جواز القطع لحرز المال وحفظه عن التضييع، إلّا أن يقال: المتبادر منه في مثل المقام ما يعتنى بشأنه، ويعتدّ بحاله، ولعلّ حرز مثله يكون واجباً، ولا أقلّ من كونه مستحبّاً بحيث يستحب له قطع الصلاة، لكنّه محلّ تأمّل. والاحتياط واضح.

قال في «الذكرى»: وإذا أراد القطع فالأجود التحلّل بالتسليم، لعموم وتحليلها التسليم[1].

وفيه تأمّل ظاهر.

قال: ولو ضاق الحال منه سقط، ولو لم يأت به وفعل منافياً آخر، فالأقرب عدم الإثم؛ لأنّ القطع سائغ، والتسليم إنّما يجب التحلّل به في الصلاة التامّة[2].

(١ و ٢) ذكرى الشيعة: ٦/٤.

١٩٢ ـ مفتاح
[ما لو أحدث في الصلاة]

من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، ولو كان سهواً فكذلك عند الأكثر لشرطيّة الطهارة، وإبطال الفعل الكثير، وللموثّق[١] وغيره[٢].

وقال السيّد والشيخ: يتطهّر ويبني[٣] للصحاح المستفيضة[٤]، إلّا أنّ المستفاد منها أنّه إنْ آذاه بطنه فلا بأس أن ينصرف ويقضي حاجته، ثمّ يبني على ما مضى من صلاته، وهو غير المدّعى.

ومنهم من فرّق بين المتيمّم وغيره، فأوجب البناء للمتيمّم مع سبق الحدث ووجدان الماء، والاستئناف لغيره؛ للصحيحين[٥] المتشابهين القابلين للتأويل، على أنّه ليس فيهما حكم المتوضئ، وإنّما وقع السؤال فيهما عن المتيمّم فحسب فأُجيب به، مع أنّه الفرد الأخفى.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٩/١ الحديث ٦٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٣/٧ ـ ٢٣٧ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) نقل عنهما في المعتبر: ٢٥٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٧١/٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٥/٧ الحديث ٩٢٠٩، تنبيه: لم نعثر على الصحاح في هذا الباب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠٤/١ و٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و٥٩٥، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٧ الحديث ٩٢١٠.

قوله: (من أحدث)..إلى آخره.

أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بالحدث في أثنائها عمداً، وأمّا سهواً فالمشهور أيضاً البطلان كالعمد، نقل الإجماع جماعة منهم العلّامة[١].

وفي «الذخيرة» بعد ذكر ذلك قال: لكن عموم كلام الصدوق الآتي، وعموم ما نقل عن ابن أبي عقيل سابقاً في مسألة المتيمّم المحدث ناسياً في أثناء الصلاة يخالفه[٢].

أقول: على تقدير التسليم، فخروج معلوم النسب غير مضرّ، مع أنّه قال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الصلاة يقطعها ريح إذا خرج من المصلّي، أو غيرها ممّا ينقض الوضوء، أو يذكر أنّه على غير وضوء، أو وجد أذى أو ضرباناً لا يمكنه الصبر عليه، أو رعف فخرج من أنفه دم كثير، أو التفت حتّى يرى من خلفه، ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة[٣].

وقال في «التهذيب»: لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلاة ما يقطع الصلاة يجب عليه استئنافها[٤]، فلاحظ!

وكلام الصدوق[٥] ـ كما سيجيء ـ في غاية الظهور في كون مراده غير صورة العمد، وكذلك كلام ابن أبي عقيل[٦].

---

(١) نهاية الإحكام: ٥١٣/١، تذكرة الفقهاء: ٢٧١/٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٥١.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٥٩٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٣/١ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٤١/١.

على أنّا نمنع ظهور الشمول لصورة العمد.

وبالجملة؛ لا شبهة في الفساد في صورة العمد، ولعلّه الآن من ضروريّات الدين أو المذهب.

وأمّا السهو؛ فقد ظهر لك ما في «الأمالي»، وما في «التهذيب» من نقل الإجماع على الفساد على سبيل العموم، بل صورة السهو أظهر أفراد العموم.

والعلّامة في «التذكرة» صرّح بالإجماع في صورة السهو أيضاً[1]، ونقل عن المرتضى أيضاً في «الناصريّة»[2]، وعن مولانا المحقّق المقدّس الأردبيلي[3].

هذا؛ مع أنّ العبادة توقيفيّة، وشغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وهي تحصل بالإعادة، مع أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ويدلّ على البطلان أيضاً ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يخفق في الصلاة، أنّه قال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة»[4] الحديث.

الرواية صحيحة عندي، وعند من وافقني، مثل جدّي، وخالي العلّامة المجلسي، ومعتبرة على المشهور.

وقويّة الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام: في رجل صلّى الظهر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان تشهّد الشهادتين فلا يعيد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[5].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٧١/٣.

(٢) لاحظ! مفتاح الكرامة: ١٠/٨، الناصريّات: ٢٣٢ المسألة ٩٣.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٥١، لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ٤٩/٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/١ الحديث ٨، الاستبصار: ٨٠/١ الحديث ٢٥٠، وسائل الشيعة: ٢٥٣/١ الحديث ٦٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ٤٠١/١ الحديث ١٥٣١، وسائل الشيعة: ←

وورد في الحائض التي تحيض في أثناء الصلاة: أنّ صلاتها تبطل[١]، فتأمّل!

ومرّ في مبحث الوضوء أنّ صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني[٢].

مع أنّه ورد في الصحيح: أنّ الفرض في الصلاة الوقت والقبلة والطهور ...[٣]، وأنّ قبلة الناسي مابين المشرق والمغرب[٤]، وسيجيء في حكم الالتفات ما به يظهر التقريب.

وورد فيه أيضاً: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت»[٥] الحديث، والمتبادر منها كون الطهارة مثل الوقت بالنسبة إليها.

وورد أيضاً: «لا صلاة إلّا بطهور»[٦] والمتبادر منه اشتراط الطهارة لجميع أجزاء الصلاة على سبيل الاتّصال.

ومرّ في مبحث نيّة الوضوء ما ينبغي أن يلاحظ[٧].

وفي موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع، قال: «إن كان ملطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في

← ٢٣٤/٧ الحديث ٩٢٠٦.

(١) الكافي: ٣/٣: ١ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٩٤/١ الحديث ١٢٢٠، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٢ الحديث ٢٣٦٢ و ٢٣٦٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٤٤ ـ ٥٤٦ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٢٧٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٢ الحديث ٩٥٥، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٤ الحديث ٥١٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ و ٣١٥ الباب ١٠ من أبواب القبلة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة: ٣٧١/١ الحديث ٩٨٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٥ وسائل الشيعة: ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١.

(٧) راجع! الصفحة: ٣٨٩ ـ ٣٩١ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[١].

والسند في هذه الأخبار منجبر بالشهرة والإجماعات وغيرهما، مع أنّ الموثّق حجّة.

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة زرارة بابن بكير أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته وإنّما التشهّد سنّة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[٢].

ومثلها موثّقة عبيد بن زرارة بابن بكير[٣]، وهما في غاية الوضوح في أنّ الحدث لو كان قبل التشهّد لكانت الصلاة باطلة، ولا ينفع الوضوء والإتيان بما بقي.

وأمّا حكاية كون التشهّد سنّة، فمرّ أنّه محمول على التقيّة[٤].

ومرّ مكرّراً أنّ عدم حجّية بعض الحديث لا يخرج الحديث عن الحجّية، كما هو طريقة المشهور سيّما القدماء.

ومثلها بل الأولى منهما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: فيمن يحدث قبل أن يسلّم، أنّه قال: «قد تمّت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته»[٥]، ومثلها غيرها من الأخبار المعتبرة.

ويؤيّده الصحاح، والمعتبرة التي مضت في حدث الإمام في أثناء الصلاة[٦]؛

---

(١) تهذيب الأحكام: ١١/١ الحديث ٢٠، الاستبصار: ٨٢/١ الحديث ٢٥٨، وسائل الشيعة: ٢٥٩/١ الحديث ٦٧٢ مع اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢ الحديث ١٣٠٠، وسائل الشيعة: ٤١١/٦ الحديث ٨٣٠٥.

(٣) الكافي: ٣٤٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤١٢/٦ الحديث ٨٣٠٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٣ و ١٣٤ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ الحديث ١٣٠٦، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٦ الحديث ٨٣٤١.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٧٨ ـ ٤٨٠ من هذا الكتاب.

لأنّه يظهر منها ظهوراً تامّاً خروجه بذلك عن صلاحيّته للإمامة، وأنّه إذا كان لا يستنيب، يستنيب المأمومون، ولم يقيّدوا ذلك بصورة عدم تمكّنه من الوضوء ذلك الوقت، إذ مع التمكّن والمسارعة يكفي كونه إماماً لهم؛ لأنّه يجوز لهم الاشتغال بالذكر حتّى يلحقهم إمامهم، فإنّ ذلك أوفق لصحّة صلاتهم من اشتغال المأمومين باستنابة أحد يصلح لإمامتهم، ويرضى كلّهم بذلك الإمام، ويفهم الكلّ حكاية الاستنابة، ويباشروا الاستنابة، أو يوكّلوا واحداً منهم، مع نهاية صعوبة الأُمور المذكورة حال الاشتغال بالصلاة.

نعم؛ في المرسل المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام صحّة صلاة الإمام وعدم بطلانها[١]، وسيجيء الكلام فيها وفي أمثالها.

ويعضده أيضاً ما مرّ في مبحث النيّة من ضرر قطعها ومخالفتها في أثناء الصلاة، أو قصد منافيها[٢] فلاحظ وتأمّل جدّاً! لأنّ حال النيّة حال الطهارة بالنظر إلى الأدلّة والمذهب الحقّ من كونها شرطاً، ومسلّم عند الفقهاء حتّى المخالفين للمشهور في المقام من المحقّقين من المتأخّرين اشتراط الاستدامة الحكميّة، بمعنى عدم نيّة الخلاف، كما مرّ، فلاحظ وتأمّل جدّاً!

قوله: (لشرطيّة الطهارة) .. إلى آخره.

احتجّوا بأنّ الطهارة شرط في الصلاة، ومع زوال الشرط يزول المشروط، وبأنّ الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة، وهو هنا حاصل بالطهارة الواقعة في أثناء الصلاة.

وأُورد على الأوّل بأنّ اللازم منه عدم وقوع الصلاة، أو شيء منها بغير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٨ الحديث ١١٠٨٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٩٩ـ ٤٠١ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

طهارة، وهو خلاف المدّعى، وعلى الثاني بمنع الإجماع في موضع النزاع.

أقول: قد عرفت الجواب عن الإيراد الأوّل، ونزيد توضيحاً ونقول: المتبادر من الصلاة المتلقّاة من الشرع هو الهيئة المتّصلة السارية في الأجزاء المعروفة منها، فإذا كانت الطهارة شرطاً لها، يكون الاتّصال المذكور معتبراً فيها، ولذا إذا حصل المنافيات في أثنائها، يقولون: قطع صلاته، ومن تلك المنافيات الأحداث الواقعة في أثنائها، ولا يقول أحد: قطع وضوءه ولا يرضى به فقيه.

ولذا حملوا الخبر المتضمّن لعبارة قطع الوضوء على توهّم من الراوي أو غير ذلك[1]، وأنّه كان قطع الصلاة فوقع الوهم؛ لأنّ الوضوء لا يقال: قطعه شيء، أو انقطع ونحوهما، بل يقال: نقض أو انتقض ونحوهما.

ومن هذا لو وقع الحدث في أثناء الصلاة عمداً لم يكن تأمّل لمتأمّل في قطعه لها، وفسادها بالقطع المزبور، وكون الاتّصال معتبراً في حال العمد دون حال السهو، وكون الطهارة لها على سبيل الاتّصال في الأوّل، وعلى سبيل الانفصال والتوزيع في الثاني.

مع كون الدليل في الصورتين هو قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[2]، وأمثاله من جهة كون النفي وارداً على مطلق الصلاة وحقيقتها، لا خصوص صورة العمد، فيه ما فيه، فإنّ المتبادر منه معنى واحد في كلا الصورتين.

ودعوى تبادر سبيل الانفصال والتوزيع في صورة العمد أيضاً، فيه ما فيه، كدعوى عدم تبادر سبيل الاتّصال فيها.

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٥ و ٥٤٦، وسائل الشيعة: ٣٧٢/١ الحديث ٩٨١.

مع أنّه على هذا أيضاً لابدّ من مراعاة الاتّصال مطلقاً، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، مع أنّ الصلاة هيئة توقيفيّة على بيان الشرع والثبوت منه، والقدر الثابت من الشرع والمنقول إلينا منه على سبيل الثبوت هو الهيئة الخالية عن الحدث في أثنائها، المتّصلة الأجزاء في الطهارة المشروطة، فإنّ المورد ومشاركيه قالوا في مبحث تكبيره الإحرام: إنّه لابدّ من كونها «الله أكبر» بهمزة «ألله» على سبيل القطع، و«أكبرْ» على وزن أفعل مجزوم الأخير، من دون ذكر عبارة: كلّ شيء، أو أن يوصف، أو غيرهما ممّا ورد من الشرع كونه مراداً.

واستدلّوا على ذلك بكونها عبادة، والمنقول إلينا من الشرع هو هذه الهيئة ردّاً على من جوّز كونها بغير هذه الهيئة، ممّا هو تكبير في لغة العرب[1]، للعمومات والإطلاقات الواردة من الشرع في وجوب تكبيرة الافتتاح[2].

وأين ما ذكروه في تكبيرة الافتتاح ممّا ذكروه في المقام؟

وبالجملة؛ الصلاة التي وقع في حشوها الحدث المنافي لها لم يعلم بعد كونها الهيئة المعتبرة شرعاً، لو لم نقل بالعلم بعدمها إيّاها، كما لا يخفى على المنصف، سيّما إذا وقع في حشوها الأفعال الأجنبيّة بالنسبة إليها، مثل الوضوء والغسل والتيمّم.

وأين هذه من الذي صدر عن الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام؟ وقد عرفت مكرّراً أنّ فعلهم حجّة في العبادات التوقيفيّة؛ لعدم وجدان البيان القولي من واحد منهم، سوى رواية حمّاد المشهورة[3] وأمثالها، وقد عرفت أنّها ليست بياناً لخصوص الواجبات منها.

---

(١) لاحظ! المغني لابن قدامة: ١/٢٧٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٩ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٦ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٢/٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٩ و٤٦٠ الحديث ٧٠٧٧.

مع أنّها على تقدير كونها بياناً، ففي غاية الوضوح في عدم كون ما وقع فيه الحدث صلاة شرعيّة، فضلاً أن يقع فيها الوضوء وأخواه.

وممّا ينادي بما ذكرناه، أنّه لو أحدث محدث جهلاً بالمسألة، تصير صلاته باطلة بالوفاق عن الخصم أيضاً، ولذا قال بالصحّة في صورة السهو خاصّة.

مع أنّ الجهل عذر شرعي، كما يظهر من الأخبار، واعتقد به المورد وشركاؤه، وإن كان هذا أيضاً ليس بعذر مصحّح للفعل، كما هو المشهور والمعروف من فقهائنا، وبيّناه في موضعه[١]، ومرّ في هذا الكتاب[٢]، وسيجيء أيضاً.

وبالجملة؛ لولا ما توهّمه الموردون من وجود الصحاح الدالّة على عدم البطلان في صورة السهو لما صدر منهم الإيراد المزبور، ولما خالفوا الأصحاب، لكن ستعرف أنّه محض التوهّم.

وممّا ذكر ظهر فساد الإيراد الثاني أيضاً، مضافاً إلى أنّ الإجماع عندنا ليس وفاق الكلّ، لعدم ضرر خروج معلوم النسب، وإن كان مائة وأزيد، كما صرّح المحقّق، وغيره من المحقّقين[٣].

وأمّا العامّة فإجماعهم وإن كان وفاق الكلّ، إلّا أنّ مرادهم كلّ أهل عصر واحد لا مجموع الأعصار، لأنّ الإجماع عندهم حجّة في دار الدنيا لا دارالآخرة.

فالقول بأنّه لما كان محلّ النزاع يمنع الإجماع، فيه ما فيه.

ومعلوم أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة كخبر الواحد، من دون تفاوت أصلاً بحسب الدليل والمانع.

---

(١) الفوائد الحائرية: ٤١٥ ـ ٤٢٩.

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٠ ـ ١٨٢ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) المعتبر: ٣١/١، لاحظ! معالم الدين في الاصول: ١٧٣.

ولذا محقّقونا من القائلين بحجيّة الخبر الواحد قائلون على حجيّته، كما هو المحقّق في محلّه[١]، سيّما الإجماع الذي نقلناه عن الصدوق، حيث جعله من عقائد الإماميّة التي يجب عليهم الإقرار [بها][٢]، سيّما إذا انضمّ إليه إجماع الشيخ والعلّامة[٣].

ثمّ اعلم! أنّه في «المدارك» جعل محلّ النزاع خصوص صدور الحدث الذي يوجب الوضوء سهواً ونسب إلى الشيخ والمرتضى أنّهما قالا: يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته.

ثمّ قال: وفرّق المفيد بين المتيمّم وغيره، فأوجب البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستئناف في غيره[٤] واختاره الشيخ في «المبسوط» و«النهاية»[٥]، واختاره ابن أبي عقيل[٦] وقوّاه في «المعتبر»[٧].

ثمّ نقل حجّة المعظم، وطعن عليها بما نقلناه وأجبنا عنه[٨].

ثمّ قال: نعم؛ يمكن الاستدلال بأنّ الصلاة وظيفة شرعيّة فيجب الاقتصار على المنقول من الشرع، وهو ما كان على النظم المعيّن[٩].

---

(١) لاحظ! الرسائل الأُصولية: ٢٩٣ ـ ٣٠٢.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٠٥ ذيل الحديث ٥٩٥ ،تذكرة الفقهاء: ٣ / ٢٧١.

(٤) المقنعة: ٦١.

(٥) لم نعثر عليه في مظانّه في المبسوط والنهاية، نقل عن الشيخ في الحدائق الناضرة: ٣٨٧/٤، تنبيه: نعم يمكن أن يستفاد من النهاية: ٤٨ و٩٤، وأفتى به في تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٥٩٥.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٤١/١.

(٧) المعتبر: ٤٠٧/١، تنبيه: رجع المحقق عن هذه الفتوى ،لاحظ! المعتبر: ٢٥٠/٢ ـ ٢٥٢.

(٨) راجع! الصفحة: ٥٠٩ ـ ٥١٢ من هذا الكتاب.

(٩) مدارك الأحكام: ٤٥٧/٣.

وقد عرفت أنّ حجّتهم تامّة بما ذكر وسلّم، مع أنّه لا معنى لأن يقول: يمكن الاستدلال، مع كونه دليلاً واضحاً يقيناً مسلّماً عندهم، مع أنّه دائماً يستدلّ للقوم في المقامات الخلافيّة بما ذكر، فتأمّل!

ثمّ قال: احتجّ القائلون بالبناء مطلقاً بصحيحة الفضيل بن يسار، أنّه قال للباقر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال: «انصرف توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً»، قلت: وإن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم»[1].

ثمّ نقل عن المرتضى أنّ الأذى والغمز لو لم يكن ناقضاً لم يأمره بالانصراف والوضوء[2].

ثمّ نقل الجواب بأنّه ليس في الخبر ذلك، والأذى والغمز ليس بحدث إجماعاً، فأجاب بأنّ التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع[3]، انتهى.

أقول: لا شكّ في كون المراد قضاء الحاجة البتّة للقرينة الواضحة، فإنّ الانصراف عن الصلاة، ثمّ الوضوء من دون علاج للأذى والغمز مقطوع بفساده، فلا حاجة إلى دعوى الشيوع الذي لم نجد عليه دليلاً، لكن مجرّد الأذى والغمز ليس بحدث قطعاً.

وليس في الخبر قرينة على حدوث الحدث بعدهما، بل القرينة على خلافه، بناء على ما ذكر من أنّ التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف، بل وبناء على ما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ الحديث ١٠٦٠، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٢ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار: ١/٤٠١ الحديث ١٥٣٣، وسائل الشيعة: ٧/٢٣٥ الحديث ٩٢٠٩ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ٢/٢٥١ و٢٥٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/٤٥٧.

ذكرناه أيضاً لا قرينة عليه، فلابدّ من حمل الحديث على الأذى والغمز الذي لا يمكن الصبر عليه من دون الحدث، فأين مضمون الحديث من مطلوب المستدلّ وهو الحدث سهواً؟

مع أنّه ﷺ بمجرّد ما يرى من فقيه تأمّلاً في المجمع عليه يمنع الإجماع، فكيف ما منع الإجماع على عدم كون الأذى والغمز ناقضين، وإن كانت طريقته ليست بشيء، وأنّ الحق أنّ مجرّد ما يظهر من عبارة فقيه لا يضرّ الإجماع، بل ما يعلم من فقيه أيضاً لا يضرّ، كما عرفت مراراً.

وما صدر منه في المقام من تسليم الإجماع هو الحقّ، وحمل الأذى والغمز على ما صدر منه الحدث.

وسبق أقرب ممّا ذكره في «المدارك»، بل ما ذكره بديهي الفساد، وأقرب ممّا ذكرنا أيضاً بناء على عدم قائل بالبناء، وموافق لما نسب العلّامة في «التذكرة» إلى السيّد والشيخ من أنّهما قالا: بأنّ الحدث لو سبقه يستأنف الوضوء، ويبني على ما مضى[1] من دون إشارة إلى تأمّل منهما في الحدث سهواً.

لكن مع ذلك أيضاً لا يتمّ الاستدلال، لعدم ذكر السبق في الرواية، وعدم وجدان عين منه ولا أثر.

فالرواية شاذّة يجب ترك العمل بها، لا أنّه قول وتوجّه بمجرّد المشتهر ثمّ يستدلّ بها، ويجعل حجّة داعية على القول بأنّ سبق الحدث يقتضي كذا وكذا من دون دليل آخر، مع أنّه على فرض وجوده، يكون ذلك هو الحجّة، لا الرواية المؤوّلة من دون حجّة في تأويلها أصلاً، وهو ﷺ يروي الحديث الذي لم يقل بظاهره أحد، وأفتوا بخلاف ظاهره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٧١.

وبالجملة؛ الذي يظهر من الرواية كون الحدث عمداً، وهو مضرّ مبطل إجماعاً، على ما هو مسلّم عنده أيضاً.

ومع ذلك تعارض ما دلّ على بطلان الصلاة بالالتفات، وتقلّب الوجه عن القبلة واستدبارها، وهي أخبار صحاح مفتى بها[١] كما سيجيء.

ومع هذا تعارض ما دلّ على بطلان الصلاة بالفعل الكثير[٢]، والتغوّط في أثناء الصلاة فعل كثير، وكذلك الوضوء، وكذلك المشي إلى موضع التغوّط، ومنه إلى محلّ الطهارة، ثمّ منه إلى الصلاة، فمع جميع ذلك كيف لم يتحقّق الفعل الكثير المبطل للصلاة؟ كما ستعرف.

ومع جميع ما ذكر مقتضى ظاهر الرواية انحصار ناقض الصلاة في الكلام عمداً، وفيه أيضاً ما فيه.

وورد منهم الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب، وترك الشاذ النادر[٣]، وفي المقام شذوذات متعدّدة في مقابل الاشتهارات المتعدّدة، ومع ذلك موافقة للتقيّة لما ستعرف، فيجب ترك العمل بها من هذه الجهة أيضاً البتّة.

وممّا ذكر ظهر الحال في رواية أبي سعيد القماط، قال: سمعت رجلاً يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد في بطنه غمزاً أو أذى أو عصراً من البول، وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٢٤٤ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٧/٢٦٥ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٢ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

الصلاة» [بالكلام] قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عن القبلة ؟ قال: «نعم، كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبي ﷺ»[١].

إنّ جميع ما ذكرنا في الرواية السابقة واردة في هذه الرواية أيضاً، مضافاً إلى ضعفها، وتضمّنها لذكر السهو على النبي ﷺ، وهو موافق للتقيّة، كما لا يخفى.

ومع ذلك فيها قياس حال الحدث في الأثناء على حال السهو في الصلاة، وهو أيضاً موافق لطريقة العامّة.

ومع ذلك تعارض ما دلّ على أنّ الساهي لبعض الصلاة ونحوه عليه إعادة الصلاة، من الأخبار[٢] التي هيَ حجّة عند المعظم، أو عند الكلّ سنداً، وخلافها حمل على التقيّة، ففيها أمارات للتقيّة، وورودها على طريقة العامّة، مع أنّه مذهب أبي حنيفة وجماعة منهم[٣].

وفي الأخبار المتواترة ورد الأمر بأخذ ما خالف العامّة، وترك ما وافقهم[٤].

ومع ذلك تضمّنت لزوم الذهاب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد منّا، وليس ضرورة داعية إليه، مع كونه فعلاً كثيراً خارجاً عن الصلاة، وربّما كان كثرته في غاية الكثرة، ومع ذلك ربّما يظهر عدم الاختصاص بالحدث الأصغر، فتأمّل!

وممّا ذكرنا ظهر أيضاً حال صحيحة زرارة عن الباقر ؑ: في الرجل يحدث

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٥/٢ الحديث ١٤٦٨، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٧ الحديث ٩٢١١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٢/٦ الباب ١٠ من أبواب الركوع.

(٣) لاحظ! بدائع الصنائع: ١٦٨/١، المجموع للنووي: ٧٦/٤.

(٤) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٥/٣ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦ الحديث ٨٤٥، الاحتجاج: ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: «ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[١]، إذ الظاهر كون الحدث المذكور فيها بغير اختيار، لا أنّه صدر سهواً.

ومع ذلك يتضمّن ما لم يقل به أحد من قوله: «فإن شاء رجع إلى المسجد» إلى آخره، إذ الضرورة تتقدّر بقدرها، فكيف يجوز هذا المقدار من الفعل الكثير، وعدم الاستقرار في الصلاة من دون ضرورة أصلاً، ويكون موكولاً إلى مجرّد مشيئة المكلّف؟

مع أنّه مرّ في بحث أفعال الصلاة أنّ مذهب الصدوق عدم ضرر تخلّل الحدث في أثناء الصلاة، إذا وقع بعد الفراغ من أركانها[٢]، فهذه الرواية تكون حجّة لو كانت حجّة، لا حجّة القائل بعدم ضرر الحدث سهواً مطلقاً، وليس إجماع مركّب يتمّ به المطلوب، كما لا يخفى.

ومع ذلك قوله عليه السلام: «وإن كان الحدث» .. إلى آخره يعارض بظاهره[٣] ما دلّ على وجوب التسليم، وكونه من الصلاة، كما مرّ في مبحثه[٤]، إلّا أن يقال بعدم ضرر الحدث بعد الشهادتين، مع القول بوجوب السلام، كما نقل عن صاحب «الفاخر»[٥].

---

(١) الكافي: ٣/٣٤٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣١٨ الحديث ١٣٠١، الاستبصار: ١/٣٤٣ الحديث ١٢٩١، وسائل الشيعة: ٦/٤١٠ الحديث ٨٣٠٤.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩٦ من هذا الكتاب.

(٣) في (د ١): بظاهر.

(٤) راجع! الصفحة: ٥٠٦ ـ ٥٠٨ من هذا الكتاب.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٤٢٠ و ٤٢١.

والشهيد ﷺ حمل هذه الصحيحة على التقيّة[١]؛ لكون التشهّد الثاني غير واجب عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وسعيد بن المسيّب والنخعي والزهري[٢]، والعامّة رووا ذلك عن علي عليه السلام[٣].

ومعلوم إجماع الشيعة على وجوب هذا التشهّد أيضاً، وأخبارهم متظافرة فيه[٤].

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما ذكره في «المدارك» بعد نقل الروايات المذكورة، وتأويل هذه الأخبار بما يطابق المشهور مشكل جدّاً، وإطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الأصل أشكل[٥]، انتهى، إذ عرفت حال هذه الأخبار، مع أنّه من المسلّمات والقطعيّات كون العبادة هيئة توقيفيّة موقوفة على الثبوت من الشرع، ومن البديهيّات أنّ الصورة المنقولة منه سالمة عن الحدث في أثنائها، فضلاً عن الوضوء أيضاً، فضلاً عن المشي والحركات المذكورة فيها، والتقلّب عن القبلة، وغير ذلك ممّا ظهر منها.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر من عبارة المصنّف ﷺ أنّ السيّد والشيخ خالفا الأصحاب في مطلق الحدث السهوي لا خصوص الأصغر.

وبالتأمّل في عبارة العلّامة[٦] عند نقله قولهما يظهر كون الأمر كما ذكره في «المدارك».

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤١١/٣.

(٢) لاحظ! المجموع للنووي: ٤٦٢/٣.

(٣) لاحظ! المجموع للنووي: ٤٦٢/٣، الخلاف: ٣٦٧/١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩٦/٦ الباب ٤ من أبواب التشهّد.

(٥) مدارك الأحكام: ٤٥٨/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢٧١/٣.

قوله: (ومنهم من فرّق) .. إلى آخره.

قد ذكرنا المفرّقين، ودليلهم هو صحيحة زرارة وابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم، وصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم»[1].

ومثلها صحيحة زرارة ومحمّد قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها، لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم» قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم، فصلّى ركعة وأحدث، فأصاب ماءاً، قال: «يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»[2].

والظاهر وحدة الروايتين، وكونها عن الباقر عليه السلام كما يظهر من «الفقيه»[3].

قال في «الوافي»: أُحدث على البناء للمفعول، أي: أُحدث حدث، ووجد سبب، وسنح أمر من أمطار السماء ونحوه من أسباب وجدان الماء، والكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم، وهذا المعنى أقرب ممّا فهمه الأكثرون من حمل الحديث على معناه المتعارف؛ إذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى وإصابة الماء المتفرّع عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٥ الحديث ٥٩٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٣٦ الحديث ٩٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٥ الحديث ٥٩٥، الاستبصار: ١/١٦٧ الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٢ الحديث ٣٩٢٦.

(٣) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/٥٨ الحديث ٢١٤.

والشيخان حيث حملاه على ما فهماه أفتيا بالبناء في صورة التيمّم خاصّة، دون ما إذا دخل فيها بالوضوء أو الغسل[١].

قال في «التهذيب»: ولا يلزم مثل ذلك في المتوضّئ إذا صلّى ثمّ أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته؛ لأنّ الشريعة منعت من ذلك، وهو أنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها[٢][٣]، انتهى.

أقول: ما ذكره وإن كان محتملاً، صوناً للخبر عن معارضة ما دلّ على بطلان الصلاة بالحدث الواقع في أثنائها[٤]، إلّا أنّه ربّما يتحقّق بين صدر الرواية وذيلها مخالفة؛ لأنّ المستفاد من الصدر حجّية الاستصحاب وجريانه في المقام، كما فعله الأصحاب، فإذا كان كذلك فكيف يقول: إذا صلّى ركعة يتوضّأ ويبني، مع أنّه أيضاً دخل في الصلاة، وهو على طهور بتيمّم؟!

مع أنّ زرارة في غاية الفقاهة فكيف يسأل بعد ما مهّدهُ المعصوم عليه السلام من قاعدة الاستصحاب، وجعله علّة لإتمام الصلاة في إصابة الماء بعد الركعتين؟

وكيف يقول: فما تقول في إصابة الماء بعد ركعة؟ وكيف لم يسأل عن الفرق بين الركعة والركعتين، مع عدم الفرق أصلاً في العلّة التي ذكرها؟

مع أنّ عادته السؤال عن الفارق جزماً، ويعضده أيضاً فهم الأكثرين، ومنهم الشيخان المؤسّسان لمذهب الشيعة الماهران فيما في أيديهما من الأخبار.

مع أنّه لم يقل أحد بمضمون هذه الصحيحة على ما ذكره، وهو البناء بعد الوضوء مع فساد الطهارة الترابيّة، سيّما مع الفرق بين الركعة وبين الركعتين، والبناء

---

(١) المقنعة: ٦١، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٥٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١ ذيل الحديث ٥٩٥.

(٣) الوافي: ٥٦٣/٤ ذيل الحديث ٤٩٣٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣٣/٧ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

في الأوّل، وعدم الضرر أصلاً في الثاني.

فالأقرب أن يقال: هذه الرواية أيضاً من قبيل الأخبار السابقة، لا خصوصيّة لها بصورة السهو، ولا بخصوص صورة التيمّم؛ لأنّ السؤال اتّفق أن وقع فيها، بل ربّما يكون صورة الطهارة المائيّة أولى بما ذكر، ومثلها بطريق أولى.

على أنّه إن كان تخصيصهم بالتيمّم من جهة أنّ النص خصّص فمعلوم الفساد. وإن كان من جهة أنّ صورة الطهارة المائيّة داخلة فيما دلّ على فساد الصلاة بالحدث في الأثناء، ففيه؛ أنّ صورة التيمّم أيضاً داخلة، بل بطريق أولى.

والبناء [على] أنّ صورة التيمّم بخصوصها خرجت من جهة هذه الرواية، فيه؛ أنّ صورة الطهارة المائيّة ورد فيها مثل ما ورد في هذا النص، بل وأكثر كما عرفت.

وإن بنوا على أنّه يتضمّن ما لم يقل به أحد، وليس ظاهراً في صورة السهو وغير ذلك، ففيه؛ أنّه مشترك الورود، لما عرفت، ولأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «يخرج ويتوضّأ» عدم ضرر الأفعال الكثيرة والالتفات واستدبار القبلة، وغير ذلك ممّا ظهر من تلك الأخبار.

وإن بنوا على أنّ هذه الرواية مشهورة، ففيه؛ أنّكم إن أردتم الشهرة في الفتوى والعمل، ففيه ما فيه، مضافاً إلى عدم قصور النصوص في المائيّة عنها فيها، وإن أردتم الشهرة في النقل، ففيه؛ أنّ النصوص في المائيّة أولى بذلك، لكثرة الرواية المذكورة في كلّ موضع ذكر فيه هذه.

وإن بنوا على عدم الإجماع في الترابيّة، والإجماع في المائيّة، ففيه؛ اشتراكهما في القائل والمنكر، فإنّ جميع الفقهاء لم يتّفِقوا على الإبطال سهواً على ما قال في «المعتبر» ـ بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء في صورة التيمّم ـ: وما قالاه

حسن؛ لأنّ الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة، فيخرج من إطلاق الرواية، ويتعيّن حملها على غير صورة العمد؛ لأنّ الإجماع لا تصادمه الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان، فإنّها رواية مشهورة[١]، انتهى.

مع احتمال ما ذكره المصنّف، وإن كان خلاف الظاهر في الجملة، إلّا أنّ العادة والمدار على توجيه الأخبار رفعاً للتعارض بينها.

وربّما يقرّب ما ذكره المصنّف ويعيّنه أنّ زرارة روى عنه في حديث آخر أنّه روى عن الباقر عليه السلام وسأله عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قِربتان من ماء، قال: «يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة»[٢].

والشيخ حمله في «التهذيبين» على ما إذا صلّى ركعة ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً[٣].

ولا يخفى احتمال اتّحاد الرواية مع الرواية السابقة.

مع أنّه روى عن الباقر عليه السلام: أنّ المتيمّم الذي وجد الماء وقد دخل في الصلاة أنّه إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، ثمّ علّل ذلك بأنّ التيمّم أحد الطهورين[٤].

مع أنّ هذه العلّة جارية في صورة عدم الدخول في الركوع، وزرارة سكت ولم يسأل عن الفرق مع الجريان من دون تفاوت.

---

(١) المعتبر: ١/٤٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٣ الحديث ١٢٦٣، الاستبصار: ١/١٦٧ الحديث ٥٧٩، وسائل الشيعة: ٣/٣٨٣ الحديث ٣٩٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٣ ذيل الحديث ١٢٦٣، الاستبصار: ١/١٦٧ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٤) الكافي: ٣/٦٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/٢٠٠ الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٨١ الحديث ٣٩٢٣.

وبالجملة؛ لا أقلّ من الاحتمال المنافي للاستدلال، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا، وما ذكره المصنّف من شهادة التفريع.



تمّ بعون الله تعالى الجزء الثامن من كتاب

« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »

حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء التاسع ان شاء الله

المحتويات

١٦٣ ـ مفتاح

[وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]............................ ٥

١٦٤ ـ مفتاح

[ما يجب في السجود].. ٤٣

١٦٥ ـ مفتاح

[ما يستحبّ في السجود]...................................... ٤٧

١٦٦ ـ مفتاح

[ما يستحبّ في السجود]...................................... ٥٥

القول في القنوت

١٦٧ ـ مفتاح

[استحباب القنوت]... ٧٥

١٦٨ ـ مفتاح

[ما يستحبّ في القنوت]....................................... ٩٧

١٦٩ ـ مفتاح

[كيفيّة القنوت في العيد] ١٠٩

القول في التشهّد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١٧٠ ـ مفتاح

[أحكام التشهّد] ١١٣

١٧١ ـ مفتاح

[ما يجب أن يقال في التشهّد] ١٣٧

١٧٢ ـ مفتاح

[ما يستحبّ في التشهّد] ١٥١

القول في التسليم

١٧٣ ـ مفتاح

[الواجب من التسليم] ١٥٧

١٧٤ ـ مفتاح

[ما يستحبّ في التسليم] ٢١٧

١٧٥ ـ مفتاح

[لزوم التسليم في كلّ ركعتين من النوافل] ٢٢٣

القول في التعقيب

١٧٦ ـ مفتاح

[المراد من التعقيب].. ٢٢٩
١٧٧ ـ مفتاح
[مستحبّات حالة التعقيب].. ٢٣٩

القول في سجود الشكر

١٧٨ ـ مفتاح
[موارد سجدتي الشكر وفضلها] ٢٤١
١٧٩ ـ مفتاح
[كيفيّة سجدتي الشكر].. ٢٤٩

الباب الثالث

في اللواحق

القول في الجماعة

١٨٠ ـ مفتاح
[استحباب الجماعة في الفرائض] ٢٥١
١٨١ ـ مفتاح
[ما يشترط في إمام الجماعة].. ٢٦٧
١٨٢ ـ مفتاح
[ما يشترط مراعاته في الجماعة] ٣٠١
١٨٣ ـ مفتاح
[لزوم ترك القراءة للمأموم] ٣٥٥

١٨٤ ـ مفتاح

[اشتراط التوافق بين صلاة الإمام والمأموم] ٣٦٥

١٨٥ ـ مفتاح

[أحكام متعلّقة بالمأموم والإمام] ٣٨١

١٨٦ ـ مفتاح

[ما ينبغي مراعاته في الجماعة] ٤١١

١٨٧ ـ مفتاح

[حكم من أدرك الإمام في أثناء الصلاة] ٤٣٧

١٨٨ ـ مفتاح

[من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة] ٤٦٩

١٨٩ ـ مفتاح

[ما لو عرض للإمام ضرورة] ٤٧٣

١٩٠ ـ مفتاح

[ما لو تبيّن تخلّف الإمام عن الشرائط] ٤٨٣

القول في المنافيات

١٩١ ـ مفتاح

[موارد تجويز قطع الصلاة] ٤٩٥

١٩٢ ـ مفتاح

[ما لو أحدث في الصلاة] ٥٠٣

المحتويات ٥٢٥